Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 36 of 100: Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

كتاب القسامة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 36 – كتاب القسامة – Kitab al-Qasamah (Collective Oaths) 10

Bab 1 – باب القسامة – Qasamah 11

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves and Umm Walad 12

Sub-topic – Effect of Apostasy on Qasamah 17

Sub-topic – Multiple Defendants and Unknown Killers 21

Sub-topic – Evidence and Hadith on Qasamah 22

Sub-topic – Judicial Administration of Oaths 25

Sub-topic – Interaction with Blood-Money (Diyah) 27

Sub-topic – Procedure of Qasamah 30

Bab 2 – باب اللوث – Indicative suspicion 32

Sub-topic – Definition of Lawth 33

Sub-topic – Testimony of Women and Slaves as Lawth 46

Sub-topic – Types of Evidence Constituting Lawth 53

Sub-topic – Comparison of Shafi'i and Other Schools on Lawth . . 71

Sub-topic – Nullification of Lawth 77

Sub-topic – Lawth in Battlefield or Enemy Territory Scenarios . . . 85

Sub-topic – Conditions for Lawth . . . 97

Sub-topic – Dying Declaration as Lawth . . . 104

Sub-topic – Lawth in Cases of Multiple Accused or Groups . . . 106

Sub-topic – Testimony of Sinners, Children, and Disbelievers as Lawth

Bab 3 – باب شروط القسامة – Conditions of qasamah . . . 116

Sub-topic – Conditions for Administering the Oath . . . 117

Sub-topic – Conditions for the Judge's Procedure . . . 120

Sub-topic – Conditions for the Oath's Completeness . . . 122

Sub-topic – Conditions for Specifying the Victim . . . 123

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim of Homicide . . . 124

Sub-topic – Conditions for Specifying the Killer . . . 132

Sub-topic – Conditions Regarding the Number of Killers . . . 133

Bab 4 – باب أيمان القسامة – Oaths of qasamah . . . 134

Sub-topic – Effect of Death or Insanity of an Heir During Oaths . . . 135

Sub-topic – Wording and Intensification of Oaths . . . 138

Sub-topic – Oaths of Persons with Legal Incapacity (e.g., Intoxicated, Insane, Apostate) . . . 145

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Mukatabs . . . 149

Sub-topic – Ruling on the Judge's Role in Administering Oaths . . . 150

Sub-topic – Oaths in Claims for Limb Injuries . . . 153

Sub-topic – Number of Oaths in Qasamah 160

Sub-topic – Continuity of Oaths 164

Sub-topic – Conditions for Administering Qasamah Oaths 166

Sub-topic – Oaths When the Accused Confesses or Admits Killing 168

Sub-topic – Oaths Involving Hermaphrodites 170

Sub-topic – Oaths of Heirs and Distribution Among Them 173

Sub-topic – Oaths When the Public Treasury is an Heir 176

Bab 5 – باب قسامة المدعين والمدعى عليهم – Qasamah of claimants and defendants 177

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah 178

Sub-topic – Qasamah for Wounds and Accidental Killing 179

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves and Their Masters 181

Sub-topic – Rulings on Apostates and Those Under Legal Interdiction 184

Sub-topic – Qasamah Involving Hermaphrodites and Heirs 189

Sub-topic – Number of Oaths Required in Various Scenarios . . . 191

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Qasamah 193

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Claimants and Defendants 196

Sub-topic – Rulings on Defendants' Refusal or Inability to Swear . 201

Bab 6 – باب أثر القسامة – Effect of qasamah 203

Sub-topic – Effect of qasamah 204

Generated/General Bab – – General / Unclassified 208

Sub-topic – Definition and Basis of Qasamah 209

Sub-topic – Evidence and Proofs for Qasamah 278

Sub-topic – Blood Money (Diyah) in Qasamah 341

Sub-topic – Qisas vs. Diyah in Qasamah 368

Sub-topic – Number and Distribution of Oaths 414

Sub-topic – Procedure of Swearing Oaths 502

Sub-topic – Effect of Refusal or Absence of Heirs 570

Sub-topic – Rulings on Multiple Defendants 623

Sub-topic – Rulings on Intentional Killing in Qasamah 660

Sub-topic – Conditions for Qasamah (Lawth) 681

Sub-topic – Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases 814

Sub-topic – Rulings on Multiple Claimants 864

Sub-topic – Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah 927

Sub-topic – Continuity and Interruption of Oaths 974

Register of Source Works 1005

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 36

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Collective Oaths)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب القسامة

Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the ruling on a slave's admission of homicide in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6048)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها لأن ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه (قال المزني) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال) ". قال الماوردي: إذا كانت دعوى القتل على عبد، فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون في عمد يوجب القود. والثاني: أن تكون في خطأ يوجب المال، فإن كانت في عمد يوجب القود، فهي

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad taking the qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(والثانى) لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت إذا كان له دين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave belonging to an umm walad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6878)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه "" ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم يقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم "." قال في الحاوي: وصورتها: أن يدفع السيد إلى أم ولده عبدا فيقتل في يدها قتل لوث فللسيد إليها حالتان: أحدهما: أن يدفعه إليها للخدمة. والثاني: أن يدفعه إليها للتمليك، فإن أخذها إياه. ولم يملكها، فالسيد هو الذي يقسم دونها، كما يقسم في سائر عبيده فلو وصى لها بثمنه قبل قسامته فلها قيمته، وإن كان قبل أن يستقر ملكه عليها صحت هذه الوصية قبل استقرار الملك كما تصح وصية بثمن نخله ونتاج ماشيته ولا تمتنع وصيته لأن ولده، وإن لم تصح وصيته لعبده، لأن الوصية تملك بعد موته وأم الولد بعد موته حرة وعبده مملوك فإن مات السيد قبل القسامة أقسم الورثة دونها فإن أقسموا ملكت أم الولد قيمة الوصية إذا خرجت من الثلث فإن عجز الثلث عنها كانت الزيادة موقوفة على إجازة الورثة. وإن امتنع الورثة من القسامة وأجابت أم الولد إليها ففي استحقاقها للقسامة قولان: أحدهما: تستحقها ولها القسامة لأن لها بالوصية فصارت مستحقة في حقها.

والثاني: وهو الأصح المنصوص عليه هاهنا لا قسامة لها لأمرين: أحدهما: أن الأيمان على غيرها فصارت فيها نائبة عنهم النيابة في الأيمان لا تصح لأن المقصود بها البينة التي لا تدخلها النيابة. والثاني: أنها تملك بالوصية ما استقر ملك الموصى عليها والموصي لا يملك إلا ما هو المقسم عليه أو من قام مقامه من قرابته وأصل هذين القولين اختلاف قوليه في المفلس إذا نكحل عن اليمين في دين له وأجاب غرماؤه إلى اليمين. فإن كان السيد قد ملك أم ولده العبد حين دفعه إليها كان حكمها فيه حكم العبيد إذا ملكوا، هل يملكوه بالتمليك أم لا؟ على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم تملك أم الولد وغيرها من العبيد إذا ملكوا. والثاني: وبه قال في الجديد: إنها لا تملك

ولا غيرها من العبيد فإن ملكوا: فإن قلنا بهذا القول إنها لا تملكه وإن ملكت كان حكم العبد إذا قتل كحكمه فيما مضى يكون السيد هو المقسم في قتله دونها، وإن قلنا بالأول إنها تملك إذا ملكت فهل تستحق للقسامة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: إنها هي المقسمة دون السيد لاختصاصها بملكه فعلى هذا تصير مالكه للقيمة بالتمليك الأول. والثاني: إن السيد هو المقسم دونها ولأن ملكها غير مستقر، لما يستحقه السيد من استرجاعه إذا شاء. فعلى هذا إذا أقسم السيد لم تملك أم الولد القيمة إلا بتمليك مستجد، لأنه ملك قد استفادة السيد بأيمانه وهكذا حكم سائر العبيد إذا ملكوا وإنما تفارقهم أم الولد في شيء واحد وهو أن السيد إذا مات عن عبده وقد ملكه مالا كان لوارثه انتزاعه من يده لبقائه على رقه وإذا مات عن أم ولده وقد ملكها مالا لم يكن لوارثه انتزاعه منها بعتقها وفي حكمها لو أعتق العبد بعد التمليك لم يسترجعه منه وإن كان له استرجاعه ولو باعه لبقائه على الرق إذا بيع واستقرار ملكه بالحرية إذا أعتق، وهذا كله على قوله في القديم إنهم يملكون إذا ملكوا، فأما على الجديد فلا يملكون بحال مع بقاء الرق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave of umm walad is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8975)

10914 – لو قتل عبد لأم الولد، ولم نرد عبدا تملكه أم الولد؛ فإنه على الجديد نفرع، ومذهبه أن أم الولد لا تملك، وإن ملكها المولى، فالمعني بقوله: لو قتل عبد لأم الولد أن يقتل [عبد] (4) هو برسم أم الولد يدعى بها ويعزى إليها، فإذا قتل مثل هذا العبد –والتفريع على الجديد– فإنها لا تقسم، ويقسم المولى؛ فإن العبد مملوكه، وإن

قتل عبد من عبيد المولى –ولا أثر لكونه برسم أم الولد إذا قلنا: إنها [لا] (5) تملك – [فلو] (6) أوصى السيد بقيمة ذلك العبد لأم الولد، والثلث واف، فالوصية صحيحة؛ لأنها تستحقها بوفاة المولى، [وهي] (7) تعتق بالوفاة، فلو أقسم المولى، ثم مات، صرفت [القيمة] (8) إليها. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "حوز" (كذا تماما) والمثبت تصرف من المحقق. (3) المعنى: كيف يخلف السيد العبد في أيمان القسامة، وهو غير قادر على استيفائها، فالأصل في الميراث أن يحل الوارث محل الموروث، فإذا كان الموروث لا يقسم فكيف يصور الفقه وارثا يقسم؟ (4) في الأصل: "عدد" . (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "ولو" . (7) في الأصل: "وهو" . (8) في الأصل: "القسمة" .

وإن لم يقسم حتى مات، ولم يفرض منه نكول، قال الشافعي: والأصحاب معه: للورثة أن يقسموا، وإذا أقسموا، صرفت القيمة إليها. فإن قيل: كيف يقسم الورثة وأم الولد إذا قبلت الوصية، ملكت القيمة، والورثة إذا [أقسموا بالوراثة، كانوا مقسمين] (1) على قيمة هي ملك غيرهم، فكيف ينتظم هذا؟ وهذا السؤال ليس مما يستهان به، وسبيل الجواب عنه أن الورثة خلفوا الميت، ولا تختص خلافتهم عنه بما يملكون إرثا (2) ؛ فإنه لو مات ولم يخلف تركة، وكان عليه دين فإذا قضاه الوارث، فعلى مستحق الدين أن يقبله، بخلاف ما لو تبرع أجنبي بقضاء دين الميت؛ فإنه لا يجب على مستحق الدين قبوله. وغالب ظني أني رأيت لبعض الأصحاب خلافا في الوارث أيضا –إذا لم يخلف من عليه الدين شيئا– وينزله منزلة الأجنبي المتبرع بقضاء الدين. فيرجع تحصيل القول في تعليل إقسام الورثة [إلى] (3) أن الموروث إذا أوصى، فيظهر في غرض الوارث [التشهي] (4) في تحقيق مراده، وتنفيذ وصيته، فثبت لهم – لظهور هذا الغرض بحق خلافة الوراثة– الإقسام، والدليل عليه أنهم يقسمون إذا لم تكن وصية، مع

القطع بأنهم لم يكونوا ملاك العبد لما قتل في حياة الموروث، ويقسمون [ويستحقون، وما كان ثبت شيء من استحقاقهم بالقتل] (5) ، وإذا ثبت (1) عبارة الأصل: "أنشؤوا الوراثة كانوا منقسمين" . (2) أي لا تختص الخلافة بالملك فقط، بل هناك حقوق تورث، كما هو معروف في علم الفرائض. (3) في الأصل: "إلا" . (4) في الأصل: "التشفي" . (5) في الأصل: "ويستحقون وما كان أكثر من استحقاقهم بالقتل" والمثبت من تصرف المحقق، والمعنى –على أية حال– أنهم لم يكونوا يملكون العبد لما قتل، والقيمة لم تكن ثبتت لمورثهم؛ فإنها لا تثبت إلا بثبوت القتل بأيمان القسامة، فإذا أقسموا، أثبتوا القتل، وأثبتوا ضمنا حق مورثهم مستندا إلى حالة القتل، فاستحقوا –بناء على ذلك– خلافته.

القتل، [تضمن] (1) ثبوته استناد ثبوت حق الموروث إلى حالة القتل، وكأنهم تم ترتيب [إرثهم] (2) على ثبوت حقه، وهذا لا يحال إلا على حق الخلافة. هذا هو الممكن في تعليل إقسام الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mukatab, and umm walad in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1582)

فرع: المدبر والمكاتب وأم الولد مثله سواء.

Sub-topic – Effect of Apostasy on Qasamah

Mas'alah: Does the ruling on qasamah depend on the apostate's ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

وقال أبو على بن خيران وأبو حفص بن الوكيل: يبنى وجوب الدية يقسامته على حكم ملكه، فإن قلنا إن ملكه لا يزول بالردة أو قلنا إنه موقوف فعاد إلى الاسلام ثبتت الدية، وإن قلنا إن ملكه يزول الردة أو قلنا انه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية، وهذا غلط لان اكتسابه للمال يصح على الاقوال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heir apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4541)

ومن ارتد .. فالأفضل تاخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة .. صح على المذهب، ـــــــ سيده؛ لأن المكاتب استحق بدل العبد ليستعين بالقيمة على أداء النجوم، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون به؛ فإن السيد يقسم دون المأذون له، لأنه لا حق له والمكاتب صاحب حق في عبده، فإن عجز قبل أن يقسم وتعرض عليه اليمين .. فيقسم السيد، وإن عجز يعد عرض اليمين ونكوله .. لم يقسم السيد؛ لبطلان الحق بنكوله، كما لا يقسم الوارث إذا نكل الموروث، ولكن يحلف المدعى عليه، فإن عجز بعدما أقسم .. أخذ السيد القيمة، كما لو مات الوارث بعد ما أقسم. وكان الأحسن أن ينصب

(المكاتب) على حذف كان واسمها، على حد قوله: (ولو خاتما من حديد) ، لكن المصنف استعمل ذلك كثيرا كما تقدم له في (الظهار) و (شروط الصلاة) .

Mas'alah: What is the ruling on an apostate guardian's qasamah and entitlement to blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8986)

10924 - الولي إذا ورث دية القتيل، ثم ارتد، فأراد أن يقسم وهو مرتد، فهذا ينبني على أقوال ملك المرتد، فإن قلنا: ملك المرتد لا يزول بالردة، وإنما يزول إذا قتل أو مات مرتدا، فيقسم في ارتداده، وتثبت الدية. وإن قلنا: ملكه زائل، فإذا عاد إلى الإسلام، تجدد ملكه بعد الزوال، فلا يتصور منه أن يقسم في ردته. وإن فرعنا على أن ملكه موقوف، والشافعي في معظم مسائله يفرع على قول الوقف، وظاهر النص أنه يحلف، ثم إن عاد، فالملك [له] (3) في الدية، فإن أصر "حتى مات أو قتل على ردته، تبينا أن ماله فيء، وصرفنا الدية مع جميع أمواله إلى أهل الفيء." (1) في الأصل: "وإنه" . والمثبت من (هـ 2) . (2) ر. المختصر: 5/ 148. (3) زيادة في (هـ 2) .

وهذا فيه إشكالان: نبدأ بأوقعهما - ظاهر النص يدل على أن الدية تثبت لأهل الفيء بأيمان المرتد، وهذا إن كان تفريعا على قول الوقف، فهو مشكل جدا؛ فإنه إذا مات مرتدا، تبينا أن ملكه زال بنفس الردة، والأيمان التي أجراها في الردة وقعت بعد زوال ملكه، فيبعد كل البعد أن تثبت الدية لأهل الفيء بأيمانه، وظاهر النص يدل [على] (1) التفريع على قول الوقف؛ فإنه إذا ارتد وأقسم [وقفت] (2) الدية، ثم ذكر مصرف

الدية في [العاقبتين] (3) . فمن أصحابنا من قال: هذا تفريع من الشافعي على أن الملك لا يزول بالردة، وقوله: وقفت الدية محمول على حجر السلطان على المرتد، وإن قلنا: لا يزول ملكه والعلماء يطلقون الوقف، ويريدون به ضرب الحجر، فتستمر المسألة، وتخرج على سنن القياس في العاقبتين: عاد إلى الإسلام أو مات على الردة. ومن أصحابنا من أجرى هذا على قول الوقف، ثم حاول الانفصال عن الإشكال، فقال: الولي وإن ارتد، فهو الوارث أولا، والقسامة تستند إلى حالة القتل، [وليست] (4) خصومة ناجزة، ويشهد لهذا قولنا: للورثة أن يقسموا على قيمة العبد المقتول، وإن كانت موصى بها لأم الولد. وهذا على حال مشكل؛ فإن ما قدمناه في ورثة السيد محمول على سعيهم في تنفيذ وصيته، ويبعد حمل الأيمان للمرتد على تثبيت شيء لأهل الفيء. هذا أحد الإشكالين. 10925 - الثاني أنه لو أقسم -والتفريع على قول الوقف- ثم عاد إلى الإسلام، فقد يعترض في هذه الحالة أنا إذا كنا نفرع على قول الوقف، فكيف يجوز للمرتد أن يقدم على القسامة، وهو على التردد في أنه مالك للدية أم لا؟ وهذا أهون. (1) في الأصل: "في" . والمثبت من (هـ 2) . (2) في الأصل: "وقعت" . والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "القياس" . والمثبت من (هـ 2) . (4) في الأصل: "والسبب" .

والأصحاب مجمعون [فيما] (1) أظن على أنه يقسم في حالة الردة ولا بعد في جريان الأيمان على التردد في الاستحقاق، وسيأتي لهذا نظائر في إقسام الورثة وفيهم [خنثى] (2) أو بعضهم غيب، فإنا قد نحلف الشخص خمسين، وهو على تردد في استحقاق بعض ما أقسم عليه، والأمر على الجملة محمول على استدامة ملكه، وعد الردة الطارئة عارضا مزالا بالسيف؛ فإن المرتد [لا يترك على إصراره] (3) . وسيكون لنا إلى هذا عودة إن عدنا لما [استشهدنا] (4) به من أحكام الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the qasamah of an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1927)

4939 – قوله: (ومن ارتد .. فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم) [2] لو عبر بـ (الأولى) كما في "الروضة" وأصلها [3] .. لكان أولي، والمراد: ردته بعد موت المجروح، أما لو مات قبلها .. فإنه لا يقسم؛ لأنه لا يرث.

Sub-topic – Multiple Defendants and Unknown Killers

Mas'alah: What is the ruling on a man killed in a crowd?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

قتل الرجل في الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a known person and an unknown person committed the killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1923)

4927 – قول "المنهاج" [ص 495] : (ولو قال أحدهما: "قتله زيد ومجهول") أي: عندي، فلو عبر بقوله: (لا أعرفه) كما عبر به غيره .. لكان أولى.

Sub-topic – Evidence and Hadith on Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3989)

وهذا كما جاء فيما جاء فيه وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ولا أبطل بعضها ببعض قلت فلم إذا قلنا باليمين مع الشاهد زعمت أن الكتاب والسنة عام , ثم قلت الآن خاص ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له أرأيت إن قال لك أهذا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال نعم هو ثابت فقلت فقال لك فقلت به على ما قضى به عمر ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه في أصل الجملة وقلدت عمر فيه ؟ قال نعم وهو ثابت فقلت له فقال لك خالفت الحديث عن عمر فيه قال وأين ؟ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي أن عمر رضي الله تعالى عنه كتب في قتيل وجد بين خيران ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منها خمسون رجلا حتى يوافوه بمكة , فأدخلهم الحجر فأحلفهم , ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا@

Mas'alah: What is the discussion on the validity of qasamah and the use of a companion's opinion to specify the Quran and Sunnah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6844)

القود لا تجري عندك في القسامة والمال لا يندفع عنهم بالإيمان فلا فائدة في هذا الإيمان قال: روينا ذلك عن عمر رضي الله عنه يعنون بذلك أنهم قالوا لعمر رضي الله عنه: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قلت: فإن كان ذلك لا يجوز على عمر رضي الله عنه أن يخالف الكتاب والسنة قال: لا يجوز أن أتهم من أثق به من الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ولكن أقول بالكتاب والسنة الكتاب والسنة مذهب أبي حنيفة وقولنا القديم جواز تخصيص الكتاب والسنة الكتاب والسنة مذهب أبي حنيفة وقولنا القديم جواز تخصيص الكتاب والسنة بقول الصحابي: قلت: فلم يجز لنا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [12/ 159 ب] ما أجزت لنفسك من قول عمر يعني إذا جوزت تخصيص الكتاب والسنة بقول الصحابي فلم لا يجوز ذلك بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى باليمين مع الشاهد" ثم قال: لكن قد رويتم هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه أنه كتب في القسامة فجلبهم إلى مكة من مسيرة اثنين وعشرين يوما وأحلفهم في الحجر وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت إيماننا أموالنا ولا أموالنا ولا أموالنا إيماننا فقال: حقنتم بإيمانكم دمائكم فخالفتم في ذلك عمر لأنكم لا ترون تغليظ اليمين بالمكان ولا أنه يستدعي الخصم من مسيره اثنين وعشرين يوما.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

وقال: إن كل ما يرويه عمرو بن شعيب، عن جده فهو عبد الله بن عمرو، وقد أدركه، ولم يفته عنه إلا حديث واحد، فسمعه من جده: محمد بن عبد الله بن عمرو، فلا يكون

مرسلا، وقد روي من طريق آخر عن ابن عباس وأبي هريرة.

Sub-topic – Judicial Administration of Oaths

Mas'alah: Should the judge admonish oath-takers in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6876)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات" . قال الحاوي: إنما أجرنا للحاكم أن يعظ الأولياء عند أيمانهم ويحذرهم مأثم اليمين الكاذبة، ويتلو عليهم قول الله تعالى: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ...) آل عمران: 77) الآية. ويأمرهم بالاستثبات والأناة قبل الإقدام عليها، لأمرين: أحدهما: اعتبارا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان حين وعظ الزوجين في الخامسة فكانت الأيمان في الدماء بمثابتها وأغلظ. والثاني: انه قد يستحق بأيمانهم ما لا يمكن استدراكه من القود فقدم الاستظهار بالوعظ والتحذير لأنه يوجب قود يدرأ بالشبهة، وإن كان في قتل خطأ وعظوا وحذروا مآثم أيمانهم الكاذبة.

فأما الأيمان في الأموال المحضة: ففي الوعظ عند الإيمان فيها وجهان: أحدهما: يعظ الحالف فيها كالدماء. والثاني: لا يعظ فيها لتغليظ الدماء على غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if the judge administers an oath before asking about the nature of the killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6895)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمدا ولا خطأ أعاد عليه الأيمان" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا عجل الحاكم فأحلف المدعي عليه قبل سؤال المدعي عن شرط الدعوى في قتل العمد والخطأ في الجماعة والانفراد فقد أخطأ في استحلافه، لأمرين: أحدهما: أن الدعوى لم تكمل. والثاني: أنه لا يقدر على الحكم بما أحلف عليه للجهالة به، فتكون اليمين فيها ملغاة لا يحكم بها، سواء كانت اليمين من جهة المدعي في القسامة أو من جهة المدعي عليه في غير القسامة. لأن اليمين قبل استقرار الدعوى جارية مجرى اليمين قبل الدعوى، وهي قبل الدعوى غير معتد بها، لأن ركانة بن عبد العزيز قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: طلقت امرأتي البتة، والله ما أردت بها إلا واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت بها إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة فأعاد عليه اليمين ولم يعتد بيمينه قبل الاستحلاف فكذلك في جميع الدعاوي، وإذا كان كذلك فعلى الحاكم أن يعود إلى سؤال المدعي عن صفة القتل وما قدمناه من شروط الدعوى فإذا استكمل شروطها أعاد الاستحلاف عليها معلق ما يحكم باليمين الثانية دون الأولى وبالله التوفيق.

Sub-topic – Interaction with Blood-Money (Diyah)

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting and the beginning of the book on claims of blood and qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

[حاشية قليوبي] جزاء الصيد حيث وزع جزاؤه على قاتليه. قوله: (والثاني على الجميع كفارة) قال شيخ شيخنا عميرة ويظهر لزوم رقبة كاملة على الجميع ولا يتجزأ إعتاقهم. قوله: (لا إطعام فيها) أي من المكفر فلوليه بعد موته أن يكفر عنه بالإطعام لكنه بدل عن الصوم. قوله: (على ذلك) ومنه أن القياس لا يقع في الأصول وإنما يقع في الأوصاف كالأيمان للرقبة. كتاب دعوى الدم والقسامة أي دعوى القتل والأيمان عليه، وعبر بالدم للزومه القتل غالبا كما سيذكره، وبالقسامة لأنها صارت حقيقة عرفية على الخمسين يمينا من جانب المدعي ابتداء كما سيأتي. قوله: (وهي) أي لغة واصطلاحا وقيل لغة اسم للأولياء. قوله: (وعبر عن القتل بالدم) لأنه لا قسامة في غيره من الأطراف والجراحات والمعاني. قوله: (تستتبع) فسكوته عنها في الترجمة غير معيب. قوله: (في الباب) قال بعضهم فيه إيماء إلى أن التعبير به كان أنسب من التعبير بالكتاب الذي سلكه المصنف أي لأنه من جملة ما قبله. قوله: (ويشترط إلخ) الحاصل من الشروط ستة تعتبر في كل دعوى، ولو بغير القتل كما يؤخذ من كلامه الآتي، وهي كونها مفصلة ملزمة معلومة غير متناقضة من معين ملتزم على مثله، وما خرج عن ذلك مستثنى لا يرد عليه. قوله: (أن يفصل) أي في غير القتل بالسحر لعدم الاطلاع عليه فيعمل بتغيير الساحر. قوله: (من عمد إلخ) أي مع وصفه إلا من فقيه موافق للقاضي في

مذهبه. قوله: (وشركة) أي وذكر عدد الشركاء، ولو بغاية كقوله لا يزيدون على عشرة ويطالب المدعى عليه بحصته من ذلك العدد كالعشر من العشرة نعم إن أوجب القتل قودا لم يحتج إلى عدد لوجوبه على كل واحد. قوله: (الماسرجسي) بمهملتين مفتوحة فساكنة فجيم مكسورة عند الإسنوي، أو مفتوحة عند الكرخي ثم سين مهملة. قوله: (فلا يلزمه الاستفصال) فهو مندوب وهو المعتمد كما أشار إليه بقوله فيكون أولى نعم إن كان الذي أغفله من الشروط امتنع استفصاله. فرع: كتب ورقة وقال أدعي بما في هذه الورقة كفى على المعتمد إن قرئت بحضرة خصمه. قوله: (أي لا تحليف) أشار إلى أنه لا يحلف واحدا منهم لعدم صحة الدعوى وفي شرح شيخنا أنه يحلفهم إذا كان لوث فإذا امتنع واحد منهم مثلا أقسم الولي عليه واستحق الدية وكذا لو حلفوا كلهم، وظهر للولي تعيين واحد ولم يرتضه شيخنا الزيادي تبعا لابن حجر. قوله: (أي يأمر بتحليفهم) لا حاجة إلى هذا التأويل على ذلك الوجه بل فيه إيهام أن القاضي لا يحلفهم بنفسه وليس مرادا فتأمل. قوله: (للتوسل إلخ) فلو حلفوا كلهم على هذا ففيه ما ذكر قبله قاله شيخنا الرملي أيضا فراجعه. قوله: (وسائر المعاملات) خرج بها الوصية والإقرار والمتعة والكسوة والنفقة ونحوها،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a person is wounded as an apostate, then embraces Islam and is wounded again, and dies from both wounds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8984)

ولو جرح رجل مرتدا ثم أسلم، فجرحه بعد الإسلام جراحة أخرى، ومات من الجرحين،

فالدية تتبعض، وفي القسامة من الكلام ما [تقدم] (1) والكفارة تساوق القسامة في موجب هذه القاعدة، فلو قال قائل: إذا مات مسلما، فهو محترم حالة ثبوت الموت، قلنا: [ومع ذلك يجب] (2) قسط من الدية، ولو لم يجد (3) جرحا بعد الإسلام، ومات من الجرح الذي جرى في الردة فهو هدر، وإن مات مسلما [فهذا] (4) منتهى القول في ذلك.

Sub–topic – Procedure of Qasamah

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Hanafi school?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=643)

في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان وأحضر معه جماعة وهم فلان وفلان وفلان وادعى عليهم لدى الحاكم المشار إليه أن ولده فلانا وجد قتيلا في الموضع الفلاني الذي هو في حماية هؤلاء وحفظهم أو في محلتهم أو في دارهم أو في مسجد محلتهم في قريتهم والدم يخرج من أذنيه وعينيه أو مضروب أو به جراحات بالسيف أو هو مخنوق وسأل سؤالهم عن ذلك فسألهم الحاكم المشار إليه فأجابوا أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولكن اعترفوا أنه وجد قتيلا في محلتهم فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه العمل في ذلك بمقتضى مذهبه والحكم فيه بما يراه من معتقده فأعلمه الحاكم المشار إليه أن يختار خمسين رجلا من أهل المحلة أو القرية إن شئت من مشايخهم وصلحائهم وإن شئت من شبابهم ونسائهم يحلفون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وتستحق الدية على العاقلة وهم أهل المحلة القريب والبعيد من المدعى عليهم في ذلك سواء تقسط عليهم في ثلاث سنين فأجاب المدعي إلى ذلك وعين خمسين رجلا من مشايخ تلك المحلة وصلحائهم وهم فلان وفلان ويذكر أسمائهم كلهم وقال هؤلاء يحلفون فعرض الحاكم الأيمان عليهم فبذلوها وحلفوا بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي أنزل القرآن على نبيه ورسوله محمد صلى

الله عليه وسلم خمسين يمينا جامعة لمعاني الحلف شرعا أنا ما قتلنا هذا القتيل ولا علمنا له قاتلا ولما استوفيت الأيمان الشرعية منهم سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم بالدية على ما يراه من مذهبه ومعتقده فأجابه إلى سؤاله وحكم له بدية قتيله وهي مائة من الإبل من أربعة أسنان خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة مقسطة على ثلاث سنين يستوي في أدائها أقرباء المدعى عليهم الأقارب والأباعد حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك وفي السبب الذي يملك به أولياء المقتول القسامة ما هو وبمن يبدأ بأيمانهم من المدعين والمدعى عليهم وفي الدية ووجوبها حالة أو مقسطة وبعد استيفاء الشرائط الشرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل على نحو ما سبق

BAB 2

باب اللوث

Indicative suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Lawth

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder where there is no lawth and no evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6827)

[مسألة ادعاء القتل في مكان لا لوث فيه] وإن ادعى القتل في موضع لا لوث فيه ولا بينة مع المدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم.. لادعى ناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . ولأن الأيمان إنما تثبت في جنبة المدعي أولا مع اللوث؛ لقوة جنبته باللوث، فإذا لم يكن هناك لوث.. كانت جنبة المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فكانت الأيمان في جنبته ابتداء، وهل تغلظ عليه الأيمان بالعدد؟ فيه قولان: أحدهما: لا تغلظ عليه، بل يحلف يمينا واحدة –وهو اختيار المزني – لأنها يمين توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداء فكانت يمينا واحدة، كاليمين في سائر الدعاوى. ولأن التغليظ بالعدد بالأيمان إنما وجب في حق المدعي لأجل اللوث، فإذا لم يكن هناك لوث.. سقط التغليظ. والثاني: يغلظ عليه بالعدد، وهو الأصح؛ لأن الأيمان إنما تغلظ بالعدد في القتل لحرمة النفس، وهذا موجود في الأيمان إذا توجهت في جنبة المدعى عليه ابتداء. وقول الأول: إنها إنما غلظت على المدعي لأجل اللوث غير صحيح؛ لأن اللوث معنى تقوى به جنبة المدعي، وما قويت به جنبته.. يجب أن يقع به التخفيف عليه لا التغليظ. فإن قلنا: لا تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه: فإن كان واحدا.. حلف يمينا واحدة. وإن كانوا جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا. وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. ردت على الولي؛ فإن كان واحدا.. حلف يمينا واحدة، وإن

كانوا جماعة.. حلف كل واحد منهم يمينا.

Mas'alah: What is the definition of lawth that establishes oaths in favor of the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

]

Mas'alah: What is the definition of lawth that establishes oaths in favor of the claimant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

مسألة غلبة الظن على صدق المدعي تثبت اللوث[

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5998)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن الحكم بالقسامة في إحلاف المدعي يكون مع اللوث وينتفي مع عدمه – واللوث – ما شهد بصدق المدعي ودل على صحة الدعوى من الأسباب المقترنة بها ولا يتخالج النفس شك فيها. وذلك يكون من جهات شتى قد ذكر الشافعي – رضي الله عنه – بعضها لتكون دليلا على نظائرها فمنها: مثل ما حكم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل الأنصار بين اليهود لأن خيبر كانت

دار يهود محضة وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة بالذب عن الإسلام ونصرة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وفارق عبد الله أصحابه فيها بعد العصر، ووجد قتيلا قبل الليل، فتغلب في النفس أنه ما قتله غير اليهود فيكون لوثا يحكم فيه بقول المدعي. وقال: مالك لا يكون اللوث المحكوم فيه بالقسامة إلا من أحد وجهين: أحدهما: أن يشهد به من لا تكمل به الشهادة. وهذا موافق عليه. والثاني: وهو الذي تفرد به أن يقول المقتول قبل فراقه للدنيا. دمي عند فلان فيكون هذا لوثا دون ما عداهما. احتجاجا لهذا بأن الله تعالى حكم في قصة القتيل من بني إسرائيل بمثله في البقرة من قوله تعالى {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى} [البقرة: 73] فضرب بها فحيا. وقال: قتلني فلان فقتله موسى – عليه السلام – به، قال: ولأن المقتول مع فراق الدنيا أصدق ما يكون قولا وأكثر ما يكون تحرجا فلا تتوجه إليه تهمة، وهذا لا يكون لوثا عندنا؛ لأن اللوث ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدعي كالذي قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل الأنصار. ولأنه لو قبل قوله إذا مات لقبل قوله إذا اندمل جرحه وعاش ولو قبل في الدم لقبل في المال، ولأنه ربما قاله لعداوة في نفسه بحيث أن لا يعيش عدوه بعد موته أو لفقر قربته فأحب أن يستغنوا بالدية من بعده فأما قصة البقرة في بني إسرائيل فتلك قصة أحيا الله بها القتيل معجزة لموسى، ولو كان مثلها لجعل لوثا ولكنه مستحيل. وأما انتفاء التهمة عنه فباطل بدعوى الحال ولأن مالكا يورث المبتوتة في مرض الموت لتهمة الزوج فيلحق به التهمة في حال وينفيها عنه في حال، فتعارضا قولاه فبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the claim is for injury to a limb without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(فصل) وإن كانت الدعوى في الجنابة على الطرف ولم تكن شهادة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لان اللوث قضى به في النفس بحرمة النفس فلا يقضى به في الطرف كالكفارة، وهل تغلظ اليمين فيه بال

Mas'alah: What constitutes lawth (indicative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1533)

تقابلت طائفتان فوجد قتيل من إحدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الأخرى فإن ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لأن الظاهر أنه لم تقتله طائفة وإن شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل بالقتل نظرت فإن جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لوثا لأنه يجوز أن يكونوا قد تواطئوا على الشهادة وإن جاءوا متفرقين واتفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولي معهم وإن شهد صبيان أو فساق أو كفار على ترجل بالقتل وجاءوا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لوثا لأنه جوز أن يكونوا قد تواطئوا على الشهادة فإن جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك لوث لأن اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم والثاني: أنه ليس بلوث لأنه لا حكم لخبرهم فلو أثبتنا بقلوهم لوثا لجعلنا لخبرهم حكما وإن قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يكن قوله لوثا لأنه دعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لوثا فإن شهد عدل على رجل بالقتل فإن كانت الدعوى في قبل يوجب المال حلف المدعي يمينا وقضى له بالدية لأن المال يثبت بالشاهد واليمين وإن كانت في قتل يوجب القصاص حلف خمسين يمينا ويجب القصاص في قوله القديم والدية في قوله الجديد.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

قوله: ولو شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين فليس بلوث لأن ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي أحدهما. انتهى.

Mas'alah: What constitutes lawth (indicative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3334)

تحلقون وتستحقون دم صاحبكم" ، ولأن اليمين حجة من يقوى جانبه، وههنا: يقوى جانب المدعي باللوث، وسواء كان المدعي مسلما أو كافرا، وسواء كان الدعوى على مسلم أو على كافر؛ لأن في قصة خيبر كان الدعوى من المسلمين على الكفار حتى لو ادعى كافر على مسلم – تثبت القسامة، وبيان اللوث: هو أن يجتمع جماعة في بيت رجل أو في مسجد أو في صحراء، أو على رأس بئرس، أو في الطواف؛ فيتفرقوا عن قتيل يغلب على القلب أنهم قتلوه؛ سواء كانوا أعداء له أو لم يكونوا.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in homicide cases for the purpose of qasamah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=377)

واللوث: هو أن يوجد القتيل في محلة أعدائه ولا يخالطهم غيرهم، أو تزدحم جماعة فيوجد بينهم قتيل، أو تتفرق جماعة عن قتيل في دار، أو يرى القتيل في موضع لا عين

فيه ولا أثر وهناك رجل مخضب بالدم، أو يشهد عدل أنه قتله فلان، أو يشهد جماعة من النساء أو العبيد بذلك، فإن شهد شاهد أنه قتله فلان بالسيف، وشهد آخر أنه قتله بالعصا؛ فقد قيل: هو لوث. وقيل: ليس بلوث، وإن شهد واحد أنه قتله زيد، وشهد آخر أنه أقر بالقتل؛ ثبت اللوث، ولو شهد اثنان أنه قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث على أحدهما، ولو شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث، وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث، وكذبه الآخر؛ سقط اللوث في أحد القولين، ولم يسقط في الآخر، فيحلف المدعي، ويستحق نصف الدية، وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث، وأقر آخر أنه قتله؛ (1) في المطبوعة: (السكر) ، والمثبت من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in a murder claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1627)

وإذا اقترن بدعوى القتل) عند حاكم لوث وهو بإسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ (يقع به) أي اللوث (في النفس صدق المدعي) بأن يغلب على الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل، أو بعضه كرأسه، إذا تحقق موته في محلة منفصلة عن [حاشية البجيرمي] الأظهر) لأنه لا عمد في الجناية على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح المنهج وانظر هل هي حالة، أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها، وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة، لأنها أقل من ثلث دية الكامل وقوله: لأنه لا عمد في الجناية على الجنين: وإن كانت الجناية على أمه عمدا إذ تعمد الجناية عليها لا يستلزم تعمد الجناية عليه إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته فيقصد. اهـ. ز ي. [فصل في القسامة]

ذكرها عقب القتل لتعلقها به أي فلما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى إما يمين وإما شهادة وأول من قضى بها أي باليمين الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام اهـ أج قوله اسم للأيمان عبارة شرح م ر وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا اسم لأيمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقا إذ القسم اليمين قوله وقيل اسم للأولياء تعبيره بقيل يقتضي أنه ضعيف وهذا الاختلاف إنما هو في المعنى اللغوي كما يؤخذ من غير هذا الكتاب وإلا فمعناها اصطلاحا هو الأيمان التي تقسم على الأولياء خاصة قوله على إيراد واحد منها . وذكر دعوى الدم بقوله: "وإذا اقترن بدعوى القتل" توطئة للقسامة ولذا لم يذكر شروط الدعوى كما فعل غيره. قوله: (وأدرج) أي ذكر فيه أي في فصل القسامة أي على وجه الاستطراد لأن حق الكفارة أن تذكر مع القصاص، أو الدية فذكرها مع القسامة في غير محلها لمناسبة وهي أن كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل. قوله: (عند حاكم) هو بيان للواقع لأنها لا يقال: لها دعوى إلا عنده ومثل الحاكم المحكم. قوله: (لوث) أي قرينة توقع في القلب صدق المدعي، واللوث لغة بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة شرح م ر. قوله: (أي التلطيخ) كأن عرض المتهم تلوث بنسبته إلى القتل. قوله: (بأن يغلب) تفسير لقوله: يقع. قوله: (بقرينة) هي نفس اللوث فالأولى أن يقول: بأن يغلب على الظن صدقه به أي باللوث، والقرينة إما حالية، أو مقالية فالأولى كأن وجد قتيل إلخ والثانية كأن أخبر بقتله عدل، أو عبد أو امرأة، أو صبية، أو كفار أو فسقة م د. قوله: (كرأسه) الظاهر: أنه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كنحو يد. اهـ ع ش وكان الأولى تأخيره أي الرأس عن قوله: إذا تحقق موته. تنبيه: من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص، بأن فلانا قتله، ونحو تلطخ ثوبه، أو نحو سيفه بدم، وتحرك يده بنحو سيف وليس هناك

نحو سبع، ووجود عدو وليس ثم رجل آخر، لا وجود رجل عنده سلاح ولا تلطخ يد ولو لعدو ولا

Mas'alah: What is al-lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3781)

(واللوث) (4) هو أن (يوجد معنى) (5) يغلب على الظن معه، صدق المدعي، بأن (يوجد) (6) قتيل في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم (فيها) (7) .

Mas'alah: What is the alternative etymology of lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

وقيل: أصل اللوث: الضعف، يقال: رجل لوث، إذا كان ضعيف العقل، وكأنهم أرادوا به أنه الحجة الضعيفة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah according to al-Baghawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

ومن أقسام اللوث: لهج ألسنة الخاص والعام: إن فلانا قتل فلانا، كما قاله البغوي.

Mas'alah: What is the difference between a witness's certainty and lawth's probability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

والثاني: أن الشاهد يشهد بما شاهده وقطع به، وليس كذلك اللوث، لأنه يفيد غلبة الظن، فكان الشاهد أولى.

Mas'alah: What is the definition of lawth in the context of qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2570)

ولما فرغ المصنف – رحمه الله تعالى – من شروط دعوى الدم شرع في المترتب عليها، وهي القسامة معرضا لمحلها فقال (وتثبت القسامة) وسبق تفسيرها (في القتل) للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال كما سيأتي، ويعتبر كون القتل (بمحل) أي مكان (لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث لغة القوة، ويقال الضعف، يقال لاث في كلامه: أي تكلم بكلام ضعيف، واصطلاحا (قرينة) حالية أو مقالية (لصدق) أي تدل على صدق (المدعي) بأن يغلب على الظن صدقه، وفسر القرينة بقوله (بأن) أي كأن (وجد قتيل) أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته (في محلة) منفصلة تلك المحلة عن بلد كبير كما في الروضة وأصلها، ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل ولم يساكنهم في القرية غيرهم، لاحتمال أن الغير قتله، وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو وكانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المسافرون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط؟ . وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني، لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي، وصوبه في المهمات، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد،

والمراد على كلا القولين بغيرهم من لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله كما قاله ابن أبي عصرون. تنبيه: قول المصنف لأعدائه يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط، بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته.

Mas'alah: What are the rulings on lawth (indicative suspicion) in qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2571)

وشهادة العدل لوث. [مغني المحتاج] فروع: لو انفرد أهل المحلة أو القرية بحيث لا يدخلها غيرهم لم يشترط العداوة كما صرح به الغزالي في زوائده واستظهره ابن الرفعة، والموجود بقرب القرية كمن هو فيها إذا لم يكن هناك عمارة أخرى، ولا من يقيم بالصحراء. قال الأذرعي: ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين، ولو وجد قتيل بين قريتين أو قبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه إحداهما لوثا كما نقله الرافعي عن المتولي وأقره، ولو وجد بعض قتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم (أو) وجد قتل (تفرق عنه جمع) كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن أنهم قتلوه، ولا يشترط هنا كونهم أعداء، لكن يشترط أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل. قال: وإلا لم تسمع الدعوى ولم يقسم، فلو ادعى على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتيل قال الرافعي: ينبغي أن تسمع، ويمكن من القسامة. قال الأذرعي: وقد صرح الدارمي بمقتضى ما قاله الرافعي ونقله عن النص. ثم قال ابن سريج: لا يقبل؛ لأن شرطه أن لا يخالطهم غيرهم، فإذا أبرأ البعض خالطوهم اهـ. وهذا إنما يأتي على ما في شرح مسلم. وأما على ما في الروضة

فلا تضر المخالطة. تنبيه: لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات إن المذهب المنصوص، وقول الجمهور ثبوت القسامة (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحدهما طري كما قاله بعض المتأخرين (فإن التحم) أي اختلط (قتال) من بعضهم لبعض أو لم يلتحم ولكن وصل سلاح أحدهما للآخر كما في الروضة وأصلها، وكان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما قاله الفارقي (فلوث في حق) أهل (الصف الآخر) لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه سواء أوجد بين الصفين أم في صف نفسه أم في صف خصمه (وإلا) بأن لم يلتحم قتال، ولا وصل سلاح أحدهما للآخر (ف) لوث (في حق) أهل (صفه) أي القتيل؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه. (وشهادة العدل) الواحد (لوث) لحصول الظن بصدقه. قال في المطلب: ولا بد من البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا. تنبيه: قضية كلامه اعتبار صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوى وليس مرادا، ففي أصل الروضة سواء تقدمت شهادته على الدعوى أم تأخرت، ذكره الرافعي بحثا وقال في لفظ الوجيز إشعار به، وقال البلقيني: إنه مقتضى كلام الشافعي والأصحاب، ولكن يشترط في شهادته البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا.

Mas'alah: What is lawth and what are its types?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3939)

الثالث: كونه في محل اللوث، فإن لم يكن لوث، لم يبدأ بيمين المدعي، واللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وله طرق:

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) for qasamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1833)

(وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه، وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فإن التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر وإلا) أي وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (ف) لوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بأن شهد أن زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابله أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح)

Mas'alah: What is the definition of lawth as a presumption of the claimant's truthfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1918)

4918 – قول "المنهاج" [ص 495] : (وهو: قرينة لصدق المدعي) أحسن من قول "التنبيه" [ص 266] : (واللوث: أن يوجد القتيل في محلة أعدائه ... إلى آخره) لإيهامه الانحصار فيما ذكر، مع أنه لا ينحصر فيه، ومع ذلك فأورد عليه شيخنا البلقيني: أنه لا يكفي مطلق قرينة لصدق المدعي، بل لا بد فيها من أن يغلب ويوقع في القلب صدقه، وحكي نصوصا للشافعي توافقه، وكلاما للماوردي يدل عليه، ويوافقه

قول "أصل الروضة" : إنه قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي [3]، و "الحاوي" [ص 685] : (قرينة مغلبة) ولا يرد ذلك عندي على "المنهاج" فإنها لا تكون قرينة لصدقه إلا مع الغلبة والوقوع في القلب، فأما القرينة المرجوحة إما لضعفها أو لمعارضة ما هو أقوى منها .. فإنها لا تدل على الصدق، فليست قرينة لصدقه، وكلامهم في مسقطات اللوث يدل له، والله أعلم.

Sub-topic – Testimony of Women and Slaves as Lawth

Mas'alah: What constitutes lawth when women or slaves testify in a murder case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6833)

السبب السادس: أن يوجد رجل قتيلا، فتشهد جماعة نساء أو عبيد أن فلانا قتله، فإن جاؤوا متفرقين واتفقت أقوالهم على صفة قتله، ولم يمض من وقت قتله إلى أن قالوا هذه مدة يمكنهم أن يجتمعوا ويتفرقوا.. فإن ذلك يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير تواطؤ منهم على الكذب. وإن كانت قد مضت مدة من حين قتله يمكن أن يجتمعوا فيها ويتفرقوا.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: لا يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأنه يجوز أن يكونوا قد اجتمعوا وتواطؤوا على الكذب.

وقال ابن الصباغ: فيها نظر؛ لأنه متى وجد عدد مجتمع على ذلك.. غلب على الظن أنه قتله، وتجويز تواطئهم على الكذب لا يمنع الظن، كتجويز كذب العدل في الظاهر. وإن شهد بذلك صبيان أو فساق أو كفار كشهادة النساء والعبيد.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: لا يكون لوثا على المشهود عليه؛ لأن أخبارهم غير مقبولة في الشرع. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يكون لوثا على المشهود عليه، وهو الأصح؛ لأنا إنما جعلنا قول الجماعة من النساء والعبيد لوثا؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة أن الجماعة يكذبون في شيء واحد من غير تواطؤ على الكذب، وهذا المعنى موجود في

هؤلاء، ولأن لقولهم حكما في الشرع؛ بدليل أن قولهم يقبل في قبول الهدية وفي الإذن في دخول الدار.

Mas'alah: Can umm al-walad take qasamah for the killing of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

وان قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لام ول

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two slaves or two women as lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3871)

قوله: وفي "التهذيب" أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجميع، وفي "الوجيز" : أن القياس أن قول واحد منهم لوث. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" والحكم ما ذكره البغوي من الاكتفاء بالاثنين؛ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Is the statement of two women or two slaves considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: وكذا امرأتان أو عبدان) أو امرأة أو عبد وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث، وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال، وقول راو، وجزم به في الأنوار، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaves and women as lawth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

ولو شهد جماعة من العبيد أو النسوان، أو اثنان منهم؛ أن فلانا قتل فلانا، نظر:

Mas'alah: What is the ruling on a murder claim against a slave in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3345)

وإن كان دعوى القتل على عبد – نظر: إن كان ثم لوث – تسمع الدعوى على العبد، ويحلف المدعي، فإذا حلف: فإن كان يدعي قتل عمد، وقلنا: يجب القود يقتص من العبد، وإن قلنا: لا يجب القود، او كان قتل خطإ تعلقت الدية برقبة العبد، وإن لم يكن هناك لوث –نظر:

Mas'alah: How many slaves or women are needed for their testimony to constitute lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(وكذا عبيد أو نساء) ويكفي عبد أو امرأة ويعلم من هذا أن العدل فيما قبله هو عدل الشهادة تأمل. قوله: (وقول فسقة وصبيان وكفار) قال شيخنا فلا بد من ثلاثة فأكثر من كل صنف واعتمد شيخنا الرملي الاكتفاء بواحد كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

قال في ((الحاوي)) : وهكذا الحكم فيما لو شهد بذلك شاهد واحد.

Mas'alah: Is the testimony of slaves or women considered lawth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2572)

وكذا عبيد أو نساء، وقيل يشترط تفرقهم

Mas'alah: Does testimony of women and slaves establish lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8946)

10889 – ثم قال الأئمة: لو شهد جمع من النسوان والعبيد عند القاضي بوقوع (1) في الأصل::والدراية "." (2) في الأصل: "وكذلك" . (3) كذا تماما. وقدرت أنها (مصطلحي) ، ولكن هذا اللفظ لم يسبق من قبل على طول الكتاب. (4) في الأصل: "تعدد" . (5) في الأصل: "واقع" . (6) في الأصل: "فما" . (7) في الأصل: "لوثة فتعلق" . (8) في الأصل: "لذلك الحيلة" . (9) في الأصل: "على" . (10) في الأصل: "كفى" .

القتل، على حسب ما يدعيه المدعي، فهذا لوث، وإن كانت شهاداتهم لا تقبل، وهذا

الذي ذكره الأصحاب فيمن يعتمد [قولهم من] (1) النسوة والعبيد. ولو أنهى القتل إلى القاضي جمع من الصبيان، وظهر من [كثرتهم] (2) [وإتيانهم] (3) من كل صوب أنهم ليسوا محمولين على مقالهم، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن هذا إظهار اللوث والثاني – أنه لا عبرة بأقوالهم، فإنا [لو] (4) كنا نكتفي بالغلبة على الظن من غير ضبط في المسلك المغلب، للزم أن يقال: العدل الرضا [المرموق] (5) بالأمانة الذي لم نجرب عليه [خيانة] (6) على طول الزمن إذا ادعى وعيناه [منهملتان] (7) ، فقد يغلب على الظن صدق مثله، ومن أحاط [بما ذكرناه] (8) في قرائن الأحوال من كتاب الأخبار (9) لم يخف عليه ما رمزنا إليه. ولكن لا تعويل على هذا. ولا ينتهي الأمر إلى الاكتفاء بكل ظن. وتردد الأئمة في جمع من الفسقة لا يفرض [منهم التواطؤ] (10) على الكذب، فقال بعضهم: إذا [أخبروا] (11) القاضي بوقوع القتل، ثبت اللوث وجها واحد؛ فإن (1) في الأصل هكذا: "ولوهم بين" . والمثبت اختيار منا على ضوء ألفاظ الغزالي في البسيط. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل (انظر صورتها) . (3) في الأصل: "وإثباتهم" . (4) في الأصل: "إن" . (5) في الأصل: "المرفوق" . (6) في الأصل: "جناية" ، ولا معنى لها في هذا السياق. (7) في الأصل: "م هاسان" (كذا تماما) وعبارة الغزالي: تذرفان. والمثبت اختيار منا لأقرب صورة تؤدي المعنى. فعسى أن تكون هي لفظة الإمام. (8) في الأصل رسمت هكذا: يمينا لكنا. (تماما) . (9) ليس للإمام كتاب بهذا الاسم، وإنما هو يشير إلى كتاب الأخبار من كتابه (البرهان في أصول الفقه) وفيه حديث واف عن قرائن الأحوال وأثرها في صدق المخبرين. (راجع على سبيل المثال الفقرة: 530 من البرهان وما بعدها) . (10) في الأصل: "من النواظر" . (11) في الأصل: "أخبر" .

أقوالهم على الجملة معتبرة، وعباراتهم صالحة [للعقود] (1) والحلول، والصبي

[مسلوب] (2) العبارة، لا حكم للفظه، ولا أثر لقوله. ومن أصحابنا من ذكر في إخبار الفسقة وجهين. [وإذا] (3) جمعنا الفسقة إلى الصبيان، انتظم [فيهم] (4) ثلاثة أوجه: الأول – القبول. والثاني – الرد. والثالث – الفصل بين الفسقة وبين الصبيان.

Mas'alah: Does the testimony of slaves or women constitute lawth in qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1921)

4924 – قول "المنهاج" [ص 495] : (وكذا عبيد أو نساء) فيه أمور: أحدها: ظاهره اعتبار صيغة الشهادة، وأصرح منه في ذلك قول "التنبيه" [ص 266] : (أو شهد جماعة من النساء أو العبيد بذلك) مع أنها لا تعتبر في العدل كما تقدم فكيف بالعبد والمرأة. ثانيها: تناول إطلاقهما ما لو جاؤوا مجتمعين، وكذا صححه في "أصل الروضة" [4]، وعبارة الرافعي: إنه أقوى، لكنه قال: إن مقابله أشهر [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه ظاهر نص "الأم" و "المختصر" حيث قال: أو تأتي ببينة متفرقة من المسلمين من نواحي لم يجتمعوا [6]، قال: والمعروف عند الأصحاب الجري على اعتبار تفرقهم وهو المذهب، وقول الرافعي: إن مقابله أقوى ممنوع، بل الأقوي لتحصيل الظن المؤكد: اشتراط تفرقهم. انتهى. وفي "المهمات" : إن الفتوى على اشتراط تفرقهم، قال: ويشترط أيضا ألا يمضي زمان يمكن فيه اتفاقهم؛ بأن يتفرقوا ثم يخبروا كما حكاه في "البيان" عن أكثر الأصحاب [7]، وهو ظاهر. ثالثها: مقتضى عبارتهما: أنه لا يكتفى باثنين، وهو مقتضى عبارة "الروضة" وأصلها، ثم قالا: وفي "التهذيب" : أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجمع، وفي "الوجيز" : أن (1) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 12) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 17) . (3) نهاية المطلب

(17/ 15، 16) . (4) الروضة (10/ 11) . (5) فتح العزيز (11/ 16) . (6) الأم (6/ 90) ، مختصر المزني (ص 251) . (7) البيان (13/ 237) .

Mas'alah: Is the testimony of two or more slaves or women considered lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

)

Mas'alah: Is the testimony of two or more slaves or women considered lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

وكذا عبيد ونساء) يعني إخبار اثنين فأكثر أن فلانا قتله لأن ذلك يفيد غلبة الظن أيضا لأن الفرض عدالتهما

Sub-topic – Types of Evidence Constituting Lawth

Mas'alah: What constitutes lawth when a single just witness testifies to murder?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6834)

السبب السابع: أن يشهد رجل عدل على رجل أنه قتل فلانا.. فإنه يكون لوثا.

Mas'alah: What is the ruling on a person's confession to sorcery as lawth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(وكاعترافه) أي قرينة اللوث كوجدان القتيل فيما مر وكاعتراف شخص (بسحر) ممرض غير قاتل (بألم) أي [حاشية العبادي] كبنت (قوله لاحتمال الأنوثة) للخنثى وقوله لاحتمال الذكورة أي للخنثى (قوله وهو في هذا المثال) أي وفي الذي قبله السدس (قوله في التصحيح) لابن قاضي عجلون، ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين ولا يثبت الباقي بيمينه، بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه وقالا فيمن قتل من لا وارث له أن القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه فإن نكل ففي القضاء عليه بنكوله خلاف يأتي وجزم في الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضي بالنكول، بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم بذلك هناك صاحب الأنوار

اهـ. (قوله قال العمراني إلخ) [حاشية الشربيني] اثنين من خمسة وتأخذ الأخت اثنين ونصف نصف الخمسة ويأخذ الأخ للأب نصف الخمسة (قوله حلف القاضي إلخ) ظاهره وإن كان مع الخنثى من ينتظر استحقاقه ولم يحلف إلى ظهور الحال لكن في شرح الروض أن له تأخير الحلف إلى البيان فيحلف بعد ظهوره أنثى ويأخذ الباقي (قوله قال العمراني إلخ) أشار م ر في حاشية شرح الروض إلى تصحيحه وقال ابن الرفعة هو ظاهر؛ لأنها حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق فيها الجماعة عن قتيل. اهـ (قوله واستبعده إلخ) قال م ر في حواشي شرح الروض هذا الفرق لا يجدي (قوله لثبوت اللوث) كلام حجر في شرح الإرشاد صريح في ثبوت اللوث في الصورتين لكن لا تسمع الدعوى إلا على

مع ألم من وقت السحر (حتى قضى) أي إلى إن مات فهو لوث في حق المعترف، وإن قال لكن مات بسبب آخر

Mas'alah: When does a group entering a house alone constitute lawth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5999)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك يدخل نفر بيتا) ." قال الماوردي: لما ذكر الشافعي اللوث الذي جاءت به السنة ذكر بعده ما في معناه قياسا عليه فمن ذلك أن تدخل جماعة بيتا أو دار أو بستانا محظورا يتفردون فيه. إما في منافرة أو في موانسة ثم يفترقون عن قتيل فيهم فيكون ذلك لوثا سواء كان بينه وبينهم عداوة. أو لم يكن بخلاف القرية لأن ما انفردوا فيه من الدار أو البستان ممنوع من غيرهم إلا بإذنهم

وليست القرية ممنوعة من مار وطارق فاعتبر في القرية ظهور العداوة لانتفاء الاحتمال ولم يعتبر في الدار ظهور العداوة لعدم الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on lawth based on scattered testimony from multiple witnesses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6001)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا) ." قال الماوردي: وهذا نوع سادس من اللوث وهو لوث بالقول، وما تقدم لوث بالفعل، وذلك: أن تأتي جماعة متفرقون من نواحي مختلفة. يزيدون على عدد التواطؤ ولا يبلغون حد الاستفاضة وتقتصر أوصافهم عن شروط العدالة، فيشهدون أو يخبرون ولا يسمع بعضهم بعضا: أن فلانا قتل فلانا ولا يختلفون في موضع القتل ولا في صفته، فلا يخلو حالهم من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكونوا ممن تقبل أخبارهم في الدين كالنساء والعبيد. فهذا يكون لوثا لوقوع صدقهم في النفس والعمل على قولهم في الشرع.

والثاني: أن يكونوا ممن لا تقبل أخبارهم في الدين كالصبيان. والكفار. والفساق. ففي كونه لوث وجهان: أحدهما: أن يكون لوثا لوقوع صدقهم في النفس. والوجه الثاني: لا يكون لوثا لأنه لا يعمل على قولهم في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a single just witness testifies to murder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6002)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه) ." قال الماوردي: وهذا نوع سابع من اللوث. وهو وجود العدالة ونقصان العدد كما كان ما تقدمه، وجود العدد الزائد مع نقصان العدالة، وهو أن يشهد بالقتل عدل واحد فيحكم بيمين المدعي مع شهادته فإن كانت الدعوى في خطأ محض، أو عمد الخطأ، فذلك موجب للمال، والمال يحكم فيه بشاهد ويمين فيحلف فيه المدعي يمينا واحدة، ويكون الشاهد مع اليمين بينة عادلة، ولا يكون لوثا. إذا كانت الدعوى في قتل عمد فالشاهد الواحد لوث، فيحلف معه المدعي خمسين يمينا، ويحكم له بأيمانه لا بالشهادة، ولو شهد بالقتل ولم يشهد بعمد، ولا خطأ ففي جواز القسامة وجهان: أحدهما: لا قسامة معه: للجهل بموجبها في قتل عمد وخطأ. والوجه الثاني: يحكم فيه بالقسامة، لأنه لا ينفك القتل من عمد أو خطأ، ولا تمتنع القسامة في واحد منهما ويحكم له بعد القسامة بأخفهما حكما، وهو الخطأ لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته، لجواز أن يكون عمدا يستحق في ماله.

Mas'alah: Does contradictory testimony about the method of killing constitute lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9683)

(فصل) وان شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما، لانه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد، وهل يكون ذلك لوثا يوجب القسامة في جانب المدعى، قال في موضع: يوجب القسامة، وقال في موضع: لا يوجب القسامة. واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق هو لوث يوجب القسامة قولا واحدا لانهما اتفقاء على اثبات القتل وانما اختلفا في صفته وجعل القول الآخر

غلطا من الناقل. وقال أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل ان ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولا واحدا، لان كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن

صدق ما يدعيه، والقول الآخر غلط من الناقل، ومنهم من قال في المسألة قولان (أحدهما) أنه لوث يوجب القسامة، (والثانى) ليس بلوث، ووجههما ما ذكرناه، وإن شهد واحد انه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما، لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالاقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسألة قبلها فان هناك كل واحد منهما يكذب الاخر، وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما، فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية، فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العائلة لانها تثبت بالبينة، وإن حلف مع من شهد بالاقرار وجبت الدية في ماله لانها تثبت بالاقرار، وان كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الاخر، وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا، لانه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه، لانه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبه فسقطت الشهادة وبطل اللوث.

Mas'alah: Does a single witness's testimony establish lawth (indicative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لأن اللوث ما

يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعي ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لوث

Mas'alah: What is the ruling on establishing lawth through the testimony of a single just person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3871)

شهادته إذا أخبر بوقوع القتل على صيغة الإخبار ثبت اللوث؛ فإنا لا نشترط في ثبوته مراتب الخصومات. هذه عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of the declaratory form in establishing lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3871)

وحكى أبو بكر بن داود الداودي [والمعروف بالصيدلاني [وجهين] في الاكتفاء بصيغة الخبر فتلخص] [1] أن المسألة مختلف فيها اختلافا قديما.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a group whose testimony is normally accepted as riwayah in establishing lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3871)

قوله: ولو شهد جماعة تقبل روايتهم كعبيد ونسوة فإن جاءوا متفرقين فلوث وإن جاءوا دفعة فوجهان: أشهرهما المنع لاحتمال أنهم تواطئوا أو لقنوا، وأقواهما: أنه لوث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a group in establishing lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3871)

فيه أمران: أحدهما: أن النووي في أصل "الروضة" قد أطلق التصحيح بأنه لوث ولم يذكر ما ذكره الرافعي من كونه بحثا وأن الجمهور على خلافه وهو عجيب لاسيما وقد نقل ابن الرفعة في "المطلب" عن الشافعي أيضا [أنه ليس بلوث فتعين أن تكون الفتوي عليه. الأمر الثاني] [2]: أنه يشترط مع مجيئهم متفرقين أن لا يمضي زمان يمكن فيه الاتفاق على ما صدر منهم وهو أن يتفرقوا ثم يخبروا فقد حكى صاحب "البيان" فيه وجهين، وأن أكثر الأصحاب على اشتراط ذلك، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between witnesses as lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4551)

قال: (وقيل: لوث) ؛ لأنهما متفقان على أصل القتل، والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا. وحاصل المسألة: أن المزني روى: أنه يكون لوثا، والربيع: أنه ليس بلوث، وللأصحاب طرق: أحدها: القطع بأنه ليس بلوث. وثانيها: القطع بأنه لوث. وثالثها: إثبات قولين.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

قوله: أو شهد عدل) ، قال البلقيني إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا صرح به الماوردي، وهو ظاهر؛ لأن مقتضى اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعي، وهي هنا في جانبه ابتداء، وقول الرافعي إن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعي فاللوث حاصل يمكن حمله على العمد المحض لعدم ثبوته بشاهد ويمين

Mas'alah: What are examples of lawth in cases of found corpses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3334)

ولو اجتمع صفان للقتال، فتفرقوا عن قتيل – نظر: إن كانوا مختلطين – فهو لوث على الصف الآخر الذي ليس هو منهم؛ لأن الغالب أنهم لا يقتلون أصحابهم، وإن لم يكونوا مختلطين، لكنهم يترامون: فإن كان يصل سهام بعضهم على بعض – فكذلك هو لوث على الآخرين، وإن كانوا لا يترامون، ولا تصل سهام بعضهم على بعض – فهو لوث على من فيهم دون الصف الآخر، وكذلك: لو وجد قتيل في قبيلة أو في قرية صغيرة بينهم وبين أهل القتيل عداوة ظاهرة، أو في محلة منقطعة عن البلد الكبير، كلهم أعداء

لهم، لا يخلطهم غيرهم – فهو لوث عليهم؛ كما كان في قتل عبد الله بن سهل على أهل خيبر؛ فإن أهل خيبر كانوا أعداء له، فبدأ النبي – صلى الله عليه وسلم – بأولياء القتيل باليمين، وكذلك: لو وجد قتيل في صحراء، وعنده رجلن ومعه سلاح ملطخ بالدم، وعلى ثوبه أثر الدم، ليس هناك غيره – فهو لوث عليه.

Mas'alah: What constitutes lawth through scattered testimony?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6871)

مسالة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا" . قال في الحاوي: وهذا نوع سادس من اللوث وهو لوث بالقول، وما تقدم لوث بالفعل، وذلك: أن تأتي جماعة متفرقون من نواحي مختلفة. يزيدون عدد التواطؤ ولا يبلغون حد الاستفاضة وتقتصر أوصافهم من شروط العدالة، فيشهدون أو يخيرون ولا يسمع بعضهم بعضا: أن فلانا قتل فلانا ولا يختلفون في موضع القتل ولا في صفته، فلا يخلو من أحد أمرين: أحدهما: إما أن يكونوا ممن تقبل أخبارهم في الدين كالنساء والعبيد. فهذا يكون لوثا صدقهم في النفس والعمل على قولهم في الشرع. والثاني: أن يكونوا ممن لا تقبل أخبارهم في الدين كالصبيان، والكفار، والفساق. ففي كونه لوث وجهان: أحدهما: أن يكون لوثا لوقوع صدقهم في النفس. والثاني: لا يكون لوثا لأنه لا يجهل على قولهم في الشرع.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2023)

وشهادة العدل لوث، وكذا عبيد ونساء، وقيل: يشترط تفرقهم === نعم؛ يشترط كونهم محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل، وإلا .. لم تسمع الدعوى، ولم يقسم. (ولو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال) أي: اختلط بعضهم ببعض، أو كان سلاح أحد الصفين يصل إلى الآخر برمي أو غيره (.. فلوث في حق الصف الآخر) لأن الظاهر: أن أهل صفه لا يقتلونه، (وإلا) أي: وإن لم يلتحم، ولا كان يصل السلاح .. فاللوث (في حق صفه) لأن الظاهر: أنهم قتلوه. (وشهادة العدل) الواحد بأن فلانا قتله (لوث) لحصول الظن بصدقه، وسواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت؛ كما جزم به في "أصل الروضة" والرافعي أبداه بحثا، وهو رأي الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب: أن سبيلها سبيل سائر الشهادات [1]، هذا في قتل العمد، أما قتل الخطأ وشبه العمد .. فلا يكون لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة، ويستحق المال، صرح به الماوردي [2]. (وكذا عبيد ونساء) ممن تقبل روايتهم؛ لأنه يثير ظنا، (وقيل: يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ في حالة الاجتماع، والأصح: المنع، واحتمال التواطؤ، كاحتمال الكذب في شهادة الواحد، وما صححه من عدم اشتراط تفرقهم جرى عليه في "أصل الروضة، واعترض: بأن الرافعي قال: إنه الأقوى، وأراد من جهة البحث لا النقل، وصرح بأن المشهور: أنه لا يكون لوثا، ونقله في" المطلب "عن النص، وقال: إنه الذي أورده سليم، وحكاه ابن الصباغ عن الأصحاب، قال في" المهمات ": فتعين أن تكون الفتوى عليه [3]." وتعبيره بالجمع: يخرج الاثنين، والذي في "الشرح" و "الروضة" عن (1) روضة الطالبين (10/ 11) ، الشرح الكبير (11/ 17) ، نهاية المطلب (17/ 11) . (2) الحاوي الكبير (16/ 250) . (3) الشرح

الكبير (11/ 16) ، روضة الطالبين (10/ 11) ، المهمات (8/ 269) .

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

و قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه، وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير

Mas'alah: What is the view of Abu al-Tayyib and Abu Hafs on contradictory testimony as lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3786)

وقال أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل: لا يكون لوثا قولا واحدا (6) .

Mas'alah: What does the author say about examples of lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

وعلى كل حال، فما ذكره الشيخ أمثلة له لا حد.

Mas'alah: What constitutes lawth regarding a man standing with a knife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

ولم يعتبر الغزالي في ((الوجيز)) في الرجل الواقف أن يكون مخضبا بالدم، وإن قاله في ((الوسيط)) كغيره، بل اكتفى بأن يكفون معه سكين ونحوها.

Mas'alah: Can a plaintiff choose to treat a single witness as lawth or as a basis for oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

وحكى الإمام عن الأصحاب أنهم قالوا: إذا أقام المدعي شاهدا واحدا، وأراد أن يحسبه، ويقدره لوثا، وما كان يثبت اللوث عند القاضي بجهة أخرى- فإنه يحلف خمسين يمينا، وإن أراد ألا يقيمه لوثا، ويحلف معه- على قياس اليمين مع الشاهد- فله ذلك.

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between swearing with a witness and swearing without one in lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

قلت: بل قد تظهر فائدة، لأنه إذا حلف مع الشاهد احتاج أن يضيف في يمينه: ((وإن من شهد له صادق فيما شهد له به)) ، على وجه لم يورد هو وغيره سواه في باب اليمين مع الشاهد، كما سنذكره. وإذا حلف لا مع الشاهد لم يحتج إلى ذلك، فقد ظهر للتقسيم فائدة.

Mas'alah: What is the opposing view on conflicting testimony as lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

وقيل: ليس بلوث، لأن كل واحد يكذب الآخر، فلا تحصل غلبة الظن، وهذا قول القاضي أبي حامد وأبي الطيب بن سلمة، وكذا ابن الوكيل، كما حكاه البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What constitutes lawth when a group disperses from a corpse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

قلت: وما قاله من الاستدلال فيه منازعة، لأنا قدمنا: أن الجماعة إذا تفرقوا عن قتيل في دار كان ذلك لوثا، وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة، وكذا فيما إذا ازدحموا، وتفرقوا عن قتيل على وجه حكاه.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to different killings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

وهذه المسألة والتي قبلها ذكرهما الشافعي في ((الأم)) مع ثالثة، وهي: إذا شهد شاهد بأنه قتل زيدا، وشهد آخر بأنه قتل عمرا، وقال: يثبت اللوث عليه لوليهما، لأنه يجوز أن يكون قتلهما.

Mas'alah: How is lawth divided into general and specific suspicion in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8949)

10890 – ثم قسم الأصحاب اللوث قسمين: فقالوا: قسم يظهر اللوث في معين، وهذا بمثابة أن يرى القاضي شخصا متضمخا بالدم، قائما على قتيل وبيده سلاح فالذي ثبت مختص بمعين، كما قدمنا تصويره، وبنينا عليه أن القاضي يكتفي به ولا يحوج المدعي إلى إثبات ظهور اللوث مختصا بمن يدعي عليه.

Mas'alah: Does a sorcerer's admission of causing illness constitute lawth in homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9059)

10988 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "لو قال الساحر: أمرضه سحري، ولم يمت به، وإنما مات بسبب آخر" ، قال الشافعي: "أقسم أولياؤه، وصار ما أقر به من المرض لوثا في القتل" (2) ، وهذا مشكل يحوج إلى البحث؛ فاللوث إنما يتعلق به إذا ثبت أصل القتل، هذا وجه. =والإستراباذي هو أحمد بن محمد المعروف بأبي جعفر الإستراباذي، من أصحاب الوجوه في المذهب، ومن كبار الفقهاء والمدرسين، وأجلة العلماء المبرزين، وهو من أصحاب ابن سريج، وعلق عنه تعليقا في غاية الإتقان. والإستراباذي منسوب إلى بلدة معروفة بخراسان، وقد ضبطه النووي في التهذيب بكسر الهمزة وبسين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مكسورة، وكذا السمعاني في الأنساب وضبطه ياقوت في معجم البلدان بالفتح ثم السكون ثم فتح التاء، أما ابن باطش فضبطه في غريب المهذب بكسر فسكون ثم فتح التاء. أما وفاة الإستراباذي فلم نجد من ترجموا له ذكروا سنة وفاته، بل وجدنا الإسنوي يقول: لم أقف له على تاريخ وفاة. ومما يلفت النظر أن من ترجموا له لم يذكروا له اسما، إلا ابن هداية وعنه أخذنا اسمه واسم أبيه، وكانوا يقتصرون على الكنية واللقب. ومما يلفت –أيضا– أن السبكي

لم يترجم له، على جلالته ومنزلته في المذهب. (ر. طبقات العبادي: 85، تهذيب الأسماء: 2/ 202، الإسنوي: 1/ 48، ابن قاضي شهبة: 1/ 134، ابن هداية: 84، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش: 4/ 432). (1) حديث "العين حق" مر قريبا. (2) ر. المختصر: 5/ 156.

Mas'alah: Is a sorcerer's admission of causing illness analogous to an admission of wounding for qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9061)

والذي يجب القطع به تنزيل الاعتراف بالإمراض بالسحر منزلة الاعتراف بالجرح. والله أعلم بالصواب. (1) في الأصل: "سفقا" . (2) في الأصل: "بأمثلة" . (3) الصورة المشار إليها هي إذا صار السبب المفضي إلى الهلاك متفقا عليه، وأمكن تقدير سبب آخر، وفيها قد يصدق المدعي ويجعل القول قوله مع يمينه –فعلى القول المخرج بأن هذا لا يعد لاثا– فهل إذا حلف يحلف يمينا واحدة، أم نراعي تعظيم أمر الدماء؛ فيحلف خمسين يمينا؟ فيها خلاف. (4) في الأصل: "القول من الجاني" .

Mas'alah: What is the ruling on a statement of causing illness by magic as lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

وقوله أمرضته بسحري واستمر بألمه حتى مات ورؤية [حاشية الشبراملسي] قال الشافعي: لو وجد بعضه في قرية وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم اهـ سم على

منهج وقوله أن يعين: أي إحدى القريتين (قوله: وتحقق موته) قيد في البعض (قوله: والمراد بغيرهم) أي الغير المانع من اللوث.

Mas'alah: What are the detailed rules for lawth when a person is found with a weapon or bloodstained clothing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشيش دم أو أثر قدم من غير جهة ذي السلاح، وفيما لو كان هناك رجل آخر ينتفي كونه لوثا في حقهما إلا أن يكون الملطخ بالدم عدوه خاصة ففي حقه فقط، والأقرب كما هو ظاهر كلامهم أنه لا أثر لوجدان رجل عنده بلا سلاح ولا تلطيخ وإن كان به أثر قتل وذاك عدوه، ولا ينافيه تفرق الجمع عنه؛ لأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير مبهم منهم فيه غالبا فكان قرينة ولهذا لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه، ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه، ووجود العداوة من غير انضمام قرينة إليها لا نظر إليه

Mas'alah: What constitutes lawth based on public reputation and proximity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3941)

فرع قال البغوي: لو وقع في ألسنة العام والخاص أن زيدا قتل فلانا، فهو لوث في حقه، وسواء في القسامة ادعى كافر على مسلم، أو مسلم على كافر، قال الإمام: لو عاين القاضي ما هو لوث، فله اعتماده ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه ; لأنه

يقضي بالأيمان، قال المتولي: إذا وجد قتيل قريب من قرية، وليس هناك عمارة أخرى، ولا من يقيم بالصحراء، ثبت اللوث في حقهم، يعني إذا وجدت العداوة، وكنا نحكم باللوث لو وجد فيها، قال: ولو وجد بين قريتين، أو قبيلتين، ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم يجعل قربه من إحداهما لوثا.

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found in a desert with a bloodstained man?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1920)

4922 – قول "الحاوي" [ص 685] : (أو صحراء برجل بسكين) لم يتعرض تبعا لـ "الوجيز" لتلطيخها بالدم، وقال الرافعي: لا يبعد ألا يشترط، لكن أكثرهم تعرض له [2]، ومحله أيضا: ما إذا لم يكن هناك ما يمكن إحالة القتل عليه من سبع أو غيره، فإن كان .. لا لوث، وعبارة "التنبيه" [ص 266] : (أو يري القتيل في موضع لا عين فيه ولا أثر، وهناك رجل مخضب بالدم) فاعتبر التلطيخ بالدم، وألا يكون هناك غيره، ولا يرد عليه ما أورده ابن يونس في "التنويه" من أن ظاهره التناقض؛ لأن الرجل عين والدم الذي يخضب به أثر؛ لأن المراد: نفي ما عدا ذلك الرجل، ولا يخفى أنه لا بد أن يكون القتيل طريا.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1580)

فصل: وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث، لما سيأتي، وبه قال مالك وأحمد خلافا

لأبي حنيفة؛ فإنه قال: لا اعتبار باللوث ولا نبدأ بيمين المدعي، وهو، يعني اللوث، قرينة لصدق المدعي، مأخوذ من اللوث وهو القوة، وقيل: من الضعف؛ فكأنه حجة ضعيفة، بأن وجد قتيل، أي أو بعضه، في محلة، أي منفصلة عن البلد الكبير، أو قرية صغيرة لأعدائه، لأن قصه عبد الله بن سهل الآتية هكذا كانت، فإن أهل خيبر أعداء الأنصار، ويشترط أن لا يساكن العدو غيرهم وإلا فربما قتله غيرهم، واعتبر الشافعي المخالطة كما نقله التميمي في كتابه المسافر وجمهور الأصحاب. أو تفرق عنه جمع، أي في دار دخلها عليهم ضيفا، أو دخلها معهم

لحاجة أو مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء أو ازدحم قوم على بئر ثم تفرقوا عن قتيل لقوة الظن هنا أيضا.

Sub-topic – Comparison of Shafi'i and Other Schools on Lawth

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i position on lawth compared to Malik's view?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6834)

هذا مذهبنا، وقال مالك: (جميع هذه الأسباب لا يكون لوثا إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فلانا.. فإنه يكون لوثا) . دليلنا: أن قتيل الأنصار وجد في خيبر وهي مسكن اليهود ولا يسكن معهم غيرهم وهم أعداء الأنصار، فجعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لوثا، والمعنى في ذلك: أنه يغلب على الظن مع ذلك أنهم قتلوه، وهذا المعنى موجود في هذه الأسباب، فكانت لوثا، كما لو شهد رجل عدل على رجل أنه قتل رجلا.

Mas'alah: What is the difference between Baghdadi and Basran views on lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3783)

قول البغداديين: إن (اللوث) (3) على (أضداده) (4) ، (وهو) (5) قول البصريين، أنه على الجميع.

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Hanbali school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=646)

وصورة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي فلان وفلان وادعى الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أو أحضر معه جماعة ويذكر أسماءهم وإن كان المدعون جماعة فيذكر أسماءهم وادعى عليه أو وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه ويذكر نوعا من الأنواع الموجبة للقسامة عند أحمد مثل أن يكون اللوث العداوة الظاهرة والعصبية كما بين القبائل إذا طالب بعضهم بعضا بالدم أو يكون اللوث ما بين أهل البغي وأهل العدل وهو اختيار عامة أصحابه أو يوجد قتيل في صحراء بادية وعنده رجل بسيف مجرد ملطخ بالدم ومثله يقتل أو يجيء شهود من فساق ونساء وصبيان أن فلانا قتل فلانا أو يشهد به رجل واحد عدل أو يدخل قوم دارا فيتفرقون عن قتيل ثم يقول وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالإنكار فإن كان قد ادعى أنه كان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة أقام البينة كما تقدم وكذلك إذا كان المدعى عليه من أهل البغي والقتيل من أهل العدل ثم يقيم البينة أنه وجد قتيلا في الصحراء وعنده هذا الرجل مجرد سيفه وهو ملطخ بالدماء أو غير ذلك مما تقدم ذكره من أسباب اللوث عند أحمد رحمه الله تعالى ثم يقول عرف الحاكم الشهود وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها وثبت عند السبب الموجب للقسامة الثبوت الشرعية واستحق المدعي القسامة على المدعى عليه المذكور وهو أن يحلف المدعي خمسين يمينا شرعية جامعة لمعاني الحلف شرعا فعرض الأيمان على المدعي أو على المدعين فأجابوا إليها وبذلوا الأيمان بعد أن أوجبها عليهم بالحساب

فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا وجبر الكسر ثم يقول ولما استوفيت الأيمان الشرعية المعتبرة شرعا سأل المدعي الحالف المذكور أو المدعون الحالفون الحكم لهم على المدعى عليه أو

على المدعى عليهم بدية العمد في مالهم هذا إذا كان عمدا وإن كان خطأ فعلى عاقلة المدعى عليه أو المدعى عليهم فاستخار الله وحكم له أولهم بذلك مقسطة على العاقلة في ثلاث سنين وإن كان عمدا ففي مالهم حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Does blood-money become established when the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9380)

وهذا كله ساقنا إليه ما أورده المارودي من ثبوت الدية عند امتناع المدعى عليه من الحلف، والذي يظهر صحته: عدم الثبوت، كما اقتضاء [كلام] غيره، لأن اللوث اقتضى ترجيح جانب المدعي، كما اقتضى إقامة المدعي شاهدا بالمال ترجيح جانبه حتى جعلت اليمين في جنبته، وقد تقدم أنه لو أقام شاهدا، وامتنع من الحلف، [وطلب يمين المدعى عليه، فامتنع من الحلف] - لا يثبت عليه المال [المدعي] ، فكذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the dissenting view on lawth and qasamah when the killing itself is disputed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

قال الإمام: وفيه قول مخرج: أنه ليس بلوث ولا قسامة فيه، لأن القسامة لتعيين القاتل بعد الاتفاق على القتل، وهنا الاختلاف في نفس القتل.

Mas'alah: What is the transmitted view regarding the imam's opinion on lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

ولأجل ما قاله الإمام حكى بعضهم ذلك وجها، والمنقول الأول.

Mas'alah: What is the correct view regarding the disagreement on lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

والصحيح في ((العدة)) ، وعند النواوي: الأول، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضيه، لأنه قال بعد ذكر دليله: والجواب عما استدل به القول الآخر من وجهين:

Mas'alah: What is the distinction between a stranger and a relative in denying the killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

والفرق: أن الأجنبي قد ينفي القتل عن القاتل، لعدم الحنو والشفقة بينه وبين المقتول، بخلاف القريب.

Mas'alah: What did Ibn al-Sabbagh and others report about the two opinions on intensification in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

وقد حكى ابن الصباغ: أن الشيخ أبا حامد روى الخلاف في المسألة وجهين، وقال هو

وشيخه القاضي أبو الطيب، والماوردي، وغيرهم: إنه [على] قولين، وإنهما مفرعان على قولنا بالتغليظ بالعدد في دعوى النفس حيث لا لوث، أما إذا قلنا ثم: لا تعدد، فها هنا أولى.

Mas'alah: What is the difference between claims involving blood and property regarding lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8958)

وذكر الأئمة طريقين أخريين: إحداهما- أن ما ذكره من التحليف والدعوى [لهم] (5) مختص بالدم؛ لأن للشرع اعتناء [بصيانة الأنفس لتعرضها للاغتيال وعظم قتلها] (6) واشتداد العناية بحفظها؛ ولهذا بدأنا بالمدعي عند ظهور اللوث، ولا نبدأ بالمدعي في مال عند ظهور اللوث، وتصوير اللوث في الأموال ممكن.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on applying lawth to various disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8958)

فانتظم مما ذكره الأصحاب طرق: إحداها - طرد الخلاف [في الخصومات الأخرى] (7) [والثانية -] (8) إجراء الخلاف في الدم فحسب، والأخرى - (9) إجراء الخلاف في الدم وغيره إلا في الإقراض، وما يتعلق بالاختيار من المعاملات، وما حكيناه عن بعض التصانيف مزيف غير معتد به. (1) في الأصل: "يخلص" . (2) كذا قرأناها بصعوبة أيضا. (3) في الأصل: "بغيره" . (4) في الأصل: "بصدوره" . (5) في الأصل:

"منهم" . (6) في الأصل: "بإظهار الدمار لعرصها الاعسار وعطم لها" (كذا رسما ونقطا) . (7) في الأصل: "في الأيام الأخرى" . (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) هذه هي الطريقة الثالثة.

Sub-topic – Nullification of Lawth

Mas'alah: What if the heir who took the blood-money later says he wronged the defendant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6851)

[فرع حلف الولي في اللوث وأخذ الدية فقال ظلمته] : وإذا حلف الولي مع اللوث وأخذ الدية، ثم قال: الذي أخذته حرام.. سئل عن ذلك، فإن قال: ظلمته في الأيمان ولم يكن المدعى عليه في المحلة وقت قتل مورثي، أو كان فيها ولم يقتل مورثي.. وجب على الولي رد الدية. وإن قال: أردت أن الذي أعطانيه مغصوب، فإن عين الذي غصب منه.. لزمه رده عليه، ولا يكون له الرجوع بذلك على الذي أخذ منه الدية؛ لأنه لا يقبل قوله عليه، وإن لم يعين الذي غصبه منه.. لم يلزمه رده على أحد. وإن قال: أردت أني اعتقدت أن الأيمان مع اللوث في جنبة المدعى عليه -كقول أبي حنيفة - قلنا له: اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادك. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وهكذا لو مات رجل وخلف ابنا، فقال الابن لا أرثه؛ لأنه كان معتزليا أو رافضيا، والمعتزلي والرافضي كافران.. فقد قال القفال والشيخ أبو حامد: المعتزلي والرافضي ليسا بكافرين. ومن أصحابنا من قال بتكفير أهل الأهواء، وعليه أكثر أهل الأصول.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer claims the victim died from a cause other than the injury?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2674)

الثالثة: إذا قال الجارح: مات أبوك بسبب غير جرحي، فقال الولي: بل مات بجرحك؛ فإن اتفقا على قصر الزمان، فالقول قول الولي، وإن ادعى الجارح طول زمان لم يكن المجروح فيه ضمنا [1]؛ فإن لم يكن الجرح في محل اللوث، ففي المصدق منهما بيمينه وجهان، وإن كان الجرح في محل اللوث، فالقول قول الولي عند العراقيين، وخرجه الإمام على الوجهين؛ فإن اللوث لا يدل على السراية، ولا يختلف به طول الزمان وقصره، فإن صدقنا من يدعي طول الزمان، فشهد عدل واحد أنه مات بالجرح على قرب الزمان، كان ذلك لوثا، ولا يثبت به قرب الزمان.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant does not specify the type of killing in a qasamah case?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه فسقطت الشهادة وبطل اللوث.

Mas'alah: What are the factors that nullify lawth in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3060)

دق لهجته وأما مسقطات اللوث فخمسة الأول أن يتعذر إظهاره عند القاضي فلا فائدة فيما ينفرد المدعي بدعواه نعم لو ظهر عند القاضي لوث على جمع فللمدعي أن يعين شخصا منهم إذ يعسر إثبات اللوث في المعين ولو كان اللوث في قتيل خيبر متعلقا

بجميع اليهود نعم لو قال القاتل واحد منهم ولست أعرفه لم تمكنه القسامة فإن حلفوا إلا واحدا كان نكوله لوثا فيجوز له أن يحلف على تعيينه فلو نكل جميعهم وأراد أن يعين واحدا وزعم أنه ظهر له الآن لوث معين ففي تمكينه منه وجهان وجه المنع أنه سبق الاعتراف منه في الجهل

Mas'alah: Is the oath intensified when returned to the defendant in a case with lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

الثالثة: إذا ردت اليمين على المدعى عليه وهناك لوث .. هل تغلظ؟ طريقان:

Mas'alah: What is the correct view on intensifying the oath in cases of lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

أصحهما: القطع بالتغليظ.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims accidental killing but the plaintiff claims intentional?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

ادعى على جل: أنه قتل أباه عمدا، فقال المدعى عليه: قتلته ولكن خطأ أو شبه عمد، فإن لم يكن لوث .. صدق المدعى عليه بيمينه، والنص: أنه يحلف يمينا واحدة، وإن كان شهد عليه عبيد أو نسوة على إقراره بالعمدية .. فأيهما يصدق؟ وجهان: أصحهما:

المدعي، وبه قطع الإمام والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a master bequeaths a slave to his umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1652)

وإن أوصى لمستولدته بعبد فقتل) ، وهناك لوث (حلف السيد) ، وأخذ القيمة (وبطلت الوصية أو) أوصى لها (بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية) ؛ لأن القيمة له فله أن يوصي بها، ولا يقدح فيها الخطر؛ لأنها تحتمل الأخطار (والقسامة للسيد أو ورثته) بعد موته بلا نكول (فلا تلزمهم) القسامة، وإن تيقنوا الحال قال في الذخائر؛ لأنه سعى في تحصيل غرض الغير، وإنما أقسموا مع أن القيمة للمستولدة (لأن المال للسيد) ؛ ولأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوكه فتورث كسائر الحقوق ويثبت بها المال له (ثم يصرف) أي يصرفونه (لها) بموجب الوصية؛ لأن لهم غرضا ظاهرا في تنفيذها كما يقضون ديونه عند عدم التركة من خالص مالهم ويجب قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبي (فإن نكلوا) عن القسامة (لم تقسم المستولدة) ؛ لأن القسامة لإثبات القيمة، وهي للسيد فيختص بتحليفه (بل لها الدعوى) على الخصم بالقيمة (والتحليف) له؛ لأن الملك لها فيها ظاهرا، ولا يحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق، ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى صرح به الأصل (فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت) يمين الرد. (وإن أوصى) لغيره (بعين فادعاها شخص ففي حلف الوارث لتنفيذ الوصية تردد) أي احتمالان للإمام أحدهما ورجحه الإمام، وجزم به الماوردي والروياني يحلف كما في مسألة المستولدة والثاني لا ويفرق بأن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال في المطلب: ومحل التردد إذا كانت العين في يد الوارث فإن كانت

في يد الموصى له فهو الحالف جزما (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heir is the public treasury?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1512)

وإن كان هناك لوث إذ تحليف بيت المال لا يمكن، لكن ينصب الحاكم من يدعي عليه ويحلفه، فإن نكل ففي القضاء عليه بالنكول خلاف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What nullifies the qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3353)

باب: ما يسقط القسامة وإذا قتل رجل، وهناك لوث، وله ابنان، قال أحدهما: قتل أبانا فلان، وعين رجلا، وقال الآخر: لم يقتله لان، بل كان غائبان يوم قتله، أو قال: مات الأب حتف أنفه؛ سواء كان المكذب عدلا أولم يكن - فهل يبطل اللوث في حق المدعي؟ - فيه قولان: أحدهما: يبطل، فتسقط القسامة؛ لأن اللوث ما يغلب على القلب صدق المدعي، وإذا كذبه أخوه - لا يغلب على القلب صدقه. والثاني- وهو الأصح، واختاره المزني-: لا يبطل؛ لأن اليمين مع السبب كاليمين مع الشاهد. ولو مات رجل عن ابنين، وادعى أحدهما مالا على الآخر من جهة أبيه وأقام عليه شاهدا، وأنكره الآخر - حلف المدعي مع شاهده، وأخذ نصيبه كذلك ههنا، فإن قلنا:

Mas'alah: What happens to lawth when one heir accuses and another denies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2431)

(ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر، ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل

Mas'alah: What is the first opinion on whether lawth is nullified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

أحدهما: أنه لا يسقط (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on whether lawth is nullified?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

والقول الثاني: أنه يسقط (2) .

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator confesses to intentional or accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9397)

وابن الصباغ لما جزم بأن أصل القتل يثبت، قال: إنه يسأل الجاني، فإذا أقر بالعمد

ثبت، وإن أقر بالخطأ، وصدقه الولي فذاك، وإن كذبه الولي، فللولي أن يقسم، لأن له بما ادعاه شاهدا واحدا، وذلك لوث، فإن حلف ثبت له القصاص في قوله القديم، والدية في الجديد في مال الجاني حالة، مغلظة. وإن لم يحلف حلفنا الجاني، فإن حلف وجبت في ماله [مخففة] ، لأن الإقرار لا تحمله العاقلة. وإن نكل: فإن رأينا رد اليمين على المدعي، فحلف- ثبت موجب العمد، وإن نكل، أو قلنا: لا ترد عليه- ثبت أخف الديات، وهي دية الخطأ في مال الجاني، مؤجلة، لأنا لا نوجب على العاقلة دية ما لم يثبت أنه خطأ، وقد ثبت وجود القتل منه، فالظاهر وجوب الدية عليه، فأوجبناها.

Mas'alah: What is the view that heirs do not take the oath because apostasy removes the lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

وفي ((الحاوي)) وجه: أنهم لا يقسمون، لذهاب اللوث بالسراية في الردة، وقد حكاه القاضي الحسين أيضا.

Mas'alah: Does lawth become invalid by the denial of a sinful person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرد بما مر أيضا إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره،

Mas'alah: Is there a differing opinion on the nullification of lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

(وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى ويجاب عنه بما مر من الجبلة هنا

Sub-topic – Lawth in Battlefield or Enemy Territory Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on lawth when the accused is a single enemy of the victim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2672)

3367 – فرع إذا اختص اللوث بواحد؛ مثل أن كان عدوا للقتيل، فوجد القتيل في بعض الشوارع، لم يثبت اللوث اتفاقا، وإنما يثبت إذا وجد في محلة تختص بأعدائه.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when the accused was imprisoned or ill at the time of the murder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2672)

3369 – فرع إذا ظهر اللوث، وعلمنا أن المدعى عليه في حال القتل محبوس، أو مريض لا حراك به، بطل اللوث، وإن ظننا ذلك؛ فإن كان قبل القتل مريضا أو محبوسا، فاستصحبنا ذلك حال القتل؛ بحيث يصح أن يقال: فلان محبوس، أو مريض، فطريقان، أظهرهما: أن في بطلان اللوث وجهين،

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found between two battle lines?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6000)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو صفين في حرب) ." قال الماوردي: وهذا نوع رابع من اللوث، أن يوجد القتيل بين صفي حرب فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتله قبل التحام الحرب واختلاط الصفوف فينظر في مصرعه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يناله سلاح أصحابه ولا يناله سلاح أضداده فيكون اللوث مع أصحابه به دون أضداده. والحالة الثانية: أن يناله سلاح أضداده ولا يناله سلاح أصحابه فيكون اللوث مع أضداد. والحالة الثالثة: أن يناله سلاح أصحابه وسلاح أضداده ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين، أن يكون لوثا مع أضداده لاختصاصهم بعداوته دون أصحابه المختصين بنصرته. الوجه الثاني: وهو قول البصريين أن يكون لوثا مع الفريقين من أصحابه وأضداده، لأن عداوة أضداده عامة وقد يكون في أصحابه مع عداوة خاصة كالمحكي من قتل مروان بن الحكم لطلحة بن عبيد الله في وقعة الجعل. قيل: إنه رماه بسهم فقتله وكان من أصحابه. ولأنه ربما أراد قتل غيره فأخطأه إليه فصار قتله من الفريقين محتملا. والضرب الثاني: أن يكون قتله بعد التحام الحرب واختلاط الصفوف فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون أصحابه منهزمين وأضداده طالبين فيكون لوثا مع أضداده دون أصحابه لأن المنهزم يخاف والطالب منتقم.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when both sides are equally matched in pursuit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6001)

القسم الثالث: أن يتماثلوا في الطلب ولا يخلد أحدهما إلى الهرب فيكون على الوجهين المذكورين. أحدهما: وهو قول البغداديين يكون لوثا مع أضداده دون أصحابه – لاختصاصهم بالعداوة العامة. والوجه الثاني: وهو قول البصريين أنه يكون لوثا في

الفريقين جميعا من أصحابه وأضداده لاحتمال الخطأ أو عداوة خاصة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in cases of opposing battle lines and testimony of a just witness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4528)

أو تفرق عنه جمع. ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال .. فلوث في حق الصف الآخر، وإلا .. ففي حق صفه. وشهادة العدل لوث، ـــــــ فلو وجد متقطعا في كل محلة قطعة .. أمر الولي بتعيين من يدعي عليه. وقوله: (أعدائه) يقتضي اعتبار عداوتهم له، وليس كذلك، بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته) كما جرى في الأنصار واليهود، ولا فرق في هذه العداوة بين أن تكون بسبب دين أو دنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل. قال: (أو نفرق عنه جمع) سواء كانوا أعداءه أم لا؛ للعلم بأن قتله لم يخرج عنهم، سواء اتفقوا في القوة والضعف أو تفارتوا، كما إذا اتفق ذلك في دار دخل فيها ضيفا، أو مسجد، أو بستان، أو صحراء، أو ازدحموا على بئر، أو باب الكعبة، أو الطواف، أو مضيق. ولا يشترط كونهم أعداءه؛ لقوة الظن هنا، بخلاف القرية والمحلة. وشرط الجمع: أن يكون محصورا، فلو تفرق عنه جمع لا يتصور اجتماعهم على قتله .. لم تسمع الدعوى كما تقدم. قال: (ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل) أي: طري (فإن التحم قتال .. فلوث في حق الصف الآخر) ؛ لأن الغالب أنهم لا يقتلون أصحابهم، وكذا إن التحم ولم يكونوا مختلطين؛ بأن كان يصل قال: (وشهادة العدل لوث) ؛ لحصول الظن بصدقه، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت. سلاح .. فاللوث في حق أهل صفه؛ لأن قتله منسوب إليهم. وقيل: ليست شهادة الواحد لوثا؛ لأن الحجة لا تثبت بها، وإنما تكون شهادته لوثا في قتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when fighting is joined between two parties?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: إن التحم قتال بينهما) أو اختلط بعضهم ببعض وكتب أيضا، قال الماوردي إنه إذا التحم القتال فإن كان بحيث يناله سلاح أصحابه كان لوثا بالنسبة إليهم، وإن كان بحيث يناله سلاح أضداده كان لوثا بالنسبة إليهم، وإن كان بحيث يناله سلاح الجميع فوجهان أحدهما، وهو قول البغداديين أنه يكون لوثا في حق أضداده خاصة والثاني، وهو قول البصريين أنه يكون لوثا مع الفريقين، وفيما إذا لم يلتحم القتال ينظر فإن كان أصحابه مستهزمين، وأضداده طالبين كان لوثا مع أضداده خاصة، وإن كان بالعكس انعكس الحكم، وإن تساووا في الطلب فعلى الوجهين (قوله: ولو بأن وصل سلاح أحدهما إلى الآخر رميا أو طعنا أو ضربا) وكل من الصفين يضمن ما أتلفه على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a body is found between two battle lines?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6869)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "لو صفين في حرب" . قال الحاوي: وهذا نوع رابع من اللوث، أن يوجد القتيل بين صفى جرب بهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون قتله قبل التحام الحرب واختلاط الصفوف فينظر في مصرعه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يناله سلاح أصحابه ولا ينال سلاح أضداده فيكون اللوث مع أصحابه به دون أضداده. والثانية: أن يناله سلاح أضداده ولا يناله سلاح أصحابه فيكون اللوث مع أضداد. والثالثة: أم يناله سلاح أصحابه وسلاح أضداده ففيه لأصحابنا

وجهان: أحدهما: وهو قول البغداديين، أن يكون لوثا مع أضداده لاختصاصهم بعدواته دون أصحابه المختصين بنصرته. الثاني: وهو قول البصريين أن يكون لوثا مع الفريقين من أصحابه وأضداده، لأن عداوة أضداده عامة وقد يكون في أصحابه من عداوة خاصة كالمحكي من قتل مروان بن الحكم لطلحة بن عبيد الله في وقعة الجمل. قيل: إنه رماه بسهم فقتله وكان من أصحابه، ولأنه ربما أراد قتل غيره فأخطأ إليه فصار قتله من الفريقين محتملا. والثاني: أن يكون قتله بعد التحام الحرب واختلاط الصفوف فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون أصحابه منهزمين وأضداده طالبين لوثا مع أضداده دون أصحابه لأن المنهزم يخالف والطالب منتقم. والثاني: أن يكون أصحابه طالبين وأضداده منهزمين فيكون لوثا مع أصحابه دون أضداد لما ذكرناه. والثالث: أن يتماثلوا في الطلب ولا يخلو أحدهما إلى الهرب فيكون على الوجهين المذكورين. أحدهما: وهو قول البغداديين يكون لوثا مع أضداده دون أصحابه لاختصاصهم بالعداوة العامة. والثاني: وهو قول البصريين إنه يكون لوثا في الفريقين جميعا من أصحابه وأضداده لاحتمال الخطأ أو عداوة خاصة.

Mas'alah: What constitutes lawth when a body is found in a hostile locality?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2431)

أو بعضه) وهو من زيادتي (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two opposing ranks fight and a slain person is found?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2431)

(ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما، ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشف عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) ؛ لأن الغالب أن صفه لا يقتله.

Mas'alah: What constitutes lawth when two battle lines confront each other?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فإن التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر وإلا) أي وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (ف) لوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بأن شهد أن زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث

Mas'alah: What constitutes lawth when a victim is found among enemies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

القتيل في محلة أعدائه– أي: بسبب دين أو نسب أو ترة تبعث على الانتقام بالقتل، لا يخالطهم غيرهم، أي: بسكنى ولا مرور، كما قالها الماوردي وأبو الطيب، وذلك الغير لا يعلم هل هو صديق أو عدو؟ كما قاله في ((المرشد)) .

Mas'alah: What is the ruling on a neighborhood or quarter being treated like a town for lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

وحكم المحلة والحلة حكم البلد من طريق الأولى، لأن انحصار القتل في أهلها المتصفين بما ذكرناه أقرب من انحصاره في [أهل] البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a passerby in a village regarding lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

وكذلك إذا مر بها من يجهل حاله، لحاجة أو تجارة، بأن كانت القرية على الطريق، عند القاضي أبي الطيب والماوردي، وإليه يرشد قول الشيخ: ((لا يخالطهم غيرهم)) ، كما هي عبارة القاضي الحسين والبندنيجي.

Mas'alah: What is the condition regarding non-residents in a locality for lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

وفي ((الرافعي)) : أن منهم من اشترط ألا يساكنهم غيرهم، [ولم ير بأسا بما إذا مر بها ليس بعدو، لتجارة ونحوها، وهو ما أورده القاضي الحسين في الفروع، وعلى هذا ينطبق قول ابن الصباغ: إنه يشترط ألا يسكن معهم غيرهم] .

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a corpse is found between two villages?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

باللوث لو وجد فيها، بخلاف ما لو وجد بين قريتين أو قبيلتين، ولم يعرف بينه وبين واحدة عداوة، فإنه لا لوث على واحدة منهما، لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه، دفعا للتهمة عن نفسه، قال المتولي.

Mas'alah: What constitutes lawth when two battle lines confront each other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3940)

ومنها: لو تقابل صفان فتقاتلا، وانكشفا عن قتيل من أحدهما، فإن اختلطوا، أو وصل سلاح أحدهما إلى الآخرين رميا أو طعنا أو ضربا، فهو لوث في حق الصف الآخر، وإن لم يصل سلاح، فهو لوث في حق أهل صفه.

Mas'alah: What are the conditions for lawth when a body is found in an enemy's locality?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1918)

4919 - قول "المنهاج" [ص 495] : (بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه) و "الحاوي" [ص 685] : (كقتيل في محلة عدو) فيه أمور: أحدها: وجود بعض القتيل كاف إذا تحقق موته، سواء وجد رأسه أو بدنه، أقله أو أكثره، ذكره في "أصل الروضة" قبيل كيفيه القسامة، قال: وإذا وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى .. فللولي أن يعين ويقسم [4]. ثانيها: أنه يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته كما جري في

الأنصار واليهود، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وحكاه عن النص. (1) انظر "التنبيه" (ص 226) ، و "الحاوي" (ص 685) ، و "المنهاج" (ص 495) . (2) فتح العزيز (11/ 20) ، الروضة (10/ 14) . (3) الروضة (10/ 10) . (4) الروضة (10/ 106) .

ثالثها: أنه لو وجد بقربها .. كان كذلك كما قاله المتولي، وهذه الثلاثة واردة على "التنبيه" أيضا. رابعها: اعتبر في "التنبيه" ألا يخالطهم غيرهم [1]، وقال في "أصل الروضة" : الصحيح: أنه ليس بشرط، وإنما يشترط ألا يساكنهم غيرهم [2]، وتبعه شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" فاستدرك ذلك على "التنبيه" [3]، لكنه خالف ذلك في "شرح مسلم" ، فحكي عن الشافعي اعتبار ألا يخالطهم غيرهم [4]، وفي "المهمات" : إنه الصواب الذي عليه الفتوي؛ فقد نص عليه الشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب، بل جميعهم إلا الشاذ، ثم بسط ذلك، وكذا قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المذهب المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two battle lines face each other?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1920)

4921 – قول "الحاوي" [ص 685] : (أو صف الخصم المقاتل) محله: ما إذا التحم القتال أو كان يصل سلاح أحد الصفين إلى الآخر رميا أو طعنا أو ضربا، وإلا .. فإنما يكون لوثا في حق أهل صفه هو؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 495] : (فإن التحم قتال .. فلوث في حق الصف الآخر، وإلا .. في حق أهل صفه) ويرد عليه: ما إذا لم يلتحم ولكن وصل سلاح أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two opposing ranks clash and a corpse is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3888)

ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف إذ مع التقاتل بالفوقية لا يأتي قوله وإلا إلى آخره ولأجل هذا ضبط شيخنا عبارة منهجه بالفوقية وحذف إلا وما بعدها لكن كان ينبغي له ذكره مستقلا إلا أن يقال إنه استغنى عنه بتفرق الجمع لأن أهل صفه جمع تفرقوا عنه فكان لوثا في حقهم فقط (وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال) ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر) إن ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه (وإلا) [حاشية الشرواني] أي القرب عمارة إلخ) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله ولو تفرق إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو وجد بعض القتيل في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء له آخرين فللولي أن يعين إحداهما ويدعي عليها ويقسم وله أن يدعي عليهما ويقسم ولو وجد قتيل بين قريتين وقبيلتين ولم يعرف بينه وبين إحداهما عداوة لم نجعل قربه من إحداهما لوثا لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه اهـ. (قوله وخرج) إلى قوله فإن عين في النهاية (قوله فيها) أي الكبيرة (قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية اهـ سم (قوله غير محصورين إلخ) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش (قوله حلف المدعى عليه) أي على الأصل اهـ سم (قوله ويفرق إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله فإن عين أحدا منهم إلخ (قوله بين هؤلاء) أي غير المحصورين هنا حيث لو عين محصورين منهم وادعى عليهم

لم يمكن من القسامة (قوله الآتي) أي آنفا في المتن (قوله علم قتل إلخ) من أين ذلك اهـ سم وقد يقال المراد بالعلم الظن القوي كما عبر به المغني (قوله وأصل ذلك) أي مشروعية القسامة (قوله قتل بخيبر) قد يقال خيبر قرية كبيرة اهـ سم (قوله وبعض أولياء القتيل) عبارة النهاية وإخوة القتيل اهـ. (قوله أو قاتلكم) شك من الراوي (قوله استنطاق) أي سؤال وهو خبر وقولهم كيف (قوله ولم يبينها) أي الحكمة (قوله ولو غير أعدائه) إلى قوله وعلى الأول في النهاية والمغني (قوله في نحو دار إلخ) عبارة المغني كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل اهـ. (قوله أو ازدحموا إلخ) عبارة النهاية أو ازدحام على الكعبة أو بئر اهـ. (قوله تصور اجتماعهم إلخ) أي أن يكونوا محصورين بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل مغني ونهاية (قوله ولم يجب) ببناء المفعول من الإجابة. (قوله وشرطا إلخ) عبارة المغني تنبيه لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح أصلا لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها وإن قال في المهمات أن المذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوت القسامة اهـ. (قوله في سائر الصور) أي التي يقسم فيها اهـ ع ش (قوله وأطال الإسنوي إلخ) عبارة النهاية خلافا للإسنوي اهـ. (قوله وعلى الأول) أي قول الشيخين المعتمد (قوله بموحدة) إلى قوله وقيده الماوردي في النهاية إلا قوله لكن كان إلى المتن (قوله لكن بتكلف) أي كأن يقال المراد بالتقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام اهـ ع ش (قوله لا يأتي قوله وإلا إلخ) أي ولا قوله لقتال اهـ رشيدي (قوله بتفرق الجمع) أي المار آنفا (قول المتن عن قتيل) أي من أحدهما طرى كما قاله بعض المتأخرين اهـ مغني (قوله بأن وصل سلاح أحدهما إلخ) شامل لرصاص البندق والمدفع (قول المتن فلوث في حق الصف إلخ) سواء وجد بين الصفين أو في صف نفسه أو في صف خصمه اهـ مغني (قوله إن ضمنوا) عبارة المغني إن كان كل منهما يلزمه ضمان ما أتلفه على الآخر كما

قاله الفارقي اهـ. (قوله لا كأهل عدل مع بغاة) أي وعكسه لما يأتي في [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله من أهله) انظر التعبير بمن مع أنها واقعة على القرية. (قوله غير محصورين) هل المراد الحصر المذكور في نحو النكاح. (قوله حلف المدعى عليه) على الأصل. (قوله علم) من أين ذلك (قوله قتل بخيبر)

يصل السلاح (فلوث في حق صفه) لأن الظاهر حينئذ أنهم الذين قتلوه ومن اللوث إشاعة قتل فلان له وقوله أمرضته بسحري واستمر تألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشش دم أو أثر قدم في غير جهة ذي السلاح وفيما لو كان هناك رجل آخر ينبغي أنه لوث في حقهما ما لم يكن الملطخ بالدم عدوه وحده ففي حقه فقط وظاهر كلامهم هنا أنه لا أثر لوجود رجل عنده لا سلاح معه ولا تلطخ وإن كان به أثر قتل وذاك عدوه وحينئذ فيشكل بتفرق الجمع عنه إلا أن يفرق بأن التفرق عنه يقتضي وجود تأثير منهم فيه غالبا فكان قرينة ومن ثم لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة إليها لا نظر إليه (

Sub-topic – Conditions for Lawth

Mas'alah: What are the two conditions for lawth in the case of the Ansari?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5999)

(فصل) فإذا ثبت أن قول القتيل ليس بلوث وأن ما كان في مثل قصة الأنصار لوث فالمعتبر في مثلها شرطان: أحدهما: أن تكون القرية التي وجد القتيل فيها مختصة بأهلها لا يشركهم فيها غيرهم. كاختصاص اليهود بخيبر. وفي حكم القرية محلة من بلد في جانب منه لا يشرك أهلها فيها غيرهم. أو حي من أحياء العرب لا يشركهم في الحي غيرهم فإن اختلط بأهل القرية أو المحلة أو الحي غيرهم من مسافر أو مقيم لم يكن لوثا مع أهلها. والشرط الثاني: أن يكون بين أهل القرية وبين القتيل عداوة ظاهرة، إما في دين أو نسب أو ترة تبعث على الانتقام بالقتل. فإن لم يكن بينهم عداوة لم يكن لوثا فإذا استكمل هذان الشرطان الانفراد عن غيرهم، وظهور العداوة بينهم صار هذا لوثا وهو نص السنة وما عداه قياسا عليه والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for lawth when a corpse is found in a desert with one man covered in blood?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5999)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو صحراء وحدهم) ." قال الماوردي: وهذا نوع ثالث من اللوث، وهو أن يوجد قتيل في صحراء قال الشافعي وليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب بدمه في مقامه ومعنى قوله وليس إلى جنبه عين يريد عين

إنسان أو عين حيوان يقتل الإنسان ومعنى قوله "ولا أثر في الصحراء لهارب) يعني من إنسان أو حيوان قاتل ويكون هذا الحاضر إما واقفا عليه وإما موليا لم يبعد عنه وعليه آثار قتله من اختضابه بدمه أو اختضاب سيفه فيصير به لوثا فيه إن استكملت أربعة شروط:" أحدها: أن تكون الصحراء خالية من عين إنسان أو سبع. والثاني: أن لا يكون في الصحراء أثر لهارب. والثالث: أن يكون القتل طريا.

والرابع: أن يكون على الحاضر آثار قتله فيصير باجتماعها لوثا، فإن أخل شرط منها فكان هناك عين إنسان أو سبع لم يكن لوثا لجواز أن يكون القتل من تلك العين وإن كان هناك أثر لهارب لم يكن لوثا لجواز أن يكون القتل من الهارب. وإن لم يكن القتل طريا لم يكن لوثا لبعده عن شواهد الحال وجواز تغيرها وإن لم يكن على الحاضر آثار قتله لم يكن لوثا لظهور الاحتمال.

Mas'alah: What conditions are required for lawth (suspicion) in a qasamah case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3868)

قوله: ثم قيل: يشرط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة طريق ويطرقها التجار

والمجتازون وغيرهم فلا لوث، والأول أوجه. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن النووي في "الروضة" قد تابعه على ترجيح الأول ثم خالفه في "شرح مسلم" فجعل مقابله هو مذهب الشافعي فقال في كتاب القسامة: السابعة: أن يوجد القتيل في محلة

قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا تثبت بمجرد هذا قسامة. قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم. هذا لفظه. وهو الصواب الذى عليه الفتوي؛ فقد رأيته منصوصا للشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ فقد جزم به أبو الفضل منصور التميمي في كتابه المسمي بـ "المسافر" ونقله فيه عن نص الشافعي، وقال به أيضا أبو العباس ابن سريج كما نقله عنه الدارمي في "الاستذكار" ، وجزم به أبو حفص معمر ولد الإمام أبي العباس المذكور –أعني: ابن سريج– في كتابه المسمي "تذكرة العالم" ، وابن سراقة في "التلقين" ، وأبو الحسن بن خيران في "اللطيف" ، وأبو الحسن الزجاجي في "تهذيبه" ، والشيخ أبو محمد في "مختصر المختصر" ، والقاضي الحسين والبندنيجي، وأبو الطيب في تعاليقهم، والصيمري في "شرح الكفاية" ، والماوردي في "الإقناع" ، والدارمي في "الاستذكار" ، وسليم في "المجرد" و "الكافي" ، والفوراني في "العمد" و "الإبانة" ، والشيخ في "المهذب" و "التنبيه" ، والمتولي في "التتمة" ، وأبو الفرج السرخسي المعروف بالزاز في كتابه المسمى بـ "الأمالي" ، وأبو عبد الله الطبري في "العدة" ، وأبو نصر البندنيجي في "المعتمد" ، والشاشي في "الحلية" و "المعتمد" و "الترغيب" ، والبغوي في "التهذيب" ، والروياني في "البحر" ، ونصر المقدسي في "المقصود" وفي "الكافي" ، والجرجاني في "الشافي"

Mas'alah: What is the condition regarding a desert dweller with no buildings for lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: ولا ساكن في الصحراء، ولا عمارة) ، قال الأذرعي ويشبه اشتراط أن لا يكون

هناك طريق جادة كثيرة الطارقين.

Mas'alah: What is the evidence for establishing qisas through lawth in the old view?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

قال في القديم- وبه قال مالك وأحمد-: يثبت، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، أي: دم قاتل صاحبكم، ولأنه حجة يثبت بها قتل العمد؛ يثبت به القصاص؛ كالبينة.

Mas'alah: What are the two conditions for lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6868)

فصل: فإذا ثبت أن قول القتيل بلوث وأن ما كان في مثل قصة الأنصار لوث فالمعتبر في مثلها شرطان: أحدهما: أن تكون القرية التي وجد القتيل فيها مختصة بأهلها لا يشكركم فيها غيرهم. كاختصاص اليهود بخبير، وفي حكم القرية محلة من بلد في جانب منه لا يشترك أهلها فيها غيرهم. أو حي من أحياء العرب لا يشكرهم في الحي غيرهم فأن اختلط بأهل القرية أو المحلة أو الحي غيرهم من مسافر أو مقيم لم يكن لوثا مع أهلها. والثاني: أن يكون بين أهل القرية وبين القتيل عداوة ظاهرة، أما في دين أو نسب أو تره تبعث على الانتقام بالقتل. فإذا لم يكن بينهم عداوة لم يكن لوثا فإذا استكمل هذان الشرطان للانفراد عن غيرهم، وظهور العداوة بينهم صار هذا لوثا وهو نص السنة وما عداه قياسا عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is it required that witnesses be dispersed for their testimony to constitute lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا أشهر ومقابله أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالأصح بدل الأقوى

Mas'alah: What is the Shafi'i condition regarding witnesses coming separately in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3784)

وذكر الشيخ أبو نصر: وشرط أصحابنا مجيئهم متفرقين، فيه نظر، لأن التواطؤ لا يمنع الظن، (ولا) (3) (تعتبر) (4) عندنا في اللوث، أن يكون به أثر، وبه قال مالك، وأحمد وإسحاق (5) .

Mas'alah: Is appearance of lawth required for the description of intentional or accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

فيما يرجع إلى [الإنفراد والاشتراك، جاز ألا يعتبر ظهوره فيما يرجع إلى] صفتي العمد والخطأ.

Mas'alah: What are the four conditions for lawth according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

قال الماوردي: فإن فقد شرط من الشرائط الربعة، لم يكن لوثا.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the killing was accidental and there is lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

وإن بين أن صفة القتل خطأ، فقد قام للولي على القتل عمدا شاهد لم يعارضه غيره فيه، فهو لوث، فيحلف الولي، وتثبت له الدية مغلظة في ماله، والقصاص على القول القديم، كذا صرح به البندنيجي في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the claim involves lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

قال: وإن [كانت] الدعوى في طرف، فاليمين على المدعى عليه- أي: وإن كان ثم لوث: هو شاده، أو غيره- لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is injured and later dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3957)

فرع لو قطعت يد عبد، فعتق ومات بالسراية، فقد سبق أن الواجب فيه الدية، وذكرنا قولين، أظهرهما: للسيد أقل الأمرين من نصف قيمة العبد وكمال الدية، والثاني: أنه أقل

الأمرين من كمال القيمة وكمال الدية، فلو وقعت هذه الجناية في محل لوث وكان الواجب قدر ما يأخذه السيد ولا يفضل شيء للورثة، فهل يقسم؟ يبنى على ما لو مات رقيقا، إن قلنا: يقسم، فهنا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما: يقسم أيضا ; لأن القتيل حر، والواجب دية، وإن كان يفضل عن الواجب شيء للورثة، أقسم الورثة قطعا، وفي قسامة السيد الخلاف، إن قلنا: لا يقسم، أقسم الورثة خمسين يمينا، وإلا فالسيد مع الوارث كالوارثين، فيعود القولان في أن كل واحد يحلف خمسين يمينا، أم توزع الأيمان عليهما بحسب ما يأخذان.

Mas'alah: Is it required that witnesses be separated to avoid collusion in lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

(وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل

Sub-topic – Dying Declaration as Lawth

Mas'alah: Is the dying declaration of a victim considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6006)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أنظر إلى دعوى الميت) ." قال الماوردي: وهذا قاله على ردا مالك حيث جعل قول القتيل دية عند فلان لوثا وليس بلوث عند الشافعي لما قدمناه من الدليل. فأثبت مالك اللوث فيما نفيناه ونفى اللوث عما أثبتناه، وحكم بالقسامة ولم يحكم باللوث الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة فلم ينفذ من مخالفة قضائه مع اعترافه بصحة نقله، وهذا وهم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's accusation before death in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3785)

فإن قال المجروح: جرحني فلان، ثم مات، لم يكن لوثا (2) .

Mas'alah: What do the heirs gain from lawth according to the old opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

قال البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي: ويستفيد الورثة به قتله على قوله القديم، وتقديم أرش الجناية على الرهن إن كان مرهونا.

Mas'alah: Does al-Shafi'i accept the dying declaration of a victim against a named killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8965)

10904 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أنظر إلى دعوى الميت ... إلى آخره" (9) . أراد بذلك الرد على مالك (10) فإنه قال: لو وجدنا جريحا متشحطا في الدم، (1) في الأصل: "حسنه" . (2) في الأصل: "الليلة" . (3) في الأصل: "معلنا من الحبس" ، أي باعتبار ما سيكون. (4) مكان كلمة استحالت قراءتها. (5) في الأصل: "فإنما" . (6) في الأصل: "القسمة" . (7) زيادة لاستقامة الكلام. (8) زيادة من المحقق. (9) ر. المختصر: 5/ 148. (10) ر. المدونة: 4/ 488، 492. الإشراف: 2/ 841 مسألة: 1629، المعونة:=

مشرفا على الهلاك، فقال: خذوا فلانا بدمي، فإنه قاتلي. قال: يقبل قوله، ويؤخذ ذلك الشخص بقوله، ونحكم عليه بالدم، فإنه لا يكذب في هذه الحالة. وهذا كلام عري عن الإحاطة بقواعد الشرع "فإن الكذب ممكن، والحكم على الغير بالدعوى المجردة محال، ولو كان يقول: هذا لوث، فيقسم الولي، لكان أمثل، على أنه لو قتل به، فهو باطل، [فإن اللوث لا يثبت] (1) بالدعوى (2) ."

Sub-topic – Lawth in Cases of Multiple Accused or Groups

Mas'alah: What is the ruling on lawth when the two slain have the same guardian?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3874)

وهذا التعليل يؤخذ منه أن صورة المسألة فيما إذا لم يكن ولى القتيلين واحدا، فإن كان كذلك كان لوثا، وقد صرح به ابن يونس شارح "التنبيه" قال في "المطلب" ويقوي ما قاله إذا قلنا بالصحيح إن الواجب بالقسامة إنما هو الدية خاصة وكانت ديتهما متساوية.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to different murders in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4552)

خاتمة شهد شاهد على رجل: أنه قتل زيدا، وشهد آخر: أنه قتل عمرا .. حصل اللوث في حقهما معا، ولكل واحد من وليهما أن يقسم، نص عليه في (الأم) . ***

Mas'alah: When does testimony that one of two persons killed the victim constitute lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(والشهادة من عدل أو عدلين أن أحدهما قتله لوث) في حقهما فله أن يدعي عليهما،

وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه

Mas'alah: When is testimony that one of two men killed another not considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(لا) الشهادة (أنه قتل أحدهما) فليست لوثا؛ لأنها لا توقع في القلب صدق ولي أحدهما، وهذه العلة يؤخذ منها أنه لو كان وليهما واحدا كان لوثا وبه صرح ابن يونس قال ابن الرفعة ويقوي ما قاله ما لو كانت ديتهما متساوية قال الإسنوي: ويؤيده ما لو عجز الشهود عن تعيين الموضحة فإنه يجب الأرش؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها، وقدرها بخلاف القصاص لتعذر المماثلة وما لو شهدا على أنه قطع يد زيد، ولم يعينا وكان زيد مقطوع يد واحدة فإنه ينزل على المقطوعة، ولا يشترط تنصيصهما.

Mas'alah: What are the two views on lawth when mixed groups fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3783)

وذكر: في المختلطين المتماثلين، (وجهين) (2) ، كالوجهين.

Mas'alah: What are the different views on lawth during close combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

وفي ((الحاوي)) : أنه إذا التحم القتال، فإن كان بحيث يناله سلاح أصحابه خاصة،

كان لوثا بالنسبة إليهم، وإن كان بحيث يناله سلاح أضداده خاصة، كان لوثا بالنسبة إليهم، وإن كان بحيث يناله سلاح الجميع ففيه وجهان: أحدهما- وهو قول البغداديين-: أنه يكون لوثا مع أضداده خاصة. والثاني- وهو قول البصريين-: أن يكون لوثا مع الفريقين، وفيما إذا لم يلتحم القتال: أنه ينظر: فإن كان أصحابه منهزمين، وأضداده طالبين، كان لوثا مع أضداده [خاصة] . وإن كان العكس، وإن كان العكس، انعكس الحكم. وإن تساووا في الطلب، فعل الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when one heir accuses and the other denies the murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

قال: وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث- أي: مثل أن قتل في محلة لا يشرك أهلها فيها غيرهم- وكذبه الآخر- أي: فقال: ما قتله هذا، لأنه كان في وقت القتل ببلد لا يمكنه أن يصل إليه، وهو عدل- كما اقتضاه ظاهر كلام الشافعي- سقط اللوث [في أحد القولين] ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على درك الغيظ والتشفي من قاتل، قريبه، وأن الظاهر: أنه لا يبرئه من ذلك، فإذا كان الظاهر هذا، عارض اللوث الذي هو مظنون، فيسقطان، وهذا ما اختاره أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling if a master bequeaths a slave to his umm walad and the slave is slain with lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

ولو كان السيد قد أوصى بهذا العبد لأم ولده، فقتل، وهناك لوث، فأقسم السيد-

فيأخذ القيمة، وتبطل الوصية، ذكره في ((التهذيب)) .

Mas'alah: When does testimony that one of two men killed the victim constitute lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8949)

ولو شهد شاهدان على أن فلانا قتل أحد هذين المقتولين، لم يكن ذلك لوثا يسوغ اليمين للمدعي، ولو شهدا أنه قتل القتيل أحد هذين الرجلين، فقد قال القاضي: هذا لوث يسوغ للمدعي القسامة فيه، إذا عين أحدهما. وهذا فيه نظر، وفي الطرق ما يخالف هذا؛ من جهة أنهما لم يثبتا للرجلين سببا حاملا على القتل، بخلاف ما لو ثبتت عداوة منهما [ثم] (4) استبهم القتل بينهما؛ فإنهما شهد الشاهدان على قتل [منهما] (5) : من أحدهما، وهذا لا يظهر لوثا ثابتا [حيالهما] (6) ، والمسألة محتملة. (1) في الأصل: "فيه" . (2) ما بين المعقفين مكان كلام غير منتظم، وصورته هكذا: "قتلا أجرى فيه حكما قاتلا راد بالاعتمد" كذا تماما. (3) المعنى هنا أننا إن جعلنا التسامع بوجود فلان بالقرب من القتيل لوثا، فكيف لا نجعل قول العدل: إنه شاهد القتل لوثا، مع أن هذا العدل لو روى خبرا في حكم من الأحكام، لقبل واعتمد في تأسيس الشرع. (4) في الأصل: "لم" . (5) في الأصل: "منهم" . (6) في الأصل: "فلأنهما" .

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a group disperses from a victim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

أو تفرق عنه جمع) محصور يتصور اجتماعهم على قتله وإن لم يكونوا أعداءه في نحو

دار أو ازدحام على الكعبة أو بئر، وإلا فلا قسامة حتى يعين منهم محصورين فيمكن من الدعوى والقسامة، ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة، وكذا في سائر الصور خلافا للإسنوي (

Mas'alah: What constitutes lawth when people crowd at a well or the Kaaba door?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3940)

لوث، وكذا لو ازدحم قوم على بئر، أو باب الكعبة، أو في الطواف، أو في مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترط في هذا أن تكون بينه وبينهم عداوة.

Sub-topic – Testimony of Sinners, Children, and Disbelievers as Lawth

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two boys or two sinners as lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: أو صبيان أو فساق إلخ) قول واحد أو اثنين منهم ليس بلوث، قال شيخنا على ظاهر عبارة المصنف

Mas'alah: What is the ruling on testimony of sinners and children in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

إن جاءوا أو شهدوا متفرقين – فهو لوث، وإن جاءوا مجتمعين، فشهدوا، سمع بعضهم كلام بعض – فليس بلوث؛ لاحتمال أنهم تواطؤوا عليه؛ أو تلقف بعضهم ببعض، ولو قال جماعة من الفساق أو الصبيان – فلا يون لوثا؛ سواء جاءوا مجتمعين أو متفرقين؛ لأنه لا حكم لقولهم؛ بدليل أنه لا يقبل خبر الفاسق والصبي؛ بخلاف العبد والمرأة، وقيل في الفساق والصبيان، إذا جاءوا متفرقين – فهو لوث؛ كالعبيد، قال الشيخ – رحمه الله–: إذا قاله جماعة من الكفار – فلا يكون لوثا.

Mas'alah: Does testimony of children, disbelievers, or sinners establish lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3783)

فإن جاء صبيان، أو كفار، (أو فساق) (9) متفرقين (10) ، فشهدوا (1) (لوثا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (وجهين) : في أ، جـ وفي ب وجهان. (3) (اللوث) : في أ، ب وفي جـ للوث. (4) (أضداده) : في أ، جـ وفي ب أعدائه. (5) (وهو) : في أ، ب وفي جـ وهو وقول. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (7) (أو) : في ب، جـ وفي أو. (8) ويحلف الولي معهم. وإن جاؤوا دفعة واحدة، وسمع بعضهم كلام البعض، لم يكن ذلك لوثا، لأنه يجوز أن يكونوا قد تواطأوا على الشهادة/ المهذب 2: 321. (9) (أو فساق) : في أ، ب وفي جـ وفساق. . (10) وإن جاؤوا دفعة واحدة، وشهدوا، لم يكن ذلك لوثا، لأنه يجوز أن يكونوا قد تواطئوا على الشهادة.

Mas'alah: Is testimony of children, disbelievers, or sinners considered lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3784)

على رجل بالقتل، فهل يكون لوثا؟ (فيه) (1) وجهان. (الأقيس) (2) : أنه لوث.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sinners and children for establishing lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

وفي ((النهاية)) : حكاية طريقه قاطعة في الفسقة بأن إخبارهم لوث، فإن أقوالهم على

الجملة معتبرة، وعباراتهم صالحة للعقود والحلول، بخلاف [قول] الصبي، فإنه مسلوب العبارة، لا حكم للفظه و [لا] أثر لقوله. وقياس هذه الطريقة: أن تطرد في الكافر، وحينئذ إذا جمعت بين الطريقين جاءك فيهم ثلاثة أوجه، ثالثها، أن إخبار الفاسق ومن في معناه لوث، دون إخبار الصبيان.

Mas'alah: What is the evidentiary value of a single trustworthy reporter in establishing lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8948)

10889/م- وهذا الفصل عندي يحتاج إلى مزيد في الكشف، فأقول: إن [أخبر القاضي عدل] (5) واحد -تقبل شهادته- بوقوع القتل على صيغة الإخبار، فهذا يثبت اللوث؛ فإنا لا نشترط في ثبوته مراسم الخصومات، ورعاية ترتيبها، وكنت أود لو قيل: كل من تقبل روايته يثبت اللوث بقوله، ويخرج منه الاكتفاء بقول امرأة ثقة، وعبد موثوق به، فإن لم يظهر الثقة ولا نقيضها، [فنحوج] (6) إلى تظاهر الأخبار على وجه يغلب انتفاء التواطؤ، هذا [إذا ما] (7) أطلق أصحابنا في النسوة والعبيد العدد، والبعد عن إمكان [التواطؤ] (8) ، ولم يأتوا بالتفصيل الذي ذكرته. وليس فيما ذكروه أيضا الاكتفاء بإخبار عدل، فإنهم ذكروا شهادة شاهد، والشهادة تختص بصفة وترتيب محل مخصوص في المنازعة، وإذا كان [التسامع بصدور القتل من] (9) شخص عند وجود [القتيل] (10) بالقرب منه لوثا كافيا، فإخبار عدل واحد عن (1) في الأصل: "العقد" . (2) في الأصل: "مسألة" . (3) في الأصل: "إذا" . (4) في الأصل: "منهم" . (5) في الأصل: "أخر القاضي عزل" . (6) في الأصل: "فنخرج" . (7) في الأصل: "ما إذا" . (8) في الأصل: "النواظر" . (9) ما بين المعقفين مكان عبارة مضطربة هكذا: "السامع

يصد رآه مع شخص ..." . (10) في الأصل: "القتل" .

وقوع القتل في عينه ليس ينحط [عنه] (1) ، ولو روى [خبرا أجرى فيه حكما قبل، واعتمد] (2) في تأسيس الشرع (3) . وينتظم من مجموع ما ذكرناه مسلك أحببته واخترته، ومسلك الأصحاب شهادة ولو من واحد، أو ما يقرب من حد التواتر من جمع ليسوا من أهل الشهادة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is the testimony of a single just person considered lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

)

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a single person as lawth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1922)

القياس أن قول واحد منهم لوث [1]، وعليه مشي "الحاوي" فقال [ص 685] : (وقول راو) وفي "النهاية" و "البسيط" عن الأصحاب اعتبار عدد يبعد عن التواطؤ [2]، فإن صح ذلك .. تقيد به كلام "التنبيه" و "المنهاج" ، وفي "المهمات" : إن الحكم ما ذكره البغوي من الاكتفاء باثنين؛ فقد جزم به الماوردي [3]، وحكاه عنه في "البحر" ، وارتضاه، وجزم به الخوارزمي في "الكافي" ومحمد بن يحيي في "المحيط" ، وفي "الذخائر" عن اختيار الإمام: الاكتفاء بواحد.

Mas'alah: Is the statement of sinners, children, and disbelievers considered lawth in qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1922)

رابعها: لم يصرحا في النساء والعبيد بأن يكونوا ممن تقبل روايتهم، ولا بد منه، وهو مفهوم من قول "المنهاج" بعده [ص 495] : (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) . ونازع في ذلك شيخنا الامام البلقيني، وقال: الأصح: أنه ليس بلوث، وقال الشيخ أبو محمد: ليس بلوث من الكفار، قال شيخنا: وهذا له تعلق بظاهر النص في التقييد بالمسلمين. انتهى. ويوافقه قول "الحاوي" [ص 685] : (وصبية وفسقة) فلم يذكر الكفار، ولا يقال: هم مندرجون في لفظ الفسقة؛ لمغايرتهم لهم عرفا، ولا يلزم من قبول مطلق الفسقة قبول الكفار، وأيضا فالكافر قد يكون عدلا في دينه.

Mas'alah: Does the testimony of sinners, children, and disbelievers constitute lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر وفارقوا أولئك بأن عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الأصح) لأن اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه

BAB 3

باب شروط القسامة

Conditions of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Administering the Oath

Mas'alah: What is the ruling on delaying the oath until the minor reaches maturity in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

الثانية: أن يؤخر الحلف حتى يبلغ الصبي، ويحضر الغائب؛ ليحلف

Mas'alah: What is the condition of oaths (qasamah) for every claim?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2427)

(والقسامة) بفتح القاف أي الأيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف [حاشية الجمل] الجناية بأن قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والأصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اهـ من شرح م ر. [فصل في كفارة القتل] هي مأخوذة من الكفر وهو الستر؛ لأنها تستر الذنوب اهـ عميرة اهـ سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطأ الذي لا إثم فيه ترك التثبت مع خطر الأنفس اهـ شرح م ر. (قوله وقوله {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية؛ لأن المسلم يرى تقديم حق الله تعالى على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى اهـ

شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هاتين الجملتين وهو قوله وإن كان من قوم عدو لكم الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا تأمل. (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطأ اهـ شوبري. وعبارة حج ومثله شرح م ر بالحرف ويجب الفور في العمد وشبهه كما هو ظاهر تداركا لما فات بخلاف الخطأ انتهت ولا تجب الكفارة على عائن وإن كانت العين حقا؛ لأنها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر، وقيل إنها تنبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بها أن يتوضأ العائن أي يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره أي ما يلي جسده من الإزار ويصبه على رأس المعيون اهـ شرح م ر وقوله ولا تجب الكفارة على عائن، وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي إذا قتل بحاله أي فلا شيء عليه وقوله ومن أدويتها المجربة إلخ وهل يجب على العائن فعل ذلك إذا وجد التأثير في المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر، والأقرب الثاني لعدم تحقق نفع ذلك اهـ ع ش عليه. (قوله، ولو صبيا ومجنونا) أي؛ لأن غاية فعلهما أنه خطأ وهي واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطه بالتكليف وليسا من أهله، والمدار هنا على الإزهاق احتياطا للحياة اهـ شرح م ر. (قوله أو بتسبب) أي كالإكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا وقوله أو شرط كالحفر عدوانا وإن حصل التردي بعد موت الحافر اهـ ح ل. (قوله ومرتدا) بأن قتله مرتد مثله فلا يخالف ما يأتي. أما المرتد إذا قتل غيره فعليه الكفارة مطلقا اهـ شيخنا. (قوله ونفسه) أي فتخرج من تركته ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وإن أثم بقتله نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الإمام اهـ شرح م ر وقوله ومن ثم لو هدر كالزاني المحصن لم تجب فيه هذا يقتضي تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له، وإلا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اهـ سم على حج. ووجه التأمل الذي أشار إليه أنه معصوم على نفسه، وذلك يقتضي وجوب الكفارة عليه

فعدمها مخالف لما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم اهـ ع ش عليه. (قوله في القتال) متعلق بالشقين اهـ شوبري. (قوله ومرتد) أي قتله غير مرتد، أما إذا قتله مرتد فعليه الكفارة؛ لأنه معصوم عليه. (قوله فيعتق الولي عنهما من مالهما) أي سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخي، وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف اهـ رشيدي. (قوله أيضا فيعتق الولي عنهما من مالهما) ، فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما، وكذا من ماله إن كان أبا أو جدا وكأنه ملكه لهما، ثم ناب عنهما في الإعتاق، وكذا وصي وقيم، وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي اهـ ز ي (قوله وبما تقرر) أي من قوله وشريكا ونفسه اهـ شيخنا. [باب دعوى الدم والقسامة]

Sub–topic – Conditions for the Judge's Procedure

Mas'alah: What is the ruling if the judge administers an oath before clarifying the nature of the killing?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6027)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان) ." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا عجل الحاكم فأحلف المدعى عليه قبل سؤال المدعي عن شرط الدعوى في قتل العمد والخطأ في الجماعة والانفراد فقد أخطأ في استحلافه، لأمرين: أحدهما: إن الدعوى لم تكمل. والثاني: إنه لا يقدر على الحكم بما أحلف عليه للجهالة به، فتكون اليمين فيها

ملغاة لا يحكم بها، سواء كانت اليمين من جهة المدعي في القسامة أو من جهة المدعى عليه في غير القسامة. لأن اليمين قبل استقرار الدعوى جارية مجرى اليمين قبل الدعوى، وهي قبل الدعوى غير معتد بها، لأن ركانة بن عبد يزيد. . قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم : طلقت امرأتي البتة ووالله ما أردت بها إلا واحدة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – والله ما أردت بها إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت بها إلا واحدة فأعاد عليه اليمين ولم يعتد بيمينه قبل الاستحلاف فكذلك في جميع الدعاوى، وإذا كان كذلك فعلى الحاكم أن يعود إلى سؤال المدعي عن صفة القتل وما قدمناه من شروط الدعوى فإذا استكمل شروطها أعاد الاستحلاف عليها وعلق ما يحكم باليمين الثانية دون الأولى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for hearing a claim of homicide in qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1506)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وشبه عمد وخطأ وانفراد وشركة، فإن أطلق استفصله القاضي على النص استحبابا، وقيل يعرض عنه، ويشترط أن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحد هؤلاء العشرة ولا أعرف عينه فتسمع الدعوى على الأصح للحاجة، ولا يحلفهم القاضي على الأصح للإبهام، ويجري الوجهان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وأخذ الضالة. والضابط بجريانها أن يكون سبب الدعوى قد يخفى متعاطيه على المستحق؛ لأنه مما ينفرد به المدعى عليه.

Sub–topic – Conditions for the Oath's Completeness

Mas'alah: What are the five conditions for the completeness of the oath in qasamah?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6039)

وذلك بخمسة أشياء هي شروط في كمال يمينه ووجوب الحكم بها، ذكر المزني منها أربعة وأغفل الخامس، وقد ذكره الشافعي، في كتاب الأم.

Sub–topic – Conditions for Specifying the Victim

Mas'alah: What is the third condition regarding specifying the victim in an oath?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6041)

وأما الشرط الثالث – وهو تعيين المقتول، فلأن الدعوى فيه واستحقاق المطالبة عنه فإن كان باقيا حاضرا عين بالاسم والإشارة، فيقول والله لقد قتل فلان هذا الحاضر، فلان بن فلان هذا المقتول فإن اقتصر على تعيين المقتول بالإشارة دون الاسم أجزأ وإن اقتصر على تعيينه بالاسم دون الإشارة كان على ما قدمناه من الوجهين المحتملين. وإن كان المقتول غير موجود، جاز أن يقتصر على تعيينه بالاسم وحده لكن عليه مع هذا أن يرفع في نسبه ما لا يرفع فيه مع الإشارة حتى يستوفي نسبه وصفته وصناعته ما يتميز به ويمنع من مشاركة غيره. (فصل)

Sub-topic – Conditions for a Valid Claim of Homicide

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qasamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=359)

باب القسامة وتجوز القسامة7 بخمسة شرائط 8: أن يكون هناك لوث9، وأن تكون الدعوى على معينين، وأن تكون الدعوى في النفس، وفي الأطراف قولان10، وأن لا يكون المدعى عليهم مختلطين، وأن يحلف المدعي خمسين 1 الحاوي 12/391. 2 في (أ) (ماتت) . 3 التنبيه 223. 4 الإقناع لابن المنذر 1/369، الغاية القصوى 2/911. 5 المهذب 2/197. 6 الحاوي 12/386، الروضة 8/376، حاشية الشرقاوي 2/380. 7 في (ب) (ولا تجوز القسامة إلا بخمس شرائط) . 8 الوجيز 2/158، 159، المنهاج 130، الغاية القصوى 2/913، جواهر العقود 2/279، فتح المنان 405. 9 اللوث: قرينة تقوي جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقه، مأخوذ من اللوث: وهو القوة. وانظر: تحرير ألفاظ التنبيه 339، المصباح 560، معجم لغة الفقهاء 394. 10 أصحهما: لا قسامة في الأطراف. مغني المحتاج 4/114.

يمينا، فإن كانوا عددا حلف كل واحد بقدر حصته من الميراث1، وتجبر اليمين2. فإن لم يحلفوا رد اليمين على المدعى عليهم3، وفيه ث لاثة أقاويل 4: أحدها: يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة. والثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين /5 يمينا. والثالث: يحلف كلهم خمسين يمينا6. ومتى حلف المدعي استحق الدية7. وهل يسقط8 الدم

بالقسامة؟ على قولين9. ولا تزيد اليمين في القسامة على خمسين يمينا إلا في مسألتين 10: إحداهما: ما ذكرنا من جبر اليمين. والثانية: أن يحلف فيموت قبل تمام الأيمان، فقام وارثه مقامه، وابتدأ الأيمان. 1 الأم 6/101. 2 نهاية المحتاج 7/395. 3 الإقناع للماوردي 167، فتح المنان 406. 4 أصحهما الثاني: وانظر: الحاوي 13/24، 25، التنقيح 197/ ب، الإقناع للشربيني 2/174. 5 نهاية لـ (25) من (ب) . 6 في (ب) : كرر القول الثالث بتمامه. 7 السراج الوهاج 513. 8 في (أ) (بشاط) كذا. 9 الجديد الأظهر: يسقط الدم، ولا قصاص. وانظر: الروضة 10/23. 10 الحاوي 13/42، تحرير التنقيح 107، 108.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3068)

ولها شروط

Mas'alah: What are the conditions for a claim of homicide and the collective oath?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=511)

كتاب دعوى الدم = أي القتل والقسامة بفتح القاف اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم يشترط لكل دعوى شروط أحدهما أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وشبه عمد وانفراد وشركة وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية فان أطلق المدعى في دعواه كأن قال هذا قتل أبى استفصله القاضى ندبا فيقول له كيف قتله عمدا أو غيره وقيل يعرض عنه ومن شروط الدعوى أن يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحدهم فأنكروا وطلب

تحليفهم لا يحلفهم القاضي في الأصح للإبهام ومقابله يحلفهم ولا يختص الوجهان المذكوران بدعوى الدم فلذا قال ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف ونحوها ومن الشروط ما تضمنه قوله وإنما تسمع من مكلف أي بالغ عاقل فلا تسمع من صبي ومجنون وتصح من سفيه

ملتزم للأحكام فلا تسمع من حربي ليس له أمان ومن الشروط أن تكون الدعوى على مثله أي المدعى من كونه مكلفا ملتزما للأحكام فلا تسمع على صبي ومجنون فإن توجه حق مالي عليهما ادعى على وليهما ولو ادعى على شخص انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية من خطأ أو شبه عمد لم يبطل أصل الدعوى وهو دعوى القتل في الأظهر ومقابله يبطل وتثبت القسامة في القتل للنفس لا في غيره من جرح أو إتلاف مال بمحل لوث وهو أي اللوث قرينة لصدق المدعى أي تغلب على الظن أنه صادق بأن أي كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن البلد ولم يعرف قاتله ولا بينة يقتله أو قرية صغيرة لأعدائه أو أعداء قبيلته بل لو لم يخالطهم غيرهم لم تشترط العداوة أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا ثم تفرقوا عنه لكن يشترط أن يكونوا محصورين ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل من أحدهما فغن التحم قتال من بعضهم لبعض فلوث في حق الصف الآخر وإلا بأن لم يلتحم ف لوث في حق صفه وشهادة العدل الواحد ولو بغير لفظ الشهادة لوث في القتل العمد الموجب للقصاص وأما في الخطأ وشبه العمد فليست لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وكذا عبيد أو نساء أي شهادتهم لوث بل قول الواحد منهم لوث وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ومقابله المنع ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث فلا يحلف المدعى وفي قول لا يبطل وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق والأصح أنه لا فرق وأما إذا لم يكذبه بل قال لا أعلم فلا يبطل ولو قال أحدهما

قتله زيد ومجهول عندي وقال الآخر عمر وقتله ومجهول عندي حلفكل على من عينه لأنه لا تكاذب بينهما وله ربع الدية لاعترافه

بأن عليه نصف الدية وحصته منه النصف ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه وعلى المدعى البينة على الأمارة التي يدعيها ولو ظهر لوث بأصل قتل دون تقييده بصفة عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح بل لا بد أن يثبت كونه بصفة مخصوصة ومقابله تثبت القسامة ويحكم بالأخف وهو الخطأ ولا يقسم في طرف وإتلاف مال بل القول قول المدعى عليه بيمينه الا في قتل عبد أو أمة مع لوث فيقسم السيد في الأظهر ومقابله لا قسامة فيه وهي أي القسامة أن يحلف المدعى على قتل ادعاه مع اللوث خمسين يمينا فلا يسمى قسامة إلا أيمان المدعى ولا يتشرط موالاتها أي الأيمان على المذهب وقيل تشترط ولو تخللها جنون أو إغماء بنى إذا أفاق ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ومقابله يبنى ولو كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث على قدر سهامهم وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته ولو غاب أحدهما أو كان صبيا مثلا حلف الآخر خمسين وأخذ حصته في الحال والا أي وإن لم يحلف الحاضر خمسين صبر للغائب حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ ويحلف ما يخصه والمذهب أن يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة منه على المدعى بأن لم يكن لوث ونكل عن اليمين فردت على المدعى أو اليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعى مع لوث واليمين مع شاهد خمسون في جميع ذلك ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني وفي قتل العمد دية على المقسم حالة عليه ولا قصاص وفي القديم قصاص حيث يجب لو قامت به

بينة ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم وأنكر أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية من ماله فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره أي الغائب في الأيمان التي حلفها للحاضر وإلا بأن ذكره فيها فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح والثالث إذا حضر كالثاني ومن استحق بدل الدم أقسم سواء كان مسلما أم كافرا ولو هو مكاتب لقتل عبده فيقسم هو لا سيده ومن ارتد بعد استحقاقه بدل الدم فالأفضل أي الأولى تأخير أقسامه ليسلم فان أقسم في الردة صح على المذهب وقيل لا يصح ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث

Mas'alah: What are the conditions for a valid claim of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة – فإن أطلق .. استفصله القاضي، وقيل: يعرض عنه – وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: (قتله أحدهم) .. لم يحلفهم القاضي في الأصح، ===

Mas'alah: What are the conditions for a claim of homicide and when is qasamah established?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=185)

باب دعوى الدم والقسامة 1: شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله2 عمدا أو شبهة

أو خطأ إفرادا أو شركة فإن3 أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغير عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة4 تصدق المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة5 أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال: أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل أو ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه 1 القسامة: بفتح القاف أي الأيمان مأخوذة من القسم أي اليمين. 2 كقتله عمدا....إلخ: لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال. 3 فإن أطلق: ما يدعيه كقوله: هذا قتل أبي. 4 قرينة تصدق المدعى: أي توقع في القلب صدقه. 5 في محلة: منفصلة عن بلد كبير.

اللوث حلف ولو ظهر لوث القتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا وتأخيره ليسلم وأولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن وارث له.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of blood and the procedure for qasamah?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168,

page=320)

كتاب دعوى الدم والقسامة يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن أطلق استفصله القاضي وقيل: يعرض عنه وأن يعين المدعي عليه فلو قال قتله أحدهم لا يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالتقل ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجده قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق النصف الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء وقيل: يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في

Mas'alah: What are the conditions for a claim of killing in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1579)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ، أي وكذا شبه عمد، وانفراد وشركة، لاختلاف الأحكام بذلك؛ ويصف كل واحد من ذلك، فإن أطلق، يعني الولي، استفصله القاضي، أي استحبابا؛ وقيل: وجوبا، وقيل: يعرض عنه، أي فلا يستفصله؛ لأنه ضرب

من التلقين، ومنع الأول؛ كونه تلقينا، بل التلقين أن يقول له: قل قتل عمدا أو خطأ، والاستفصال أن يقول له: كيف قتل؟ وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم، أو أحد المدعى عليهم، لا يحلفهم القاضي في الأصح، للإيهام، كما لو ادعى دينا على أحد رجلين، والثاني: يجيبه القاضي (203) رواه الدارقطني في السنن: كتاب الأقضية والأحكام: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت: الحديث (52) منه: ج 4 ص 218. والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب القسامة: الحديث (16912) . في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ج 10 ص 92: الحديث (727/ 21) ؛ قال ابن عبد البر: وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين؛ فإن الآثار المتواترة في هذا الباب تعضده.

Sub–topic – Conditions for Specifying the Killer

Mas'alah: What are the conditions for specifying the killer in qasamah?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6906)

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو تعيين القاتل، فلأن الحق متعلق به والحكم متوجه عليه، فإن كان حاضرا، بالاسم والإشارة فقال: بالله لقد قتل فلان ابن فلان هذا الحاضر ويشير إليه بيده فلانا، فإن اقتصر على الإشارة دون الاسم مع الإشارة تأكيد وإن اقتصر على الاسم دون الإشارة أجزأ ذلك في الغائب إذا رفع نسبه بما يتميز به عن جميع الناس كلهم، لأنه لا يقدر على تعيين الغائب إلا بالاسم، وفي إجزائه في الحاضر وجهان محتملان:

أحدهما: يجوز أن يقتصر فيه على الاسم دون الإشارة. والثاني: لا يجزئه الاقتصار على الاسم حتى يضم إليه الإشارة لأن الإشارة أنفى للاحتمال وأبلغ من الأسماء التي تنتقل ويقع فيها الاشتراك، وإن جاز الاقتصار عليها مع الغيبة وترك الإشارة مع إمكانها يحدث من الشبهة المحتملة ما لا تحدث مع الغيبة.

Sub-topic – Conditions Regarding the Number of Killers

Mas'alah: What are the conditions for specifying whether the killer acted alone or with others in a qasamah oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6907)

فصل: وأما الشرط الرابع: وهو ذكر انفراده بقتله أو مشاركة غيره فلأن قتل المنفرد مخالف لقتل المشارك في الدية، وإن كان مساويا له في القود وإن قال: قتله وحده حلف بالله لقد قتله وحده منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره واختلف أصحابنا في قول ما شاركه فيه غيره بعد قوله منفردا بقتله هل هو تأكيد أو شرط واجب؟ على وجهين: أحدهما: أنه تأكيد فإن تركه في اليمين أجزأ، لأن انفراده به يمنع من مشاركة غيره فيه. والثاني: أنه شرط واجب لأنه قد ينفرد بقتله ويكون من غيره إكراه يلزمه به حكم القتل. فيصير منفردا في الفعل ومشاركا في الحكم، فلم يكف منه أن يقول منفردا بقتله حتى يقول: ما شاركه فيه غيره لينفي بذلك أن يتعلق حكم القتل على مكره غير قاتل، وإن ادعى أنه شاركه غيره في القتل ذكر عدد الشركاء، فإن قال قتله هذا آخر فإن حضر الآخر أقسم عليهما وقال: والله لقد قتله فلان هذان منفردين بقتله وشركهما في قتله غيرهما وإن غاب الآخر عين الحاضر وجاز أن يسمى الغائب ولا يسميه، وأقسم عليه، فقال: لقد قتله هذا آخر معه منفردين بقتله.

BAB 4

باب أيمان القسامة

Oaths of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of Death or Insanity of an Heir During Oaths

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qasamah when an heir dies before completing the oaths?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6825)

[فرع قتل رجل وهناك لوث وخلف أولادا فمات أحدهم] وله ابنان وحكم البناء على الأيمان] : إذا قتل رجل وهناك لوث، وخلف ثلاثة أولاد، فمات واحد منهم وخلف ابنين: فإن مات قبل أن يقسم.. فإن ابنيه يقسمان؛ فإن قلنا: إن كل واحد من الورثة يحلف خمسين يمينا.. فإن الابنين وابني الابن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وإن قلنا: يقسم كل واحد منهم على قدر حصته من الدية.. فإن كل واحد من ابني المقتول يحلف ثلث الأيمان، ويجبر الكسر، ويحلف كل واحد من ابني الابن سدس الأيمان، ويجبر الكسر. وإن مات الابن بعدما أقسم بعض الأيمان.. لم يجز لابنيه أن يبنيا على أيمانه، بل يستأنفان الأيمان؛ لأن الأيمان في القسامة كاليمين الواحدة، فلا يجوز البناء عليها من اثنين. وإن أقسم رجل بعض الأيمان، ثم جن أو أغمي عليه.. لم يصح إقسامه في حال الجنون والإغماء؛ لأنه غير مكلف، فإذا أفاق.. بنى على أيمانه؛ لأن فعل الواحد يبنى بعضه على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on insanity during the oaths of qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2685)

ولو جن في أثناء الأيمان، ثم أفاق، بنى عند الأصحاب، وذكر القاضي في تفريق أيمان القسامة وكلم اللعان في مجلس أو مجالس وجهين، فيجب طردهما في إفاقة المجنون.

Mas'alah: What happens if the heir dies during the qasamah oaths?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة

Mas'alah: What happens if the swearing heir dies during the oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

ولو مات الولي المقسم في أثناء الأيمان لم يبن وارثه بل يستأنف؛ لأن الأيمان كالحجة الواحدة ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره،

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah when one heir dies before swearing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3949)

فرع للقتيل ابنان، حلف أحدهما، ومات الآخر قبل أن يحلف عن ابنين، فحلف أحدهما حصته، وهي ثلاث عشرة ونكل الآخر، وزع الربع الذي

نكل عنه على أخيه وعمه على نسبة ما يأخذان من الدية، فيخص الأخ أربع وسدس يضم ذلك إلى حصته في الأصل، وهي اثنتا عشرة ونصف، فتبلغ ست عشرة وثلثين فتكمل، وقد حلف ثلاث عشرة، فيحلف الآن أربعا، ويخص العم ثمان وثلث، فيحلف تسعا فيكمل له أربع وثلاثون.

Sub-topic – Wording and Intensification of Oaths

Mas'alah: How is the oath of the claimant of blood-money administered?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2690)

3388 – باب كيف يمين مدعي الدم يغلظ الحاكم كل يمين من أيمان القسامة وغيرها بما يراه من ألفاظ التعظيم؛ كقوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، فإن قال: قل: والله، فقال: والرحمن، لم يعتد بيمينه، وإن قال: قل: والله العظيم الطالب الغالب، فاقتصر على قوله: والله، فوجهان مأخوذان من الخلاف في وجوب تغليظ الأيمان. ويجب أن تكون الأيمان مطابقة للدعوى؛ فإن قال: انفرد بالقتل، فلا خلاف أنا نستحب أن يقول: وما شاركه فيه غيره، ويحلف المدعى عليه: أنه ما قتله، ولا تسبب في قتله، ويصرح بما ينفي عنه أسباب الضمان، فإن ادعى عليه بالقتل، كفاه أن ينفي القتل، وإن ادعى عليه بالتسبب؛ كحفر البئر، لم يكفه نفي القتل؛ لأنه صريح في المباشرة. * * *

Mas'alah: What is the wording of the oath for the claimant in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه

في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما) ."

Mas'alah: How is the oath administered in homicide cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3568)

باب كيف اليمين على الدم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو ادعي على رجل أنه قتل رجلا عمدا حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إليه شيء من بدنه ولا من فعله , وإنما زدت هذا في اليمين عليه احتياطا ; لأنه قد يرمي ولا يريده فتصيبه الرمية أو يرمي الشيء فيصيب رميه شيئا فيطير الذي أصابته رميته عليه فيقتله وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله وكذلك يضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفه لينكل فيلزمه ما أقر به أو يمضي عليه اليمين فيبرئه قال الشافعي : وإذا ادعى خطأ حلف هكذا وزاد ولا أحدث شيئا عطب به فلان , وإنما أدخلت هذا في يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ويحدث الحجر في الطريق فيعطب بها الرجل . وإنما منعني عن اليمينين معا أن أحلفه ما كان سببا لقتله مطلقا أنه قد يحدث غيره في المقتول الشيء فيأتنف هو المحدث فيقتله فيكون سببا لقتله وعليه العقل ولا قود عليه . .

Mas'alah: How is the oath made solemn in the collective oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ويغلظ) عليه في اليمين (كما في اللعان) فيستحب التغليظ فيها زمانا ومكانا، ولفظا كما صرح به الأصل.

Mas'alah: How is the oath administered in homicide claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3348)

فصل: في كيفية التحليف لا يحسب يمين المدعى قبل تحليف الحاكم، وكذلك: كل من توجه عليه يمين في دعوى - فلا يحسب يمينه في الحكم قبل تحليف الحاكم، ولو حلفه الحاكم قبل تصحيح الدعوى والاستفسار - لا يحسب، وإذا أراد الحاكم تحليف المدعى - يحلفه بالله الذي لا إله غلا هو، عالم خائنة العين وما تخفي الصدور. ولو اقتصر على قوله بالله - يجوز؛ يقول: بالله، لقد قتل فلان بن فلان يرفع في نسبه، ويقول: الفلاني؛ إذا كان معروفا بلقب أو صناعة، وإن كان حاضرا، فأشار إليه - كفى: قتل فلانا، ويرفع في نسبه منفردا بقتله عمدا أو خطأ؛ على حسب ما يدعيه، وإن ادعى على رجلين يقول: قتل فلان وفلان [فلانا] منفردين بقتله: فإن قال المدعي عليه: إنه كان قد بريء من تلك الجراحة - لا يكون هذا إقرارا بالجرح؛ لأنه يريد من جرح يدعيه علي فيزيد المدعي في يمينه؛ انه ما برأ من تلك الجراحة؛ حتى مات منها؛ ذكره الشافعي - رضي الله عنه - في باب بعد هذا. فإن قيل: أليس [أن] الجاني إذا ادعى اندمال الجرح، والزمان يحتمله - كان القول قوله مع يمينه، فكيف جعلتم ههنا القول قول الولي [مع يمينه] [قلنا] : [قد] قيل [عند] وجود اللوث - يجعل القول قول الولي؛ كما بدأ بجانبه في اليمين، وقيل: أراد به إذا أقام الولي بينة على الجرح، فقال الجاني: [كان] قد برأ من تلك الجراحة، وقال الولي لم يبرأ، واختلفا في [مضي] مدة

الاندمال – فالقول قول الولي مع يمينه؛ لان الأصل عدم مضي المدة، هذا له في كيفية يمين المدعي. وإذا نكل المدعي عن اليمين، أو لم يكن هناك لوث – يحلف المدعي عليه؛ أنه ما

قتله، ولا أعان على قتله، ولا أحدث سبب قتله، ولو اقتصر على نفي القتل جاز؛ إلا أن يدعي الولي جهة فينفيها بيمينه، وإذا أراد الحاكم التحليف – يستحب له أن يعظه، ويقول اتق الله، ولا تحلف إلا عن ثبت، ويقرأ عليه: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية، كذلك: يفعل في كل ما يعم خطره مما تغلظ فيه الأيمان، وإن كان الذي توجه عليه اليمين سكرانا – لا يحلفه الحاكم؛ لأن اليمين للردع والزجر، والسكران ليس من أهله؛ غير أن الحاكم لو حلفه – يحسب على ظاهر المذهب؛ لان السكران كالصاحي في ماله، وعليه – على الصحيح – من المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: How are oaths intensified when the claim exceeds one blood-wit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6887)

فصل: والثالث: أن يستحق بالدعوى أكثر من الدية مثل قطع اليدين مع الرجلين، أو جدع الأنف مع اللسان، فتشتمل الدعوى على ديتين فإن قيل: إن الأيمان لا تغلظ بالعدد في الدية وما دونها لم تغلظ بالعدد فيما زاد عليها، واقتصر فيها على يمين واحدة وإن اشتملت على ديتين. وإن قيل إن الأيمان تغلظ بالعدد في الدية وما دونها. فأولى أن تغلظ بالعدد فيما زاد عليها، وهل تكون الزيادة على الدية موجبة لزيادة العدد

في الأيمان أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا توجبها لأن الخمسين غاية العدد في التغليظ فلم يحتج التغليظ إلى تغليظ. والثاني: أن الخمسين تغليظ مقدر في دية النفس فصار غاية فيها فلم يصير غاية فيما زاد عليها. فعلى هذا أوجبت الدعوى ديتين تغلظت الأيمان بمائة يمين، وإن أوجبت دية ونصف تغلظت بخمسة وسبعين يمينا، وإن أوجبت دية وثلث تغلظت بسبعة وستين يمينا. وعلى هذا القياس، ثم إن كانت على واحد حلف بجميعها، وإن كانت على جماعة فعلى ما قدمناه من القولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم جميعها.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i require interpretation in the oath for homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9384)

قال الماوردي: [فإن قيل] : يمين المدعى عليه يجب أن تكون موافقة لدعوى المدعي إذا فسر، وعندكم أن الدعوى لابد من التفسير فيها، فلم اعتبر الشافعي بالتفسير في اليمين مع الاستغناء عنه بالدعوى؟ قلنا: للأصحاب في الجواب عن هذا ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا من قوله دليل على [جواز] سماع الدعوى مطلقة غير مفسرة، وجعلوا ذلك قولا ثانيا في المسألة، فخرجوا سماع الدعوى مطلقة في الدم على قولين بعد اتفاقهم على أنها لا تسمع في القسامة إلا مفسرة، لاحتياج المدعي إلى الحلف عليها، وإنما خرجوه فيما عدا القسامة. والثاني: أن الشافعي ذكره شرطا وإن لم تسمع الدعوى إلا مفسرة، احتياطا للمقتول وإن انتقل الحق إلى وليه. والثالث: أنه شرط ذلك في حق طفل أو غائب، إذا ادعى له القتل ولي أو وكيل، أما إذا كانت الدعوى من حاضر جائز الأمر، فليس ذلك بشرط.

Mas'alah: How are oaths intensified when blood-money exceeds one full diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

ووجه مقابله: أن الخمسين تغليظ مقدر] في دية النفس، فصار غاية فيها، ولم يصر غاية فيما زاد عليها، فعلى هذا: إن كان الواجب ديتين، تغلظ الأيمان بمائة يمين، وإن وجبت دية ونصف، تغلظت بخمس وسبعين، وعلى هذا القياس، ولا يخفى التفريع فيما إذا كانوا جماعة مما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: How is the oath of the blood claimant taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9017)

باب كيف يمين مدعي الدم

Mas'alah: What is the ruling on the manner and intensification of oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9017)

10953 - غرض الباب مقصور على كيفية اليمين وعلى ذكر احتياط في ذكر المحلوف به وعليه. فأما القول في أعداد الأيمان، فقد سبق. وأما لفظ كل يمين، فإن غلظ القاضي، قال: قل: "بالله الذي لا إله إلا هو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور" أو ما يراه من الصيغ المعظمة، وهذا لا اختصاص له بأيمان القسامة، بل كل يمين في

أمر مخطر يغلظ بالمكان، والزمان، والألفاظ، على ما يراه القاضي، ثم إن الكلام في أن هذه التغليظات مستحقة أو مستحبة يأتي في باب مفرد في كتاب الدعاوى، وقد قدمنا صدرا منها في كتاب اللعان. والغرض من ذلك هاهنا أن تعدد الأيمان لا يسقط التغليظ في ألفاظ كل يمين، ثم القول في تغليظ كل يمين كالقول في تغليظ سائر الأيمان، فلو قال له القاضي: قل: والله، فقال: والرحمن، لم يكن حالفا، ولو قال القاضي: قل: بالله العظيم الطالب، فقال: بالله، واقتصر عليه، ففي الاعتداد باليمين خلاف مبني على أن التغليظ مستحق أم لا؟ وهذه الأحكام على ظهورها فيها أسرار وغوامض، ستأتي في موضعها، إن شاء الله. وإذا لم يكن هذا مختصا بالباب، فلا معنى للإطناب فيه. ثم يحلفه القاضي ويحتاط في التصريح بالمدعى، وقد وصفنا الدعوى، فليقع اليمين بحسبها. (1) ر. المختصر: 5/ 151.

Sub-topic – Oaths of Persons with Legal Incapacity (e.g., Intoxicated, Insane, Apostate)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an intoxicated person in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2691)

3390 – فرع إذا جعلنا السكران كالمجنون، لم تسمع يمينه، ولا دعواه حتى يفيق، وإن جعل كالصاحي، فقد قال الشافعي: لا نحلفه في القسامة ولا في غيرها حتى يفيق؛ إذ لا زجر في يمين السكران، فإن حلفه قبل الإفاقة، ففي الاعتداد بأيمانه وجهان. * * *

Mas'alah: Is the oath of an apostate valid in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية لأنه صلى الله عليه وسلم اعتد بأيمان اليهود فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an apostate guardian in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

الرابع إذا ارتد الولي ثم أقسم فإن قلنا لا ملك للمرتد بطل يمينه وإن قلنا له الملك صح وثبت الدية وإن قلنا موقوف فالنص أنه يصح ويصرف إلى بيت المال فيئا إن قتل المرتد

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person taking oaths in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6888)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء فإن قال قائل: كيف يحلفون على ما لا يعلمون قيل فأنتم تقولون لو أن ابن عشرين سنة رئي بالمشرق اشترى عبدا ابن مائة سنة رئي بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به الذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا" .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an apostate guardian in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وباقي الأصحاب قالوا: يعتد بيمينه في الردة قولا واحدا، كما هو ظاهر نصه في ((المختصر)) ، لأنا وإن قلنا: إن ملكه زال، فإن ارتداده لا يمنع صحة ملكه، يدل على ذلك أنه يصح أن يحتطب، ويملك، ويزال ملكه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the apostate guardian in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

قلت: وفي هذا نظر من وجهين: أحدهما: يظهر لك مما ذكرناه في باب الردة. والثاني: أنه سلم أن الأقوال فيما يملكه قبل الردة، ولا شك أنا نقول: [إن] – الدية مملوكة له قبل الردة هنا، لأن اليمين لا توجب، وإنما تكشف ما وجب بالقتل، وهو متقدم على الردة، فلا جرم حسن من الأولين البناء على أقوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate taking the oath in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

(ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) ثم يقسم؛ لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وأخذ الدية؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتد بأيمان اليهود في الخبر المار، وصح فيها؛ لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلم يمنع منه كالاحتطاب، وعن المزني وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح، ولو أسلم اعتد بها قطعا

Mas'alah: Is the oath (qasamah) of an apostate valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1838)

(فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) فإنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فإن أقسم في الردة صح) إقسامه (على المذهب) لأن الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة

كالاحتطاب وغيره. قال الرافعي هذا هو المشهور وعن المزني وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح

Sub–topic – Oaths Involving Slaves and Mukatabs

Mas'alah: When does the master take the oath in qasamah for a mukatab's slave?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

أي وكالسيد في عبد مكاتبه فيحلف عند عجزه عن أداء النجوم (قبل أن نكل) عن اليمين ولو بعد عرضها عليه؛ لأن سيده المستحق حينئذ فإن عجز بعد نكوله لم يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول بل يحلف المدعى عليه وإن عجز بعدما حلف فالقيمة للسيد كما لو مات

Sub-topic – Ruling on the Judge's Role in Administering Oaths

Mas'alah: What should the judge say to the heirs before they take the qasamah oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6007)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات) ." قال الماوردي: إنما أجزنا للحاكم أن يعظ الأولياء عند أيمانهم ويحذرهم مأثم اليمين الكاذبة. ويتلو عليهم قول الله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية. ويأمرهم بالاستثبات والأناة قبل الإقدام عليها، لأمرين: أحدهما: اعتبارا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في اللعان حين وعظ الزوجين في الخامسة فكانت الأيمان في الدماء بمثابتها وأغلظ. والثاني: أنه قد يستحق بأيمانهم ما لا يمكن استدراكه من القود فقدم الاستظهار بالوعظ والتحذير، فأما وعظ المدعى عليهم عند أيمانهم في الإنكار فإن كان في قتل عمد لم يوعظوا لأنه يوجب قود يدرأ بالشبهة، وإن كان في قتل خطأ وعظوا وحذروا مآثم أيمانهم الكاذبة. فأما الأيمان في الأموال المحضة: ففي الوعظ عند الأيمان فيها وجهان: أحدهما: يعظ الحالف فيها كالدماء. والثاني: لا يعظ فيها لتغليظ الدماء على غيرها.

Mas'alah: Is it sufficient for the ruler to only administer an oath by Allah in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6044)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله) ."

Mas'alah: What is the ruling on the judge limiting the oath to swearing by Allah alone in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6910)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن تغليظ اليمين بما يضاف إلي اسم الله تعالى من صفاته التي ينفرد بها وتعظم في النفوس التلفظ بها مأمور به، ومندوب إليه لأمرين: أحدهما: لتباين ما قد ألفه الإنسان من أيمانه بالله في أثناء كلامه فيكون أزجر وأردع. والثاني: لينتقي بها تأويل ذوي الشبهات، فإن حذفها الحاكم واقتصر على إحلافه بالله أجزأه وحذفها في أهل الديانة أيسر من حذفها في ذوي الشبهات وإن كان جواز حذفها في الفريقين على سواء لقول الله تعالى: {فيقسمان بالله} [المائدة: 106] ، وقوله:

{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله} [النور:6] وأحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود في قتله لأبي جهل بالله أنك قتلته وأحلف ركانة في طلاق امرأته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on resuming oaths if the judge is replaced during the process?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9009)

10946 - ولو حلف المقسم بعض الأيمان، فعزل ذلك القاضي الذي ارتفعت الخصومة إلى مجلسه، وولي آخر، فعليه أن يستأنف الخمسين في مجلس هذا الصارف، [ولا يبني على الأيمان التي جرت في مجلس المصروف] (4) ؛ فإن هذا المولى لا يحكم إلا بما جرى في زمن ولايته، ورأيت الأصحاب متفقين على هذا، ووجهه بين. (1) في الأصل: "تقرير" ، وسقطت من (هـ 2) . (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: "والوجد" . (4) زيادة من (هـ 2) .

Sub-topic – Oaths in Claims for Limb Injuries

Mas'alah: How do oaths in blood claims differ from oaths in other rights?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6013)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا وقال في كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل أباه عمدا بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود (قال المزني) هذا القياس على أقاويله في الطلاق والعتاق وغيرهما في النكول ورد اليمين) ."

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims for injuries to limbs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8013)

(فصل) : فأما إن كانت دعوى الدم في الأطراف فتسقط فيها التبدئة، بيمين المدعي، سواء كان معها لوث، أو لم يكن لسقوط تغليظها، بسقوط الكفارة فيها، فأما تغليظه بعدد الأيمان، فإن لم تغلظ بالعدد في النفوس عند عدم اللوث، فأولى أن لا تغلظ بالعدد في الأطراف وإن غلظت بالعدد في النفوس ففي تغليظ الأيمان بالعدد في الأطراف قولان: أحدهما: لا تغلظ، ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ويبرأ من الدعوى، فإن نكل عنها ردت اليمين على المدعي، وحلف يمينا واحدة، واستحق بها القود. والقول

الثاني: أن تغلظ الأيمان بالعدد وفي كيفية تغليظها قولان: أحدهما: تغلظ في دعوى كل طرف خمسين يمينا، سواء قلت ديته أو كثرت. والقول الثاني: إنها تسقط على دية الطرف من جملة دية النفس، فإن كان الطرف موجبا لجميع الدية كاللسان والذكر حلف خمسين يمينا وإن كان فيه نصف الدية

كإحدى اليدين حلف خمسة وعشرين يمينا وإذا كان فيه ثلث الدية كالمأمومة، والجائفة، حلف سبع عشرة يمينا وإن كان فيه عشر الدية، كالأصبع حلف خمسة أيمان، وإن كان فيه نصف العشر كالموضحة حلف ثلاثة أيمان

Mas'alah: What is the first opinion on intensifying the oath by number for limb injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

عدد؟ فيه قولان. (أحدهما) لا تغلظ لانه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغليظ بالعدد

Mas'alah: What is the second opinion on intensifying the oath by number for limb injuries?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(والثانى) أنه تغلظ بالعدد لانه يجب فيه القصاص والدية للغلظة فوجب فيه تغليظ اليمين، فإن قلنا لا تغلظ حلف المدعى عليه يمينا واحدة، وإن قلنا تغلظ فإن كان في جناية توجب دية كاملة كاليدين غلظ بخمسين يمينا، وإن كان فيما لا توجب دية كاملة

كاليد

Mas'alah: How do oaths in blood claims differ from oaths in other claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6882)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "والإيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي"

في جميع الحقوق يمين يمين وفي الدماء خمسون يمينا. وقال في كتاب العمد ولو ادعى أنه قتل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعى لقتله عمدا وكان له القود. قال المزني: هذا القياس على أقاويله في الطلاق، والعتاق وغيرهما في النكول ورد اليمين "." قال في الحاوي: الدعاوي ضربان في دم وغير دم، فأما الدعاوي في غير الدماء فلا تغلظ بغير الزمان والمكان فلا يبدأ فيها بيمين المدعى ولا تكرر فيها الأيمان ولا يستحق فيها إلا يمين واحدة سواء كان مع الدعوى لوث أو لم يكن، لقصور ما سوى الدماء عن تغليظ الدماء. وأما الدعاوي في الدماء، فضربان: في نفس، وطرف، فأما في النفوس فضربان: أحدهما: أن يقترن بالدعوى لوث فتغلظ غي حكمين: أحدهما: تبدئة المدعي وتقديمه على المدعى عليه وهذا يستوفي فيه حكم كل ممن كلمت له دينه أو نقصت. والثاني: تغليظ الأيمان بخمسين يمينا وهذا معتبر بحال المقتول فإن كملت فيه الدية بان يكون رجلا حرا مسلما كمل فيه تغيظ الإيمان بخمسين يمينا، وإن لم تكمل الدية، بأن كان امرأة وجبت فيها نصف الدية، وكان ذميا وجب فيه ثلث الدية، ففيه وجهان: أحدهما: تسقط الأيمان على كمال الدية فتغلظ في قتل المرأة بخمسة وعشرين يمينا، وفي قتل الذمي بسبعة

عشر يمينا ليقع الفرق في التغليظ بين حكم القليل والكثير اعتبارا بالدية. والثاني: وهو أصح أنها تغلظ في كل قتيل بخمسين يمينا من قلت ديته وكثرت حتى في دية الجنين، لأنه لما استوي التغليظ بالكفارة في قتل جميعهم كذلك في الغليظ بأيمان القسامة فإذا تقرر أن المدعى يحلف خمسين يمينا لم يخل أن يكون واحدا أو جماعة فإن كان واحد حلف جميعها ووالي بينهما ولم يفرقها، لأنها في الموالاة أغلظ وأزجر فإن حلف أكثرها ونكل عن أقلها ولو بيمين واجدة ولم يستحق بما تقدم من أيمانه شيئا من الدية لتعلق الحكم بجميعها، وإن كانوا جماعة ففي أيمانهم قولان: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا يستوي فيها من قل سهمه الدية وكثر، لأن تكرار الأيمان موضوع للتغليظ والزجر، وليس يزجر الواحد منهم إلا بأيمان نفسه، فوجب أن يستوفي حقه، فعلى هذا إن أقسموا جميعا، قضى لهم بجميع الدية واقتسموا على قدر مواريثهم، فإن حلف بعضهم ونكل البعض قضى للحالف بحقه من الدية دون الناكل. والثاني: وهو الأصح أن الأيمان مقسومة بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن كانوا زوجه وابنا وبنتا وحلفت الزوجة سبعة أيمان والابن ثلاثين يمينا والبنت خمس عشرة يمينا ثم على قياسه لأن التغليظ بعدد الأيمان يختص بالدعوى وهم فيها مشتركون فوجب

أن يكونوا في تغليظ أيمانها مشتركين. فعلى هذا إن حلفوا قضى لهم بجميع الدية، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم لم يحكم للحالف بحقه من الدية إلا بعد استكمال خمسين يمينا، فإن طلب طالب الناكل لم يستحق شيئا بيمين غيره وإن استوفى الحاكم جميع الأيمان، حتى يحلف عدد أيمانه التي تلزمه بقدر حقه. فإن نكل جميعا عن الأيمان، ردت على المدعى عليه، فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا، لأن الأيمان لما غلظت في جنبة المدعى عليه، فأن كان واحدا حلف خمسين يمينا، لأن الأيمان لما غلظت في جنبة المدعي، وجب أن تغلظ في نقلها إلى المدعى عليه، لتتكافأ الجنبتان في الغليظ،

فإن المدعى عليهم جماعة ففي إيمانهم قولان: أحدهما: وهو الناصح هاهنا أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا والأصح المدعين أن تسقط بينهم، لأن كل واحد من المدعى عليهم كالمنفرد في وجوب القود والتزام الكفارة، فكان كالتفرد في عدد الأيمان، وخالف المدعين لأن الواحد من الجماعة لا يساوي المنفرد فيها فافترق. والثاني: أن الأيمان مقسطة بينهم على أعدادهم يجبر الكسر يستوي فيه الرجل والمرأة بخلاف أيمان المدعين، لأن المدعين يتفاضلون في ميراث الدية فيفاضلوا في الأيمان والمدعى عليهم يستوون في التزام الدية فيساووا في الأيمان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in limb claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7092)

فأما إن كانت دعوى الدم في الأطراف فتسقط فيها التبدئة، بيمين المدعي، سواء كان

معها لوث، أو لم يكن لسقوط تغليظها، بسقوط الكفارة فيها، فأما تغليظه بعدد الأيمان، فإن لم تغلظ بالعدد في النفوس عند عدم اللوث، فأولى أن لا تغلظ بالعدد في الأطراف وإن غلظت بالعدد في النفوس ففي تغليظ الأيمان بالعدد في الأطراف قولان: أحدهما: لا تغلظ، ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ويبرأ من الدعوى، فإن نكل عنها ردت اليمين على المدعي، وحلف يمينا واحدة، واستحق بها القود. والثاني: أن تغلظ الأيمان بالعدد وفي كيفية تغليظها قولان: أحدهما: تغلظ في دعوى كل طرف خمسين يمينا، سواء قلت ديته أو كثرت. والثاني: أنها تسقط على دية الطرف من جملة دية النفس، فإن كان الطرف موجبا لجميع الدية كاللسان والذكر حلف خمسين يمينا وإن كان فيه

نصف كإحدى اليدين حلف خمسة وعشرين يمينا، وإذا كان فيه ثلث الدية كالمأمومة، والجائفة، حلف سبع عشرة يمينا وإن كان فيه عشر الدية، كالأصبع حلف خمسة أيمان، وإن كان فيه نصف العشر كالموضحة حلف ثلاثة أيمان فإن كان المدعى عليه واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: أن يحلف كل واحد منهم جميع هذا العدد المذكور. والثاني: أنه يقسط هذا العدد بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن نكلوا عن اليمين، ردت على المدعي وكانت عدد أيمانه مثل عدد أيمانهم على الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah for a limb that carries the full diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

ثم إذا قلنا بالقول الثاني، فإن كان الطرف مما تكمل فيه دية النفس من غير زيادة ولا نقص: كالأنف، واللسان، واليدين، والرجلين- غلظ بخمسين [يمينا] .

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah for a limb that carries partial diyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإن كان الطرف مما يستحق به بعض الدية: كإحدى اليدين، والموضحة، والأنملة- ففيما يغلظ به من العدد قولان:

Mas'alah: How are oaths combined when multiple parties are liable for a limb?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وحينئذ [يجتمع] فيما يلزم كل واحد في الطرف الذي يجب فيه نصف

Mas'alah: What are the different opinions on the number of oaths when five are liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

الدية إذا كانوا خمسة- مثلا- خمسة أقوال: يمينا واحدة. خمسين يمينا. خمسة وعشرين يمينا. عشرة إيمان. خمسة أيمان.

Sub-topic – Number of Oaths in Qasamah

Mas'alah: What is the chapter on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6029)

(باب عدد الأيمان)

Mas'alah: How many oaths must the guardian swear in a homicide case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4328)

وظاهر قوله: (بيمينه) : أن الولي يحلف يمينا واحدة, وبه صرح ابن الصباغ, وليس كذلك, بل لا بد من خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the number of oaths in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6895)

باب عدد الأيمان مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا كان أو"

Mas'alah: How did Abu Hamid restrict the disagreement on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

وخص الشيخ أبو حامد الخلاف بما إذا كانت الدعوى بالعمد الموجب للقصاص، وقال: لو كانت بالخطأ أو شبه العمد، ولا لوث– كانت اليمين واحدة، لأن المدعى مال محض، فشابه سائر الأموال، كذا حكاه في ((الزوائد)) عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when a single witness is presented in a homicide case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8953)

الشاهد؟ فإذا كانت الألقاب [تتم] (1) ولا تقبل مزيدا، فلا حاصل لها ولا معنى لنفيها وإثباتها (2) ، فإن قلنا: إنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة والقتل خطأ، فلا معنى لتقسيم إرادته، ويكفيه يمين واحدة، فإذا [رغب في مزيد] (3) ، لم يحلفه القاضي؛ فإن الحجج إذا قامت، ثبت نتائجها، ولم يختلف الأمر بمقصود المدعين إذا كانوا مصرين على الدعوى.

Mas'alah: What is the chapter on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8997)

باب عدد الأيمان قال الشافعي رضي الله عنه: "ويحلف الورثة على قدر مواريثهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on rounding up fractional oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8999)

والغرض الإحاطة بوجوب جبر الكسر الواقع في أعداد الأيمان إذا قسمت.

Mas'alah: Does the number of oaths in qasamah differ based on the value of blood-money?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9021)

10958 - ومما يجب رد النظر إليه أن الأئمة اختلفوا في أن دية المرأة تضرب في ثلاث سنين أو في سنتين، ثم تردد الأصحاب في أن الاعتبار بالنفس أو بالمقدار؟ فهل يجري هذا التردد [في النفوس] (2) الناقصة (3) إذا كان المستحلف المدعى عليه؟ هذا فيه احتمال، والأشبه تعظيم النفوس في باب الأيمان والتسوية بين ما يكمل بدله وبين ما ينقص بدله، ولا يبعد إجراء الخلاف. أما إذا فرضنا الإقسام على النفوس والبداية بالمدعي، فلا شك أنا لا نفرق بين نفس ونفس؛ فإن حجة المدعى خمسون يمينا، ولو كانت القسامة تجرى في الأطراف تقديرا، لما اختلفنا في تعدد الأيمان. وإن قلت الأروش. (1) هـ 2: "رأينا" . (2) في الأصل: "أو في" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) النفوس الناقصة: مثل الذمي والمجوسي.

Mas'alah: Is the oath intensified by number when the defendant swears in a homicide claim without lawth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3950)

فرع جميع ما سبق في أيمان القسامة من جهة المدعي، أما إذا ادعى القتل بغير لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه، فهل يغلظ عليه بالعدد؟ قولان، أظهرهما: نعم ؛ لأنها يمين دم، فإن نكل المدعى عليه رد على المدعي ما توجه على المدعى عليه على اختلاف القولين. ويجري القولان في يمين المدعي مع الشاهد الواحد، ولو كانت الدعوى في محل اللوث، ونكل المدعي عن القسامة، غلظت اليمين على المدعى عليه بالعدد قطعا، وقيل: بطرد القولين، فإن قلنا: بالتعدد، وكانت الدعوى على جماعة مع لوث أو مع عدمه، فهل يقسط الخمسون عليهم بعدد الرءوس، أم يحلف كل واحد خمسين؟ قولان، أظهرهما: الثاني، فإن قسطنا فكانت الدعوى على اثنين، حاضر وغائب، حلف الحاضر خمسين، فإذا حضر الغائب وأنكر، حلف خمسا وعشرين، وإن كانا حاضرين، فنكل أحدهما، حلف الآخر خمسين ؛ لأن البراءة عن الدم لا تحصل بدونها على قول التعدد، ويحلف المدعي على الناكل خمسين، ولو نكل المدعى عليه عن اليمين والمدعون جماعة وقلنا: بالتعدد، فهل توزع الأيمان على قدر مواريثهم أم يحلف كل واحد خمسين؟ فيه القولان السابقان.

Sub-topic – Continuity of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on continuity of oaths in qasamah if the claimant loses sanity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6032)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى لأنه حلف لجميعها) ." قال الماوردي: الأولى في أيمان القسامة أن توالى ولا تفرق، لأنها موضوعة للزجر والتغليظ، وهي في الموالاة أغلظ وأزجر، فإن فرقت كره تفريقها، وأجزأت سواء طال التفريق أو قصر، وسواء قل التفريق أو كثر لأنه قد صار حالفا بجميعها، فعلى هذا لو جن أو أغمي عليه في تضاعيف أيمانه أمسك عن الأيمان في زمان جنونه وإغمائه، لأن لا حكم لقوله، فلم يتعلق بيمينه حكم، فإذا أفاق من جنونه أو إغمائه بنى على ما تقدم من أيمانه قبل الجنون والإغماء، لما ذكرنا من أن تفرقة الأيمان لا تمنع من إجزائها ولا يبطل ما تقدم منها لحدوث الجنون وإن بطلت به العقود الجائزة من الشرك، والوكالات لأن الأيمان لا يتوجه إليها فسخ وإن توجه إلى العقود فسخ، والله أعلم

Mas'alah: Can the oaths in qasamah be performed non-consecutively?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل

الأيمان جنون أو إغماء بنى إذا أفاق على ما مضى

Mas'alah: Is continuity required in the oaths of qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1924)

4933 – قول "المنهاج" [ص 496] : (ولا يشترط موالاتها على المذهب) كذا في "الروضة" ، ثم قال: وقيل: وجهان، وأخذه من قول الرافعي: وهو الذي أورده أكثرهم [4]، وقد يقال: (1) الأم (6/ 91) ، مختصر المزني (ص 251) . (2) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 18) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 24) . (4) فتح العزيز (11/ 25) ، الروضة (10/ 17) .

لا يدل ذلك على القطع؛ فلعلهم جزموا بالصحيح، وكان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص في "الأم" و "المختصر" [1]، وذكر في "المطلب" أن مقابله منصوص أيضا، ونازعه في ذلك شيخنا الإمام البلقيني.

Mas'alah: Is continuity of oaths required in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3893)

(ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة بخلاف اللعان لأنه احتيط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض

Sub–topic – Conditions for Administering Qasamah Oaths

Mas'alah: What is the fourth condition regarding the killer's sole responsibility in an oath?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6041)

وأما الشرط الرابع وهو ذكر انفراده بقتله أو مشاركة غيره فلأن قتل المنفرد مخالف لقتل المشارك في الدية، وإن كان مساويا له في القود وإن قال: قتله وحده حلف بالله لقد قتله وحده منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره واختلف أصحابنا في قول ما شاركه فيه غيره بعد قوله منفردا بقتله هل هو تأكيد أو شرط واجب؟ على وجهين: أحدهما: إنه تأكيد فإن تركه في اليمين أجزأ، لأن انفراده به يمنع من مشاركة غيره فيه. والوجه الثاني: إنه شرط واجب لأنه قد ينفرد بقتله ويكون من غيره إكراه يلزمه به حكم القتل. فيصير منفردا في الفعل ومشاركا في الحكم، فلم يكفي منه أن يقول منفردا بقتله حتى يقول: ما شاركه فيه غيره لينفي بذلك أن يتعلق حكم القتل على مكره غير قاتل، وإن ادعى أنه شاركه غيره في القتل ذكر عدد الشركاء، فإن قال قتله هذا وآخر فإن حضر الآخر أقسم عليهما وقال والله لقد قتله فلان وفلان هذان منفردين بقتله ما

شركهما في قتله غيرهما وإن غاب الآخر عين الحاضر وجاز أن يسمي الغائب ولا يسميه، وأقسم عليه، فقال: لقد قتله هذا وآخر معه منفردين بقتله.

Mas'alah: Are oaths of Muslims against disbelievers accepted in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6877)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وتقبل أيمانكم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كل ولي دمه وارث ديته" . قال في الحاوي: تقبل أيمان المسلمين على المشركين، وأيمان المشركين على المسلمين في القسامة وغيرها من الحقوق، وقال مالك: أقبلها في سائر الحقوق، ولا أقبلها في القسامة من المشركين على المسلمين، وأقبلها من المسلمين على المشركين. وبناه على أصله في أن القسامة توجب القود، فلما لم يستحق المشترك قبلت أيمانهم في القسامة كالمسلمين، ولأن سقوط القود في حق المشرك لا يوجب سقوط الدية فصار فيها كالمسلم.

Sub-topic – Oaths When the Accused Confesses or Admits Killing

Mas'alah: What is the oath of the accused when he confesses to killing with another?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3569)

يمين المدعى عليه من إقراره قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلا هو وآخر معه خطأ حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ما قتلت فلانا وحدي ولقد ضربه معي فلان فكان موته بعد ضربنا معا , وإنما منعني من أن أحلفه لمات من ضربكما معا أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر والحكم أنهما إذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات , وإذا ادعى ولي القتيل أن فلانا ضربه وهذا ذبحه أو فعل به فعلا لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح أحلفته على ما ادعى ولي القتيل . .

Mas'alah: Does the transferred oath establish qisas like the initial oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وأن اليمين المنقولة يثبت بها القصاص، فكذلك اليمين المبتدأة.

Mas'alah: Is the oath intensified when the accused admits killing but denies intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9382)

الثاني: لو أقر المدعى عليه بالقتل عمدا- [بالقتل] ، ونفى العمد، فهل يغلظ عليه بالخمسين؟ قال القاضي الحسين وغيره: فيه وجهان: أحدهما: نعم، كما في أصل القتل، وهو الصحيح. [و] الثاني: لا، لأن الموصوف آكد من الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths when the defendant admits killing but denies intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8989)

ومما ذكره الأئمة أن المدعى عليه لو اعترف بالقتل وأنكر كونه عمدا وأقر بصدر القتل منه خطأ أو على صورة شبه العمد، فإذا أراد المدعي تحليف المدعى عليه على نفي العمد، فهل تتعدد الأيمان؟ قالوا: إن قلنا: لا تتعدد اليمين على أصل القتل، فلا تتعدد على صفة القتل، وإن قلنا: اليمين تتعدد على أصل القتل لو أنكره، ففي تعدد اليمين في صفة القتل وجهان؛ فإن الموصوف آكد وأحرى بالتعظيم من الصفة.

Sub-topic – Oaths Involving Hermaphrodites

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite child and a brother swearing oaths in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

فلو خلف ولدا خنثى وأخا لأب حلف الخنثى خمسين لاحتمال أنه مستغرق وأخذ نصف الدية لاحتمال أنه أنثى فإذا أراد الأخ أن يحلف فيحلف خمسا وعشرين وفائدته أن ينتزع النصف من يدي الجاني ويوقف بينه وبين الخنثى فإن بانت أنوثته سلم إلى الأخ بيمينه السابق وإن بانت الذكورة سلم إلى الخنثى باليمين السابقة

Mas'alah: How do two hermaphrodite children take oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

ولو خلف ولدين خنثيين، حلف كل واحد أربعة وثلاثين يمينا، لاحتمال أنه ذكر، والآخر أنثى، ولا يأخذ إلا ثلث الدية، لاحتمال أنه أنثى، والآخر ذكر، أو أنهما أنثيان.

Mas'alah: What is the ruling when a hermaphrodite and a brother both swear oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9001)

فإن قيل: فلو حلف الخنثى خمسة وعشرين، وحلف الأخ خمسة وعشرين، فاكتفوا بهذا؟ قلنا: قد يكون الخنثى ذكرا، فتقع أيمان الأخ لاغية، ووضوح ذلك يغني عن بسطه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of a hermaphrodite heir in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9007)

10941 – ونحن نبين صورة أخرى لبيان هذا الذي انتهينا إليه، فنقول: خلف القتيل ولدا [خنثى] (2) ، فالجواب أنه يحلف خمسين يمينا، ويستحق نصف المال، فلو [بان] (3) ذكرا، أخذ النصف الباقي، [بلا] (4) مزيد. ولو قيل هذه المسألة [عديمة] (5) [النظير] (6) في الدعاوى، لم يكن هذا القول مجازفة؛ فإن الأيمان صحت لغرض آخر، ثم تبين الاستحقاق، فيكفي ما تقدم، والسبب فيه أن القتل ثبت بالخمسين، وأتبعنا بعض الأيمان البعض، ولهذا لا يتصور ثبوت القتل إلا بالخمسين، [فهذا نهاية البيان] (7) في هذه الأصول. وعندي أن بعض هذا الاضطراب إنما أتى [من] (8) التفريع على قول لا أصل له في القياس، والتفاريع إنما تنتظم في سلك المقاييس، فإذا لم يستقم الأصل على القياس، اختبط التفريع.

Mas'alah: How are oaths distributed among an heir and a hermaphrodite in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

وأربعين ابنا حلف كل ابن يمينين وفي ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الإرث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والأخذ

Sub-topic – Oaths of Heirs and Distribution Among Them

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah when there is 'awl?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

وقوله: (بحسب الإرث) ليس فيه بيان أنه بحسب الفرائض أو السهام، وذلك يظهر أثره في العول كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم، أصلها من ستة، وتعول إلى عشرة، فهل يحلف الزوج نصف الخمسين والأم سدسها والأختان لأب ثلثيها ولأم ثلثها، أو يحلف كل واحد منهم على نسبة سهامه؛ فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين والأم عشرها والأختان لأب خمسيها ولأم خمسها؟ فيه وجهان: الأصح في (الحاوي) الثاني.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs with different shares in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

وإن خلف أما وابنا .. حلفت تسعا والابن اثنين وأربعين، وإن ترك أكثر من خمسين ولدا أو أخا .. حلف كل واحد يمينا واحدة، وإن كانوا تسعة وأربعين .. حلف كل واحد يمينين.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs according to inheritance shares in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

قوله: وتوزع الأيمان على الورثة بحسب الميراث) لم يبين هل هو بحسب أسماء فرائضهم أو بحسب سهامهم، وذلك يظهر أثره في العول كزوج وأم وأختين لأب وآخرين لأم هي من ستة، وتعول إلى عشرة فهل يحلفون على أسماء فرائضهم فيحلف الزوج نصف الخمسين والأم سدسها والأختان للأب ثلثيها والأختان للأم ثلثها جبرا للمنكسر في الجميع أو يحلف كل واحد منهم على نسبة سهامه فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين والأختان للأب أربعة أعشارها والأختان للأم خمسيها، فيه وجهان حكاهما الماوردي وصحح الثاني

Mas'alah: How are oaths distributed in a specific inheritance case in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

وعلى هذا: إذا كان القتيل امرأة، وتركت زوجا، وأختين لأب وأم، وأختين لأم، وأما فالمسألة من ستة، وتصح من عشرة، [فيحلف الزوج خمسة عشر، وكل أخت شقيقة عشرة] ، وكل أخت من أم خمسة والأم خمسة.

Mas'alah: How do a grandfather and brothers take oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

ولو خلف جدا، وأخا لأب وأم، وأخا للأب- فأخ الأب يعاد به الأخ للأب والأم- الجد، ولا يرث، فيحلف الجد عشرين يمينا، والأخ للأبوين ثلاثين

Mas'alah: How are oaths divided among heirs in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8999)

ولو كان الورثة جدا، وأخا لأب وأم، وأختا لأب وأم، فالمال بينهم من خمسة للجد سهمان، وللأخ سهمان، وللأخت سهم (1) فيحلف الجد [خمسي] (2) الأيمان، وكذلك الأخ، وتحلف الأخت خمسها.

Sub–topic – Oaths When the Public Treasury is an Heir

Mas'alah: How are oaths distributed when one heir is the public treasury?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1629)

وخرج بقولنا، خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا.

BAB 5

باب قسامة المدعين والمدعى عليهم

Qasamah of claimants and defendants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on demanding oaths from a group when the killer is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

قال المسعودي [في "الإبانة"] : وإن قال لجماعة: أنتم القاتلون أو بعضكم ولا أتحقق القاتل منكم، ولكن يحلف كل واحد منكم.. فهل تسمع هذه الدعوى ويجب تحليفهم؟ فيه وجهان، بناء على من أضل خاتما أو غيره بين اثنين أو جماعة وقال: لا أعرف الآخذ منكم، ولكن يحلف كل واحد منكم.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths when the killer is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3873)

وما جزم به هاهنا من التحليف وتبعه عليه في "الروضة" خلاف الصحيح؛ فقد تقدم في أول الباب أنه لو قال الولي: قتله أحد هذين أو واحد من هؤلاء العشرة وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم فإنه لا يجيبه في أصح الوجهين للإبهام كمن ادعي دينا على أحد رجلين.

Sub-topic – Qasamah for Wounds and Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath in a claim of accidental killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

وإن ادعى عليه أنه قتله خطأ فأنكر، فأقسم المدعي.. وجبت له الدية مخففة على عاقلة المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded slave is freed and then dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6844)

[فرع زال زحام عن عبد مجروح فأعتق ثم مات] وإن زال الزحام عن عبد مجروح فأعتق، ثم مات العبد من الجراحة.. وجبت فيه دية حر، وللسيد أقل الأمرين: من أرش الجراحة أو الدية. فإن كانت الدية أقل.. أقسم السيد واستحقها، وإن كان الأرش أقل.. أقسم السيد والورثة، وهل يقسم كل واحد خمسين يمينا، أو يقسم كل واحد على قدر حصته من الدية؟ فيه قولان قد مضى ذكرهما. وقال أبو إسحاق: لا يقسم السيد، لأنه يقسم على إثبات أرش الطرف. والمنصوص هو الأول؛ لأن الطرف قد يسري إلى النفس.

Mas'alah: How is the oath distributed when a slave is injured, freed, then dies with lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

فرع) لو (قطع يد عبد فعتق ثم مات بالسراية فللسيد الأقل من الدية ونصف القيمة) كما مر (فإن كان) ثم (لوث) وفضل عن الأقل شيء للورثة (أقسم) السيد (مع الورثة بالتوزيع) للأيمان عليهما بحسب ما يأخذان (وكذا) يقسم (وحده إن لم يفضل عنه شيء) للورثة؛ لأنه المستحق دونهم.

Sub–topic – Qasamah Involving Slaves and Their Masters

Mas'alah: Who may take the oath of qasamah when a bequeathed slave is killed?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6841)

[فرع أوصى لأم ولده بعبد فقتل وهناك لوث] وإن أوصى الرجل لأم ولده بعبد، فقتل العبد وهناك لوث.. فللسيد أن يقسم

عليه، فإذا أقسم.. كانت قيمته موصى بها. وإن مات السيد قبل أن يقسم.. فللورثة أن يقسموا؛ لأنهم يقومون مقامه في إثبات حقه، فإن حلفوا.. كانت قيمته لأم الولد إن خرجت من الثلث، وإن لم يقسموا.. فهل لأم الولد أن تقسم؟ فيه قولان، بناء على القولين في الرجل إذا مات وله دين له به شاهد وعليه دين، ولم يحلف الورثة مع الشاهد.. فهل للغرماء أن يحلفوا؟ على القولين. فإن قلنا: لها أن تقسم فأقسمت.. استحقت قيمة العبد، وإن لم تقسم.. كان لها مطالبة المدعى عليه باليمين. وإن قلنا: ليس لها أن تقسم.. قال القاضي أبو الطيب: فليس لها مطالبة المدعى عليه باليمين. وإن دفع السيد إليها عبدا ليخدمها ولم يملكها إياه، فقتل العبد وهناك لوث.. فليس لها أن تقسم، وإنما الذي يقسم عليه هو السيد؛ لأنه هو المالك في الحقيقة. وإن ملكها إياه، فإن قلنا: إنها لا تملك.. فهو كما لو لم يملكها. وإن قلنا: إنها تملكه.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أنها تقسم؛ لأنها تملكه، فهو كعبد المكاتب. والثاني: أنها لا تقسم – ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره – لأن ملكها عليه غير مستقر؛ ولهذا:

يجوز للسيد أن ينتزعه متى شاء، ولا يجوز لها التصرف فيه بغير إذنه، بخلاف عبد المكاتب. فإذا أقسم كانت القيمة لها.

Mas'alah: How is a claim of homicide against a slave heard in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6049)

مسموعة على العبد دون سيده، لأن إقرار العبد بها على نفسه مقبول، لارتفاع التهمة عنه وإقرار السيد على عبده غير مقبول. فإن اعترف العبد بها اقتص منه، فإن عفي عن القصاص بيع في جنايته، إلا أن يفديه سيده. وإن كانت دعوى القتل في خطأ يوجب المال، فيجوز سماعها على العبد وعلى سيده، أما العبد فلتعلقها إن أقر بذمته وأدائه لها بعد عتقه، وأما السيد فلأنها إن أقر مستحقة في رقبة عبده، وإذا كان كذلك، فإن سمعت على العبد، فأنكرها حلف وبرئ، وجاز أن يستأنف الدعوى على سيده بعد إنكار عبده ويمينه، فإن اعترف بها تعلقت برقبة عبده وإن أنكرها حلف وبرئ. وإن أقر بعدها تعلقت بذمته دون رقبته إلا أن يصدقه السيد عليها فتتعلق برقبته، إلا أن يفديه السيد منها ولو قدمت الدعوى على السيد. فإن اعترف تعلقت برقبة عبده، إلا أن يفديه السيد منها. وسواء كان العبد فيها مقرا أو منكرا، وإن أنكرها السيد حلف وبرئ وجاز أن يستأنف الدعوى على العبد فإن أنكرها حلف وبرئ وإن اعترف بها تعلقت بذمته، يؤديها بعد عتقه ويساره فلو أنكرها العبد ونكل عن اليمين فيها فردت على المدعي وحلف ثبتت له الجناية بيمينه بعد النكول. وهل تتعلق برقبته أو بذمته؟ على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه هل تقوم مقام البينة أو مقام الإقرار؟ فإن قيل إنها تقوم مقام البينة تعلقت برقبته وإن قيل إنها تقوم مقام

الإقرار تعلقت بذمته. فأما المزني فإنه قال: كما لا يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله هذا صحيح لأن العاقلة لا تتحمل اعتراف الجاني كما لا يلزم السيد إقرار عبده والله أعلم.

Mas'alah: Who takes the oath when the master is a free responsible person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

فإن كان السيد حرا مكلفا، فهو، سواء كان المقتول يتصرف فيه عبد سيده المأذون له في التجارة، أو لا، لأن السيد مالكه.

Mas'alah: Does a slave whose owner is an umm walad or a qinn slave take the oath in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

وإن كان مالك العبد أم ولد، أو عبدا قنا- تفريعا على القول القديم في أن العبد يملك بتمليك السيد- فهل يقسم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Who takes the oath if the slave is slain after the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

وكذا لو قتل بعد موت السيد، فالمقسم الورثة.

Sub–topic – Rulings on Apostates and Those Under Legal Interdiction

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused is under legal interdiction?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6844)

[مسألة ادعى على المحجور عليه قتل عمد أو خطأ أو عمد خطأ] وإن ادعى على المحجور عليه للسفه قتل عمد، فإن أقام عليه البينة.. حكم عليه بموجبه، وإن أقر المدعى عليه.. قبل إقراره؛ لأن القتل يتعلق ببدنه، فقبل إقراره فيه. وإن أنكر، فإن كان مع المدعي بينة.. حكم عليه بموجب القتل، وإن كان معه لوث أو شاهد.. أقسم عليه الولي خمسين يمينا، واستحق عليه القود في قوله القديم، والدية في قوله الجديد. فإن لم يكن هناك مع المدعي لوث ولا شاهد.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف.. برئ، وإن نكل.. ردت اليمين على المدعي، وهل تغلظ عليه الأيمان؟ فيه قولان. فإن حلف.. استحق عليه القود، وله العفو عنه على الدية. وإن ادعى عليه قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فأقر له بذلك.. فإن الشيخ أبا حامد وأصحابنا العراقيين قالوا: لا يقبل إقراره؛ لأنه حجر عليه لحفظ ماله، فلو قلنا: يقبل إقراره.. لبطلت فائدة الحجر. وقال الخراسانيون: هل يقبل إقراره؟ فيه قولان. فإن قلنا: لا يقبل إقراره.. لم يلزمه حكمه، وإن فك عنه الحجر في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن أقر بجنايته أو إتلاف مال.. لزمه، وإن أقر بدين معاملة.. لم يلزمه.

وإن كان مع المدعي لوث.. حلف خمسين يمينا واستحق الدية على العاقلة، فإن كان معه شاهد عدل.. حلف معه يمينا واستحق الدية على العاقلة؛ لأن المال يثبت بالشاهد واليمين. فإن لم يكن معه لوث ولا شاهد.. فهل تسمع دعواه؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال الشيخ أبو حامد: فيه قولان، بناء على أن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه، هل تحل محل البينة أو محل الإقرار؟ فإن قلنا: تحل محل البينة.. سمعت دعواه؛ لأن فيه فائدة؛ وهو: أن المدعى عليه إذا نكل.. ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف.. كان كما لو أقام البينة. وإن قلنا: تحل محل إقرار المدعى عليه.. لم تسمع الدعوى عليه؛ لأن إقراره غير مقبول. وقال ابن الصباغ: تسمع الدعوى عليه قولا واحدا؛ فإن حلف المدعى عليه.. برئ من الدعوى، وإن نكل.. لم ترد اليمين على المدعي قولا واحدا؛ لأن ذلك بمنزلة إقراره، وإقراره لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

(فصل) وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارتد المدعى لم يقسم لانه إذا أقدم على الردة وهى من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة فإن أقسم صحت القسامة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in qasamah for a drunk person or a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

مسائل منثورة ينبغي أن لا يحلف سكران) مدعيا كان أو مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له وينزجر عن اليمين الفاجرة (فلو حلف صح كغيره، وإن قتل رجل فبان اللوث على عبده فلا قسامة) لوارثه (لأنه لا يثبت له على عبده شيء لا إن كان مرهونا) فله القسامة (ليستفيد) بها (فكه) وبيعه، وقسمة ثمنه على الغرماء. (ولو ادعى على غيره قتلا عمدا فأقر خصمه بالخطأ) أو شبه العمد، ولا لوث (صدق الخصم وحلف خمسين) يمينا (فإن كان هناك لوث أقسم المدعي) ودعوى الخصم كون القتل غير عمد لا يمنع المدعي من القسامة، ولا تبطل اللوث بل تؤكده (وإذا حلف المدعى عليه على الخطأ) أو شبه العمد (فللمدعي طلب الدية) منه إلا أن تصدقه العاقلة فيطلبها منهم، وعلى كل حال فهي مخففة صفة، وتأجيلا (فإن نكل) المدعى عليه (وحلف المدعي اقتص) منه فإن عفي على الدية فهي مغلظة في ماله. (وإن ادعى) عليه قتلا (خطأ) أو شبه عمد (وأقر) خصمه (بعمد فلا قصاص) عليه لتكذيب المدعى له (وطولب بدية مخففة) ؛ لأنها المدعاة والخصم، وإن لم يقر بالدية بل بالقصاص لكن طلب المدعي لها يستلزم العفو عنها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant is under legal interdiction for foolishness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3344)

تثبت القسامة للمحجور عليه بالسفه؛ وعليه: فإن ادعى هو على إنسان – تسمع دعواه، ثم إن كان هناك لوث – يحلف ويأخذ وليه المال، وإن لم يكن لوث – حلف المدعى عليه، فإن نكل– حلف المدعين واستوفى القصاص؛ إن ادعى قتل عمد، وإن ادعى قتل خطإ – أخذ وليه الدية، وكذلك: تصح دعوى المال من المحجور عليه، فإن نكل

المدعى عليه عن اليمين – حلف المدعي، وأخذ وليه المال. وإن ادعى على المحجور عليه بالسفه– قيل: فإن كان ثم لوث – تسمع الدعوى؛ سواء

كان الدعوى بقتل عمد أو خطإ؛ فيحلف المدعين ويثبت الحكم؛ كما في حق غير السفيه، وإن لم يكن لوث – نظر: إن كان الدعوى بقتل موجب للقصاص – يسمع؛ لأن إقراره مقبول، ويحلف المدعى عليه. وإن كان بقتل لا يوجب القصاص – فهل تسمع الدعوى – نظر: إن كان للمدعى بينة – تسمع، وإن لم يكن له بينة – هذا يبني على أنه لو أقر على نفسه بدين إتلاف – هل يقبل؟ فيه وجهان: المذهب: أنه لا يقبل [إقراره] ، فإن قلنا: يقبل–تسمع الدعوى؛ رجاء أن يقر، فيثبت الحكم، وإن قلنا: لا يقبل إقراره – هذا يبني على أن النكول ورد اليمين بمنزلة البينة من المدعي أم بمنزلة الإقرار من المدعي عليه؟ وفيه قولان فإن قلنا بمنزلة البينة يسمع، وإن قلنا بمنزلة الإقرار – فلا يسمع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the defendant is bankrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3345)

فأما المحجور عليه بالفلس: إذا ادعى عليه– قيل: إن كان هناك لوث – يحلف المدعي، وتجب الدية على العاقلة؛ إن كان القتل خطأ، وإن كان عمدا – ففي وجوب القصاص قولان: فإن قلنا: لا يجب– تكون الدية في مال المفلس يضارب به الغرماء، وإن لم يكن لوث– حلف المدعى عليه، فن نكل – حلف المدعي، وله أن يقتص، إن كان القتل عمدا، وإن كان خطأ – فإن قلنا: النكول ورد اليمين بمنزلة البينة – فالدية

على عاقلة المفلس، فإن قلنا: بمنزلة الإقرار – فعلى المفلس، وهل يضارب به الغرماء. فعلى قولين؛ كما لو اقر على نفسه بدين – هل يقبل حتى يضارب الغرماء أم يتأخر؟ ففيه قولان.

Sub-topic – Qasamah Involving Hermaphrodites and Heirs

Mas'alah: How is the oath of qasamah distributed among a hermaphrodite and other heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2685)

كل واحد ثلث الأيمان، ويأخذ الثلث، ولو كان الوارث جدا أو أخا خنثى للأب، وأختا للأبوين، حلف الخنثى خمسا وعشرين، وحلف كل واحد من الأخت والجد نصف الأيمان، وأخذت الأخت نصف الدية، فإن نكل الخنثى، حلف الجد نصف الأيمان، وأخذ خمسي الدية، وحلفت الأخت خمسة أتساع الأيمان، وقيل: لا تسمع دعوى الخنثى في هذه الصورة، ولا يعتد بإيمانه؛ لجهلنا باستحقاقه.

Mas'alah: What is done with the remaining blood-money when a hermaphrodite's status is unknown in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(والذي بقي) من البدل، وهو في هذا المثال النصف (فذاك) أي فهو (موقوف) بأن يأخذه القاضي ويوقفه بين الخنثى والمنتظر استحقاقه (إلى التحقق) لحال الخنثى (لكن بشرط حلف من منتظر) استحقاقه (حصته منها) أي من الأيمان فيحلف الأخ في المثال النصف ثم إذا تبين المستحق منهما دفع القاضي إليه الموقوف باليمين السابقة، فإن لم يكن مع الخنثى من ينتظر استحقاقه أو كان ولم يحلف لم يأخذ القاضي الباقي بل يترك

في جهة المدعى عليه إلى ظهور الحال فإن ظهر ذكرا أخذه أو أنثى حلف القاضي المدعى عليه للباقي

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite child and a daughter swearing oaths in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

ولو خلف ولدا خنثى وبنتا حلف الخنثى ثلثي الأيمان لاحتمال أنه ذكر وأخذ ثلث الدية لاحتمال أنه أنثى وحلفت البنت نصف الأيمان لاحتمال أن الخنثى أنثى ولم يعتد من أيمانها إلا بالنصف ثم تأخذ ثلث الدية والثلث الباقي متروك في يد المدعى عليه موقوف بينهما وبين بيت المال وليس لبيت المال نائب حتى يحلف عنه فنعود إلى القياس في

Sub-topic – Number of Oaths Required in Various Scenarios

Mas'alah: How many oaths are required when two people are accused of cutting a hand?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2692)

3392 – فرع إذا ادعى على اثنين أنهما قطعا يده، فهل يحلف كل واحد منهما خمسين، أو خمسا وعشرين، أو ثلاث عشرة، أو يمينا واحدة؟ فيه أربعة أقوال مأخوذة من الأصول المتقدمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah when the defendant refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

ا أو يمينا واحدة؟ فيه القولان، والأظهر: التعدد؛ لأن الدماء يحتاط لها بدليل الكفارة.

Mas'alah: What are the different opinions on the number of oaths when there are multiple defendants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3778)

إذا كان المدعى عليه، خمسة، أحدها أنه يحلف (كل) (9) واحد (1) (سبعة عشر) : في أ، جـ وفي ب سبع. (2) (جنبة) : في جـ وفي أ، ب حصة. (3) (اللوث) : في أ، ب

وفي ج الموت. (4) (لا تغلط) : في ب وفي أ، ج تغلظ. (5) (وكانت) : في أ، ب وفي ج كان. (6) (قولان) : في ب، ج والمهذب وفي أوجهان. (7) لأن التغليظ لحرمة الدم، وذلك موجود في اليد الواحدة. (8) لأن ديته دون دية النفس، فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس./ المهذب 2: 32. (9) (كل) : في ب، ج وساقطة من أ.

Mas'alah: Why do the oaths of claimants not establish qisas by analogy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

ولأن أيمان المدعين لا يثبت بها النكاح، فوجب ألا يثبت بها القصاص، كشهادة النسوة، ورجل وامرأتين.

Sub-topic – Conflicting Claims and Evidence in Qasamah

Mas'alah: How is conflicting evidence of presence and absence resolved in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2093)

تسمع الشهادة به ولو أقام المدعي بينة الحضور، والخصم بينة الغيبة قال القاضي والبغوي: قدمت بينة الغيبة لزيادة علمها، ومحله إذا اتفقتا على سبق حضوره وقال في الوسيط يتساقطان قال الإسنوي والصحيح الأول فقد نقله الإمام عن أصحابنا وإن اختار الثاني (كحبسه أو مرض للقتل قد يعد) أي كما ينقض الحكم بالقسامة بحجة حبس المدعى عليه أو مرضه حبسا أو مرضا يبعد قتله للمقتول. فقوله للقتل مفعول يعد زيدت لامه لضعف عامله بتأخيره عنه)

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between claimant and defendant in blood cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3563)

اختلاف المدعي والمدعى عليه في الدم

Mas'alah: How are conflicting testimonies of presence and absence resolved in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(فلو قامت بينة بحضوره وبينة بكونه) كان غائبا (في مكان آخر تساقطتا) ، وقيل تقدم بينة الغيبة إن اتفقنا على سبق حضوره والترجيح من زيادته. قال الإسنوي: والصحيح الثاني فقد نقله الإمام عن أصحابنا، وإن اختار هو الأول

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each accuse a different person and a third unknown?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2431)

(أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the identity of the killer in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9012)

ولو كانت المسألة بحالها، فقال أحدهما: زيد هذا قتل أبي ورجل آخر لا أعرفه، [وأعلم] (6) أنه ليس عمرا، وقال الآخر: قتل أبانا عمرو ورجل آخر لا أعرفه، ولا أبعد أن يكون زيدا، فالذي عين زيدا مكذب للذي عين عمرا؛ فإنه قال: أعلم أن شريك زيد لم يكن عمرا [والذي عين عمرا] (7) لم يكذب أخاه في زيد، فقد اشتمل قولاهما على التكاذب في عمرو، وليس في أقوالهم ما يوجب تكاذبا في زيد، فنقول: أما زيد فلا تكاذب [فيه] (8) ، فيحلف المدعي عليه خمسين يمينا، ويستحق ربع الدية، وأما

عمرو، فقد حصل التكاذب [فيه] (9) . (1) في الأصل: "غربه" . (2) في الأصل: "الموافق" . (3) جواب (أما) بدون الفاء. (4) في الأصل: "المعنى" . والمثبت من (هـ 2) . (5) في الأصل: "الآخرون" . والمثبت من (هـ 2) . (6) زيادة من (هـ 2) . (7) زيادة من (هـ 2) . (8) سقطت من (هـ 2) . (9) في الأصل: "منه" . والمثبت من (هـ 2) .

Mas'alah: What if the defendant admits killing but claims it was accidental in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3958)

ولو ادعى على رجل أنه قتل أباه عمدا، فقال المدعى عليه: قتلته ولكن خطأ، أو شبه عمد، فإن لم يكن لوث، صدق المدعى عليه بيمينه، وإن كان بأن شهد عبيد أو نسوة على إقراره بالعمدية، فأيهما يصدق؟ وجهان، أصحهما: المدعي، وبه قطع الإمام والمتولي، فإن حلف المدعى عليه، فلم يحلف؟ يبنى على ما لو أنكر أصل القتل إن قلنا: يمينا واحدة، فكذا هنا وإن قلنا: خمسين، فكذا هنا على الأصح، وقيل: يمينا ; لأن إنكار الصفة أخف من إنكار الأصل، وإذا حلف المدعى عليه، فهل للمدعي

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Claimants and Defendants

Mas'alah: How are oaths divided among multiple plaintiffs in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

لو ردت اليمين على المدعين فإن كلا منهم يحلف بنسبة حقه كما في الابتداء، والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة (

Mas'alah: What is the chapter on how the claimant and defendant swear in blood claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6039)

(باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه)

Mas'alah: How is the oath of the claimant and defendant in qasamah performed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6905)

باب كيف يمين مدعي الدم والمدعي عليه مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا

وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردا بقتله ما شاركهما فيه غيرهما" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، وإذا كان من شرط الدعوى أن تكون مفسرة، ينتفي عنها الاحتمال وجب أن يكون اليمين عليها مطابقة لها في استيفاء شروطها ونفي الاحتمال. وذلك بخمسة أشياء وهي شروط في كمال يمينه ووجوب الحكم بها، ذكر المزني منها أربعة وأغفل الخامس، وقد ذكره الشافعي، في كتاب الأم. أحدها: صفة اليمين. والثاني: تعيين القاتل. والثالث: تعيين المقتول. والرابع: ذكر الانفراد بقتل، أو الاشتراك فيه.

والخامس: وهو الذي أغفله المزني صفة القتل من عمد وخطأ. فأما اليمين فلا تصح إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بالله تعالى أو باسم من أسمائه وإما بصفة من صفات ذاته، ولا تصح بصفات أفعاله لأنها مخلوقة، وصفات ذاته قديمة، واليمين بالمخلوقات لا تصح، وإن كانت معظمة فيمينه بالله تعالى أن يقول والله أو بالله، أو تالله فيضم إليه حرف القسم به وهو أحد ثلاثة حروف الواو – والباء – والتاء – ودخول حرف القسم عليه يقتضي أن يكون إعرابه مجرورا فيقول: والله بالكسر فإن جعله مرفوعا فقال: والله بالضم، أو جعله منصوبا فقال: والله بالفتح. قال الشافعي في كتاب "الأم" : أجزأه لأنه لحن لا يزيل المعنى ولم يفرق، وفرق بعض أصحابه بين من كان من أهل العربية والإعراب في كلامه وبين من لم يكن منهم فجعلها ممن ليس من أهل العربية يمينا، لأنهم لا يفرقون بين اللحن والإعراب،

ويتكلمون بهما على السواء. ولم يجعلها فيمن كان من أهل العربية يمينا لأنهم يفرقون بين اللحن والإعراب، ولا يتلفظون بالكلمة إلا على موضعها في اللغة، فلا يجعلون ما خرج عن إعراب القسم قسما. فأما إن حذف حرف القسم من ذكر الله لم يكن على

الظاهر من مذهب الشافعي يمينا في عموم الناس كلهم سواء ذكر الاسم مرفوعا أو مجرورا أو منصوبا وعلى قول من فرق بين أهل العربية وغيرهم من أصحابه فجعلها بالنصب في أهل العربية يمينا لأنهم إذا حذفوا حرف الجر نصبوا فصار النصب عوضا من حرف القسم فصارت فيهم يمينا دون غيرهم فأما غير ذلك من أسماء الله تعالى فينقسم قسمين: أحدهما: ما كان على اختصاصه بأسماء الله التي لا يشاركه المخلوقون فيها كالرحمن فيمينه به كيمينه بالله. والثاني: ما كان مشتركا بين الله تعالى وعباده كالرحيم: فلا يصح يمينه بانفراده حتى يضاف إلى صفة لا يشاركه المخلوقون فيها. وأما يمينه بصفات ذاته فكقوله وقدرة الله وعظمة الله وعزة الله فيكون يمينا لأنها قديمة مع قدمه فأما صفات أفعاله فكقوله: وخلق الله، ورزق الله فلا يكون يمينا لحدوثها فصار كيمينه بالمخلوقات التي لا يلزم القسم بها فإذا صح ما يقسم به من ذكر الله وأسمائه المختصة به وصفات ذاته دون صفات أفعاله، فالأولى بالحاكم أن يضم إلى اسمه في اليمين من صفاته ما يكون أغلظ لليمين وأرهب للحالف. وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى فقال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وهو أولى من قول لا إله غيره لأن في الأول إثبات لإلهيته ونفيا لإلهية غيره. والثاني: مقصور على نفي إلهية غيره ثم أكد بعد ذلك بقوله، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وهذه صفة تختص بالله تعالى دون غيره، فإن ذكر الحالف ذلك في اليمين التي أحلف بها كان تأكيدا لها وإن اقتصر في اليمين على اسمه فأحلفه: والله ولم يذكر من صفات التأكيد شيئا، أجزأت اليمين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في إحلاف ركانة بن عبد يزيد على اسم الله ولم يغلظها بالصفات، والله أعلم.

Mas'alah: What happens when the defendant or plaintiff swears in qasamah cases?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=767)

وإذا حلف المدعى عليه .. لم يطالب بشيء، وأما إذا حلف المدعي في قتل الخطأ أو شبه العمد .. فالدية على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني كما مر.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2577)

ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث، وجبر المنكسر، وفي قول يحلف كل خمسين، ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين، [مغني المحتاج] الوارث على يمين المورث أولى. أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه، بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات. وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان، وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره، والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها، ويمين المدعي للإثبات فيتوقف على حكم القاضي، والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول. تنبيه: عزل القاضي وموته بعد تمام الأيمان كهما في أثنائها في طرف المدعي وطرف المدعى عليه فيأتي فيه ما مر (ولو كان للقتيل ورثة) خاصة اثنان فأكثر (وزعت) أي الأيمان الخمسون عليهم (بحسب الإرث) لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن يكون اليمين كذلك، وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير جائز وشريكه بيت المال، فإن الأيمان لم توزع، بل يحلف خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا

والبنت أربعين يجعل الأيمان بينهما أخماسا، لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد، ولا يثبت الباقي بذلك: بل حكمه كمن مات بلا وارث وسيأتي حكمه. تنبيه: قوله بحسب الإرث، ليس فيه بيان أنه يحسب أسماء فرائضهم أو سهامهم وذلك يظهر أثره في العول كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول إلى عشرة، فهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها؟ وجهان: أصحهما كما في الحاوي الثاني، فيحلف الزوج على هذا خمس عشرة، وكل أخت لأب عشرة، وكل أخت لأم خمسة، والأم خمسة، وفي صور الجد مع الإخوة تقسم الأيمان كقسم المال، وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئا، وإن أخذ شيئا حلف بقدر حقه، وظاهر عبارته التوزيع بحسب الإرث المحكوم به ناجزا وليس مرادا، وإنما هو بحسب الإرث المحتمل، فإن كانت الورثة ابنا وخنثى فلا توزع الخمسون بحسب الإرث الناجز بل يحلف الابن ثلثي الخمسين ويأخذ النصف ويحلف الخنثى نصف الخمسين ويأخذ الثلث ويوقف الباقي بينهما، والضابط الاحتياط في الطرفين الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل (وجبر المنكسر) إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض، ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة، فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين (وفي قول) مخرج (يحلف كل) منهم (خمسين) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها. وأجاب الأول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة (ولو نكل) عن الأيمان (أحدهما) أي الوارثين (حلف) الوارث (الآخر خمسين) يمينا وأخذ حصته لأن الدية لا تستحق بأقل منها، وما سبق من توزيع

Sub-topic – Rulings on Defendants' Refusal or Inability to Swear

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant without lawth and the returned oath?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي إن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين أيضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لأنها فيها ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الأظهر بخلاف تعدد المدعي

Mas'alah: What is the ruling on believing the defendant in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

تصديق المدعى عليه

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in a qasamah case?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

(فإن يكن) المدعى (عن اليمين) أي الأيمان أو بعضها ولو يمينا واحدة (امتنعا) بألف الإطلاق (حلفها الذي عليه يدعى) وإذا حلف المدعى في الخطأ أو شبه العمد فالدية على العاقلة مخففة في الأولى ومغلظة في الثاني

- صلى الله عليه وسلم - (

BAB 6

باب أثر القسامة

Effect of qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Effect of qasamah

Mas'alah: Who bears the diyah in qasamah for manslaughter when the guardian swears after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

وإن كانت الدعوى في قتل الخطأ أو عمد الخطأ.. وجبت الدية، وهل تحملها العاقلة؟ قال القفال: إن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة.. كانت على عاقلة المدعى عليه. وإن قلنا: إنها كإقرار المدعى عليه.. كانت في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل ما يثبت بالإقرار. ومن أصحابنا من قال: تجب في مال المدعى عليه قولا واحدا؛ لأنها إنما تكون كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money in cases of qasamah for accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

قال: (وتجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) كما لو قامت البينة بذلك، فتكون مخففة في الخطأ مغلظة في شبه العمد، وهذا كان المصنف مستغنيا عنه بما ذكره في (فصل العاقلة) .

Mas'alah: What happens if evidence disproves the qasamah claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3355)

فصل إذا ادعى قتلا وحلف مع الوث [ثم] قامت بينة على أن المحلوف عليه كان عائبا يوم القتل أو أقر المدعي أني كنت كاذبا أو قامت بينة على أن القاتل غيره – يجب عليه رد الدية، ولو قال: ما أخذته [حرام أو أخذته] باطلا – سئل: فإن فسره بما قلنا: إنه لم يكن قاتلا – يجب عليه رد ما أخذ، وإن قال: أردت به؛ أني أعتقد مذهب أبي حنيفة، وعندي: الابتداء، بيمين المدعي – قلنا: هذا المال حلال لك، واجتهاد الحاكم أولى من اجتهادك؛ فلا ينقض حكمه باعتقادك؛ كما لو قضى حنفي بشفعة الجار – جاز للمحكوم له أخذه، وإن كان لا يعتقد ثبوت الشفعة للجار، وكذلك: لو مات رجل عن جارية استولدها بالنكاح، [فقال الابن لا يحل لي تملكها؛ لأن أبي استولدها من (نكاح) فصارت أم ولد له، فيقال له: هي مملوكة لك، ولا عتقن ونظيره: رجل مات، وله ابن، فقال الابن: أنا لا أرثه؛ لأنه كان كافرا، فيقال له بين كفره، فإن قال: كان معتزليا أو رافضيا. يقال له: أنت مخطيء؛ لأن الاعتزال والرفض لا يكون كفرا، ولك ميراثه، ولو ادعى قتلا على رجل، وحلف عليه، ثم جاء آخر، وقال أنه لم يقتل أباك، بل أنا قتلته – فلا يبطل اللوث، و [لا] القسامة بإقراره على نفسه؛ لأن المر له لا يدعيه، فلو رجع المدعي عن دعواه الأول، وصدق المقر – هل له مطالبته بالدية؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأن دعواه على الأول إبراء لكل من سواه. والثاني: له ذلك؛ لأن دعواه على الأول ظن من جهة اللوث، والإقرار من الثاني يقين، والظن يترك باليقين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the liability for blood-money in qasamah for different types of killing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2028)

وتجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة، وفي العمد على المقسم عليه، وفي القديم: قصاص === مقابله: أنها يمين في جانب المدعى عليه؛ لقطع الخصومة، فلا تغلظ بالعدد؛ كسائر الدعاوى. وأما في الثانية: وهي ما إذا نكل المدعى عليه فردت اليمين عليه، ولم يكن ثم لوث، فليس فيها طريقة، بل قولان، وهي أولى بالتعدد من الذي قبلها؛ لأن جانب المدعى عليه معتضد بالأصل: وهو البراءة، وجانب المدعي بالعكس؛ لأنه يريد بيمينه إثبات خلاف الأصل. وأما في الثالثة: فالأصح: القطع فيها بما ذكره؛ لقوله عليه السلام: "فتبريكم يهود بخمسين يمينا" [1]، جعل أيمان المدعى عليهم بعدد أيمان المدعين. وأما الرابعة: فليس فيها طريقان أيضا بل قولان، والأظهر: التعدد، وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد [2]، وينبغي أن يقيد بالعمد، أما قتل الخطأ وشبه العمد .. فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة؛ كما قدمناه عن تصريح الماوردي في الكلام على أن شهادة العدل لوث. (وتجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك؛ كما لو قامت بينة، (وفي العمد على المقسم عليه) (ولا قصاص؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب" [3]، فأطلق إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص .. لذكره، (وفي القديم: قصاص) لقوله عليه السلام: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" [4]، وأجاب الأول: بأن التقدير: (بدل دم صاحبكم) ، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم. (1) سبق تخريجه (ص 151) . (2) الشرح الكبير (11/ 36) ، روضة الطالبين (10/ 21) . (3) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم. (4) سبق تخريجه (ص 151) .

Mas'alah: What is the effect of the returned oath on third parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9382)

ثم قال القاضي: إن فيه إشكالا، لأن جعل ذلك كالبينة في حق الحالف والناكل، لا في حق ثالث، لأنه متقاصر عن البينة، ولأجل هذا حكى الإمام عن المحققين طريقة قاطعة بأنها على الجاني وإن قلنا: إن يمين الرد كالبينة، وهي ما حكاها الفوراني عن بعض مشايخه.

Mas'alah: What is the ruling on heirs forgiving the diyah in cases of qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

الثاني: أنه يقتضي أن الورثة إذا عفوا على الدية، أو كانت الجناية موجبة لها: أنهم يقدمون بها، وهذا وجه حكيناه في كتاب الرهن، فلا يمكن أن ينبني عليه المذهب، والله أعلم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide cases with lawth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6816)

وإن كانت الدعوى في القتل ولا بينة للمدعي، فإن كان هناك لوث – وهو: معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي؛ مثل أن يوجد الرجل مقتولا في محلة أعدائه أو ما أشبه ذلك، على ما يأتي بيانه– فإن الأيمان تثبت في جنبة ولي المقتول أولا، فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه، سواء كان في المقتول جراحة أو لا جراحة به. وبه قال ربيعة ومالك والليث وأحمد.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on oaths in homicide cases?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6816)

وقال أبو حنيفة: (إذا وجد الرجل مقتولا في محلة قوم، فإن لم تكن به جراحة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، فإذا حلف.. فلا شيء عليه. وإن كان به جراحة.. فإنه يؤخذ من صالحي المحلة أو القرية خمسون رجلا، فيحلف كل واحد منهم يمينا ما قتلناه ولا نعلم من قتله. فإن لم يكن في المحلة خمسون من

الصالحين، فإن كانوا خمسة وعشرين.. حلف كل واحد منهم يمينين. فإن لم يكن فيها إلا رجل واحد.. حلف خمسين يمينا. فإذا حلفوا.. وجبت دية المقتول على باقي المحلة، سواء كان قد زال ملكه عنها أو لم يزل إن كان موجودا. فإن لم يكن موجودا.. كانت الدية على عاقلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لم يحلف) . وقال أبو يوسف: تكون الدية على السكان بكل حال. قالوا: فإن وجد القتيل في مسجد المحلة.. حلف منهم خمسون رجلا، وكانت الدية في بيت المال. وإن وجد المقتول في دار نفسه.. فديته على عاقلته. وإن وجد بين قريتين.. نظر إلى أيتهما أقرب، ويكون حكمه كما لو وجد فيها.

Mas'alah: What is the book of Qasamah (collective oaths)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2664)

كتاب القسامة

كتاب القسامة [1]

Mas'alah: What is the definition of Qasamah and the conditions for its application?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2666)

3356 – القسامة: عبارة عن البداية بأيمان مدعي القتل إذا ترجح جانبه بظهور اللوث: وهو أمارة تغلب على الظن صدقه [2]، فيحلف خمسين يمينا. ولا قسامة في الأطراف

اتفاقا، وإن وجد اللوث؛ كما لا تجب فيها الكفارة، ولا يشترط ظهور اللوث في اللعان، ويثبت اللوث بالبينة، وبعلم الحاكم وإن منعناه الحكم بالعلم؛ فإن ذلك ترجيح حجة شرعية، وليس بحكم. ولا يثبت اللوث بكل ظن، فلو ادعى البر التقي القتل على إنسان، وعيناه تهملان؛ فإن ذلك يفيد الظن، وليس بلوث. ولو تفرق جمع قليل عن قتيل، أو ضاف رجل بأعدائه، فوجد قتيلا بينهم، أو وجد قتيلا في سكة منسدة يختص بها أعداؤه، أو وجد بصحراء، وعلى رأسه رجل مضمخ بالدم، وبيده سكين، فهذا كله لوث. (1) من (كتاب القسامة) إلى (فصل فيمن شهد على شاهدي القتل بأنهما القاتلان) مثبت فقط من "س" ، وساقط من بقية النسخ. (2) اللوث: قال الجويني: العلامات الدالة على صدق المدعي. وقال الفيومي: البينة الضعيفة غير الكاملة. انظر: "نهاية المطلب" (17/ 6) ، و "المصباح المنير" (مادة: لوث) .

ولو اقتتل صفان، فوجد قتيل في الصفين، كان ذلك لوثا على الخصوم، ولو شهد على القاتل جمع يقارب حد التواتر ممن لا تقبل شهادتهم؛ فإن كانوا عدولا؛ كالعبيد والنسوان، ثبت اللوث، وإن كانوا صبيانا في عدد يظهر أنهم لم يحملوا على ذلك، أو فسقة لا نفرض تواطأهم على الكذب، فأوجة ثالثها: يثبت بالفسقة دون الصبيان، ويثبت بشهادة عدل واحد، فإن ذكره بلفظ الخبر، ثبت عند الإمام؛ فإنه يرى إثباته بكل من تقبل روايته؛ كالعبد والمرأة، وقال: إذا لم يظهر الثقة ولا ضدها، فلا بد من تظاهر الخبر؛ بحيث يبعد التواطؤ. والأصحاب يشترطون لفظ الشهادة من العدل، وممن يقارب حد التواتر إذا لم يكن من أهل الشهادة، وشرطوا الثقة، والعدد، وبعد التواطؤ في العبيد والنسوان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1823)

يقتضي أنهما وجهان نقلهما الإمام عن الأصحاب وليس كذلك وإنما ذكرهما بحثا وصرح القاضي أبو الطيب في شرح الفروع بالثاني ونص عليه الشافعي وحكاه عنه في المطلب في القسامة

Mas'alah: What is the book of Qasamah about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5993)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب القسامة)

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah about Qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5993)

(مسألة)

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah about Qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5993)

قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر

فتفرقا في حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين فأتى يهود فقال أنتم قتلتموه قالوا ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب محيصة يتكلم فقال عليه السلام" كبر كبر) يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال عليه السلام "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب) فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن" أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) قالوا لا قال فتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء (قال الشافعي) رحمه الله فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا خلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام أن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره) .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5993)

قال الماوردي: أما القسامة فهي مشتقة من القسم وهو اليمين. سميت قسامة لتكرار الأيمان فيها، واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟ فقال: بعضهم هي اسم للأيمان، لأنها مصدر من أقسم يقسم قسامة. وقال آخرون: هي اسم للحالفين بها لتعلقها بهم وتعديها إليهم. والقسامة مختصة بدعوى الدم دون ما عداها من سائر

الدعاوى وأول من قضى بالقسامة على ما حكاه ابن

Mas'alah: How is the hadith 'the oath is upon the denier' reconciled with qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5997)

فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم – "واليمين على من أنكر) من وجهين:" أحدهما: قوله "إلا في القسامة) ." والثاني: أن حديث القسامة أخص منه فوجب أن يقضي بالخاص على العام. وأما الجواب عن حديث زياد بن أبي مريم فمن وجهين: أحدهما: أنه مجهول الإسناد ولا يعرفه أصحاب الحديث. والثاني: حمله على الدعوى إن لم تقترن بلوث وأما الجواب عن حديث القرطي فمن وجهين. أحدهما: ضعف إسناده وصحة إسنادنا وانفراده وكثرة رواتنا. والثاني: أن أخبارنا أزيد نقلا وأشرح حالا والزيادة أولى من النقصان والشرح أصح من الإجمال. وأما الجواب عن قضية عمر فمن وجهين: أحدهما: أن عبد الله بن الزبير وقد خالفه فيها فقتل في القسامة ولم يقتل فيها عمر فتنافت قضاياهما فسقط الإجماع. والثاني: أنها قضية في عين يمكن حملها على أن المدعي ادعى قتل العمد ليستحق القود، فاعترفوا له بقتل الخطأ فأحلفهم على العمد، وأوجب عليهم دية الخطأ بالاعتراف. وأما الجواب: عن قياسهم على مجرد الدعوى فهو أنه لا يجوز أن يعتبر يمين المدعي بدعواه – كما لا يجوز أن يعتبر يمين المنكر بإنكاره للفرق فيما بين اليمين ومجرد القول. أما الجواب عن قياسهم على سائر الدعاوى فهو إجماعنا على اختصاص القسامة بالدماء دون سائر الدعاوى. وأما قياسهم على الأطراف فلأن القسامة عندهم لا تدخلها وإن دخلت في النفس وكذلك عندنا لأن حرمة النفس أغلظ ولذلك تغلغلت بالنفس دون الأطراف. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the precedent for qasamah from the Prophet's judgment in Khaybar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5997)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قيل كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد"

قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=514)

فصل في القسامة وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للأولياء وترجم الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف رضي الله عنه على إيراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (وإذا اقترن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو بإسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث أي التلطيخ (يقع به) أي اللوث (في النفس صدق المدعي) بأن يغلب على

الظن صدقه بقرينة كأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه إذا تحقق موته وفي محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل (حلف المدعي) بكسر العين على قتل

Mas'alah: What is the chapter on qasamah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=150)

باب القسامة

Mas'alah: What is the hadith about the case of the slain man from Khaybar and the ruling on oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

(الشرح) حديث سهل بن أبى خيثمة أن عبد الله ومحيصة خرجا..أخرجه مسلم والشافعي، وأخرج بعضه البخاري والبيهقي عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة ابنا مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن أخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا له شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد، قال رسول الله صلى عليه وسلم: تبرئكم يهود

بخمسين يمينا، قالو يارسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار، قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

Mas'alah: What is the hadith about the option to pay blood money or take an oath?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

حديث (اما أن يدوا صاحبكم..) أخرجه البيهقى

Mas'alah: What is the hadith about the Jews being cleared by fifty oaths?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9690)

حديث (يبرئكم يهود بخمسين يمينا..) سبق تخريجه

Mas'alah: What is the linguistic and technical meaning of qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9691)

بذات لوث عفرناه إذا عثرت * فالتعس أدنى لها من أن يقال لغا ومنه سمى الاسد ليثا، فاللوث قوه جنبة المدعى، وأما اللوث بالضم فهو الاسترخاء، واللوثة مس جنون، وسميت الايمان ههنا القسامة لتكرارها وكثرتها، وان كانت كل يمين قسما، وقيل لانها تقسم على الاولياء في الدم قوله (من جهد أصابهما) الجهد بالفتح المشقة وجهد الرجل فهو مجهود من المشقة، يقال أصابهم قحط من المطر فجهدوا.

Mas'alah: Who were the individuals involved in the case of the slain man?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9691)

وعبد الله بن سهل المقتول وأخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود.

Mas'alah: What does Siddiq Hasan Khan say about the lack of evidence for combining oaths and blood-money in qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9693)

قال صديق حسن خان في الروضة الندية: اعلم أن هذا الباب قد وقع فيه لكثير من أهل العلم مسائل عاطلة من الدلائل، ولم يثبت في حديث صحيح ولا حسن قط ما يقتضى الجمع بين الايمان والدية بعض الاحاديث مصرح بوجوب الايمان فقط وبعضها بوجوب الدية فقط والحاصل أنه قد كثر الخلط والخبط في هذا الباب إلى غاية

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith of Huwayyisah and Muhayyisah regarding qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3876)

وأشار بذلك إلى الحديث الذى قدمه الرافعي قبيل ذلك وهو حديث جبير المعروف المتعلق بحويصة ومحيصة، والاستدلال به سهو لأن الوارث إنما هو أخو القتيل وهو أخو عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيصة عماه، والحالف إنما هو الوارث، وإنما

عبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله يحلفون؛ لأن الحلف وإن صدر من واحد لكن بعد اتفاق مع العمين في العادة فإنهما قد حصرا معهما خائضين في القصة فعبر عن اتفاقهم على الحلف بالحلف مجازا وهو مجاز سائغ حسن، والغريب أن الإمام قد نبه على ما ذكرناه فكيف غفل عنه الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) when a body is found?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3547)

القسامة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه : ? أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة@

وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر , فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة . ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فكتبوا إليه إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود

قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء ? قال الشافعي أخبرنا الثقفي قال حدثني يحيى بن سعيد وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى حديث مالك إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصاريين في الأيمان أم يهود ؟ فيقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين فنقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا . قال الشافعي : وبهذا نقول فإذا كان مثل هذا السبب الذي حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه بالقسامة حكمنا بها وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم فإذا لم@

يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها , فإن قال قائل : وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قيل كانت خيبر دار يهود التي قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل فكاد أن يغلب على من علم هذا أنه لم يقتله إلا بعض يهود وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فيهم فلهم القسامة , وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما يدعي المدعي على جماعة أو واحد . وذلك مثل أن يدخل نفر بيتا فلا يخرجون منه إلا وبينهم قتيل , وكذلك إن كانوا في دار وحدهم أو في صحراء وحدهم ; لأن الأغلب أنهم قتلوه أو بعضهم , وكذلك أن يوجد قتيل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب بدمه في مقامه ذلك أو يوجد قتيل فتأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم

يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل في الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله ; لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولي الدم أو شهد من وصفت وادعى ولي الدم , ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية أو الجماعة أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر . فإذا أمكن في المدعى عليه أن يكون في جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون في جملتهم معه دعوى إذا لم يكن معه ما وصفت لا يجب بها القسامة ,@

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and its conflict with prophetic practice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3990)

فقال عمر كذلك الأمر وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : قال عمر حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يبطل دم مسلم قال وهكذا الحديث قلنا أفللحاكم اليوم أن يرفع قوما من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال لا ولا من مسيرة ثلاث قلنا فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنين وعشرين ليلة وعندهم حكام تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة قلنا أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلا , أو إنما ذلك إلى ولي الدم يختار منهم خمسين رجلا ؟ قال , بل إلى ولي الدم قلنا فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم زعمت ولم يجعل رفعهم إلى ولي الدم ولم يأمره بتخيرهم فيرفعهم الحاكم باختيار الولي قلنا , أو للحاكم أن يحلفهم في الحجر ؟ قال لا ويحلفهم حيث يحكم قلنا فعمر لا يحكم في الحجر , وقد أحلفهم فيه قلنا , أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم ؟ قال لا قلنا فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا فهذه أحكام أربعة تخالف فيها

عمر لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد علمته خالفه فيها وتقبل عنه حكما يخالف بعض حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في القسامة ; لأن : ? رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل على يهود دية , وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم ? أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخالف وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام . فأي جهل أبين من قولك هذا ؟ قال أفثابت هو عندك ؟ قلت لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور , والحارث الأعور مجهول ونحن نروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإسناد الثابت أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا فإذا قال أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يجعل على اليهود , والقتيل بين أظهرهم شيئا ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم , ثم رد@

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the book of blood claims and qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3053)

هذا تمام النظر في موجبات القتل فلنخص في الحجج المثبتة له كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة فيه

Mas'alah: What is the book of blood claims, qasamah, and testimony regarding homicide?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3054)

= كتاب دعوى الدم والقسامة والشهادة فيه=

Mas'alah: What is the second consideration regarding qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

النظر الثاني في القسامة

Mas'alah: What are the four pillars of qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

والنظر في أربعة أركان

Mas'alah: What is the chapter on claims of blood and qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4518)

كتاب دعوى الدم والقسامة

Mas'alah: What are the two important notes regarding qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

ولأنها حجة يثبت بهد العمد فيثبت به القصاص كشهادة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وعلى هذا: لو كان المدعى عليه جماعة .. قتلوا كلهم عند الجمهور، وقال ابن سريج: لا يقتل به إلا واحد يختاره الولي لضعف القسامة ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية، وهو ضعيف، وعن القديم: أنه لا يقتل بها أكثر من اثنين، وأجاب في الجديد عن الحديث الأول بأنا نضمن بسبب قتل صاحبكم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وعن الثاني بأنه يحتمل أن لا يكون هناك لوث وإنما حلف المدعي اليمين المردودة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oath) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وعن الثالث: أنه يدفع إليه برمته؛ لتؤخذ منه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in a murder case?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=488)

956 – أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم، أو صاحبكم، فقالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عقله من عنده، قال بشير بن يسار: قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (وقال للحجام: اشكموه) قال الرافعي: أي: أعطوه أجره، والشكم بالضم: الجزاء. [1] وقال ابن الأثير: اللام في قوله: (للحجام) لام أجل، أي: قال: لأجل الحجام اشكموه. [2] وليس القول منه واقعا مع الحجام، وإنما هو مع [3] أهل النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أمره بإعطاء [4] الحجام أجرته. [5] (1) الشكم بالضم: العطاء. وقيل: الجزاء. والشكد: العطاء بلا جزاء. وقيل: هو مثله. قال الجوهري: الشكم بالضم الجزاء فإذا كان العطاء ابتداء فهو الشكد بالدال. وأصله: من شكيمة اللجام كأنها تمسك فاه عن القول، والشكب: لغة في الشكم. وقيل: الشكم العوض. وقيل: الشكم: النعمى يقال: فعل فلان أمرا فشكمته، أي: أثبته. انظر: لسان العرب (12/ 323) ، ومختار الصحاح (ص145) مادة شكم. (2) في م: (اشكموك)

، وهو تحريف. (3) في م: (من) ، وهو تحريف. (4) في م: (عطاء) . (5) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 442) .

Mas'alah: What is the second chapter on qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

الباب الثاني في القسامة) هي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا اسم لأيمانهم ويطلقها أئمتنا على الأيمان مطلقا أيضا والأصل في الباب خبر الصحيحين أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لحويصة ومحيصة، وعبد الرحمن بن سهل لما أخبروه بقتل اليهود لعبد الله بن سهل بخيبر، وأنكره اليهود أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا كيف نحلف، ولم نشاهد، ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان كفار فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده» ، وهذا مخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» .

Mas'alah: What are the four sections of the chapter on qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

)

Mas'alah: What is the second chapter on qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

[الباب الثاني في القسامة]

Mas'alah: What is the first section on the subject of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

[الطرف الأول في محل القسامة]

Mas'alah: What does the commentator note about the relied-upon madhhab regarding qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(قوله: والمذهب المنصوص إلخ) ، قال في الأم وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بلا أثر.

Mas'alah: Does qasamah apply to a fetus or only to one with stable life?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(قوله: أي كلا من القاتل والمقتول) أو رد عليه البلقيني الجنين فيقسم عليه في محل

اللوث كما صرح به الماوردي واقتضاه كلام غيره، ولا يسمى هذا قتيلا إنما يطلق القتيل على من تحققت فيه الحياة المستقرة وفيما ذكره نظر فالأقسام تجيء في قد الملفوف مع أنا لا نتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة، وقد يقال المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة، وقد تحققت قبل ذلك بخلاف الجنين ع وأجيب بأن منعه التهيؤ للحياة في معنى القتل، وقوله كما صرح به الماوردي إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: Which of the two views is the strongest in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(قوله: أوجههما الأول إلخ) ، وهو الأصح

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

[مسائل منثورة في القسامة])

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath (qasamah) in homicide cases?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=120)

(فصل، القسامة) تثبت القسامة في القتل بمحل لوث، وهو قرينة لصدق

المدعي، فإن تفرق جمع عن قتيل، فيحلف على قتل ادعاه خمسين يمينا ويستحق الدية.

Mas'alah: What is the chapter on claims of blood, qasamah, and testimony regarding blood?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1505)

باب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم

Mas'alah: What is the linguistic definition of qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1505)

القسامة مشتقة من القسم، وسميت بها لكثرة القسم فيها، قاله الجرجاني، وهي بفتح القاف. قال الجوهري وابن فارس: هي اسم الأيمان؛ لأن في رواية: "تحلفون خمسين يمينا قسامة تستحقون بها" وقال القاضي أبو الطيب وغيره: هي اسم للحالفين. وهو ما ذكره الأزهري والرافعي عن أهل اللغة. قال القاضي أبو الطيب وغيره: والفقهاء يسمون الأيمان قسامة. قال صاحب "الفائق" : وجاءت على بناء الغرامة والحمالة لاشتراكهم في القسم. وروى الدارقطني [1] والبيهقي [2] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (1) "سنن الدارقطني" (4/ 157، 218) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (2) "سنن البيهقي" (10/ 252) من حديث ابن عباس.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا

في القسامة" وفي إسناده ضعف، لكن قال ابن عبد البر: إسناده لين فخفف أمره. وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة، كما قاله ابن قتيبة، وأقره الشارع في الإسلام.

Mas'alah: What is the basis for establishing qasamah in homicide?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1507)

وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث، وهي قرينة تغلب وتوقع في القلب

Mas'alah: What is the book of Qasamah about?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3332)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة

Mas'alah: What is the hadith evidence for Qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3332)

روي عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة؛ أن عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود خرجا على خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له قتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم" ، فقالوا: يا رسول الله، لم نشهد، ولم نحضر! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم"

Mas'alah: What is the hadith evidence for Qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3333)

يهود بخمسين يمينا "، فقالوا: يا رسول الله، فكيف تقبل أيمان قوم كفار" ، فزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عقله من عنده، ويروي: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم ويدفع برمته" .

Mas'alah: What is the definition of Qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3333)

القسامة: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وعلى ألسن الفقهاء، هي: اسم للأيمان.

Mas'alah: What is the book of Qasamah (Collective Oaths)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6863)

كتاب القسامة

Mas'alah: What is the hadith about the incident that led to the ruling on Qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6863)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحيصة

خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه قالوا: ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم فقال عليه السلام:" كبر كبر "يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال عليه السلام:" إما أن يروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب عليه السلام إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا: لا، قال: فتحلف يهود قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صل الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول تحلفون لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام أن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره ".".

Mas'alah: What is the definition and basis of Qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6863)

قال في الحاوي: أما القسامة فهي مشتقة من القسم وهو اليمين سميت قسامة لتكرار الأيمان فيها، واختلف فيها هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟ فقال: بعضهم هي اسم للأيمان، لأنها مصدر من أقسم يقسم قسامة. وقال آخرون: هي اسم للحالفين بها لتعلقها بهم وتعديها إليهم، والقسامة مختصة بدعوى الدم ما عداها من سائر الدعاوى

وأول من قضى بالقسامة على ما حكاه ابن قتيبة في المعارف الوليد بن المغيره في الجاهلية فأقرها رسول الله صل الله عليه وسلم في الإسلام فإن تجردت دعوى الدم عن لوث. كان القول فيها قول المدعى عليه، على ما سيأتي، وإن اقترن بالدعوى لوث واللوث، أن يقترن بالدعوى ما يدل على صدق المدعي، على ما

Mas'alah: Why is qasamah not required for injuries less than death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6881)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجب القسامة في دون النفس" . قال في الحاوي: وهذا صحيح وإنما لم تعجب فيما دون النفس قسامة كان فيما دون النفس دية كاملة كاللسان والذكر أو كان دونها لأمرين "" أحدهما: لتغليظ حرمة النفس علة ما دونها ولذلك تغلظت بالكفارة فتغلظت بالقسامة. والثاني: أن القسامة وجبت للورثة لقصورهم عن معرفة القاتل وتعذر البينة عليهم

فحكم (لهم) بالقسامة مع اللوث احتياطا للدماء وفيما من دون النفس يعرف المجني عليه من جنى عليه ويقدر على إقامة البينة عليه فلم يحكم له بالقسامة لاستغنائه في الغالب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims for injuries less than death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6886)

فصل: وإن كانت دعوى الدم فيما دون النفس لم يعتبر فيها اللوث لما قدمناه، من تغليظ النفس على ما دونها، فسقط الابتداء فيها بيمين المدعى فيكون القول فيها قول المدعى عليه مع يمينه وتغليظها بالعدد مبني على تغليظها في دعوى النفس عند عدم اللوث فإن قيل: لا تغلظ بالعدد في النفس إذا عدم اللوث فأولى ألا تغلظ بالعدد فيما دون النفس؛ لأنه حرمة النفس أغلظ وإن قيل بتغليظها في النفس عند عدم اللوث ففي تغليظها بالعدد فيما دون النفس قولان: أحدهما: لا تغلظ بالعدد وإن غلظت به في النفس لاختصاص النفس بعظم الحرمة ووجوب الكفارة. فعلى هذا يحلف المدعى عليه يمينا واحدة سواء كانت الدعوى فيما تكمل فيه الدية كاليدين أو فيما يجب فيه بعضها كالموضحة. والثاني: أنه تغلظ فيما دون النفس بالعدد، كما تغلظ في النفس، لأنه لما استوي حكم النفس وما دونها في وجوب القود وتحمل العقل تغليظا لحكم الدماء استويا في التغليظ بعدد الأيمان– فعلى هذا لا يخلو حال الدعوى فيما دون النفس من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكمل فيها الدية من غير زيادة ولا نقصان كقطع اليدين أو الرجلين أوجب الذكر أو قطع اللسان فتغلظ الأيمان فيه بخمسين يمينا لأنه لما ساوى النفس في الدية ساواها في عدد الأيمان فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: إنها مقسطة بينهم على أعدادهم. فإن كانوا خمسة خلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فيصير فيما يحلف به كل واحد منهم ثلاثة أقاويل: أحدها: خمسون يمينا. والثاني: عشرة أيمان. والثالث: يمين واحدة فصل والقسم الثاني: أن يستحق بالعدوى بعض الدية كإحدى اليدين أو كالموضحة ففيما تغلظ من العدد قولان: أحدهما: تغلظ بخمسين يمينا فيما قل من الدية وكثر اعتبارا بحرمة الدم. والثاني: تقسط الأيمان على الدية وتغلظ فيما دونها بقسطها من كمال الدية، فإن

(أوجبت) نصف الدية، كإحدى اليدين غلظت بخمسة وعشرين يمينا، وإن أوجبت ثلث الدية كالجائفة غلظت بسبعة عشرة يمينا. وإن أوجبت عشر الدية كالإصبع غلظت بخمسة أيمان. وإن أوجبت نصف عشرها كالموضحة غلظت بثلاثة أيمان: فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحد حلف هذه الأيمان على اختلاف الأقاويل فيها وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم جميع هذه الأيمان المختلف في عددها. والثاني: يقسط عدد الأيمان بينهم على أعداد رؤوسهم فيجيء فيما يحلف به كل واحد منهم إذا كانوا خمسة وكانت الدعوى في قطع أحد اليدين خمسة أقاويل: أحدها: يحلف خمسين يمينا. والثاني: يحفل خمسة وعشرين يمينا. والثالث: عشرة أيمان. والرابع: خمسة أيمان. والخامس: يمينا واحدة، فإن نكلوا عن الأيمان ردت على المدعي وكان حكمه في تغليظ الأيمان بالعدد مثل حكمهم على ما رتبناه من الأقاويل وشرحناه من التفصيل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a shared locality, desert, mosque, or market?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6911)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن وجود القتيل في محلة لا يوجب القسامة على أهلها أو بعضهم إلا بشرطين: أحدهما: أن تكن مختصة بأهلها مثل خيبر لا يختلط بهم غيرهم ولا يشركهم فيها سواهم، فيجوز أن يقسم على من ادعى عليه قتله منهم سواء قلوا أو كثروا إذا أمكن أن يشتركوا في قتل الواحد، فإن لم يكن أن يشتركوا فيه منع من القسامة على جميعهم. وقيل له: خص

بالدعوى من شئت منهم، ثم أقسم، فأما إن كانت المحلة مشتركة بين أهلها وغيرهم تطرقها المارة وتدخلها السابلة فلا قسامة فيها على أحد من أهلها ولا من غير أهلها. فلو كانت قرية يدخلها غير أهلها عند ورود القوافل ولا يدخلها غيرهم إذا انقطعت القوافل عنهم جازت القسامة عليهم عند انقطاع القوافل، ولم تجب القسامة مع ورود القوافل فهذا شرط. والثاني: ظهور العداوة بين القتيل وأهل المحلة أو القرية أو ظهور العداوة بين أهل القتيل وأهل القرية، فتجوز القسامة مع ظهور العداوة، ولا تجوز مع ارتفاع العداوة فإن اصطلحوا بعد العداوة ثم وجد القتيل فيهم نظر حال الصلح فإن تظاهروا بالحسنى بعد الصلح فلا قسامة وإن لم يتظاهروا بالصلح أقسمن كالشاهد إذا صالح عدوه ثم شهد عليه قبلت شهادته بعد الصلح إذا رأى ما بينهما حسنا ولا تقبل إن لم ير ما بينهما حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qasamah for cases less than homicide?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6915)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وقد قيل لا يبرأ المدعي عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان. قال المزني رحمه الله: وقد قال في أول باب من القسامة: ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء" . قال في الحاوي: قد مضى تغليظ الأيمان في القسامة فأما تغليظها في غير القسامة من الدماء، فيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: تغليظ في النفس وفيما دون النفس وإن لم يحكم فيها بالقسامة تغليظا لحكم الدماء وفي كيفية

تغليظها ما قدمناه من الأقاويل. والثاني: لا تغليظ في النفس ولا فيما دون النفس إذا سقطت القسامة اعتبارا بسائر الدعاوي، والمستحق فيما يمين واحدة. والثالث: أنها مغلظة في النفس ولا تغلظ فيما دون النفس لاختصاص النفس بتغليظ الكفارة وسقوطها فيما دون النفس. فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي قال في أول الكتاب: لا قسامة فيما دون النفس وقال هاهنا: تغليظ الأيمان فيما دون النفس وهم وظن أن قوله اختلف في القسامة فيما دون النفس، وهذا ذلل ذميم فيه، لأن قوله لم يختلف أنه لا قسامة فيما دون النفس وإنما اختلف قوله في تغليظ الأيمان فيما دون النفس وهما مسألتان لم يختلف قوله في إحداهما واختلف في الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in blood claims and qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7091)

قال الشافعي رضي الله عنه: "والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزني:) رحمه الله: قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت، ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ، فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه، وإن أبوا بطل حقهم وقال في كتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كدلالة التي قضى بها رسول الله {صلى الله عليه وسلم} بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم قال المزني: رحمه الله: وهذا به أشبه، ودليل آخر حكم النبي {صلى الله عليه وسلم} في القسامة بتبدأة المدعي لا غيره، وحكم فيما سوى ذلك بتبدأة يمين المدعى عليه لا غيره، فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبدأة المدعى عليه، ارتفع عدد أيمان

القسامة" .

Mas'alah: How do blood claims differ from property claims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7091)

قال في الحاوي: قد مضت هذه المسألة في كتاب القسامة، وذكرنا أن دعوى الدماء، تخالف دعوى الأموال، من وجهين: أحدهما: بالتبدأة بيمين المدعي مع اللوث، وبأعداد الأيمان خمسين يمينا. وإذا اختصت الدماء بهذين الحكمين لم تخل دعواهما من أن تكون في نفس أو طرف، فإن

كانت في نفس لم يخل أن يكون معها لوث، أم لا. فإن كان معهما لوث تعلق عليهما الحكمان في التبدئة بيمين المدعي وبإحلافه خمسين يمينا، فإن كان الولي واحدا، أحلف خمسين يمينا واستحق الدم، وفيما يستحقه به قولان: أحدهما: القود قاله في القديم. والثاني: الدية قاله في الجديد. وإن كان ولي الدم جماعة كيف تكون أيمانهم؟ ففي أيمانهم قولان: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، يستوي فيه من قل سهمه وكثر. والثاني: أن الخمسين يقسط بينهم، على قدر ميراثه، فيحلف كل واحد منهم بقدر قسطه من مواريثه، بجبر الكسر، فإن كانوا ابنا وبنتا حلف الابن أربعة وثلاثين يمينا، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا. وإن لم يكن مع الدعوى لوث، سقطت التبدئة بيمين المدعي وأحلف المدعى عليه كما يبتدئ بإحلافه في دعوى الأموال، ولكن هل تغلظ الدعوى بعدد الأيمان أم لا؟ على قولين أحدهما: لا يغلظ بالعدد، ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة، لأنه لما سقط فيها حكم التبدئة سقط فيها حكم

العدد كالأموال. والثاني: تغلظ فيها الأيمان بالعدد، وإن سقط التغليظ بالتبدئة، لتغليظ حكم الدماء، بوجوب القود، والكفارة فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: يقسط الخمسون بينهم على عددهم إلا أن يكونوا ورثة ميت، فتقسط بينهم على مواريثهم، فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على المدعى، وفي تغليظ يمينه بالعدد قولان: أحدهما: لا يغلظ ويحلف يمينا واحدة، يستحق بها القود في العمد قولا واحدا، وإن لم يستحقه مع اللوث على أحد القولين، لأن يمين الرد في النكول تقوم مقام الإقرار، في أحد القولين ومقام البينة في القول الآخر، والقود يستحق بكل واحد من إقرار المدعى عليه، وبينة المدعي. والثاني: يحلف المدعي خمسين يمينا، ثم يحكم له بالقود إن حلفها فإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: أنها تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر.

Mas'alah: What is the book of claims for blood and qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

كتاب دعوى الدم والقسامة

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

(كتاب دعوى الدم والقسامة) [1]

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

والقسامة بفتح القاف: اسم للأيمان، وقيل: اسم للأولياء، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية فأقرها الشارع في الإسلام.

Mas'alah: What does the author say about the book of Qasamah?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=468)

4 ومن كتاب القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oaths) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=260)

- القسامة {فصل} في أحكام القسامة. وهي أيما

Mas'alah: What is the chapter on claims of killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

باب دعوى القتل (إن قارنت دعواه لوث: سمعت ... وهي قرينة لظن غلبت) (يحلف

خمسين يمينا مدعي ... ودية العمد على جان دعي) (فإن يكن عن اليمين امتنعا ... حلفها الذي عليه يدعى)

Mas'alah: What is the definition of qasamah and its relation to blood claims?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1627)

فصل: في القسامة وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للأولياء وترجم الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – والأكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على إيراد واحد منها وهو القسامة طلبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (

Mas'alah: What are the conditions for a claim of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1596)

باب دعوى الدم) أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف أي الأيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط: أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه (ك) قوله: (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة) ؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال. [حاشية البجيرمي] وإن حصل التردي بعد موت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق

بالنسبة لمثله لأنه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لإهدارهم. اهـ. ز ي نعم قاطع الطريق لا بد فيه من إذن الإمام وإلا وجبت كالدية شوبري (قوله ونفسه) أي المعصوم شوبري أي: فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شيء وإن أثم بقتل نفسه ز ي فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل وم ر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير. (قوله: في القتال) متعلق بالشقين شوبري (قوله ومرتد) أي: قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله: في مالهما) فإن فقد فصاما وهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله إن كان أبا أو جدا وكأنه ملكهما لهما ثم ناب عنهما في الإعتاق وكذا وصي وقيم وقد قبل لهما القاضي التمليك كما في الروضة وأصلها عن البغوي. اهـ. ز ي. (قوله: وبما تقرر) أي: من قوله في المتن وشريكا لأنه صدق على كل في هاتين الصورتين أنه شريك في قتل نفسه وفي قتل غيره شيخنا. [باب دعوى الدم] [درس] (باب دعوى الدم والقسامة) التعبير بالباب يقتضي اندراج هذه الأحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الأصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب؛ لأنه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الأيمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اهـ. وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة في كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل إنكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه، وهي بعد الدعوى إما يمين وإما شهادة. اهـ عميرة. اهـ. سم والدعوى بالألف والدعوة بالتاء الدعوة إلى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الأدعية اهـ. مختار (قوله: بقرينة ما يأتي) أي في قوله وإنما تثبت القسامة بقتل فإنه يفيد أن المدعى القتل لا الدم (قوله: عنه) أي القتل به أي بالدم وقوله: للزومه أي الدم له أي للقتل (قوله: أي الأيمان) مثله في المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر

أنها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتي فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة. (قوله: ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله: لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع إلزام وتعيين أن لا يناقضها دعوى تعارضها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين (قوله: غالبا) ومن غير الغالب أن يدعي على وارث ميت بأن مورثه أوصى له بشيء حيث تسمع دعواه وإن لم يعين ذلك الشيء الموصى به أو أن يدعي على آخر بأنه أقر له بشيء وإن لم يعين ذلك الشيء المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش على م ر (قوله: بأن يفصل المدعي ما يدعيه) قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وإن قال في المطلب إطلاق غيره يخالفه ح ر س ل (قوله: قتله عمدا إلخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء فلا يكفي أن

Mas'alah: In what cases is the qasamah (collective oath) established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق؛ لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه

Mas'alah: What is the definition of qasamah and who may swear the oaths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فإن عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) ؛ لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) ؛ لأنه لا يتورع في حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (

Mas'alah: What is the chapter on claims of blood in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2427)

(باب دعوى الدم) أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه له غالبا

Mas'alah: In what cases is the collective oath (qasamah) established?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

(وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق) لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق؛ لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه

Mas'alah: What is the definition of qasamah and how many oaths must the plaintiff swear?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه»

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qasamah when a body is found in a locality?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3772)

وقال أبو حنيفة: إذا وجد (قتيل) (1) في مرضع، وادعى وليه على رجل بعينه، أو جماعة بأعيانهم قبله، كان للمولى أن يختار من الموضع (2) ، خمسين رجلا، فيحلفون خمسين يمينا ما قتلناه، ولا علمنا قاتله، فإن نقصوا عن خمسين (كرروا اليمين) (3) حتى (يتمم) (4) خمسين، فإذا حلفوا، وجبت الدية، على باقي (الخطة) (5) . فإن لم يكن وجب على سكان الموضع، فإن لم يحلفوا، حبسوا حتى يحلفوا، أو يقروا (6) .

(1) (قتيل) : في ب، ج وفي أقتيلا. (2) لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو يختار صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل؛ وفائدة اليمين النكول؛ فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون، يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح/ الهداية 4: 160. (3) (كرروا اليمين) : في ب، ج وفي أفله رد اليمين. (4) (يتمم) : في ب، ج وفي أيتم/ لما روى أن عمر رضي الله عنه: لما قضى في القسامة، وافى إليه تسعة وأربعون رجلا، فكرر اليمين على رجل منهم

حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية، وعن شريح والنخعي رضي الله عنهما: مثل ذلك؛ ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب اتماهها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، ثم فيه استعظام أمر الدم، فإن كان العدد كاملا؛ فأراد الولي أن يكرر على أحدهم، فليس له ذلك، لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال/ الهداية 4: 161. (5) (الخطة) : في ب، ج وفي أالخطر. (6) لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن اليمين بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل =

Mas'alah: What is the ruling on Marwan's judgment regarding qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3785)

وحكى عن مروان (3) : أنه حكم بذلك.

Mas'alah: What is the view that qasamah is required as a single opinion?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

ومنهم من قال: يقسم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on claims of blood and the conditions for qasamah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=624)

باب دعوى الدم والقسامة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة ومدعي الدم ينبغي أن يعين من يدعي عليه من واحد أو جماعة والقتل في محل اللوث يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي مثل أن يوجد قتيل في قبيلة أو قرية صغيرة بين المقتول وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن قتيل في دار أو مسجد أو بستان أو ازدحم قوم على بئر ثم تفرقوا عن قتيل ومعنى القسامة أن يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوى وإذا مات قام وارثه مقامه ويستأنف الوارث وإن كانوا جماعة وزعت الخمسين عليهم على قدر مواريثهم ويجبر الكسر في اليمين وإذا أقسم المدعي على قتل الخطأ أو شبه العمد أخذ الدية من العاقلة وإن حلف على العمد فيقتص من المقسم عليه وإذا حلف على ثلاثة أخذ من كل منهم ثلث الدية وإن كان واحد منهم حاضرا والآخران غائبين حلف على الحاضر خمسين يمينا وأخذ منه ثلث الدية فإذا حضر الآخران حلف عليهما خمسين يمينا وأخذ منهما الثلثين على خلاف فيه وقال شمس الأئمة أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي رحمه الله من أصحاب أبي حنيفة في المبسوط إذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قال بلغنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث مشهورة منها حديث سهل ابن أبي حثمة بن عبد الله وعبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة وهو أنهم خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا

لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه فقام عبد الرحمن وهو أخو القتيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة أو محيصة وهو الأكبر منهما وأخبر

بذلك فقال ومن قتله فقالوا من يقتله سوى اليهود قال يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم قالوا لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف على أمر لم يعاين ولم يشاهد قال فألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الدية والقسامة وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر إن هذا قتيل قد وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عليكم فكتبوا إليه إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى أمرا فإن كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية فقالوا قد قضيت فينا بالناموس يعني بالوحي

Mas'alah: What is the cause that necessitates qasamah according to different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=625)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وجد قتيل ولم يعلم قائله واختلفوا في السبب الموجب للقسامة فقال أبو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتيل في موضع هو حفظ قوم أو حمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية فإنه يوجب القسامة على أهلها لكن القتيل الذي يشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر من جراحة أو ضرب أو خنق ولو كان الدم يخرج من أنفه ودبره فليس بقتيل ولو خرج من أذنه وعينه فهو قتيل فيه القسامة وقال مالك السبب المعتبر في القسامة أن يقول المقتول دمي عند فلان عمدا

ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سواء كان فاسقا أو عدلا ذكرا أو أنثى أو يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد واختلف أصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوريته فشرطها ابن القاسم واكتفى أشهب بالفاسق والمرأة ومن الأسباب الموجبة للقسامة عند مالك من غير خلاف عنه أن يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم وقال السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة لصدق المدعي بأن يرى قتيل في محله أو قرية صغيرة وبينه وبينهم عداوة ظاهرة أو تفرق جمع عن قتيل وإن لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العدل عنده لوث وكذا عبيد ونساء وصبيان وكذا فسقة وكفار على الراجح من مذهبه لا امرأة واحدة ومن أقسام اللوث عنده لهج ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود الرجل ملطخا بالدماء بيده سلاح عند القتيل ومنه يزدحم الناس بموضع أو في باب فيوجد بينهم قتيل قال أحمد لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه أنه العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين أهل البغي وأهل العدل وهذا قول عامة أصحابه وأما دعوى المقتول أن فلانا قتلني فلا يكون لوثا إلا عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on claims of blood and qasamah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=642)

وأما صور دعوى الدم والقسامة فمنها صورة دعوى بالقسامة واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم والحكم بالدية مقسطة

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=464)

هذا فصل القسامة وهي الأيمان في الدماء وصورتها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقة ويقال له اللوث فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح فإذ حلف وجبت الدية في العمد على المقسم عليه وفي الخطأ وشبه العمد على العاقلة

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

والقسامة، قال الماوردي: مشقتة من ((القسم)) ، وهي اليمين، سميت: قسامة، لتكرر الأيمان فيها.

Mas'alah: Does qasamah refer to the oaths or the oath-takers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

واختلف أصحابنا فيا: هل هي اسم للأيمان، أو للحالفين بها؟

Mas'alah: What is the opinion that qasamah refers to the oaths sworn by the heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

فقال بعضهم: هي اسم للأيمان التي يقسمها الأولياء في الدم.

Mas'alah: What evidence supports that qasamah refers to the oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

قلت: وهو قول الجوهري وابن فارس، ويدل عليه: أنه جاء في بعض طرق الحديث: ((تحلفون خمسي قسامة تستحقون بها قتيلكم)) ، ولهذا صححه النواوي.

Mas'alah: What is the opinion that qasamah refers to the oath-takers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

وقال آخرون- ومنهم القاضي أو الطيب-: إنها اسم للحالفين الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل، وهو ما حكاه الأزهري عن أهل اللغة، وكذلك البندنيجي.

Mas'alah: How do jurists use the term qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

وقال أبو الطيب وغيره: إن الفقهاء يسمون الأيمان: قسامة.

Mas'alah: What is the legal definition of qasamah according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

وقال البندنيجي: إن القسامة في الشرع: كثرة الأيمان.

Mas'alah: Is qasamah specific to blood oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

قال الإمام: ولا اختصاص لها بأيمان الدماء، إلا أن الفقهاء استعملوها فيها، وأصحابنا يستعملونها في الأيمان التي تقع البداءة فيها بالمدعي.

Mas'alah: What is the usage of qasamah according to Ibn Faris and al-Jawhari?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

قلت: واستعمال الفقهاء هو الذي حكاه ابن فارس، والجوهري، حيث قال: القسامة: [هي] الأيمان تقسم على الأولياء في الدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of lawth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

[و] اعلم أن ((اللوث)) - بفتح اللام، وإسكان الواو-: قرينة حال تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعى، مأخوذ من ((اللوث)) ، وهو: القوة، كما قال النواوي.

Mas'alah: What is the historical basis for the lawth in the case of the slain Ansari at Khaybar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

وبدأ بما ذكره، لأن الأصل في هذا قتيل الأنصار [بخيبر، وخيبر كانت دار يهود محضة، وكانت العداوة بين الأنصار] وبينهم ظاهرة بالذب عن الإسلام، ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد فارق عبد الله أصحابه فيها بعد العصر، ووجد قتيلا قبل الليل [كما قاله في الأم] ، أو بعد المغرب كما قاله في ((البويطي)) ، مطروحا في عين، أو فقير- وهو البئر القصيرة، القليلة الماء- وهذه الحالة تغلب في النفس أن ما قتله غير اليهود، فلذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين في جانب الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in cases of suspected killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

وفي [لم تكن] ثم عداوة، وجوزنا أن يكون القتل عن ضغطة وزحمة من غير عمد- حكاية وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in cases of suspected killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

أحدهما: أن له أن يحلف على أصل القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in cases of suspected killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

والثاني: ليس له ذلك، وهو الأظهر في ((الرافعي)) ، لأنه متردد بين أن يغرم الدية فيه، كما يتردد هو في نفسه ين أن يكون عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in cases of suspected killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

هذا لفظ الإمام، وإيضاحه: أن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لابد من ثبوت العمدية، ولا مطالبة العاقلة، بل لابد وأن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد، والتردد يمنع ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (collective oath) in cases of suspected killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

وهذا الوجهان شبيهان بوجهين حكاهما الماوردي فيما إذا شهد عدل واحد بالقتل، ولم يبين كونه [عمدا ولا خطأ: أحدهما: لا قسامة معه، لجهل بموجبها في قتل عمد أو خطأ. والثاني:] يحكم فيه بالقسامة، لأنه لا ينفك القتل عن عمد أو خطأ، ولا تمنع القسامة في واحد منهما، ويحكم له بعد القسامة بأخفهما حكما، وهو الخطأ، وتكون الدية في مال الجاني، لا على العاقلة، لجواز أن يكون عندا، فيستحق في ماله.

Mas'alah: What does the author say about the derivation of the ruling on specifying individuals for qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

ومن ها هنان يظهر لك أن التخريج الذي قاله الرافعي من قبل في كونه يعين

Mas'alah: Why is ignorance of the killer more likely than ignorance of the nature of the killing in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

أشخاصا، ويقسم عليهم، لأن تطرق الجهل إلى القاتل أكثر من تطرقه إلى صفة القتل، بخلاف المسألة المقيس عليها، فإن اللوث ثابت على الجميع، فلا جهل.

Mas'alah: What are the two scenarios for a claim of killing in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

ثم هذه المسألة مصورة بصورتين:

Mas'alah: What are the subsidiary issues in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9403)

فروع:

Mas'alah: Why is a claim of murder based on certainty unlike other claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

ليس أمرا بدعا مع أنه قول لم يستند إلى يقين، بخلاف دعوى القتل، فإنها مستندة إلى يقين، فاعتبرت.

Mas'alah: Why is qasamah only applicable for homicide and not for lesser injuries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

ولأن القسامة دخلت لحرمة النفس، فلا تدخل فيما دونها، كالكفارة.

Mas'alah: What is the rationale for qasamah being specific to homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

ولأن القسامة إنما كانت في النفس، لأن المقتول لا يمكنه أن يعبر عن نفسه، وليس كذلك الجناية فيما دون النفس، فإن المجني عليه يمكنه أن يعبر عن نفسه، فلم يحكم له بالقسامة، لاستغنائه في الغالب عنها.

Mas'alah: What does the author's statement imply about claims for blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

قول الشيخ: ((فإن كان الدعوى في دم، فإن [كان] هناك لوث، حلف المدعي

خمسين يمينا، ويقضى له بالدية)) ، يفهمك أمرين:

Mas'alah: Fiqh passage: انهـ ىلإ مث هركذ ام نأ :امهدحأ مفورضم ايف اذإ اناك ايلع ينجملا?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

أحدهما: أن ما ذكره ثم إلى هنا مفروض فيما إذا كان المجني عليه حرا، لأن دعوى دم النفس هو الأصل فيما ذكره، وما بعده يتفرع عليه، وقد قال: إن المقضي به الدية، والدية إنما تجب في قتل الحر، وحينئذ فينحصر مراده بالمدعي الذي يقسم في الوارث بسبب قرابة أو نكاح، [أو ولاء] ، لأن بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oaths) in homicide cases?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=42)

"

Mas'alah: What is the definition and scope of qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2575)

وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، [مغني المحتاج] تنبيه: كلام المصنف ناقص عن عبارة المحرر، فإنه قال: ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف

والأموال، فأسقط المصنف الجراحات، ولو قال: ولا يقسم فيما دون النفس كما قدرته في كلامه لشملها وكان أخصر، وعدم القسامة في المال مجزوم به، وفي الأطراف على الصحيح كما قدرته في كلامه أيضا، وإن أشعر كلامه بالتسوية بينهما، ثم استثنى من عدم القسامة في المال الرقيق فقال (إلا في) قتل (عبد) أو أمة مع لوث فيقسم السيد على من قتله من حر أو رقيق (في الأظهر) بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة، ومنهم من قطع به لحرمة النفس كالقصاص، والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم. تنبيه: جريان الخلاف لا فرق فيه بين كونه قنا أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد. ثم شرع في صفة القسامة بقوله (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي) الوارث ابتداء (على قتل) النفس ولو ناقصة كامرأة وذمي (ادعاه) مع وجود اللوث (خمسين يمينا) لخبر الصحيحين عن سهل بن خيثمة. قال «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له – صلى الله عليه وسلم: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما وأنكر اليهود القتل، فقال – صلى الله عليه وسلم – أتحلفون

وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية: تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نأخذ بقول كفار؟ فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم –» وهذا مخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وقيل: إن الخمسين تقسط على الدية الكاملة، فيحلف في المرأة خمسة وعشرين يمينا، وفي اليهودي والنصراني سبعة وعشرين، وصورة التعدد أن يأتي الحالف بالقسم خمسين مرة يأتي بعد كل مرة منها بما تقدم اشتراطه، لا أنه يأتي به بعد تمامها، لأن ذلك تكرير للقسم لا لليمين، ذكره في المطلب عن نص الشافعي وبمثله صرحوا في اللعان، وهل

يشترط أن يقول في اليمين وقتله وحده أو مع زيد أو عمدا أو خطأ أو شبه عمد أو لا؟ وجهان، أوجههما الثاني بل هو مستحب لأنه يذكر ذلك في دعواه، والحلف يتوجه إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها، فيقول: والله لقد قتل هذا، ويشير إليه إن كان حاضرا ويرفع في نسبه إن كان غائبا، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو حرفة أو لقب.

Mas'alah: What is the basis for qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=267)

كتاب القسامة] (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه «أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم قتلتموه؟ قالوا: ما قتلناه، فقدم على قومه فأخبرهم فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب محيصة يتكلم فقال – عليه السلام – كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم محيصة فقال – عليه السلام – إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب – عليه السلام – إليهم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال: فتحلف يهود قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم مائة ناقة، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء» . (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإن قيل: فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وأنت لا تحلف إلا الأولياء قيل: يكون قد قال ذلك لأخي المقتول الوارث ويجوز أن يقول: تحلفون لواحد، والدليل على ذلك حكم

الله عز وجل وحكم رسوله – عليه الصلاة والسلام – أن اليمين لا تكون إلا فيما يدفع بها المرء عن نفسه أو يأخذ بها مع شاهده ولا يجوز لحالف يمين يأخذ بها غيره. (قال الشافعي) : فإذا كان مثل السبب الذي قضى فيه – عليه الصلاة والسلام – بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل: وما السبب الذي حكم فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ قيل: كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كانت دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم، وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك يدخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم أو صفين في حرب أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك أو أتى ببينة متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض. فإن لم يكونوا ممن لم يعدلوا أو يشهد عدل على رجل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم وسواء كان به جرح أو غيره؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا ببينة أو إقرار أنه كان فيهم ولا أنظر إلى دعوى الميت ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل؛ لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين؛ لأن كلا ولي دمه ووارث ديته ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد. (قال) :

ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم. (قال) : ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم

وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم. (قال) : ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة؛ لأن ماله فيء، ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث، ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه ولا تجب القسامة في دون النفس ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين وفي الدماء خمسون يمينا، وقال في كتاب العمد: ولو ادعى أنه قتل أباه عمدا فقال: بل خطأ فالدية عليه في ثلاث سنين بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ فإن نكل حلف المدعي لقتله عمدا وكان له القود. (قال المزني) هذا القياس على أقاويله في الطلاق والعتاق وغيرهما في النكول ورد اليمين. (قال الشافعي) : وسواء في النكول المحجور عليه وغير المحجور عليه ويلزمه منها في ماله ما يلزم غير المحجور والجناية خلاف البيع والشراء، فإن قال قائل: كيف يحلفون على ما لا يعلمون؟ قيل: فأنتم تقولون: لو أن ابن عشرين سنة رئي بالمشرق اشترى عبدا ابن مائة سنة رئي بالمغرب فباعه من ساعته فأصاب به المشتري عيبا أن البائع يحلف على البت لقد باعه إياه وما به هذا العيب ولا علم له به والذي قلنا قد يصح علمه بما وصفنا. [

Mas'alah: What is the linguistic definition of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8942)

]

Mas'alah: What is the linguistic definition of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8942)

كتاب القسامة] (1) 10883 – القسامة من القسم (2) ، وهو اسم استعمل مصدرا للإقسام على خلاف القياس الجاري بين الفعل والمصدر، فإن المصدر المنقاس كقولك: أفعل يفعل الإفعال، فإذا زادت حروف الفعل على الثلاثة، اطرد قياس مصدره، وإنما تضطرب مصادر أبنية الأفعال الثلاثية، فمصدر أقسم يقسم الإقسام، واستعملت القسامة، وهذا تسميه النحاة الاسم المقام مقام المصدر، ونظيره أكرم إكراما وكرامة، والفعالة تقع في أبنية مصادر الأفعال الثلاثية [المجردة] (3) ، وهو يكثر في مصادر فعل يفعل كالعبالة، [والضخامة] ، (4) ، والقسامة، والوسامة حسن الوجه مع الوضاءة والتلألؤ. ولا اختصاص في اللغة والشرع للقسامة بالأيمان الجارية في الدماء، ولكن تواضع الفقهاء على استعمال هذه اللفظة في الأيمان المتعلقة بالدماء، واستعملها أصحابنا في الأيمان التي تقع البداية فيها بالمدعي.

Mas'alah: What is the story of Abdullah ibn Sahl that the Shafi'i relied upon for qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8942)

10884 – واعتمد الشافعي رضي الله عنه في الكتاب بقصة عبد الله بن سهل، روى

بإسناده عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل [ومحيصة بن مسعود] (5) خرجا إلى خيبر نهارا، وتفرقا في حوائجهما بعد العصر، فأخبر محيصة أن عبد الله بن سهل قتل (1) هذا العنوان لم يظهر بالأصل. ومكانه بياض بمقدار سطر واحد، مما يجعلنا نرجح أن الناسخ كان أحيانا يكتب العناوين بالحمرة، وهذا سر عدم ظهورها عند تصوير المخطوط. (2) عبارة الأصل فيها تكرار، هكذا: القسامة من القسم، وهي من القسم، وهو اسم ... (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "والصحابة" . (5) سقط من الأصل.

وطرح في فقير (1) أو عين، ورآه يتشحط في دمه، فأتى اليهود [وقال] (2) : إنكم قتلتموه، فأنكروه، وقالوا: ما قتلناه، فرجع إلى قومه وأخبرهم [بالقصة] (3) فقام حويصة ومحيصة وهما عما المقتول ومعهما عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ولقوا النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من قومهم، فذهب محيصة ليتكلم، لأنه كان صاحب القصة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر" يريد السن، أي يتقدم الأكبر منكما، فتكلم حويصة، ثم أخوه محيصة، ثم عبد الرحمن بن سهل، فقال النبي عليه السلام: "إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب" فكتبوا إلى اليهود، فكتبوا في الجواب: "والله ما قتلناه" ، فقال صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نشاهده؟ فقال عليه السلام: "تبرئكم اليهود بخمسين يمينا" فقالوا: إنهم ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل، قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء "(4)." فذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن القتل إذا وقع وظهر اللوث كما سنصفه، فالبداية في التحليف بالمدعي، [وكانت البداية بالأيمان] (5) مشروطة بالعلامات الدالة على صدق المدعي، وهذا هو الذي يسمى اللوث؛ [والمرعي] (6) في ذلك حقن الدماء، وكف

أيدي المغتالين، وأكثر ما يقع القتل –والرعايا تحت الإيالة والسياسة– اغتيالا، ويعز إثباته بالشهادة، فاحتاط الشرع، وأثبت البداية [بالأيمان] (7) مشروطة (1) الفقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هو الحفيرة التي تكون حول النخل. (ر. شرح مسلم للنووي) . (2) زيادة من نص الحديث. (3) في الأصل: "بالنص" . (4) حديث سهل بن أبي حثمة في القسامة متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: كتاب القسامة، باب القسامة، ح 1085) . (5) في الأصل: "والأيمان كانت البداية" . (6) في الأصل: "والمدعى" . (7) زيادة من المحقق على ضوء السياق.

بظهور اللوث المصدق، ثم غلظ الأمر بتعديد الأيمان، حتى [لا يجازف] (1) المدعي [ولا يهجم] (2) .

Mas'alah: How does qasamah compare to li'an in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8944)

10885 – وهذا يناظر في قاعدة الشريعة اللعان، وقد ذكرنا في كتابه أن اعتماد الزوج في القذف واللعان بعده على لوث يظهر عنده تلطيخ المرأة الفراش، وألفاظ الملاعن على صيغ الأيمان، وقد وقعت البداية بمن هو في مقام المدعي. ولكن بين القسامة وبين اللعان فرق، وذلك [أن لا ابتداء] (3) بالمدعي ما لم يظهر اللوث عند القاضي، ولا يشترط إظهار [الأسباب] (4) الدالة على الزنا عند القاضي، والسبب فيه أن الإقدام على الخبائث يخفى غالبا، ولا يطلع عليه إلا مداخل، فوقع الاكتفاء باطلاع الزوج، ثم بعد أن يفضح الزوج نفسه، فحل ذلك محل ظهور اللوث عند القاضي، حتى

يحل في حق المدعي محل اليد، في حق المدعى عليه في الخصومات المالية. وكان اللوث بينا في قصة عبد الله بن سهل، فإن اليهود ما زالت [تضمر غوائلها] (5) للمسلمين، وقد جرى القتل في حيطتهم المحيطة بهم.

Mas'alah: Does the dispute about lawth apply to property disputes as well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8958)

ومن أصحابنا من أجرى الخلاف في الخصومات المتعلقة بالأموال، كما أجراه في الدم، وطرد هذا الخلاف فيه إذا قال: استقرض واحد منهم وأنسيت عينه؛ فإن النسيان ليس بدعا.

Mas'alah: How are oaths in blood-cases different from oaths in other rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8988)

قال: "والأيمان في الدماء مخالفة لها في الحقوق ... إلى آخره" (6) . 10926 - قد ذكرنا [اختلاف] (7) القول في أن القتل إذا لم يكن مقترنا بلوث ظاهر، واقتضى الحال البداية بالمدعى عليه، فإنا نحلفه يمينا واحدة، أو خمسين يمينا؟ فأحد القولين أنا نحلفه [خمسين يمينا] (8) ، تغليظا لأمر الدماء، وتفخيما لشأنها على أي وجه فرضت البداية، فإنا إن كنا نرى التغليظ على المدعي إذا وقعت البداية به احتياطا حتى [لا يقدم] (9) على الأيمان مجازفا، فيجب أن نحتاط للدماء في تحليف المدعى عليه؛

حتى لا يقدم على اليمين الواحدة مستهينا بها، وقد نص الشافعي على هذا القول هاهنا. والقول الثاني – أن اليمين الواحدة كافية، والعدد في أيمان القسامة في مقابلة إمالتنا (1) في الأصل: "عما" . والمثبت من (هـ 2) . (2) في الأصل: "حي" . (3) في الأصل: "لا ينزل على إقراره" ، والمثبت من (هـ 2) . (4) في الأصل: "استشهدا" ، والمثبت من (هـ 2) . (5) غير موجود بنسخة الأصل. وهو في (هـ 2) . (6) ر. المختصر: 5/ 148. (7) زيادة من (هـ 2) . (8) في الأصل: "يمينا واحدة" . والمثبت من (هـ 2) . (9) في الأصل: "لا يغرم" .

Mas'alah: What does al-Muzani mention about the debate between al-Shafi'i and Abu Hanifah on qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8993)

ثم ذكر المزني (5) طرفا من المحاجة بين الشافعي وأصحاب أبي حنيفة في قاعدة القسامة، ولسنا له. (1) في الأصل: "يعرف" . (2) في الأصل: "يختلف" . (3) في الأصل: "تحليفه" . (4) في الأصل: "لمعنى" . (5) ر. المختصر: 5/ 149.

Mas'alah: On which opinion are the sub-issues of qasamah based?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8998)

10935 – وإنما تتفرع مسائل الباب على القول الثاني، فلا عود إلى القول الأول.

Mas'alah: What does the author say in a new section on qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9015)

فصل

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about when a person is entitled to qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9017)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا وجبت لرجل قسامة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the rulings on collective oaths (qasamah) and expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10772)

مسائل القسامة - في اشتراط تعيين المدعى عليه في القسامة ... 17/ 19 - في اشتراط وجود الجراحة في ثبوت القسامة ... 17/ 23 - في الكفارة في قتل العمد ... 17/ 86

Mas'alah: What is the ruling on collective oaths in homicide cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10785)

مسائل القسامة – فيما لو قال المقتول: خذوا فلانا بدمي فإنه قاتلي ... 17/ 29

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3339)

كتاب دعوى الدم عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف، وهو لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم. واصطلاحا اسم لأيمانهم، وقد تطلق على الأيمان مطلقا؛ إذ القسم اليمين، ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة، وإن ذكرها فيما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3341)

و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون ما سواه كما يأتي وقوفا مع النص (بمحل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة وشرطه أن لا يعلم القاتل ببينة أو إقرار أو علم حاكم حيث ساغ له الحكم به، والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته؛ لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية، فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما محله اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة)

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3345)

(وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين؛ لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله (خمسين يمينا) لخبر «تبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا» وهو مخصص لعموم خبر «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» ولقوة جانب المدعي باللوث، وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة [حاشية الشبراملسي] تعليق ابن أبي هريرة ثم قولهم لا قسامة في الطرف صادق بأن يكون الواجب مقدار ديات: أي بأن قطع يديه ورجليه وأعمى عينيه وأصم أذنيه (قوله: فإذا قتل عبد ووجد لوث أقسم) أي السيد وبعد الإقسام إن اتفقا على قدر القيمة أو ثبتت بينة فذاك وإلا فينبغي تصديق الجاني بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة؛ لأن القيمة تجب عليه ثم تتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه (قوله: بناء على الأصح) يتأمل وجه البناء، فإن مقتضى ثبوت اللوث أن يحلف السيد ويطالب بالقيمة العاقلة إن قلنا بتحملهم والقاتل نفسه إن قلنا بعدم التحمل (قوله: أن يحلف المدعي غالبا) سيأتي التنبيه على ما خرج بغالبا في قوله بعد قول المصنف ولو مكاتب لقتل عبده وهذا ومسألة المستولدة إلخ، وأما قوله ابتداء فلعله احترز به عن اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي بلا لوث فإن يمينه لا تسمى قسامة مع كونه حلفا من المدعي لكنه بسبب الرد (قوله: وكافر وجنين) أي أو عبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله (قوله: لخبر «تبرئكم يهود خيبر») لفظه كما في الدميري، والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال «انطلق عبد الله بن سهم ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود

إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم، ثم سكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» وقوله فتبرئكم: أي من دعواكم، وإلا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه، وقوله: من عنده أي درءا للفتنة، وقولهم كيف نأخذ استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤدي لكذبهم، ولم يبينها – صلى الله عليه وسلم – اتكالا على وضوح الأمر فيها اهـ حج (قوله: وهو مخصص) أي وذلك؛ لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي فليس التخصيص بتبرئكم يهود خيبر بل بالحديث المشتمل عليه (قوله: «واليمين على من أنكر») عبارة المفهم: واليمين على المدعى عليه، فلعلهما روايتان (قوله: وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة) أي بل إنما يحلف الولي يمينا واحدة فقط. ووجه إيراده أنه، وإن لم يدع القتل صريحا لكنه لازم [حاشية الرشيدي] في أن الضمير في قوله ثم قال ويعلم إلخ. يرجع إلى البلقيني؛ ومنها أنه ربما أوهم أن التأييد من قول المدعي المذكور وكل ذلك في غير محله كما يعلم من مراجعة التحفة التي تصرف هو في عبارتها هذا التصرف (قوله: ولو مدبرا إلخ.) هو غاية في جريان الخلاف (قوله: لخبر «تبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا») يعني: الخبر الذي ذكر فيه ذلك، وإلا فما اقتصر عليه ليس فيه دليل، ومراده خبر الصحيحين «أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال – صلى الله عليه وسلم – لأوليائه: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا: قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=52)

باب دعوى الدم و القسامة

من ادعى قتلا على سواه ... فواجب تفصيل ما ادعاه و أثبتوا للمدعي القسامه ... بشرط لوث معه أي علامه بها يظن صدق ما يقول ... كأن يرى عند العدا القتيل و حيث أقسم الولي بالصمد ... خمسين يعطى دية و لا قود و المدعى عليه قبل يقسم ... إن لم يكن هناك لوث يعلم فيحلف الخمسين أيضا كالولي ... و من أراد ردها فليفعل

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3938)

الباب الثاني في القسامة: هي الأيمان في الدماء، وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله، ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تشعر بصدقه، ويقال له: اللوث، فيحلف على ما يدعيه، ويحكم له بما سنذكره إن شاء الله تعالى. وفي الباب أربعة أطراف:

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1831)

كتاب دعوى الدم والقسامة

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1832)

بفتح القاف وهي الأيمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية في الباب

Mas'alah: What is the chapter on claims of blood and qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1913)

باب [1] ودعوى الدم والقسامة

Mas'alah: What is the chapter on qasamah (collective oaths)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=57)

باب القسامة

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3884)

(كتاب دعوى الدم) عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهي لغة اسم لأولياء الدم ولأيمانهم واصطلاحا اسم لأيمانهم وقد تطلق على الأيمان مطلقا إذ

القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي

Mas'alah: In what type of case does qasamah apply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

)

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3892)

(وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعى) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله (خمسين يمينا) للخبر السابق في قصة خيبر وهو مخصص لعموم خبر «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» بل جاء هذا الاستثناء مصرحا به في خبر لكن في إسناده لين ولقوة جانب المدعي باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاه أنه لا قسامة في قد الملفوف لأن الحلف على حياته كما مر فإيراده سهو وأنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر وإلا فبذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى وهو المعتمد لتوجه الحلف إلى الصفة التي حلفه الحاكم عليها أما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة ثم يقول لقد قتلته إما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في

اللعان بعض ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته وكان حكمة الخمسين أن الدية مقومة بألف دينار غالبا ومن ثم أوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ [حاشية الشرواني] غاية في جريان الخلاف اهـ رشيدي (قوله أقسم) أي السيد وبعد الإقسام إن اتفقا على قدر القيمة أو ثبت ببينة فذاك وإلا فينبغي تصديق الجاني بيمينه وإن كان الغرم على العاقلة لأن القيمة تجب عليه أولا ثم يتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه اهـ ع ش (قوله بناء على الأصح إلخ) والثاني لا قسامة فيه بناء على أن بدله لا يحمله العاقلة فهو ملحق بالبهائم اهـ مغني (قوله غالبا) احتراز عن نحو مسألة المستولدة الآتية فإن الحالف فيها غير المدعي اهـ سيد عمر أي قبيل الفصل الآتي (قوله ابتداء) احتراز عن قوله الآتي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه اهـ سم (قول المتن على قتل ادعاه) أي مع وجود اللوث اهـ مغني (قوله وجنين) أي وعبد لما مر أنه يقسم في دعوى قتله اهـ ع ش (قوله لأن منعه تهيئة للحياة إلخ) والجنين قد يحصل قتله حقيقة اهـ سم (قوله وهو مخصص إلخ) وذلك لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي اهـ ع ش (قوله على المدعى عليه) عبارة النهاية على من أنكر اهـ ولعلهما روايتان (قوله هذا الاستثناء) أي استثناء القسامة عن ذلك الخبر اهـ مغني (قوله لين) أي ضعف (قوله أنه لا قسامة) أي بل إنما يحلف الولي يمينا واحدة فقط ووجه إيراده أنه وإن لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه اهـ ع ش (قوله أنه لا قسامة في قد الملفوف) خلافا للمغني عبارته وأورد عليه قد الملفوف فإنه لا يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة وقد تحققت قبل ذلك اهـ. (قوله لأن الحلف على حياته) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل اهـ سم (قوله فإيراده) على منع المتن (قوله سهو) كأن المورد نظر إلى

المعنى فإن الولي مدع في المعنى أن القاد قتله بقده لأنه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة اهـ سم (قوله وأنه إلخ) عطف على أنه لا قسامة إلخ (قوله إلى عين المدعى عليه) أي واحدا كان أو أكثر فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر في كل يمين أنهم قتلوا مورثه اهـ ع ش (قوله فيذكر اسمه ونسبه) أي أو غيرهما كقبيلته وحرفته ولقبه اهـ مغني (قوله وإلى ما يجب بيانه) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد روض وع ش (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته وهل يشترط أن يقول في اليمين قتله وحده أو مع زيد وعمدا أو خطأ أو شبه عمد أو لا وجهان أوجههما الثاني بل هو مستحب اهـ. (قوله لتوجه الحلف إلخ) في تقريبه نظر (قوله أما الإجمال إلخ) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما اهـ ع ش (قوله أما حلف المدعى عليه) محترز قول المتن المدعي (قوله ابتداء) أي حيث لا لوث وقوله أو لنكول المدعي أي مع اللوث اهـ مغني (قوله أو حلف المدعي إلخ) أي وجد لوث أو لا (قوله أو الحلف على غير القتل) محترز قول المتن على قتل قال ع ش اقتصاره على ما ذكر يقتضي أن اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بأنها حلف على قتل ادعاه اهـ. (قوله على غير القتل) أي من الطرف والجرح وإتلاف مال غير الرقيق (قوله فلا يسمى إلخ) كل من الثلاثة (قوله ويأتي في الدعاوى إلخ) أي فيأتي جميعه هنا اهـ ع ش (قوله غالبا) احترز به عن دية المرأة فإنها على النصف من ذلك وعن دية الكافر فإنها على الثلث من ذلك أو أقل والحاصل أن الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم إطرادها (قوله كل عشرين) أي من الألف دينار اهـ ش (قوله عما يقتضيه التغليظ) متعلق بمنفردة أي يمين مجردة عن الأشياء التي يقتضيها التغليظ وهي التي مرت في اللعان اهـ كردي ويظهر أن مراد الشرح من الانفراد عما ذكر الزيادة عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] غالبا) خرج يمين الرد الآتية. (قوله أيضا غالبا) إشارة إلى أنه قد يكون الحالف غير المدعي كما لو أوصى لمستولدته بقيمة عبد قتل وهناك لوث ومات السيد

فلها الدعوى، وليس لها أن تقسم وإنما يقسم الوارث كما بين ذلك في المبسوطات كالروض وشرحه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قبيل الفصل. (قوله لأن منعه تهيئة للحياة في معنى قتله) أي الجنين، وقد يحصل قتله حقيقة. (قوله لأن الحلف على حياته إلخ) لعل حق العبارة المدعى به فيه الحياة لا القتل. (قوله فإيراده سهو) كأن المورد نظر إلى المعنى، فإن الولي مدع في المعنى أن إنفاذ قتله بعده لأنه كان حيا فلا يلزم السهو وإنما يجاب بأن المدعى به في الظاهر الحياة

Mas'alah: What is the book of claims of blood and qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1579)

كتاب دعوى الدم والقسامة أي والشهادة على الدم كذا ترجمه الشافعي والأكثرون، وهو مشتمل على الأمور الثلاثة، واستفتحه الرافعي في المحرر بحديث [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة] [203] وفي إسناده لين، والقسامة بفتح القاف اسم للأيمان؛ وقيل: للأولياء، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية؛ فأقرة الشارع في الإسلام.

Mas'alah: In which types of claims does qasamah apply?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1580)

إلى ذلك للحاجة؛ لأن القاتل يخفي القتل، ويعسر على الولي معرفته ولا ضرر عليهم في يمين صادقة، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف، أي وكذا أخذ ضالة على أحد

رجلين أو رجال؛ ولا يجريان في دعوى قرض وبيع وسائر المعاملات على المذهب، لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صاحبه، وإنما تسمع، يعني الدعوى، من مكلف ملتزم، أي فلا تسمع دعوى صبي ومجنون وحربي، على مثله، أي وهو المكلف الملتزم فخرج الصبي والمجنون، ويدخل في المكلف المحجور عليه بالسفه والفلس والرقيق.

Sub-topic – Evidence and Proofs for Qasamah

Mas'alah: What is the evidence for the exception of qasamah from the general rule of evidence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6817)

دليلنا: ما روى الشافعي – رحمه الله تعالى – بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» . وروى سهل بن أبي حثمة: أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأخبر محيصة: أن عبد الله قتل وطرح في قفير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، فقدم محيصة على قومه فأخبرهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وكان أصغرهم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» ، وروي: «الكبر الكبر» ، وروي: «الكبير الكبير» يريد السن، فتكلم حويصة ثم محيصة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهودي: «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله» ، فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك، فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين! فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من

عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. وفي رواية: أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم، فيدفع برمته» فقالوا: أمر لم نشهده، فكيف نحلف عليه؟ قال: «تبريكم اليهود بخمسين يمينا» قالوا:. كيف نحلفهم وهم مشركون؟ فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده.

Mas'alah: What are the three proofs from the hadith for the qasamah ruling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6818)

قلنا: من الخبر ثلاثة أدلة: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بأيمان الأنصار وهم مدعون. والثاني: أنه علق الاستحقاق بأيمان المدعين، وأبو حنيفة يقول: (الاستحقاق بأيمان المدعى عليهم) . والثالث: أن الأنصار لما امتنعوا من اليمين.. قال: «تبريكم اليهود بخمسين يمينا» فأخبر: أنهم يبرؤون بأيمانهم. وعند أبي حنيفة: (لا يبرؤون) . وأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب من الله» فكان يظن أنهم مقرون بالقتل. ولأن اللوث معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي، فقويت جنبته بذلك فكانت اليمين في جنبته كالمدعى عليه في غير اللوث، وكالمتداعيين في ملك العين وهي في يد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that the accused did not kill the victim in a case of lawth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6838)

[فرع ادعى قتل رجل لوليه وهناك لوث وشهد اثنان أنه لم يقتله] أو أقر رجل بقتله] : وإن قتل رجل، فادعى وليه أن فلانا قتله، وهناك لوث، فحلف عليه الولي ثم شهد شاهدان عدلان أن هذا الذي أقسم عليه.. لم يقتله وكان وقت القتل غائبا في البلد كذا بحيث لا يمكن وصوله إليه بذلك الوقت.. وجب على الولي رد الدية إن كان أخذها؛ لأن الدية إنما استحقت باللوث والأيمان، وما قامت فيه البينة.. يبطل اللوث، فسقطت الأيمان.

وأما إذا شهدا أنه لم يقتله وأطلقا.. لم يبطل اللوث، لأن الشهادة على النفي لا تصح. وإن قالا: ما قتله هذا، وإنما قتله فلان.. بطل اللوث ووجب رد الدية؛ لأن هذه الشهادة تضمنت الإثبات، ولا يحكم للولي على الذي شهدا عليه ثانيا؛ لأنه لا يدعي عليه شيئا. وإن قال رجل.. لم يقتله هذا، وأنا الذي قتلته، فكذبه الولي.. لم يجب على الولي رد الدية، ولا يبطل اللوث؛ لأنه لا يبطل ما حكم له بقول واحد. وإن صدقه الولي.. وجب عليه رد الدية إلى الأول، وهل للولي مطالبة المقر؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له مطالبته؛ لأن دعواه على الأول أنه انفرد بالقتل إبراء لغيره من الناس. والثاني: له مطالبته لأن دعواه على الأول ظن وإقرار الثاني على نفسه يقين، فجاز له الرجوع من الظن إلى اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder when there is no lawth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2668)

3360 - فصل في دعوى القتل حيث لا لوث إذا ادعى الولي القتل، ولا لوث، فالقول

قول المدعى عليه، وهل يحلف يمينا واحدة، أو خمسين؛ فيه قولان جاريان في كل يمين مشروعة في الدماء على وفق الخصومات، فإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فردت على المدعي، أو نكل الولي عن القسامة، فردت على المدعى عليه، ففي تعددها القولان.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to murder?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2668)

3361 - فرع إذا شهد عدل بالقتل خطأ، فللولي أن يجعل شهادته لوثا، ويحلف خمسين يمينا، فإن لم يجعلها لوثا، وأراد الحلف مع شاهده كسائر الخصومات، ففي التعدد القولان.

وقال الإمام: إن قلنا: يحلف خمسين يمينا، فلا وجه لهذا التقسيم، وإن قلنا: يحلف يمينا واحدة، فحلف، لم يحلفه الحاكم أكثر منها؛ فإن فوائد الحجج الشرعية تثبت بقيامها، ولا تختلف بقصد المدعي.

Mas'alah: What is the ruling on proving qisas through qasamah with a single witness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2669)

3362 - فرع إذا أثبتنا القود بالقسامة، فادعى العمد، وأقام به شاهدا واحدا، ثبت اللوث، ولا يثبت القود إلا بخمسين يمينا، وإن أقام به شاهدا وامرأتين، أو شاهدا،

وحلف معه على [1] أحد القولين، لم يثبت القود، وفي الدية تردد. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the accused provides evidence of absence at the time of the killing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2674)

ولو قال: قتل زيد أبي في وقت كذا، فأقام زيد بينة بغيبته في ذلك الوقت، بطلت الدعوى، فلو قال عمرو: تفردت بقتله، أو شاركت فيه زيدا، (1) كذا في "س" ، وقد أثبت محقق "نهاية المطلب" (17/ 32) العبارة هكذا: (وإن ادعى طول زمان لا يكون فيه الجرح سببا) ، وقد كانت عنده العبارة في الأصل: (وإن ادعى طول زمان لم يكن فيه الجرح ضما) ، والله تعالى أعلم.

فصدقه زيد، ونسب الولي نفسه إلى الغلط، ففي مؤاخذته الخلاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on claims of killing without circumstantial evidence?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2691)

3389 - باب دعوى الدم إذا ادعى القتل ولا لوث، وقلنا بتعدد يمين المدعى عليه، فادعى على اثنين، فهل يحلف كل واحد خمسين، أو توزع عليهما بالسوية؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree about the nature of a homicide?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2701)

3407 – فصل في اختلاف شهود القتل إذا ادعى قتل العمد، فشهد أحد شاهديه على الإقرار بقتل العمد، وشهد الآخر على الإقرار بالقتل من غير تعرض لخطأ ولا عمد، ثبت أصل القتل، فإن لم يجعل الولي الشهادة لوثا، حلف المدعى عليه: أنه ما قتله عمدا، فإن نكل حلف الولي، وثبت القصاص، وإن جعل شهادة أحدهما لوثا، فله القسامة على إثبات العمد. ولو شهد أحدهما بالعمد، والآخر بالخطأ، ففي ثبوت أصل القتل وجهان، وإن اختلفا في زمن القتل، أو مكانه، أو آلته، لم يثبت القتل اتفاقا، ولا يثبت بذلك لوث عند المراوزة، وحكى العراقيون في ثبوت اللوث قولين. [ولو شهد أحدهما بالقتل، والآخر على الإقرار بالقتل، ثبت اللوث اتفاقا، ولم يثبت القتل] [1]. ولو شهدا أن هذا القتيل قتله زيد أو عمرو، لم يثبت القتل، وثبت [2] اللوث شاملا لهما، فللولي أن يعين أحدهما للدعوى، ولا يلزمه إظهار (1) ما بين معكوفتين سقط من "س" . (2) في "س" : "يثبت" .

لوث يختص بمن يعينه، وعليه في الباطن ألا يدعي إلا عن بصيرة، وتردد الإمام في ثبوت اللوث هاهنا؛ لأنه لم يشملهما، ونظيره أن يشهد عدلان بعداوة بين القتيل، وبين واحد من رجلين، ولا يبعد ثبوت اللوث بالعداوة المبهمة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when witnesses contradict each other in description, time, or weapon in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(لا بأن تكاذب الشهود) إما (وصفا) كأن قال واحد: قده نصفين وقال الآخر: حز رقبته

(و) إما (زمن) بالوقف بلغة ربيعة كأن قال أحدهما: قتله يوم السبت أو غدوة وقال الآخر يوم الأحد أو عشية (و) إما (آلة) كأن قال أحدهما: قتله بالسيف وقال الآخر بالرمح فإنه لا يسأل في الثلاث حلف مستحق بدل الدم لبطلان اللوث بالتدافع بالتكذيب، ومثلها التكاذب بالمكان، وقد يقال لم لم يحلف مع من وافقه منهما ويأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتي آخر الباب؟ . ويجاب بأن باب القسامة أمره أعظم ولهذا غلظ فيه بتكرير الأيمان ولو قال أحدهما قتله عمدا كما ادعى الولي، وقال الآخر قتله خطأ لم يثبت القتل على الأصح في الشرح الصغير، بل حكمه كما في التكاذب بل هو داخل فيه فكلام النظم وأصله شامل له والأصح في أصل الروضة ثبوته؛ لأن التكاذب فيما مر محسوس، والعمدية والخطئية في محل الاشتباه، ثم يسأل الجاني فإن أقر بعمد ثبت أو بخطأ وصدقه الولي ثبت وإن كذبه أقسم الولي وحكم بمقتضى القسامة وإن امتنع حلف الجاني، والدية مخففة في ماله أو نكل ردت على المدعي فإن حلف ثبت موجب العمد أو نكل فدية الخطأ في ماله، ولو اختلفا فعلا وخبرا، فقال أحدهما قتله، وقال الآخر أقر بقتله فهو لوث ولا يثبت القتل بقولهما

Mas'alah: What is the ruling on a blood claim without lawth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5994)

قتيبة في المعارف الوليد بن المغيرة في الجاهلية فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام فإن (تجردت) دعوى الدم عن لوث. كان القول فيها قول المدعى عليه. على ما سيأتي، وإن اقترن بالدعوى لوث واللوث – أن يقترن بالدعوى ما يدل على صدق المدعي، على ما سنصفه فيكون القول قول المدعي إذا كانت في نفس

فيحلف خمسين يمينا ويحكم له بعد أيمانه بما ادعى من القتل فإن نكل المدعي ردت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا ويبرأ. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار باللوث ولا يحكم بقول المدعي ويكون القول قول المدعى عليه فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا أهل قرية أحلف من خيارها خمسون رجلا خمسين يمينا فإذا حلفوا وجبت الدية بعد أيمانهم قال أبو حنيفة: فإن كان القتيل موجودا غرم الدية باني القرية في الموجود والمفقود وإن كان قتيلهم مفقودا يغرمها سكان القرية. وقال: أبو يوسف يغرمها سكان القرية في الموجود والمفقود وهكذا لو وجد القتيل في مسجد أو جامع حلف خمسون رجلا من خيار أهله ووجبت الدية بعد أيمانهم على باقي المسجد إن كان القتيل موجودا وعلى المصلين فيه إن كان مفقودا في قول أبو حنيفة. وعلى قول أبي يوسف تكون على أهل المسجد في الموجود والمفقود فإن نكلوا عن الأيمان حبسوا حتى يحلفوا واستدلوا على إحلاف المدعى عليه دون المدعي برواية ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لو أعطي الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا نص. وروى زياد بن أبي مريم أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إن أخي قتل بين قريتين فقال يحلف منهم خمسون رجلا قال: ما لي من أخي غير هذا قال بلى ولك مائة من الإبل. وهذا نص. وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله القرظي أن اليهود قتلوا عبد الله فأتت الأنصار إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه بذلك فكتب إلى اليهود أن احلفوا خمسين يمينا ثم اعقلوه فإنه وجد قتيلا بين أظهركم فألزمهم اليمين والدية معا. وروي أن رجلا وجد قتيلا بين حيين فاعتبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بأقرب الحيين وأحلفهم خمسين يمينا وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا

ولا أيماننا أموالنا فقال عمر حصنتم بأموالكم دمائكم وهذه قضية منتشرة لم يظهر لعمر فيها مخالف فكانت إجماعا. ومن القياس أن يمين المدعي قوله فلم يوجب الحكم له كالدعوى ولأنها دعوى فلم يحكم فيها بيمين المدعي كسائر الدعاوى، ولأن كل دعوى لم يحكم فيها بيمين المدعي عند عدم اللوث، لم يحكم فيها بيمين المدعي مع وجوب اللوث كالأطراف. ودليلنا: الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار حين ادعوا قتل صاحبهم على اليهود تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه من عنده وقد رواه عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج حويصة ومحيصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل إلى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا فرجعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه. فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – تحلفون خمسين يمينا قسامة تستحقون به قتيلكم قالوا: نحلف على أمر غبنا عنه قال: فيحلف اليهود خمسين يمينا فيبرؤون. فقالوا: نقبل أيمان قوم كفار فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمال من مال الصدقة فوداه من عنده فكان في هذا الحديث دليل من وجهين – أحدهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) . فبدأ بهم، وجعل الدم مستحقا بأيمانهم وأبو حنيفة يبدأ بغيرهم ويجعل الدم مستحقا بأيمان غيرهم." الثاني: قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فنقل الأيمان عنهم إلى غيرهم وجعلها مبرئة لهم وأبو حنيفة لا ينقل الأيمان ولا يبرئ بها من الدم، فاعترضوا على حديث سهل بن أبي حثمة من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن سهل بن أبي حثمة كان طفلا لا يضبط ما يرويه. والجواب عنه: أنه قد كان ضابطا لحاله وقد روى أبو بكر النيسابوري في زياداته عن إبراهيم الحربي أنه كان لسهل حين مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمان سنين وقد عمل التابعون بما رواه. والاعتراض الثاني:

أن سفيان بن عيينة روى عن سهل بن أبي حثمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ في القسامة بأيمان اليهود والجواب عنه: أنها رواية تفرد بها سفيان وشك فيها هل بدأ بأيمان الأنصار أو اليهود. وقد قال أبو داود وهم سفيان في هذا الحديث. والاعتراض الثالث: أن بشير بن يسار روى عن سهل بن أبي حثمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قال: محمد بن الحسن قال تلك لهم على وجه الإنكار عليهم ما قال تعالى

{أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] والجواب عنه: أنه لو حكى على وجه الإنكار لما قال: وتستحقون دم صاحبكم فيصير بالاستحقاق وبما قال بعده فتبرئكم يهود بخمسين يمينا خارجا عن الإنكار وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر لأن قوله تحلفون شبيه بالأمر المحتوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقا للحكم واستخبارا عن الحال. ومن الدليل عليه ما رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة ورواه مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا نص لأنه لما جعل اليمين على المنكر واستثنى منها القسامة دل على أنها على دون المنكر. فاعترضوا على هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أن قوله "واليمين على من أنكر) يريد به اختصاصها بالمنكر دون غيره وقوله" إلا في القسامة) يريد به وجوبها على المنكر وعلى غيره. والجواب عنه أن هذا التأويل لا يصح لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلما كان قوله واليمين على من أنكر إثباتا ليمينه وجب أن يكون قوله إلا في القسامة نفيا ليمينه. والاعتراض الثاني: أن قوله: "واليمين على من أنكر) يريد به أنه يبرأ بيمينه إلا في القسامة أنه لا يبرأ بيمينه فيكون الاستثناء نفيا من الإثبات." والجواب عنه أن

هذا التأويل أبعد من الأول، لأن الاستثناء إلى ما تضمنه اللفظ من اليمين المذكورة دون البراءة التي لم تذكر فلم يجز أن يعدل به عن المذكور إلى غير مذكور. والدليل من القياس أن أيمان المدعى عليهم لا يحكم لهم بموجبها، لأنهم لا يرمون عند المستحلف إذا حلفوا واليمين تستحق إما فيما يأخذ بها الحالف لنفسه ما ادعى وإما ليدفع بها عن نفسه ما أنكر فنقول كل يمين لا يحكم للحالف بموجبها لم يجز الاستحلاف بها قياسا على يمين المدعي في غير الدماء وعلى يمين المدعى عليه بعد اعترافه بالحق فإن قيل هذا منتقض بأيمان المتبايعين إذا تحالفا في الثمن يستحلفان بها وإن لم يحكم بموجبها قيل قد يحكم بموجبها إذا حلف أحدهما ولا يحكم بموجبها إذا حلفا لتعارضهما كما يحكم بالبينة إذا انفردت ولا يحكم بها إذا تعارضت، فإن قيل فأنتم لا تحكمون بموجب الأيمان في القسامة لأن موجبها القود وأنتم لا توجبونه قيل: موجبها ثبوت القتل وقد أثبتناه ولنا في القود قول نذكره، ومن الدليل أنها أيمان تكررت في الدعوى شرعا فوجب أن يبدأ فيها بالمدعي كاللعان فإن أنكروا أن يكون اللعان يمينا دللنا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) ."

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6002)

(فصل) ولو شهد بالقتل من عدول النساء امرأة واحدة، لم تكن بينة إن حلف ولا لوثا لنقصها عن رتبة الشاهد الواحد. ولو شهد به من عدولهم امرأتان لم تكونا بينة إن حلف معهما في الخطأ وكانا لوثا كالرجل الواحد، لكن يحلف في العمد، والخطأ خمسين يمينا ليحكم له بأيمانه لكونهما لوثا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6002)

(فصل) ولو شهد شاهدان: أن أحد هذين الرجلين قتل هذا القتيل، لم تكن هذه بينة بالقتل، لعدم التعين فيها على القاتل، وكانت لوثا يوجب القسامة، للولي أن يقسم على أيهما شاء، وليس له أن يقسم عليهما، لأن الشهادة خصت أحدهما، ولو شهد الشاهدان: أن هذا الرجل قتل أحد هذين القتلين لم تكن في شهادتهما بينة ولا لوثا، ولا قسامة فيه. والفرق بينهما: أن لوث القسامة ما تعين فيه المقتول وجهل فيه القاتل، لأن

مستحق القسامة معين، ولا يكون لوث القسامة ما تعين فيه القاتل وجهل فيه المقتول لأن مستحق القسامة فيه غير معين، فصحت القسامة في المسألة الأولى لتعيين مستحقها، وبطلت في الثانية للجهل بمستحقها، وهكذا الحكم لو شهد فيهما شاهد واحد كان لوثا في الأولى دون الثانية، لأن الشاهد الواحد لوث في القسامة كالشاهدين، ويحتمل وجها آخر أنه لا يكون لوثا مع الشاهد الواحد، وإن كان لوثا مع الشاهدين – لأن الشاهد الواحد – قد جمع بين ضعيفين، نقصان العدد وعدم التعيين، وانفراد الشاهدان بأحد الضعيفين فقوي اللوث معهما وضعف مع الواحد فجازت القسامة مع قوة اللوث، ولم تجز مع ضعفه والله أعلم.

Mas'alah: Does the presence of a wound affect the validity of qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6005)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا

أثر له) ." قال الماوردي: وهو كما قال للولي أنه يقسم في القتل سواء كان به أثر جرح أو لم يكن وقال أبو حنيفة لا يقسم إلا أن يكون به أثر جرح. فإن لم يكن به أثر جرح وخرج الدم من أذنه أقسم – وإن خرج من أنفه لم يقسم لأن عدم الأثر يحتمل أن يكون من موت ومن قتل وخروج الدم من الأنف يحتمل أن يكون من رعاف أو خنق فضعفت الدعوى وسقطت القسامة وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أن الأغلب من الموت أن يكون بأسباب حادثة من مرض أو حادث، وموت الفجاءة نادر فإذا لم يعرف مرض صار الأغلب منه أنه بحادث القتل فلم يحمل على نادرة الفجاءة. والثاني: أن القتل قد يكون تارة بالجرح والأثر، ويكون تارة بالخنق والإمساك للنفس وبعصر الأنثيين من غير أثر وإذا كان بهما وجب أن تستوي القسامة فيهما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when evidence appears after the blood-money has been taken by collective oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6036)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أقسم الولي مع ظهور اللوث على رجل بعينه وقضى عليه بالدية بعد القسامة ثم ظهر بعدها ما يمنع من الحكم بها فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من شهود عدول فيشهد شاهدان أن هذا المدعى عليه القتل كان في وقت القتل غائبا في بلدا آخر، أو كان محبوسا لا يصل إلى قتله، أو صريعا من مرض لا ينهض معه إلى حركة أو يشهدان أن القتيل الموجود في محلته نقل إليها بعد القتل من محلة إلى محلة أخرى، فهذا كله مبطل للوث وموجب لنقض الحكم بالقسامة. وهكذا: لو شهدا أن المنفرد بالقتل كان رجلا

آخرا، بطلت القسامة ولم يحكم بالقتل على الثاني لشهادتهما قبل الدعوى عليه، فإن أعادا الشهادة بعد الدعوى لم تسمع لأن المدعي مكذب لهما بدعواه على الأول، وإذا بطلت القسامة بهذه الشهادة، انقسمت في إبطال الدعوى ثلاثة أقسام أحدها: ما يبطل به الدعوى كما بطلت به القسامة، وهو الشهادة بأنه كان غائبا، أو محبوسا، لاستحالتها مع صحة الشهادة. والثاني: ما لا يبطل به الدعوى، وإن بطلت به القسامة، وهو الشهادة بأنه نقل من محلة إلى أخرى، لاحتمال أن يقتله في غير محلته. والثالث: ما يبطل به نصف الدعوى وإن بطل به جميع القسامة، وهو الشهادة بأن المنفرد بقتله رجل آخر، لأن إثبات القتل على الثاني بالشهادة مانع من أن يكون الأول منفردا بقتله، ولا يمنع من أن يكون شريكا فيه لأنه يجوز أن يكون جرحه من قبل الثاني، فلم يره الشهود، فلم يمتنع أن يكون شريكا، وإن امتنع أن يكون منفردا، لذلك بطل نصف الدعوى، ولم يبطل نصفها، فهذا حكم الشهادة في إبطال اللوث، وإبطال الدعوى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony and its effect on qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6069)

والثاني: إن كذب أحدهما لا يمنع صدق الآخر، وقد اشتبه الصادق من الكاذب فإذا ثبت أن شهادتهما مردودة، فقد نقل المزني هاهنا، "ومثل هذا يوجب القسامة) ، ونقل الربيع في كتاب الأم ومثل هذا لا يوجب القسامة – فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على ثلاثة أوجه:" أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الصحيح ما نقله المزني هاهنا، أنه يوجب القسامة ويكون الربيع ساهيا في زيادة لا؛ لأنهما قد اتفقا على الشهادة بالقتل. والوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة أن الصحيح، ما نقله

الربيع أنه لا يوجب القسامة ويكون المزني ساهيا في حذف لا لأن تكاذبهما يسقط شهادتهما. والوجه الثالث: إن كلا النقلين صحيح وإنه على قولين مثل تكاذب الوليين: أحدهما: يوجب القسامة. والثاني: لا يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9684)

(فصل) وإن شهد شاهدان أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولى على من يدعى القتل عليه، لانه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول، فإن شهد شاهد على رجل أنه قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث، لان اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لوث، وان ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الاخر سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى فيه قولان. (أحدهما) أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية وهو اختيار المزني لان القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد، ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع

Mas'alah: Does a third party's confession to the murder affect the plaintiff's right to qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

وإن ادعى القتل على رجل عليه لوث فجاء آخر وقال أنا قتلته ولم يقتله هذا لم يسقط

حق المدعى من القسامة بإقراره وإقراره على نفسه لا يقبل، لان صاحب الدم لا يدعيه وهل للمدعى أن يرجع ويطالب المقر بالدية

Mas'alah: What is the second opinion on claiming blood money from a confessor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

(والثانى) أن له أن يطالب، لان دعواه على الاول باللوث من جهة الظن والاقرار يقين فجاز أن يترك الظن ويرجع إلى اليقين،

Mas'alah: What is the ruling when there is no lawth or witness in a homicide claim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1531)

فصل: فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه" . ولأن اليمين إنما جعلت في جنبة المدعي عند اللوث لقوة جنبته باللوث فإذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبة المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتد فعادت اليمين إليه وهل تغلظ بالعدد فيه قولان: أحدهما: أنها لا تغلظ بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار المزني لأنها يمين توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالعدد كما في سائر الدعاوي والثاني: أنها تغلظ فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لأن التغليظ بالعدد لحرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث فإن قلنا إنها يمين واحدة فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فإن نكلوا

ردت اليمين على المدعي فإن كان واحدا حلف يمينا واحدة وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وإن قلنا يغلظ بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى القولين: أحدهما: أنه يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني: أنه يقسط على عدد رؤوسهم فإن نكلوا ردت اليمين على المدعي فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى القولين: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني: أنه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر مواريثهم من الدية وإذا نكل المدعى عليه فحلف المدعي وقضي له فإن كان في قتل يوجب المال قضي له بالدية وإن كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولا واحدا لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين وكالإقرار في القول الآخر والقصاص يجب بكل واحد منهما.

Mas'alah: Does conflicting testimony about the manner of killing constitute lawth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1533)

فصل: وإن شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لأنه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد وهل يكون ذلك لوثا يوجب القسامة في جانب المدعي؟ قال في موضع يوجب القسامة وقال في موضع لا يوجب القسامة واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو إسحاق: هو لوث يوجب القسامة قولا واحدا لأنهما اتفقا على إثبات القتل وإنما اختفا في صفته وجعل القول الآخر غلطا من الناقل وقال أبو الطيب بن سلمة وابن الوكيل: إن ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولا واحدا لأن كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول

الآخر غلظ من الناقل ومنهم من قال في المسألة قولان: أحدهما: أنه لوث يوجب القسامة والثاني: ليس بلوث ووجههما ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing and another to confession?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1533)

وإن شهد واحد أنه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لأن أحدهما: شهد بالقتل والآخر شهد بالإقرار وثبت اللوث على المشهود عليه وتخالف المسألة قبلها فإن هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوب الآخر فيحلف المدعي مع من شاء منهما فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقلة لأنها تثبت بالبينة وإن حلف مع من شهد بالإقرار وجبت الدية في ماله لأنها تثبت بالإقرار وإن كان القتل

موجبا للقصاص حلف المدعي خمسين يمينا ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الآخر

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

فصل: وإن شهد شاهدان أن فلانا قتله أحد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولي على من يدعي القتل عليه لأنه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما: فصار كما لو وجد بينهما مقتول

Mas'alah: Does the testimony of a single upright witness establish lawth in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3870)

قوله: ثم إن شهد العدل الواحد بعد دعوي المدعي فاللوث حاصل، وإن تقدم قول العدل على الدعوي فينبغي أن يكتفى به لحصول اللوث ولا يجعل السبيل فيه سبيل الشهادات المخصوصة بمجلس الحكم المسبوقة بالدعوي، وفي لفظ الكتاب إشعار به. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single upright witness in qasamah according to Imam al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3870)

وحاصله أنه لم يطلع في المسألة على نقل لأحد فأبدي ما أبداه تفقها، وقد صرح الإمام بالمسألة فنقل عن بعض الأصحاب أن سبيلها سبيل سائر الشهادات، ثم رأي هو لنفسه ما ذكره الرافعي، ثم قال في آخر ذلك ما نصه: وينتظم من مجموع ما ذكرناه مسلك أحببته واخترته ومسلك آخر للأصحاب. هذه عبارته.

Mas'alah: Does the report of a single upright witness establish lawth in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3870)

وذكر أيضا في الباب مثله فقال: أقول إن العدل الواحد الذي تقبل

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's analysis of the qasamah issue?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3876)

وإذا تأملت كلام الرافعي علمت أنه لم يمعن النظر في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the correct view on permissibility of acting contrary to one's madhhab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3973)

والأصح في هذه المسائل وأشبهها هو الحل باطنا على خلاف ما نقله عن الإمام وأقره. كذا صححه الرافعي في باب القسامة.

Mas'alah: What is the effect of evidence on qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3561)

القسامة بالبينة وغيرها قال الشافعي : وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلا

وحده وأخذوا منه الدية أو من عاقلته , ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذي أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذي أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل في يوم ولا أكثر أو يشهدون على أن فلانا الذي أقسموا عليه كان معهم قبل طلوع الشمس إلى زوال الشمس وإنما قتل القتيل في هذا الوقت أو ما في معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه بريء من قتل صاحبهم فإن شهدوا أن فلانا رجلا آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر فإن جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التي أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه وإن ردت عن فلان لم تخرج التي أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ولا بأن يعدلهم من يجر إلى نفسه أو يدفع عنها ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه إذا ادعى القتل خطأ أن يبتدئوها بما يبرئ المدعى عليه في الخطأ ; لأن في ذلك براءة لهم مما يلزمهم من الدية . وقد قيل : إن كان القتل عمدا لم يقبل ذلك للمدعى عليه ; لأن ذلك إبراء له من اسم القتل ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا شهدا أبرآ أنفسهما من شيء من الدية أو جرا إلى أنفسهما قال الشافعي : وإن لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئا , وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أي وقت قتل فيه فيشهد هؤلاء الشهود أن هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار أو في بعض النهار دون بعض أو في حبس وحديد أو مريضا ; لأنه قد يمكن أن يقتله في وقت@

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah procedure and its conflict with general evidence rules?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3988)

الكتاب والسنة بالخبر عن عمر قلت أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا , أو بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك ألزم لنا ولك من الخبر عن غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلت أرأيت إن قال لك أهل المحلة إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? البينة على المدعي ? فلم لا تكلف هذا بينة وقال اليمين على المدعى عليه وقال ذلك عمر أفمدعى علينا قال ؟ كأنكم قلنا وكأنكم ظن , أو يقين هذا ولي القتيل لا يزعم أنا قتلناه , وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا قال فأجعلكم كالمدعى عليهم قلنا فقالوا ولم تجعلنا وولي الدم لا يدعي علينا , وإذا جعلتنا أفبعضنا مدعى عليه , أو كلنا ؟ فقال , بل كلكم فقلنا فقالوا فأحلفنا كلنا فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه قال فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين قلنا فقالوا لو ادعى علينا درهما أتحلفنا كلنا ؟ قال نعم قلنا فقالوا فأنت تظلم ولي القتيل إذا لم تحلفنا كلنا وكلنا مدعى علينا وتظلمنا إذا أحلفتنا ولسنا مدعى علينا وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يمينا , أو واحدا أحلفته خمسين يمينا وإنما الأيمان على كل من حلف من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم يمين واحدة وتحلفنا وتغرمنا فكيف جاز هذا لك ؟ قال رويت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قلت فقالوا لك فإذا رويت أنت الشيء عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه وتتركه لأن ظاهر الكتاب يخالفه والسنة وما جاء عنه ؟ قال لا يجوز لي أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ولكني أقول الكتاب على خاص والسنة وقوله كذلك قلت فإن قيل : إنه غلط من رواه عن عمر ; لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقوله هو نفسه البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه قال لا يجوز أن أتهم من أثق به ولكني أقول إن الكتاب والسنة . وقول عمر على خاص@

Mas'alah: Is the testimony of slaves, women, sinners, children, and disbelievers considered lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4529)

وكذا عبيد ونساء، وقيل: يشترط تفرقهم. وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ـــــــ فإن كان في خطأ او شبه عمد فلا تكون لوثا، بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال، كذا صرح به الماوردي، قال: ولو شهد بالقتل امرأة عدل .. لا يكون لوثا؛ لنقصها عن الشاهد الواحد. قال: (وكذا عبيد ونساء) ؛ لأن ذلك يفيد غلبة الظن، وجعل البغوي عبدين وامرأتين كالجمع. وفي (الوجيز) القياس: أن الواحد كذلك. وفي (الحاوي) تشترط زيادتهم على عدد التواطؤ، ولا يبلغون حد الاستفاضة. قال: (وقيل: يشترط تفرقهم) المراد: أن يأتوا متفرقين؛ لأن الغالب أن اتفاقهم مع التفرق لا يصدر إلا عن حقيقة. قال في (المهمات) وهذا هو المفتى به. قال: (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ؛ لحصول الظن بقولهم. والثاني: لا يكون لوثا؛ لأن الشرع لم يعتبر أقوالهم. والثالث: يثبت بالصبيان والفسقة دون الكفار. والرابع: يثبت بالفاسق دون الصبي؛ لأنه مسلوب العبارة. وظاهرة عبارته: أنه لا فرق بين مجيئهم مجتمعين أو متفرقين، ولابد من مجيء التفصيل هنا أيضا كما صرح به ابن الرفعة تبعا لـ (المحرر) ، وهو متجه. فروع: إذا عاين القاضي ما هو لوث .. اعتمده، ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعمله؛ لأنه يقضي بالأيمان، قاله الإمام. وقال البغوي: لو وقع في ألسنة الخواص والعوام: أن زيدا قتل عمرا .. فهو لوث في حقه.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of qasamah in the defendant's absence?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

قال: (إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا .. فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح) ، ووجه صحة القسامة في الغيبة: القياس على البينة، ووجه مقابله: ضعف القسامة. وقوله (إن لم يكن ذكره في الأيمان) قيد في قوله: (أقسم) ، لا في القول الضعيف، ولكن عبارته موهمة، وعبارة (المحرر) أوضح؛ فإنه قال: فيقسم خمسا وعشرين يمينا في أحد القولين، وخمسين في أصحهما، وليكن هذا الخلاف فيما إذا لم يذكره في الأيمان، فإن ذكره .. فينبغي أن يكتفي بها.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet returning oaths to the Jews when the plaintiffs did not swear?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=399)

765 – أخبرنا سفيان بن عيينة، والثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود

Mas'alah: What is the hadith about Umar asking the defendants to swear fifty oaths in a death-by-horse case?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=399)

– أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطىء على أصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات. فقال عمر للذين

ادعى عليهم: تحلفون خمسين يمينا ما مات منها. فأبوا، وتحرجوا من الأيمان. فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا. ـــــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on evidence after qasamah has been completed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(وإن قامت البينة بأن القاتل غيره أو أنه كان في مكان آخر) أو أقر المدعي بذلك (بعد القسامة والحكم) بموجبها (نقض واسترد المال، ولا تسمع) البينة (أنه لم يكن هناك) وفي نسخة هنا وبه عبر الأصل وكلاهما صحيح (أو أنه لم يقتله؛ لأنه نفي محض) قال الإسنوي في الأولى أخذا من كلام ابن الرفعة: هو وإن كان نفيا إلا أنه نفي محصور فتسمع، قال: ولو اقتصرت البينة على أنه كان غائبا فكلام الغزالي يوهم أنه لا يكفي أيضا والمتجه الاكتفاء به نظرا إلى اللفظ، وبه جزم الطبري

Mas'alah: Why are oaths not like evidence in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(و) حلف (الثالث) إذا حضر أو بلغ أو أفاق (سبع عشرة) بتكميل المنكسر فإن قلت إذا كانت الأيمان كالبينة فلم لم يكتف بوجودها من بعضهم كالبينة قلنا لصحة النيابة في إقامة البينة دون اليمين؛ ولأن البينة حجة عامة واليمين حجة خاصة وذكر الأصل أن كل من حلف فله أخذ حصته في الحال، وكان للمصنف حذفه لقول الإسنوي هذا إنما يتجه

إذا قلنا إن تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسامة، وهو رأي البغوي فإن قلنا يمنع، وهو الصحيح فيتعين الانتظار؛ لأن توافق الورثة شرط، وما قاله ممنوع؛ لأن الشرط عدم التكاذب لا التوافق، وقول الأصل، ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه بخلاف نظيره في الشفعة؛ لأن التأخير فيها تقصير مبطل والقسامة لا تبطل بالتأخير حذف المصنف صدره لفهمه من قوله إن لم يصبر، وعجزه؛ لأنه مفرع على ضعيف إذ الصحيح في باب الشفعة أنه لا يبطل حق الحاضر منها بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on the judge informing the plaintiff about evidence and oaths in cases of qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1701)

وإن كان ذلك الشيء مما يثبت بالشاهد واليمين، والقاضي يعلم جهل المدعي بالاكتفاء بذلك، فيجب عليه أن يقول: "ألك بينة أو شاهد مع يمينك" وإن تردد استحب أن يعلمه بذلك، وإن كان اليمين في جانب المدعي كما في الدعوى بالقتل في محل اللوث الثابت، فإن القاضي عند إنكار المدعى عليه القتل خاصة وهو معترف بأنه كان مع القوم الذين تفرقوا عنه يقول: للمدعي الحلف خمسين يمينا أن هذا قتل مورثك على حسب ما وقعت الدعوى به.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a single just witness in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

ولو شهد عدل واحد – فهو لوث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two just witnesses in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

ولو [شهد] عدلان؛ أن فلانا قتل أحد هذين القتيلين – فلا يكون لوثا؛ لأنه لا يغلب على القلب صدق المدعي في حق أحدهما، ولو كان القتيل واحدا، فشهد عدلان أن أحد هذين الرجلين قتله، فعين الولي أحدهما وادعى عليه – فهو لوث؛ كما لو وجد قتيل بين رجلين، فادعى الولي على أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing that is accompanied by evidence?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=295)

إن قارنت دعواه سمعت ... وهو قرينه لظن غلبت

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and an oath in a case of indirect killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6836)

فرع قال في "الأم" : إذا رمى سهما إلى رجل فأصابه ثم نفذ عنه فأصاب آخر فقتله فالثاني خطأ ولا يثبت هذا الثاني بشاهد ويمين، قال: وفيه قول آخر لا يثبت لأنه لا يثبت الثاني إلا بعد ثبوت الأول الذي هو عمد والجناية واحدة، والأول أصح لأن الثانية

خطأ محض والأول يوجب القصاص ولا يجوز ثبوته بشاهد ويمين إلا أن الشاهد يكون لوثا فيه فيحلف معه خمسين يمينا، ثم هل يستحق بها القصاص قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness as lawth in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6871)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أو يشهد عدل على رجل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما أدعى وليه" . قال الحاوي: وهذا نوع سابع من اللوث. وهو وجود العدالة ونقصان العدد كما كان ما تقدمه، وجود العدد الزائد مع نقصان العدالة، وهو أن يشهد بالقتل عدل واحد فيحكم بيمين المدعي مع شهادته فإن كانت الدعوى في خطأ محض، أو عمد خطأ، فذلك موجب للمال، والمال يحكم فيه بشاهد ويمين فيحلف فيه المدعي يمينا واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in intentional and unintentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6872)

ويكون الشاهد مع اليمين بنية عادلة، ولا يكون لوثا. إذا كانت الدعوى في قتل عمد فالشاهد الواحد لوث، فيحلف معه المدعي خمسين يمينا، ويحكم له بأيمانه لا بالشهادة، ولو شهد بالقتل ولم يشهد بعمد، ولا خطأ ففي جواز القسامة وجهان: أحدهما: لا قسامة معه: للجهل بموجبها في قتل عمد وخطأ. والثاني: يحكم فيه بالقسامة، لأنه لا ينفك القتل من عمد أو خطأ، ولا تمتنع القسامة في واحد منهما

ويحكم له بعد القسامة بأخفها حكما، وهو الخطأ لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته لجواز أن تكون عمدا يستحق في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women as lawth in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6872)

فصل: ولو شهد بالقتل من عدول النساء امرأة واحدة، لم تكن بنية إن حلف ولا لوثا لنقضها عن رتبة الشاهد الواحد. لو شهد به من عدولهم امرأتان لم تكونا بنية إن حلف معها في الخطأ فتكون لوثا كالرجل الواحد، لكن يحلف في العمد، والخطأ خمسين يمينا ليحكم له بأيمانه لكونهما لوثا.

Mas'alah: Is qasamah valid if there is no visible wound on the victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6875)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء كان به جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له" قال في الحاوي: وهو كما قال للولي إنه يقسم في القتل سواء كان به أثر جرح أو لم يكن وقال أبو حنيفة لا يقسم أن يكون به أثر جرح. فإن لم يكن به أثر جرح وخرج الدم من أذنه أقسم، وأن خرج من أنفه لم يقسم لأن عدم الأثر يحتمل أن يكون من موت ومن قتل وخروج الدم من الأنف يحتمل أن يكون من رعاف أو خنق فضعفت الدعوى وسقطت القسامة وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أن الأغلب من الموت أن يكون بأسباب حادثة من مرض أو حادث، وموت الفجاءة فإذا لم يعرف مرض صار الأغلب

منه أنه بحادث القتل فلم يحمل على نادرة الفجاءة. والثاني: أن القتل قد يكون تارة بالجرح والأثر، ويكون تارة بالخنق والإمساك للنفس وبعصر الاثنين من غير أثر وإذا كان بهما وجب أن تستوي القسامة فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if evidence emerges after qasamah that negates the lawth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6902)

مسالة: قال الشافعي رحمه الله: "ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أقسم الولي مع ظهور اللوث على رجل بعينه وقضى عليه بالدية بعد القسامة ثم ظهر بعدها ما يمنع من الحكم بها فهو على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون من شهود عدول فيشهد شاهدان أن هذا المدعي عليه القتل كان في وقت القتل غائبا في بلد آخر، أو كان محبوسا لا يصل إلى قتله، أو صريعا من مرض لا ينهض مع إلى حركة أو يشهدان أن القتيل الموجود في محلته نقل إليها بعد القتل من محلة إلى محلة أخرى، فهذا كله مبطل للوث وموجب لنقض الحكم بالقسامة.

وهكذا: لو شهدا أن المنفرد بالقتل كان رجلا آخرا، بطلت القسامة ولم يحكم بالقتل على الثاني لشهادتهما قبل الدعوى عليه، فإن أعادا الشهادة بعد الدعوى لم تسمع لأن المدعي مكذب لهما بدعواه على الأول، وإذ بطلت القسامة بهذه الشهادة انقسمت في إبطال الدعوى ثلاثة أقسام: أحدها: ما يبطل به الدعوى كما بطلت به القسامة وهو الشهادة بأنه كان غائبا، أو محبوسا، لاستحالتها مع صحة الشهادة. والثاني: ما لا يبطل

به الدعوى، وإن بطلت به القسامة، وهو الشهادة بأنه نقل من محلة إلى أخرى، لاحتمال أن يقتله في غير محلته. والثالث: ما يبطل به نصف الدعوى وإن بطل به جميع القسامة، وهو الشهادة بأن المنفرد بقتله رجل آخر، لأن إثبات القتل على الثاني بالشهادة مانع من أن يكون الأول منفردا بقتله، ولا يمنع من أن يكون شريكا فيه لأنه يجوز أن يكون جرحه من قبل الثاني، فلم يره الشهود، فلم يمتنع أن يكون شريكا، وإن امتنع أن يكون منفردا لذلك بطل نصف الدعوى، ولم يبطل نصفها، فهذا حكم الشهادة في إبطال اللوث وإبطال الدعوى والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of unreliable reports on the validity of qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6903)

فصل: والثاني: أن يخبر بإبطال اللوث بالأسباب المتقدمة من لا يقبل شهادته، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أخبار آحاد يحتمل التواطئ، فلا تبطل بها القسامة والحكم فيها على نفوذه لأنه لما لم يثبت بهذا الخبر ابتداء اللوث، لم يبطل ما ثبت من اللوث. والثاني: أن تكون أخبارا منتشرة ينتفي عنها حد التواطئ ولا تبلغ حد الاستفاضة، فيبطل بها اللوث، وينقضي الحكم بالقسامة، لأنه لما ثبت بها ابتداء اللوث جاز أن يبطل بها ما تقدم من اللوث، ولم تبطل بها الدعوى في جميع الأسباب بخلاف الشهادة، لأن الشهادة توجب الحكم في الابتداء فجاز أن يبطل بها الدعوى، وهذا الخبر لا يوجب الحكم في الابتداء فلم تبطل به الدعوى، وصارت الدعوى متجردة عن لوث فكان القول فيهما قول المدعي عليه مع يمينه، وفي أيمانه قولان: على ما مضى: أحدهما: خمسين يمينا. والثاني: يمينا واحدة، فإن حلف برئ وإن نكل ردت على المدعي، ولا

يجزئه ما تقدم من أيمانه في القسامة لتقدمها على استحقاقها، فإما إن أقر رجل أنه هو القاتل دون هذا المدعي عليه لم تبطل به القسامة، لأنه ليس بشاهد، ولا يحكم عليه بالقتل لأنه أقر لغير مطالب، وفي سماع الدعوى عليه قولان: أحدهما: لا تسمع الدعوى عليه لإكذابهما بالدعوى على الأول، لكن يصير تجديد

الدعوى عليه مبطلا للقسامة مع الأول. والثاني: تسمع الدعوى على الثاني، لأن الدعوى في القسامة على الأول كانت بغلبة الظن، وإقرار الثاني يقين، فلم يسقط حكم اليقين بغلبة الظن، ولو أقر بالقتل وقامت البينة أنه كان وقت القتل غائبا لم تسمع البينة، لأنه أكذبها بإقراره والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of the claimant's confession after qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6904)

فصل: والثالث: أن يقر المدعي بعد قسامته بما يمنع منها وهو على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يبطل به قسامته ودعواه وهو أن يقر بأنه كذب في دعواه، أو يقول قتل أبي غيره، أو يقر أنه كان غائبا عند القتل في بلد آخر، كان محبوسا، فيكون هذا وما أشبهه مبطلا لقسامته ودعواه، فإن عاد فادعى قتل أبيه على غيره لم تسمع دعواه لتكذيبها بالدعوى الأولى. والثاني: ما يبطل قسامته ولا يبطل دعواه – وهو أن يقر بأن المقتول نقل إلى محلته بعد القتل، فتبطل به قسامته لاعترافه ببطلان اللوث، ولا تبطل به الدعوى لاحتمال أن يكون قد قتله في غير محلته، فتصير الدعوى متجردة عن لوث، فيكون القول فيها قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على

المدعي واستأنف اليمين ولم يجزه بما تقدم من أيمان القسامة. والثالث: ما يرجع فيه إلى إرادته، لاحتماله ويعمل فيه على بيانه، وهو أن يقر بأن ما أخذه بالقسامة ظلم أو حرام وهذا محتمل أن يريد به أن الحكم بالقسامة على رأي أهل العراق، ويحتمل أن يريد به أن الحكم بالدية القود ظلم على مذهب مالك حين أوجب القود بالقسامة ويحتمل أن يريد به أن دعوى اللوث كاذبة، ويحتمل أن يريد به أن دعوى القتل دعوى كاذبة، فلهذه الاحتمالات المتعارضة ما وجب أن يرجع إلى إرادته ويعمل فيه على بيانه وينقسم بيانه ثلاثة أقسام: أحدهما: ما لا تبطل به القسامة ولا الدعوى، وهو أن يريد أن الحكم بها ظلم على رأي أبي حنيفة، أو يقصد على مذهب مالك، فلا تبطل قسامته، ولا يسترد ما أخذه، لأن نفوذ الحكم يكون باجتهاد الحاكم لا باجتهاد المدعي لكن فيما بينه وبين الله تعالى أنه لا تحل له الدية، إذا اعتقد أنه لا يستحقها وإن لم تسترجع منه. والثاني: ما تبطل به القسامة وتبطل به الدعوى، وهو أن يقر بالكذب فيها أو أن المدعي عليه كان غائبا عن بلد القتيل، أو يدعي أن المنفرد بقتل أبيه غيره فتبطل قسامته ودعواه في هذا كله، ويصير المدعي عليه بريئا من الدعوى، وعليه رد ما أخذ منه بالقسامة، ولا تسمع دعواه على غيره لإكذابها بالدعوى الأولى، فتصير باطلة في عموم الناس كلهم ولا تسمع بينة فيه ويصير دم أبيه هدرا. والثالث: ما تبطل به القسامة ولا تبطل به الدعوى، وهو أن يقر أن قتيله قتل في

غير (محلة) هذا المدعي عليه فتبطل القسامة لبطلان اللوث فيها بإقراره ولا تبطل الدعوى لاحتمال أن يكون قد قتله في غير محلته، والقول فيما بينه بإرادته مما لا تبطل به القسامة، أو لا تبطل به الدعوى قوله مع يمينه وهي يمين واحدة، لأنها ليست في دم وإنما هي في شأن كلام محتمل والله أعلم.

Mas'alah: What is the hadith about evidence and oaths in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

واستفتحه في "المحرر" بحديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة" [2]، وفي إسناده لين [3].

Mas'alah: What types of witnesses establish lawth for qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين؛ لأن كلا منهما يفيد غلبة الظن؛ ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة، واحتمال التواطؤ فيها [حاشية البجيرمي] لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ. ز ي (قوله: وإنما تثبت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع في المترتب عليها وهي القسامة متعرضا لمحلها فقال وإنما تثبت إلخ ز ي (قوله: بيمينه) لكنها خمسون يمينا في قطع الطرف والجرح؛ لأنها يمين دم فتفطن لذلك فإن كثيرا من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اهـ. ز ي (قوله: بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعي أو الضعف؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته؛ لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح م ر والظاهر أن الإضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على ألسنة

العام والخاص بأن فلانا قتله ق ل على الجلال وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على م ر (قوله: قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي حج س ل (قوله: تصدق المدعي) ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة خلافا للإسنوي اهـ. (قوله: صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل إذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفي القرينة شرح م ر (قوله: لأعدائه) يقتضي اعتبار عداوتهم للقتل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته س ل وهو قيد في المحلة أيضا كما قاله البرماوي ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم اهـ. ز ي (قوله: ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اهـ. س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله: وأهله) أي الذين ليسوا أعداءه وإلا فلا لوث موجود س ل (قوله: جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على م ر (قوله: أو أخبر بقتله عدل) أي مقيدا بعمد أو غيره أخذا من قوله الآتي ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله: هو أولى من قوله شهد) ؛ لأن الشهادة ما تقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره ز ي (قوله: أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما في الحاوي وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة ز ي وقد مشى م ر في شرحه على ما في الروضة اهـ. (قوله: أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضي عدم الاكتفاء باثنين منهم كما في ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفي باثنتين اهـ. ع ش (قوله: وإن

كانوا مجتمعين) أي فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا إلى أن أو في المتن مانعة خلو تجوز الجمع، ولو اجتمع هؤلاء الأصناف وأخبروه، وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في أخبار العدل اهـ. لكن هذا الضعيف مفروض في العبيد والنساء كما هو في شرح م ر وظاهر الشرح رجوعه للجميع فليحرر (قوله: ولأن اتفاق كل إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر فلا يحصل بإخبارهم لوث اهـ. وأما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال؛ لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها. وأجاب الأصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد عليهم مثل هذا في صورة الإقرار للوارث اهـ. أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله: اهـ سم

كاحتمال الكذب في إخبار العدل وتعبيري بعبدين أو امرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء (

Mas'alah: What types of witnesses establish lawth in a homicide case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2431)

(أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ، ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وإن كانوا مجتمعين؛ لأن كلا منهما يفيد غلبة الظن ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال

التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في إخبار العدل وتعبيري بعبدين أو امرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء.

Mas'alah: What is the book of claims for blood and qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

كتاب دعوى الدم والقسامة بفتح القاف وهي الأيمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية في الباب

Mas'alah: What does the commentary say about the book on claims of blood and qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

[حاشية عميرة] [كتاب دعوى الدم والقسامة] كتاب دعوى الدم إلخ شطر بيت موزون قوله: (تستتبع إلخ) أي فلا يعترض بعدم الترجمة عنها، قوله: (من عمد إلخ) لا بد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا، قوله: (في جماعة حاضرين) عبارة الزركشي محل الخلاف إذا انحصروا وإلا فلا يبالي بقوله، ولا يشكل بقصة خيبر لاحتمال أن تكون الدعوى على قوم معينين منهم. تنبيه: إنما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتي ولأن القسامة في الدعوى على الغائبين مختلف فيها، وإن كان الأصح سماعها، قوله: (لم يحلفهم) لعدم صحة الدعوى، قوله: (أي لا تحليف) لم يقل أي لم يأمر بحلفهم كما سيأتي نظيره لئلا يوهم أن لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم، قوله: (والثاني

يحلفهم) هذا يؤيد بصحة الوصية مبهمة، قوله: (ولا ضرر) أي بخلاف المدعي فعليه الضرر بعدم التحليف فلو نكلوا جميعا قال في الوسيط استشكلت اليمين المردودة على الدعوى المبهمة. قوله: (بخلاف إلخ) ولو نشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه، أو عبده ومات المعامل فهل يجري الخلاف أو لا لكون أصلها معلوما محل نظر، [شروط المدعى والمدعى عليه في القسامة] قوله:

Mas'alah: Does testimony of women and slaves establish lawth in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3783)

(وإن) (6) شهد جماعة من النساء، (أو) (7) العبيد، وجاؤوا متفرقين على رجل بالقتل فاتفقت أقوالهم، ثبت اللوث (8) .

Mas'alah: Does contradictory testimony about the method of killing constitute lawth in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3786)

(فإن) (1) شهد واحد أنه قتله فلان بالسيف، وشهد آخر، أنه قتله (بالعصا) (2) ، لم يثبت القتل بشهادتهما (3) ، وهل يكون ذلك لوثا (4) ؟ اختلف أصحابنا.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on contradictory testimony as lawth in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3786)

فقال أبو إسحاق: يكون لوثا قولا واحدا، ويوجب القسامة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' oaths derived from the chapter on Qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4726)

وقال القاضي حسين في كتاب القسامة: إنه يؤخذ من قول الشافعي: ولو لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا هلا إلا أيمان المدعى عليهم. والضمير في "لهم" يعود إلى غرماء الميت، وفي "لها" يعود على أم الولد إذا أوصى لها سيدها بقيمة عبد فقتل، واللوث موجود.

Mas'alah: What is the hadith evidence for qasamah in blood claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9365)

الأصل في ذلك ما رواه الشافعي بسنده في حديث طويل عن سهل بن أبي حثمة أنه حدثه رجال من كبراء قومه: أن محيصة وعبد الله بن سهل خرجا إلى خيبر، فلما دخلا تفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وابنا عمه حويصة، ومحيصة- إلى النبي صلى الله عليه وسلم فابتدأ محيصة يخبره بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كبر كبر)) يريد السن، فتكلم حويصة، لأنه الأكبر، ثم تقدم محيصة، فأخبره بما عنده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله)) ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة

Mas'alah: What is the continuation of the hadith on qasamah and the Prophet's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

وعبد الرحمن: ((أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟)) ، ويروى: ((دم قتيلكم)) ، فقالوا: لا، ويروى أنهم قالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أفتحلف اليهود وتبرئون؟)) ، فقالوا: كيف نحلفهم، وهم مشركون؟ ويروى: وليسوا بمسلمين، فوداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حمر.

Mas'alah: How is the qasamah reconciled with the general rule of evidence and oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق آخر، واتفق الكل على أن البداية بالأنصار، ولا معارضة بين هذا، وبين قوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على [المدعي، واليمين على] المدعى عليه)) ، لأن هذا خاص، وذلك عام، على أن الدارقطني قد روى بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة)) .

Mas'alah: What is the meaning of the exception for qasamah in the hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

وإذا كان كذلك، فيكون تقدير الحديث: إلا في القسامة، فإن اليمين لا تكون في جنبة المدعى عليه.

Mas'alah: What is the difference between the oaths of qasamah and the testimony of witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

قال الروياني: وليس كما إذا أقام شطر البينة، ثم مات، حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني، ولا يستأنف، لأن شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الآخر، وأيمان القسامة لا استقلال لها، ألا ترى أنه لو انضم إليها شهادة شاهد لا يحكم؟!

Mas'alah: How do proponents of the new view respond to the first hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وقد أجاب القائلون بالجديد عن الحديث الأول بأنا نضمر: قتل صاحبكم.

Mas'alah: How do proponents of the new view respond to the second hadith?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وعن الثاني: بأنه يحتمل ألا يكون هناك لوث، ووجب اليمين على المدعى عليهم،

فنكلوا عن اليمين، فردت على المدعي، فاستحق القصاص، لأنه يمين منقولة.

Mas'alah: How do proponents of the new view respond to the third hadith about qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وعن الثالث: أن المراد: دفعه، لتؤخذ منه الدية لا القود.

Mas'alah: How do proponents of the new view respond to the fifth hadith about qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وعن الخامس: أن اليمين المنقولة انضم إليها جحود المدعى عليه، وهي عندنا إما كإقرار الخصم أو كالبينة، وكل منهما يوجب القود.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

وعلى هذا فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on oaths in homicide claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

وعليه فروع:

Mas'alah: Does the testimony of a single just witness constitute lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

قال: أو يشهد عدل: أنه قتله فلان، لأن قول العدل الواحد لا يثبت به المدعى، ويغلب على الظن صدقه.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

وفي ((الحاوي)) : أن شهادة العدل الواحد [لوث] في قتل العمد، أما في غيره فيحلف معه يمينا واحدة، ويستحق المال، ولا يكون لوثا.

Mas'alah: Does the ruling on a single witness being lawth depend on how judgment is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

وفي ((التتمة)) : أن شهادة العدل الواحد هل هي لوث؟ ينبني على [أن] الحكم يقع بالشهادة فقط، أو بها مع اليمين، أو باليمين فقط؟ فعلى الأخير يكون لوثا، وعلى ما عداه لا.

Mas'alah: What is the objection to dividing the case of a single witness into lawth and non-lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

ثم قال: وهذا فيه اضطراب، فإنا إن قلنا: إنه يحلف مع الشاهد الواحد خمسين يمينا، فلا فائدة لهذا التقسيم.

Mas'alah: Is a killing established by the testimony of one witness with an oath or two witnesses without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

ولا خلاف أنه لا يثبت القتل بشهادة واحد منهما مع حلفه يمينا واحدة، [و] لا بشهادتهما من غير يمين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah being imposed by evidence rather than confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9397)

قلت: وهذا منه يدل على أن الحكم في هذه الحالة وقع عليه بالدية بموجب البينة، لا بإقراره بعد إقامة البينة: أن القتل وقع خطأ، بخلاف ما إذا حكمنا عليه بها، وقد صدقه الولي على قتل الخطأ، ومساق كلامه يقتضي أن المسألة مصورة بما إذا كان الولي قد ادعى قتل العمد كما صورنا المسألة، وإلا لما حسن منه أن يقول: فإن كذبه الولي فله أن يقسم، ويثبت القصاص في قوله القديم ... إلى آخره.

Mas'alah: How can diyah be imposed when there is only one witness without an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9397)

وإذا كان كذلك فقد قدمنا أن شهادة شاهد الخطأ لغو، وإذا كانت لغوا فكيف يمكن القول بإيجاب الدية مع أنه لم يكن معه [على] أصل القتل إلا شاهد واحد مجرد عن اليمين، وهي لا تثبت به؟!

Mas'alah: Why is a witness considered stronger than lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

أحدهما: أن الشاهد أقوى، لأنه لو أقام في القتل عدلا، وحلف معه يمينا

Mas'alah: Does a confession by a third party affect the right to qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9404)

قال: ولو ادعى القتل على رجل مع اللوث، فأقر آخر أنه قتله- لم يسقط حق الولي من القسامة- أي: إذا لم يطالبه بموجب إقراره- لأنه ليس بشاهد، ولو كان شاهدا لم يقبل [قوله] وحده في إسقاط اللوث. أما إذا طالبه بما أقر به، بطل اللوث بالنسبة إلى الأول، ووجب عليه رد ما أخذه منه، وهل يؤاخذ المقر بموجب إقراره؟ فيه قولان حكاهما ابن الصباغ وغيره، وقال الإمام: المذهب المؤاخذة. وقد حكى البندنيجي مثلهما قبيل باب ما للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة فيما إذا قال أولياء القتيل: ما قتل مورثنا فلان، وإنما قتله فلان، فقال من نفوا القتل عنه: ما قتله إلا أنا. ووجه الجواز: أنه اجتمعوا

على التصادق، وكذب الأولياء فيما ذكروه أولا

Mas'alah: Is the confessor liable if the heir already accused another of murder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

وقد جزم البندنيجي والقاضي أبو الطيب في باب ما يسقط اللوث بأنه لا يطالب المقر في مسألتنا، لأنه لما ادعى القتل على المنكر فقد أبرأ هذا المقر من القتل، فلا يستحق عليه شيئا، كما لو قال من [في] يده دار: هي لك ولا تثبت لي.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood-money when there is evidence of guilt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=45)

وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية، وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on combining a single witness with an oath in unintentional homicide claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8952)

ولو كان القتل المدعى خطأ، فأقام المدعي شاهدا عدلا، فأراد أن يحلف معه لإثبات

الدية؛ فإن المال يثبت بالشاهد واليمين، فإذا كان القتل خطأ، فالمقصود منه المال، وإذا أراد أن يحلف مع الشاهد، فيحلف يمينا واحدة أم خمسين يمينا؟ فعلى القولين المقدمين. 10893 - وذكر الأصحاب على الاتصال [بهذا] (3) أمرا في ظاهره اختلاط، ونحن نورده على وجهه، ثم نبين طريق التحقيق فيه. قالوا: إن أقام المدعي شاهدا واحدا وأراد أن يحسبه ويقدره لوثا [وما] (4) كان ثبت اللوث عند القاضي بجهة أخرى، فإنه يحلف بعد ظهور اللوث بالشاهد الواحد خمسين يمينا، وإن أراد ألا [يقيمه] (5) لوثا، ويحلف معه على قياس اليمين مع الشاهد، فله ذلك. فهذا فيه اضطراب: فأما إن قلنا: إنه يحلف مع الشاهد الواحد خمسين يمينا، فلا فائدة في هذا التقسيم، ولا معنى لإرادته إثبات اللوث، أو إقامة اليمين مع (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "أن يكون" . (3) في الأصل: "فهذا أمرا في ظاهر" . (4) في الأصل: "ما" (بدون واو) . (5) في الأصل: "يقيم" . * تنبيه: ليس ما تراه من حواش -من أول ربع الجراح- فروق نسخ، وإنما هو العناء في إقامة النص عن نسخة وحيدة، فالمثبت في مقابلة هذه الحواشي من اشكناه المحقق وتوسمه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the presence of wounds in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8960)

10900 - ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "وسواء كان به جرح أو لم يكن ... إلى آخره" (8) .

Mas'alah: Is a wound required for the establishment of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8960)

لا يشترط وجود الجراحة في ثبوت القسامة، فإذا صوروا هالكا لا جرح به، ثبت للولي أن يقسم عليه، إذا ظهر اللوث. وأبو حنيفة (9) يشترط وجود الجراحة ليحلف رجال المحلة، وإياه قصد الشافعي بالرد. (1) المعنى أن التفريع انتهى بهذا إلى عدم صحة عرض اليمين عليهم، فإذا كان بإمكانهم النكول، وقلنا: إنه لا يحلف، فما معنى لدعواه إذا؟ ولهذا صح قوله الآتي: "فتبين من هذا المنتهى في التفريع بطلان القول بعرض اليمين، ووجب القطع بأن المدعي إذا لم يعين المدعى عليه بطلت الدعوى" . (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "عن" . (4) في الأصل: "ونتبين هذا المنتهى من هذا المنتهى في التفريع" . وفيها تداخل وتكرار. (5) في الأصل: "فإذا" . (6) فهو: أي الذي يحلف عليه واحد من جميع الناكلين. (7) في الأصل: "فإن" . (8) ر. المختصر: 5/ 148. (9) ر. مختصر الطحاوي: 247، الهداية مع تكملة فتح القدير: 9/ 311.

Mas'alah: Can death occur without a wound in qasamah cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8961)

ومعتمد المذهب أن القتل ممكن من غير جرح، ولو كان يقول: إن لم يكن عليه أثر من جرح، أو ضغط في مجرى النفس، أو [تورم] (1) في الخصيتين، فالهلاك محمول على الموت حتف الأنف، لكان ذلك مذهبا يجب البحث عنه، فأما مذهبه إنه (2) لو بدا أثر التعلق والتخنيق في رقبته، فلا حكم لذلك ما لم نجد جرحا.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body with no trace of injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8961)

فإن قيل: ما قولكم فيه إذا صودف ميتا، ولا أثر أصلا؟ وقد قيل: الأخذ على الفم والأنف إلى انخناق النفس [يسود] (3) وجه الميت [ويثور] (4) الدم صعدا، فإذا لم نفرض أثرا أصلا، فالحمل على الموت الوفاقي ممكن. قلنا: هذا فيه بعض النظر، ولم أر انتهاء تفصيل الأصحاب إليه، والموت فجأة ليس أمرا بدعا، فيخرج على هذا الاحتمال أن اللوث في القتل [شرطه] (5) ظهور أثر، [والمعنى] (6) المتلقى من فحوى كلام الأصحاب حمل الأمر على القتل (7) ، ولئن كان الدم [قد ينعكس إلى مقره، بعد أن فاضت الروح، فالأمر] (8) محتمل، والعلم عند الله. (1) في الأصل: "تورح" . (2) جواب أما بدون الفاء. (3) في الأصل: "برد" . (كذا تماما) . (4) في الأصل: "ويثرد" . والمعنى أن الدم يثور صاعدا إلى الوجه فيسود الوجه، هذا وقد وجدنا ما أثبتناه (ويثور) منقولا عن الإمام، نقله الرافعي. (ر. الشرح الكبير: 11/ 24) وذلك من فضل الله وحسن توفيقه. (5) في الأصل: "شرط" . (6) في الأصل: "والمال" . (7) عبارة الغزالي هنا أكثر إيضاحا، فقد قال: "ومساق كلام الأصحاب في التجاوز عن هذا التفصيل يدل على أن اللوث قائم، فإن القتل مع اندراس أثره ممكن، والعداوة ظاهرة، فأمكنت الإحالة عليها" (ر. البسيط: 5/ورقة: 97 شمال) . (8) في الأصل: "الدم إلى مقره والأمر" والمثبت تصرف من المحقق أداء للمعنى بعبارتنا. والمعنى: إذا كان أثر الجراحة أو أثر القتل قد يذهب أثره، فيحتمل أن نقول باللوث، ولا أثر أصلا، وهذا هو المتلقى من فحوى كلام الأصحاب، ثم معنى ينعكس الدم إلى مقره مرتبط بقوله آنفا: "ويثور الدم صعدا" فالمراد أنه يذهب أثر الجناية، فلا يشترط في اللوث ظهور أثر.

ولعل من المناسب أن نذكر نص عبارة الرافعي في هذه المسألة، إيضاحا للمعنى،=

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about killing and the establishment of lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9049)

10980 - ولو شهد شاهد على أن فلانا قتله على حسب ما ادعاه المدعي، وشهد شاهد آخر أنه أقر بقتله، فالقتل لا يثبت [في هذه الصورة] (1) ، [فلا تتفق] (2) الشهادة على الإقرار والشهادة على نفس القتل لاختلاف المشهود به، واللوث يثبت في هذه الصورة وفاقا، فإن الشاهدين ليسا متكاذبين، ولا تناقض بينهما، واللوث يثبت بشهادة أحدهما على الإقرار أو على القتل، فإذا اجتمعا قوي اللوث. ولو شهد شاهدان أن هذا قتله زيد أو عمرو، فلا شك أن القتل لا يثبت مع التردد في المشهود عليه، ولو أراد المدعي أن يقسم [مسندا إقسامه إلى اللوث المترتب على شهادتهما، فالذي ذهب إليه أئمة العراق وغيرهم] (3) أن اللوث شامل لهما، ثم إذا شملهما اللوث، فهذا القدر كاف في حق القاضي، وللمدعي أن يدعي على أحدهما، وهو مؤاخذ في حكم الله تعالى بأن لا يدعي إلا على ثبت، وليس عليه بعد شمول اللوث للرجلين أن يحقق لوثا خاصا في حق من يعينه منهما. وقد مهدنا هذا فيما تقدم. وقد يعترض في هذه المسألة شيء يوجب التردد في اللوث، وهو أن اللوث الذي يعم طائفة تصويره ظهور العداوة بين القتيل وبينهم، مع وقوع القتل في موضع مختص [بهم] (4) فهذا لوث شامل على التحقيق. فأما إذا قال الشاهدان: قتله هذا أو هذا، فالشهادة تعلقت بهما على التردد، وموجب التردد يخصص الأمر بأحدهما، فهذا إشكال شامل، وليس لوثا شاملا، ويناظر

هذا ما لو ظهر عند القاضي أن أحد الرجلين عدو القتيل، ولم يتبين العدو منهما، ولو كان كذلك، لم يقطع بحصول اللوث، فالوجه ألا يقطع بحصول اللوث (1) زيادة من (ت 4) . (2) في الأصل: "ولا تلغو الشهادة على الإقرار" ، و (ت 4) : "ولا تتفق" . (3) ما بين المعقفين زيادة من (ت 4) . (4) في النسختين: "به" .

في مسألة الشهادة (المقامة على التردد، والذي نقلته عن أئمة العراق ثبوت اللوث في مسألة الشهادة على التردد) (1) ، فلا يبعد أن يرتكبوا حصول العداوة على الإبهام. والله أعلم.

Mas'alah: Can qasamah be established when a body shows no external injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9060)

وقد يعترض عليه أن الذي مات وعلى بدنه أثر قد يمكن تقدير موته (1) حتف الأنف، ثم القسامة تثبت.

Mas'alah: How does a sorcerer's admission of causing illness relate to qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9060)

والسؤال الذي يجب التدبر فيه أنا قدمنا في مسائل الجراح أن من جرح رجلا ومات المجروح، ثم اختلف الجاني وولي الميت، فقال الجاني: مات بسبب آخر، وقال

الولي: مات بالجراحة، فالتفصيل فيمن يصدق منهما مقرر في موضعه، ولم يجر فيه ذكر القسامة. فإن كان إقرار الساحر بترتب المرض على سحره لوثا في القتل، يسلط المدعي – وهو الولي– على الإقسام، فيجب مثله في الجرح، وادعاء سرايته لا محالة، فإن امتنع الإقسام في مسألة الجرح، فلا شك في امتناعه هاهنا.

Mas'alah: Does an admission of causing death with a claim of another cause establish the right of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9060)

10989 – وينتظم من هذا المجموع نص وتخريج في أن الاعتراف بسبب القتل مع ادعاء وقوع الموت بسبب آخر هل يثبت حق القسامة للمدعي؟ النص أنه يثبت، وفي المسألة قول آخر مخرج أنه لا يثبت حق القسامة. وهذه المسألة إنما تصفو إذا تجدد العهد بالصور المذكورة في اختلاف الجارح وولي المجني عليه، والفصل بين أن يقصر (3 الزمان، وبين أن يطول وإذا طال، فالفرق بين أن يبقى زمنا صاحب فراش (2) ، وبين ألا يكون كذلك، ثم في 3) بعض الصور لجعل القول قول الولي، وعند ذلك يقوى جانبه، وإذا قوي جانبه حتى أوجب ذلك تحليفه، فيقوى جدا أن يكون هذا قسامة؛ حتى تتعدد الأيمان، ومن لم يجعله قسامة، فإن كانت اليمين في جانب مدعي الدم، ففائدته القطع بوجوب القصاص، وترديد الرأي في أن اليمين تتحد أم تتعدد، والظاهر أنه مظنة القسامة. ثم يؤول تحصيل هذا إلى أن اللوث إذا ثبت في أصل الجرح أو في أصل القتل من غير تصادق على سبب، فهذا موضع القسامة قطعا، ويتحقق هذا بأن مثله لو وقع في مال، لم يجر فيه البداية بالمدعي. (1) في الأصل: "تقدير فرض

موته" . (2) صاحب فراش: أي طريح الفراش. (3) ما بين القوسين سقط من (ت 4) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the cause of death is agreed upon but another cause is possible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9061)

وإذا صار السبب المفضي إلى الهلاك [متفقا] (1) عليه، وأمكن تقدير سبب آخر، وهذا يتميز [بأن مثله] (2) يفرض في المال، فإن من جرح بهيمة، واعترف بجرحها، وادعى أنها هلكت بسبب آخر، فقد يصدق مالك البهيمة، والتفاصيل كلها كالتفاصيل في الآدمي المجني عليه، ولو كان هذا من صور القسامة، لما جرى في المال؛ فإذا ثبت مثل هذه الصورة في الدم (3) اعترض فيه النص والتخريج، ثم على التخريج وهو القياس إذا حلف يحلف خمسين أم لا؟ فعلى الخلاف، وهذا يخرج في كل خصومة، والدليل عليه أنا حيث بدأنا بالمدعى عليه في الدم نذكر قولين في تعديد اليمين، وإن جرينا على قياس سائر الخصومات، وإذا كنا نجعل القول [قول] (4) الجاني في بعض الصور، فهو مدعى عليه، وفي تعدد اليمين على المدعى عليه قولان.

Mas'alah: What are the requirements for evidence of absence in qasamah cases?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3943)

ويعتبر في بينة الغيبة أن يقولوا: كان غائبا في موضع كذا، فلو اقتصروا على أنه لم يكن هنا، فهذا نفي محض لا تسمع الشهادة عليه، ولو أقسم المدعي، وحكم القاضي

بموجب القسامة، ثم أقام المدعى عليه بينة على غيبته يوم القتل، أو أقر بها المدعي، نقض الحكم واسترد المال، وكذا لو قامت بينة على أن القاتل غيره، ولو قال الشهود: لم يقتله هذا، واقتصروا عليه، لم تقبل شهادتهم، ولو كان محبوسا أو مريضا يوم القتل، فهل هما كالغيبة حتى يسقط اللوث إذا ثبت الحال بإقرار المدعي أو بينة؟ وجهان، وموضعها إذا أمكن كونه قاتلا بحيلة ولو في صورة بعيدة أصحهما: هما كالغيبة.

Mas'alah: How does a single witness affect the oath in a homicide claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3951)

فرع كان مع المدعي شاهد، فأراد أن يحلف معه، فإن قلنا: تتحد اليمين مع الشاهد في دعوى الدم، نظر، إن جاء بصيغة الإخبار أو شهد على اللوث، حلف معه خمسين يمينا، وإن جاء بلفظ الشهادة وحافظ على شرطها، حلف معه يمينا واحدة، قال الإمام: ويثبت المال إن كان القتل خطأ، وإن كان المدعى قتل عمد، فلا قصاص قطعا، وفي المال خلاف يأتي نظيره إن شاء الله تعالى، وإذا قلنا: تعدد اليمين مع الشاهد، فلا بد من خمسين يمينا بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to intentional killing and another to accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3969)

فرع شهد أحدهما أنه قتله عمدا، والآخر أنه قتله خطأ، والدعوى بقتل عمد، ففي ثبوت أصل القتل وجهان، أصحهما: يثبت، فإن قلنا: لا يثبت، فحكمه كما سبق في صور

التكاذب، وإن قلنا: يثبت، سئل الجاني، فإن أقر بالعمد، ثبت، أو بخطأ وصدقه الولي، ثبت، وإن كذبه، فللولي أن يقسم ; لأن معه شاهدا، وذلك لوث هنا قطعا، فإن أقسم الولي، حكم بمقتضى القسامة، وإلا فيحلف الجاني، فإن حلف، فالدية مخففة في ماله، وإن نكل، ففي رد اليمين على المدعي قولان سبقا، فإن ردت، وحلف، ثبت موجب العمد، فإن لم ترد، أو ردت، وامتنع من الحلف، تثبت دية الخطأ في ماله، وقال البغوي: إن كان المدعى قتل عمد، فشهادة الخطأ لغو، ويحلف الولي مع شاهد العمد خمسين يمينا، ويثبت مقتضى القسامة، وإن كان قتل خطأ، فشهادة العمد لغو، ويحلف مع شاهد الخطأ، وتجب دية على العاقلة، قال: ولو شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، والآخر أنه أقر بقتله خطأ، فالحكم كذلك إلا أنه إذا حلف مع شاهد الخطأ، فالدية على الجاني إلا أن تصدقه العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing Zayd and another to killing Amr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3970)

فرع شهد رجل على رجل أنه قتل زيدا، وشهد آخر أنه قتل عمرا، حصل اللوث في حقهما جميعا، فيقسم الوليان، نص عليه في «الأم» رضي الله عنه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the effect of contradictory testimony on lawth in qasamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1834)

لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة، والثاني قال لا اعتبار بقولهم

في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the time, place, or manner of a killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1841)

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت، والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز، والآخر بالقد (لغت) شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هي (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب..

Mas'alah: Does the testimony of a just witness constitute lawth in qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1920)

4923 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وشهادة العدل لوث) [3] يقتضي اعتبار صيغة الشهادة عند حاكم بعد دعوي، وليس كذلك؛ ففي "أصل الروضة" : سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت [4]، وذكره الرافعي بحثا، وقال: إن في لفظ "الوجيز" إشعارا به [5]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مقتضى كلام الشافعي والأصحاب، وفي "المهمات" عن "النهاية" عن الأصحاب أن سبيلها سبيل سائر الشهادات، ثم رأي هو لنفسه ما ذكره الرافعي [6]، والاكتفاء بالمتقدم على الدعوى

يقتضي أنه لا تعتبر صيغة الشهادة، وممن صرح به الصيدلاني كما نقله شيخنا الإمام البلقيني، وفي "المهمات" : أنه حكي وجهين في الاكتفاء بصيغه الخبر، ونقل الرافعي عن "التتمة" حمل كونه لوثا على ما إذا فرعنا على أن الحكم باليمين والشهادة مرجحة، فإن قلنا: الحكم بالشهادة أو بهما .. لم يكن لوثا، ولكن يحلف المدعي مع شاهده إلا أنه لا يثبت (1) انظر "فتح العزيز" (11/ 17) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 17) . (3) انظر "التنبيه" (ص 266) ، و "المنهاج" (ص 495) . (4) الروضة (10/ 11) . (5) فتح العزيز (11/ 17) . (6) نهاية المطلب (17/ 15، 16) .

القصاص، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان في خطأ أو شبه عمد .. لم يكن لوثا، صرح به الماوردي [1]، وهو ظاهر؛ لأن مقتضي اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعي، وهي هنا في جانبه ابتداء، وقول الرافعي: إن شهد العدل الواحد بعد دعوي المدعي .. فاللوث حاصل [2] يمكن حمله على العمد المحض؛ لعدم ثبوته بشاهد ويمين، وفي "النهاية" عن الأصحاب: لو أقام شاهدا واحدا وأراد أن يقدره لوثا .. حلف خمسين يمينا، أو لا .. حلف معه على قياس اليمين مع الشاهد، ثم استشكله: بأنا إن قلنا: يحلف مع الشاهد خمسين يمينا .. فلا فائدة في هذا التقسيم، وإن قلنا: يمينا واحدة والقتل خطأ .. فلا معنى لتقسيم إرادته، ويكفيه يمين واحده [3]، قال شيخنا: وجوابه: أن فائدة التقسيم أنا عند جعله لوثا .. لا يحتاج إلى لفظ شهادة ولا تقدم دعوي ولا استدعاء، وإذا لم نجعله لوثا .. احتجنا إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when another person confesses to the killing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1924)

4931 – قول "التنبيه" [ص 266، 267] : (وإن ادعى القتل على رجل مع اللوث وأقر آخر أنه قتله .. لم يسقط حق الولي من القسامة) قال في "الكفاية" : أي: إذا لم يطالبه بموجب إقراره، فإن طالبه .. بطل اللوث بالنسبة للأول، ووجب رد ما أخذه منه.

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3889)

وشهادة العدل) الواحد أي إخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا قتله (لوث) لإفادته غلبة ظن الصدق وقيده الماوردي بالعمد الموجب للقود ففي غيره يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال وفيه نظر بل الأوجه ما اقتضاه إطلاقهم الآتي أن اليمين التي مع الشاهد الواحد خمسون وكلام البلقيني الآتي صريح في ذلك وشهادته بأن أحد هذين قتله لوث في حقهما كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله فله أن يدعي عليهما وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه مع كونهما لم يفرعا إلا الثاني وعبر غيره بيقسم بدل يدعي ولا تخالف لأن من ذكر الدعوى ذكر الوسيلة ومن ذكر الأقسام ذكر الغاية وقد يستشكل الإقسام عليهما بأنه غير مطابق للشهادة إذ مفادها قتل أحدهما منهما لا كليهما إلا أن يجاب بأن هذا الإبهام لما قوى الظن في حق كل على انفراده أنه قاتل كان سببا للإقسام عليهما لعدم المرجح [حاشية الشرواني] كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح اه ع ش (قوله لأن الظاهر إلخ) تعليل للمتن (قوله يصل السلاح) عبارة المغني والنهاية بأن لا يلتحم قتال ولا وصل سلاح أحدهما للآخر اه. (قوله ومن اللوث إشاعة إلخ) لا قول المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث لأنه مدع فلا يعتمد قوله وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه

أسنى ومغني قال ع ش ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ (قوله إشاعة قتل فلان له) أي على ألسنة الخاص والعام نهاية ومغني (قوله وقوله أمرضته بسحري) أي وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له بإقراره مع احتمال أنه علم ذلك ولم يطلع عليه اهـ ع ش (قوله واستمر تألمه إلخ) الظاهر أن هذا ليس من مقول القول فليراجع اهـ رشيدي (قوله ورؤية إلخ) أي من بعد مغني وروض (قوله عنده) كان الأولى تقديمه على قوله من يحرك إلخ ليظهر اعتباره في المعطوف أيضا عبارة المغني أو رئي في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم تكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غيره مول كما في الأنوار اهـ (قوله ما لم يكن إلخ) راجع إلى قوله ورؤية إلخ كما هو ظاهر اهـ رشيدي وظاهر صنيع الروض والمغني أنه راجع إلى قوله أو من سلاحه إلخ (قوله ثم) أي بقرب القتيل روض ومغني (قوله نحو سبع أو رجل آخر إلخ) أي فلو وجد بقربه سبع أو رجل آخر فليس بلوث في حقه إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد ثم اهـ روض مع شرحه (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أي الرجل الآخر أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل قد لا يتصور وجوده من غير سلاح اهـ سم وما مر آنفا عن الروض وشرحه صريح في اعتبار ما ذكره ولعله لم يراجعه هنا (قوله في غير جهة ذي السلاح) راجع للترشش وما بعده اهـ رشيدي (قوله وظاهر كلامهم إلخ) عبارة النهاية والأقرب كما هو ظاهر كلامهم إلخ (قوله وإن كان به) أي بالقتيل وقوله وذاك أي الرجل الذي وجد عنده بلا سلاح ولا تلطخ (قوله أي إخباره إلخ) عبارة الأسنى والمغني وتعبير

المصنف بالشهادة يوهم أنه يتعين لفظها وأنه لا يشترط البيان وليس كذلك بل يكفي الإخبار وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره في المطلب (قول المتن لوث) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن أدى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من أن الحق يثبت بالشاهد واليمين وأن ذلك ليس بلوث اهـ ع ش (قوله لإفادته) أي إخبار العدل. (قوله وقيده الماوردي إلخ) لم يتعرض النهاية لتقييد الماوردي بالكلية اهـ سيد عمر بل كلامه في شرح لو ظهر لوث إلخ صريح في عدم التقييد وفاقا للشارح وخلافا للمغني عبارته تنبيه إنما يكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص فإن كان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطأ في أصل المال لا في صفته اهـ. (قوله يحلف) أي الولي (قوله وشهادته) إلى قوله مع كونهما إلخ في النهاية إلا قوله كذا قالاه وفرع عليه شيخنا قوله وإلى المتن في المغني إلا ما مر وقوله مع كونهما إلى بخلاف قوله (قوله فله) أي الولي (قوله إلا الثاني) أي قوله وله أن يعين أحدهما إلخ (قوله وعبر غيره) أي غير شيخ الإسلام [حاشية ابن قاسم العبادي] قد يقال خيبر قرية كبيرة. (قوله أو رجل آخر) لم يعتبروا فيه أن يكون معه سلاح مع أن الأثر الذي بالقتيل

Mas'alah: Does the testimony of sinners, children, and disbelievers constitute lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

)

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when there is a single witness in a homicide case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

(و) أن (اليمين مع شاهد) بالقتل (خمسون) احتياطا للدم وبه يتجه ما أطلقاه للمقتضى أنه لا فرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه [حاشية الشرواني] للأم خمس وحصة الأم نصف خمس اهـ ع ش (قوله تسعة وأربعين إلخ) أو ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر اهـ مغني. (قوله يوزع) الظاهر التأنيث (قوله ثلثيها) وهو أربع وثلاثون مع جبر الكسر وقوله نصفها وهو خمس وعشرون (قوله ويوقف السدس) أي إلى الصلح أو البيان اهـ حلبي (قوله للحلف) أي بالأكثر وقوله والأخذ أي بالأقل (قوله هنا) أي في القسامة وقوله كيمين واحدة أي في غيرها (قوله هنا) أي في القسامة أي لا في غيرها (قول المتن وأخذ حصته) أي في الحال اهـ مغني (قوله لأن شيئا من الدية) أي وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم اهـ مغني (قوله واحتمال تكذيب الغائب) أي والناقص بعد الكمال اهـ مغني (قوله المبطل) أي تكذيب الغائب (قوله على خلاف الأصل إلخ) أي فإن وجد أي التكذيب عمل بمقتضاه اهـ مغني (قول المتن وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الأصل صبر الغائب أي حتى يحضر وللصبي حتى يبلغ وللمجنون حتى يفيق اهـ مغني (قوله ولا يبطل حقه) أي الخاص اهـ ع ش (قوله بنكوله عن الكل) عبارة الروضة ولو امتنع الحاضر عن الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ سم (قوله في إقامتها) أي البينة اهـ ع ش (قوله نحو الغائب إلخ) أي المجنون (قوله وورثه) أي الآخر اهـ ع ش (قوله حلف حصته) أي ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ اهـ مغني (قوله أو بأن

إلخ) عطف على جملة مات إلخ (قوله القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في شرح ولا يقسم في طرف إلخ اهـ ع ش عبارة الروض مع شرحه والأشبه أن يمين الجراحات كالنفس فتكون خمسين سواء أنقصت أبدالها عن الدية كالحكومة وبدل اليد أو زادت كبدل اليدين والرجلين اهـ (قوله وإن تعدد) إلى قول المتن وفي القديم في المغني إلا قوله وبه يتجه إلى ولو نكل المدعي (قوله وإن تعدد) أي المدعى عليه خمسون ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهـ ع ش (قوله وفارق التعدد هنا) أي حيث طلب من كل خمسون يمينا التعدد في المدعي أي حيث وزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم اهـ ع ش (قوله لا يثبت لنفسه ما يثبته إلخ) أي بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته اهـ مغني (قوله من المدعى عليه) بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية اهـ مغني (قوله لأنها اللازمة للراد) فيه فيما إذا كان رد اليمين من بعض المدعين فقط نظر (قوله ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم إلخ) لا موقع له هنا فكان حقه أن يسقط كما في النهاية والمغني أو يقدم على قوله أو المردودة من المدعي كما لا يخفى (قول المتن واليمين مع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره إن إخبار العدل لوث ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم الدعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة وقبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش (قول المتن خمسون) راجع للجميع كما تقرر والأحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفا على اسم أن قبل استكمال خبرها ويجوز عند الكسائي الرفع اهـ مغني (قوله وبه يتجه إلخ) عبارة النهاية والأوجه كما اقتضاه إطلاقهما عدم الفرق إلخ (قوله أنه لا فرق [حاشية ابن قاسم العبادي] المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالها خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماسا. (قوله

ولا يبطل حقه بنكوله) عبارة الروضة، ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه اهـ.

Sub-topic – Blood Money (Diyah) in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the heir swears in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6818)

إذا ثبت هذا: وحلف ولي المقتول، فإن كانت الدعوى بقتل الخطأ أو عمد الخطأ.. وجبت له الدية على عاقلة المدعى عليهم، كما لو قامت له البينة بالقتل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the new opinion is followed and the heir swears in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6819)

فإذا قلنا بقوله الجديد، وأقسم الولي.. وجبت له الدية مغلظة في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the oath for blood-money in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(أي لوجوب) أي سأل حلف مستحق بدل الدم لوجوب (البدل المقدم) في باب الجراح من الدية أو القيمة لا لوجوب القود بشرطه لما روي في الخبر السابق من

«قوله – صلى الله عليه وسلم – إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب» ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء وليست كاللعان في رجم المرأة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها ولا كاليمين المردودة لتقويها بالنكول ولهذا جعلت كالإقرار أو كالبينة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the value of a slain slave is bequeathed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

(ولو في مسترق قيمته يوصي بها) أي يحلف السيد ثم الوارث ولو في بدل دم الرقيق الموصى بقيمته فلو أوصى بقيمة عبده إن قتل صحت ولا يقدح فيها الخطر؛ لأنها تحتمل الأخطار فيحلف السيد وإن كانت القيمة بعد موته للموصى له فإن مات قبل حلفه ونكوله حلف وارثه؛ لأن القسامة من الحقوق المتعلقة بقتل مملوك السيد فتورث كسائر الحقوق وتثبت القيمة له ثم يصرفها للموصى له بموجب الوصية؛ لأن له غرضا ظاهرا في تنفيذها كما أنه يقضي ديونه عند عدم التركة من خالص ماله ويجب قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبي وأفهم كلامه أنه لو نكل الوارث لم يكن للموصى له أن يقسم؛ لأن القسامة لإثبات القتل فتختص بخليفة السيد. نعم له أن يدعي القيمة ويطلب بيمين الخصم؛ لأن الملك له فيها ظاهرا ولا يحتاج في طلبها إلى إثبات جهة الاستحقاق، وإذا نكل الخصم ردت اليمين عليه ولا تتوقف صحة دعواه على إعراض الوارث عن الدعوى

Mas'alah: What is the ruling on oaths for injuries without lawth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2093)

كالحكم في سائر أيمان الجراح) من قتل بلا لوث أو قطع أو جرح فإن فيها خمسين يمينا سواء كانت اليمين من المدعي لكونها مردودة أو مع شاهد أم من المدعى عليه ،

Mas'alah: What are the rulings on blood money after qasamah oaths for different types of killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6004)

(فصل) فإذا حلفوا لم يخل القتل من أن يكون موجب للقود أو غير موجب له فإن كان غير موجب للقود فهو على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون خطأ محضا فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مخففة على عواقل القتلة، فإن كان واحدا انفردت عاقلته بالعقل، وإن كانوا جماعة، قسمت على أعداد رؤوسهم وتحملت عاقلة كل واحد منهم سهمه من الدية. والقسم الثاني: أن يكون القتل عمد الخطأ، فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة على عواقل القتلاء على ما بينا. والقسم الثالث: أن يكون عمدا محضا سقط القود فيه لكمال القاتل ونقص المقتول، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد والوالد مع الولد، وتكن الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة في مال القاتل حالة؛ لأن سقوط القود فيه لا يخرجه من حكم العمد في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on claims for partial blood-money in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6017)

(فصل)

Mas'alah: What is the third category of claims entitling more than full blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6018)

(فصل)

Mas'alah: What does the heir receive through qasamah in cases of accidental or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

(واستحق) الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد (الدية) على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام

الحجة بذلك كما لو قامت به بينة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the killing of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(فصل

Mas'alah: What is the ruling on oaths in blood money claims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4049)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن @

بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف يهود ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة : ? أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ الأنصاريين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود ? قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني ليث بن سعد أجرى فرسا فوطئ أصبع رجل من جهينة فنزى فيها فمات فقال عمر للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا @.

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فقد رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليمين على الأنصاريين يستحقون بها فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرءون بها ورأى عمر على الليثيين يبرءون بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فكل هذا تحويل يمين من موضع قد رئيت فيه إلى الموضع الذي يخالفه فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا في رد اليمين. وقد قال الله عز وجل: ? تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ? وقال الله عز وجل: ? فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله ? فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا برد اليمين فإذا كانت الدعوى دما فالسنة فيها أن يبدأ المدعون إذا كان ما تجب به القسامة وهذا مكتوب في كتاب العقول فإن حلفوا استحقوا وإن أبوا الأيمان قيل يحلف لكم المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا يحلفون ويغرمون , والقسامة في العمد والخطإ سواء يبدأ فيها المدعون , وإن كانت الدعوى غير دم وكانت الدعوى مال أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين قيل للمدعي ليس النكول بإقرار فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالإقرار ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين فاحلف وخذ حقك فإن أبيت أن تحلف سألناك عن إبائك فإن ذكرت أنك تأتي ببينة , أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك فمتى جئت بشيء تستحق به أعطيناك وإن لم تأت به حلفت فإن قلت لا أؤخر ذلك لشيء غير أني لا أحلف أبطلت يمينك فإن طلبتها بعد لم نعطك بها شيئا , وإن حلف المدعى عليه فبرئ , أو لم يحلف فنكل المدعي فأبطلنا يمينه , ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه , والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة , وقد قيل: إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ويقول قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل , ولو أبى المدعي اليمين , فأبطلت أن أعطيه بيمينه , ثم جاء بشاهد فقال أحلف معه لم

أر أن يحلف لأني قد حكمت أن لا يحلف في هذا الحق , ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه احلف , فأبى ورد اليمين على المدعي@

Mas'alah: Who bears the diyah when a body is found in a tribe or house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

وإذا وجد القتيل في قبيلة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء وبه يأخذ ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد على المشترين والسكان وأهل الخطة وكان ابن أبي ليلى يقول : الدية على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة , وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى , وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول : على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين وأما السكان فلا وبهذا يأخذ رجع أبو يوسف رحمه الله تعالى إلى قول ابن أبي ليلى وقول أبي حنيفة المعروف ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء

Mas'alah: What is the ruling on the collective oath and blood-money?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4606)

باب في القسامة والعقل قال الشافعي : : رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن@

شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا

فوطئ على أصبع رجل من جهينة فنزا منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم : أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال للآخرين : احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال الشافعي : : فخالفتم في هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون بل زعمتم أنه إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية ولا أقل ولا أكثر قال الشافعي : : رحمه الله تعالى فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد الأيمان على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئا فإلى هذا ذهبنا وهكذا يجب عليكم في كل أمر وجدتم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله دون ما خالفها من الأشياء كلها وما كان شيء من الأشياء أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من هذا لأن الحكم في هذا أشهر من غيره وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دم عمد فنتبع ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – كما حكم في العمد وما حكم به عمر كما حكم في الخطأ وليس واحد منهما خلاف الآخر فإن صرتم إلى أن تقولوا : إنهما يجتمعان إنهما قسامة فنصير إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ونجعل الخطأ قياسا على العمد فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما@

جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ينبغي أن تختلف أقاويلكم .

Mas'alah: What is the liability for blood-money in qasamah for different types of homicide?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

وتجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة، وفي العمد على المقسم عليه، _____

Mas'alah: What is the ruling on being bound to return property in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(قوله: فظاهر أنه يلزم بالرد) ، قال البلقيني، ولم يتعرضوا له.

Mas'alah: What is the ruling and liability established by qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

الطرف الثالث في حكم القسامة والواجب بها الدية) في الحر والقيمة في الرقيق (لا القصاص) لما روي في الخبر السابق من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إما أن تدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب» ، ولم يتعرض للقصاص؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين، وليست كاللعان في رجم المرأة لتمكنها فيه من الدفع بلعانها أولا كاليمين المردودة لتقويها بالنكول، ولهذا جعلت كالإقرار أو كالبينة، وأجابوا عن قوله في الخبر «أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم» بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الخبرين (ويعقل عنه) أي القاتل (في غير العمد) من شبهه، والخطأ أما في العمد فتجب الدية في مال القاتل حالة. (

Mas'alah: What is the rule regarding broken units in compensation and qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=439)

* ضابط: لا يفعل مكان المنكسر كامل إلا هنا، وفي القسامة في الورثة [3] لو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money in qasamah for manslaughter or quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

ثم عند وجود اللوث: إذا خلف المدعي؛ فإن كان يدعي قتل خطإ أو شبه عمد - تجب الدية على عاقلة من حلف عليه مؤجلة - ففي الخطإ مخففة، وفي شبه العمد مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money after oaths in qasamah for different types of killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6873)

فصل: فإذا حلفوا لم يخل القتل من أن يكون موجب للقود أو غير موجب له فإذا كان غير موجب للقود فهم على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون خطأ محضا فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مخففة على عواقل القتلة، فإن كان واحدا انفردت عاقلته بالعقل، وإن كانوا جماعة، قسمت على أعداد رؤوسهم وتحملت عاقلة كل واحد منهم سهمه من الدية. والثاني: أن يكون القتل عمد الخطأ، فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة على عواقل القتلاء على ما بيننا. والثالث: أن يكون عمدا محضا سقط القود فيه لكمال القاتل ونقص المقتول، كالمسلم مع الكافر، والحر مع العبد والوالد مع الولد، وتكن

الدية بعد أيمان الأولياء

مغلظة في مال القاتل حالة، لأن سقوط القود فيه لا يخرجه من حكم العبد في الدية.

Mas'alah: What is the chapter on claiming blood-money in a place where qasamah applies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6911)

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money for intentional killing in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

قوله: (ودية العمد) أي: ودية العمد إذا حلف المدعي واجبة على الجانب المدعى عليه، ولا قصاص عليه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أطلق إيجاب الدية حيث قال: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» فإن نكل المدعي عن كل الأيمان، أو عن بعضها لو يمينا واحدة .. حلف المدعى عليه الخمسين يمينا إن كان واحدا، وإن كانوا جماعة .. حلف كل واحد خمسين، بخلاف تعدد المدعى، والفرق: أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد، وأن كل واحد من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد.

Mas'alah: What does the heir receive through qasamah in cases of manslaughter and quasi-intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

(واستحق) الوارث بالقسامة في قتل الخطأ أو قتل شبه العمد على العاقلة مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the liability imposed by qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1600)

والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله - صلى الله عليه وسلم - في خبر البخاري «إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله» ولم يتعرض للقود؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين. وأجيب عن قوله في الخبر «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» بأن التقدير بدل دم صاحبكم [حاشية البجيرمي] قوله: إذ لا يستحق إلخ) يرد على هذه العلة مسألة أم الولد المتقدمة فإنها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله: غالبا) وإلا فقد توزع لا بحسب الإرث كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفي حلف غيره أنثى وبالنسبة للأخذ أنثى أيضا فإذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين؛ لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقي وهو السدس إلى الصلح أو البيان ح ل (قوله: على ما يثبت بها) وهو الدية فإنها تقسم

بين الورثة بحسب الإرث (قوله: بجعل الأيمان بينهما أخماسا) أي؛ لأن المسألة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجاني ما زاد على خمسة الأثمان ومن هنا تعلم أن صورة المسألة إذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أي على من ينسب إليه القتل ويفعل ما يأتي قبيل الفصل اهـ. وهو أنه إن حلف المدعى عليه سقط عنه الباقي الذي كان لبيت المال وإن أقر أخذ منه فإن لم ينتظم رد الباقي على البنت فقط وتقسم الأيمان حينئذ على حصة الزوجة وهي الثمن وحصة البنت وهي الباقي فيخص الزوجة ثمن الأيمان سبعة بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فتكمل أفاده شيخنا طب شوبري. ولو كان ثم عول اعتبر، ففي زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما في شرح م ر (قوله: ويمين مردودة) ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعي وإن نكل أولا؛ لأن يمين الرد غير يمين القسامة؛ لأن سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا (قوله: من مدع) أي إن كان هناك لوث أو مدعى عليه إن لم يكن لوث فإن اليمين حينئذ عليه (قوله: ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره إن إخبار العدل لوث. ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: حلف كل خمسين ولا توزع إلخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهـ. ع ش على م ر

[ما يجب بالقسامة] (قوله: والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعي فإن القصاص يثبت بها؛ لأنها كالإقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا ز ي (قوله: أتحلفون وتستحقون إلخ؟) وسببه «أن بعض الأنصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال – صلى الله عليه وسلم – لأوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا» اهـ. تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا إنها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله – صلى الله عليه وسلم –

جمعا بين الدليلين)

Mas'alah: What is the obligatory payment by qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2434)

(والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو شبه عمد [حاشية الجمل] اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعيا ويفعل ما يأتي قبيل الفصل، فإن قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعا والبنت أربعة وأربعين، ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الأختين لأب عشرة ولأم خمسة والأم خمسة انتهت، وفي سم ما نصه قوله تحلف الزوجة إلخ هذا إذا انتظم أمر بيت المال وعليه فترث الزوجة والبنت خمسة

أثمان الدية وما بقي وهو ثلاثة أثمان لبيت المال لكنه لا يحلف؛ لأن الحق للمسلمين ولا يمكن تحليفهم كما صرحوا بذلك والوارث لا يستحق من الدية إلا بعد حلفه فلا يؤخذ من الجاني ما زاد على الخمسة الأثمان لعدم استحقاق من حلف من الورثة وهو الزوجة والبنت لها وعدم حلفه بقية الورثة وهو بيت المال. وأما إذا لم ينتظم بيت المال فيرد الباقي على البنت فقط؛ لأن الزوجة لا يرد عليها وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة أيمان وربع البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين، كذا قرره شيخنا الطبلاوي – رحمه الله – فتأمله مع قول الروض وشرحه، ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا؛ لأن نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات اهـ أي؛ لأن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال، ثم قال في الروض وشرحه أو خلفت زوجا وبنتا حلفت البنت الثلثين وهو أي الزوج الثلث بجعل الأيمان بينهما أثلاثا؛ لأن نصيبها كنصيبه مرتين اهـ أي؛ لأن المسألة من أربعة للزوج الربع واحد والبنت النصف اثنان، ثم لعل هذا إذا انتظم بيت المال وإلا فينبغي أن يحلف الزوج الربع والبنت ثلاثة أرباع فليراجع وليحرر في التصحيح، ولو شارك بيت المال وارثا خاصا حلف كل الخمسين ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قالاه، وقالا فيمن قتل من لا وارث له إن القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه، فإن نكل ففي القضاء عليه بنكوله خلاف يأتي وجزم في الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر وممن جزم به هناك صاحب الأنوار اهـ. (قوله أيضا، ولو كان الوارث غير حائز) أي لكون بيت المال ورث معه ما زاد على فرضه وقوله حلف خمسين أي

وأخذ ما يخصه من الدية لا الكل؛ لأنه غير حائز كما هو الفرض والباقي منها يأخذه بيت المال لكن بعد أن ينصب من يدعي على من ينسب إليه القتل ويقرأ وينكل تأمل. (قوله أو مدعى عليه) عبارة المنهاج واليمين المردودة على المدعي قال الزركشي فيه إشارة إلى أنه إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعي مرة ثانية، ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وأن السبب الممكن للمدعي من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة اهـ برلسي اهـ سم. وعبارة ح ل قوله أو مدعى عليه أي، ولو بعد ردها عليه من المدعي بناء على أنها ترد على المدعي مرة أخرى بأن امتنع المدعي في اللوث من اليمين وردها على المدعى عليه فامتنع وردها على المدعي؛ لأن كون اليمين المردودة لا ترد مخصوص بغير القسامة انتهت. (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره أن إخبار العدل لوث ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وإن أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اهـ ع ش على م ر. (قوله حلف كل خمسين ولا توزع إلخ) ، ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم اهـ ع ش على م ر. (قوله والواجب بالقسامة دية) ولا تسمى قسامة إلا إن كانت من المدعي ابتداء من غير رد أي بالنكول والمراد أنه يقضى عليه بالدية بسبب نكوله الذي هو بمنزلة الإقرار اهـ شيخنا، ولذلك كتب

كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله – صلى الله عليه وسلم – في خبر البخاري «إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله» ولم يتعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله في

الخبر «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» بأن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah in qasamah for different types of killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1384)

(ويجب بالقسامة في قتل الخطإ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول ومغلظة في الثاني كما تقدم (وفي العمد على المقسم عليه) ، ولا قصاص فيه في الجديد (وفي القديم) فيه (قصاص) كما في غير القسامة وفرق الأول بضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the victim has a deficient blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3774)

ذكر في الحاوي: أن الدعوى إذا كانت في نفس ناقصة الدية، كالمرأة والذمي، ففيه وجهان: أصحهما: أنه يحلف المدعي خمسين يمينا، قلت الدية، أو كثرت حتى دية الجنين. والثاني: أن الإيمان (تقسط) (7) على كمال الدية، (فتغلظ) (8) (1) (نحو) : في ب، ج وفي أيجوز. (2) (الإمام) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد، حلف به كل واحد من الجماعة، كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى. (4) (تقسط) : في ب، ج وفي أتسقط/ أي تقسط عليهم الخمسون يمينا. (5) لأنه لما قسط عليهم ما يجب بأيمانهم من الدية على قدر مواريثهم، وجب أن تقسط الإيمان أيضا على قدر مواريثهم./ المهذب 2: 319. (6) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض،

فكملت. (7) (تقسط) : في ب وفي أ، ج تسقط. (8) (فتغلظ) : في ب وفي أ، ج فيغلظ.

Mas'alah: How many oaths are sworn in the case of killing a woman or a dhimmi?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3775)

في قتل المرأة، بخمسة وعشرين يمينا وفي الذمي (سبعة) (1) عشر يمينا.

Mas'alah: What is the second opinion on the claimant's right to demand blood money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

والثاني: له ذلك (5) .

Mas'alah: What is the first opinion on qasamah and blood money liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

أحدهما: لا يقسم (ولا تجب الدية على العاقلة) (1) .

Mas'alah: What is the second opinion on qasamah and blood-money liability on the 'aqilah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

والثاني: يقسم، وتجب الدية على العاقلة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths in blood claims with lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9365)

قال: وإن كانت الدعوى في دم- أي: بسبب قتل خطأ، أو عمد، أو عمد خطأ- فإن كان هناك لوث، حلف المدعي خمسين يمينا، ويقضى له بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money in qasamah according to the new opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

وعلى هذا قال الأصحاب: تجب الدية مغلظة في مال الجاني، وهذا القول هو الجديد.

Mas'alah: Is the blood-money for wrongful killing in a qasamah case on the 'aqilah or the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

ولو كان الدعوى في قتل خطأ أو شبه عمد، فهل تجب الدية على العاقلة، أو في مال الجاني؟ فيه قولان ينبنيان على أن يمين الرد مع النكول كالبنية أو

كالإقرار؟ فإن قلنا بالأول كانت على العاقلة، كما لو قامت البينة بالقتل، وإلا ففي مال الجاني، وهذا ما أورده العراقيون، والقاضي الحسين والفوراني عن القفال.

Mas'alah: Can the plaintiff demand blood-money from the killer after the oath in a qasamah case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9382)

فإذا حلف، هل للمدعي طلب الدية؟ قال المتولي: فيه قولان، بناء على أن الدية في الخطأ تجب على العاقلة ابتداء أم تلقيا؟ فإن قلنا بالأول فليس له طلب الدية، لأنه ادعى حقا على المدعى عليه، وهو اعترف بوجوبه على غيره. وإن قلنا: أنها تجب على الجاني أولا، ثم تتحملها العاقلة- فينبني على الحلف في الصفة هل هو كالحلف في المصوف؟ وفيه قولان مذكوران في مسائل النكاح: إن قلنا: نعم، فكأنه ادعى مالأ، واعترف بمال آخر لا يدعيه. وإن قلنا: لا، طالب بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in a case of accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

نعم، إن كان القتل خطأ، حلف مع أيهما شاء يمينا واحدة، وقضى له بدية الخطأ على المشهور.

Mas'alah: Who is liable for the blood money when the oath is taken on the act of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

وعلى كل حال: إن حلف مع الشاهد على فعل القتل، كانت الدية على عاقلته.

Mas'alah: Who bears the blood-money when the oath is on the confession of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

وإن حلف مع الشاهد على إقراره بالقتل، كانت الدية في ماله.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the number of oaths for partial blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

أحدهما: خمسين يمينا، وهو أصح عند المتولي وغيره، كما قال الرافعي.

Mas'alah: What is the second opinion on apportioning oaths according to blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

والثاني: تقسط الأيمان على الدية، [ويغلظ فيما دونها بقسطها من كمال الدية] :

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave after qasamah in cases of manslaughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

إن كان القتل خطأ، أو عمد خطأ، والمدعى [عليه حر] - فالقيمة تجب بعد القسامة،

وهل تتحملها العاقلة؟ فيها الخلاف السابق.

Mas'alah: Can the master divide the blood-money if ownership does not cease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وإن قلنا: لا يزول، فهل له أن يقسم؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون.

Mas'alah: Why is the master prevented from dividing the blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

ووجه المنع: ضعف ملكه، والقسامة تستدعي ملكا قويا، وسلطنة، واستيلاء.

Mas'alah: Does the master divide the blood-money if he has no ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وعلى هذا: فلا يقسم السيد أيضا، كما قاله العراقيون، لأنه لا ملك له.

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money on the liable kin group based on the retaliatory oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8992)

حق المدعى عليه؛ فإن الخصومة متعلقة [به] (1) ، وفي هذه الصورة بعينها يبعد أن تضرب الدية على العاقلة مصيرا إلى أن يمين الرد كالبينة، وقد صار صائرون إلى تخريج الضرب على العاقلة على القولين، وهذا هو الذي زيفه المحققون، فقد لاح الغرض في هذه الصورة لاشتمالها على مدعى عليه يحلف، ولا يقبل إقراره [على] (2) العواقل الذين لا تتعلق الخصومة والطلب بهم، فجرى القولان في حق المحجور عليه، واضطرب الأصحاب في حق العاقلة.

Mas'alah: What is the liability for blood-money in qasamah for different types of killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

(ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك، ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة؛ لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فاحتاج إلى النص على أحكامها (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود لخبر «إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ورسوله» (وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر «وتستحقون دم صاحبكم» . وأجاب عن الأول بأن المراد بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين

Mas'alah: What is the liability for blood-money in qasamah for different types of killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1837)

(ويجب بالقسامة في قتل الخطإ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول ومغلظة

في الثاني كما تقدم (وفي العمد على المقسم عليه) ، ولا قصاص فيه في الجديد (وفي القديم) فيه (قصاص) كما في غير القسامة وفرق الأول بضعفها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slain slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

(إلا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قتل عبد ووجد لوث [حاشية الشرواني] الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق وحكمه التعارض مغني وأسنى (قوله حلف على المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون وعن العباب الاكتفاء بيمين واحدة وهو الأقرب لأن بيمينه ليست على قتل ولا على جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم اهـ ع ش وقوله على ما قاله بعضهم ولعله الشارح كما تقدم في شرح وشهادة العدل لوث ونقل البجيرمي عن الشوبري مثل ما استقر به ع ش من الاكتفاء بيمين واحدة وعن سم ما يؤيده (قول المتن وخطأ) أي وشبه عمد اهـ مغني (قوله بأصله) أي بمطلق قتل (قوله لأنها حينئذ) أي لأن القسامة حين ظهور اللوث بمطلق القتل عبارة المغني لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل بل لا بد من ثبوت العمد ولا مطالبة العاقلة بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد اهـ. (قوله منه) أي من التعليل (قوله لأنه) أي شاهده (قوله وبما تقرر) أي من قوله كأن أخبر إلى المتن (قوله تصوير هذا الخلاف) إلى قوله ومن ثم مقول القول. (قوله ومن ثم) أي من أجل اندفاعه بما تقرر لا تسمع إلخ (قوله عنه) أي الإشكال (قوله بأن صورته) أي الخلاف (قوله

دون صفته) أي من عمد وغيره (قوله وساق شارح إلخ) كلام مستأنف (قوله وهذا يدل) إلى قوله (ثم تأييد إلخ) مقول الرافعي كردي وسيد عمر أي واسم الإشارة راجع إلى تصحيح عدم القسامة في دعوى منفصلة مع ظهور اللوث في أصل القتل دون صفته (قوله تستدعي ظهور اللوث إلخ) أي ولا يكفي ظهوره في أصل القتل (قوله وقد يفهم) إلى المتن في النهاية عبارته ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ غير مسلمة لأن المعتمد إلخ (وقوله وقد يفهم إلخ) هذه جملة حالية من فاعل يدل (قوله جاز له) أي للولي (قوله ثم تأييد البلقيني إلخ) عطف على قول الرافعي اهـ كردي (قوله له) أي قول الرافعي وليس ببعيد وقوله وقوله فمتى إلخ عطف تفسير على تأييد إلخ وقوله ثم قال أي ذلك الشرح وقوله ومن هذا أي من تأييد البلقيني بقوله فمتى ظهر إلخ اهـ كردي ويظهر أن اسم الإشارة راجع إلى كل من قول الرافعي وقول البلقيني (قوله انتهى) أي ما ساقه الشارع اهـ كردي (قوله وليس إلخ) أي ما ذكر من قول الرافعي وقد يفهم إلخ وتأييد البلقيني له بما ذكره وقول الشارح المذكور ومن هذا يعلم إلخ (قوله لأن المعتمد كلام الأصحاب إلخ) قد يعارض كون هذا كلام المصنف قول الرافعي وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل اهـ سم (قوله المحمول) صفة المتن (قوله ويفرق إلخ) جواب عن قول الرافعي فكما لا يعتبر إلخ (قوله بخلاف هذا) أي فإنه يقتضي جهلا في المدعى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فبعد تسليم أن هذا جهل في المدعى به يتوجه أن نظيره ثابت في الأول إذ الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور اهـ سم (قول المتن في طرف) أي في قطعه ولو بلغ دية نفس اهـ مغني (قوله وجرح) إلى قوله وأفهم في المغني إلا قوله لكنها إلى المتن وإلى قوله وإنما استؤنفت في النهاية إلا قوله بل جاء إلى ولقوة جانب (قوله ولحرمة النفس) عبارة المغني لأن

النص ورد في النفس لحرمتها اهـ. (قول المتن إلا في عبد) استثناء من عدم القسامة في المال اهـ مغني (قوله ولو مدبرا إلخ) هو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن) قد يعارض كون هذا كلام الأصحاب قول الرافعي، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب إلخ فليتأمل. (قوله بخلاف) أي فإنه يقتضي جهلا في الدعوى به وسيأتي أن الواجب بالقسامة الدية، ولو في العمد فإن أراد أن هذا يقتضي الجهل باعتبار أن الدية في العمد على المقسم عليه وفي غيره على العاقلة فيبعد تسليم أن هذه جهل في المدعى به فيوجه أن نظيره ثابت في الأول أن الدية في الانفراد على المقسم عليه وفي الشركة عليه وعلى شركائه، وإن أراد باقتضاء الجهل شيئا آخر فليصور. (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the diyah in qasamah for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

ويجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ولا يغني عن هذا ما مر في بحث العاقلة خلافا لمن زعمه لأن القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف

القياس فيحتاج إلى النص على أحكامها

Mas'alah: What is the ruling on the diyah due through qasamah for different types of killing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1585)

ويجب بالقسامة في قتل الخطإ أو شبه العمد دية على العاقلة، أي مخففة في الخطأ ومغلظة في شبه العمد، وفي العمد على المقسم عليه، أي ولا قصاص لأنه -عليه الصلاة والسلام- أطلق أيجاب الدية حيث قال: [إما أن يدوا صاحبكم؛ وإما أن يؤذنوا بحرب] متفق عليه (206) ، وفي القديم قصاص، لقوله - صلى الله عليه وسلم: [أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم] أي دم قاتل صاحبكم، متفق عليه (206) ، وأجاب الأول: بأنا نضمن بسبب قتل صاحبكم.

Sub-topic – Qisas vs. Diyah in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the claim is for intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6818)

وإن كانت الدعوى بقتل يقتضي القود.. ففيه قولان:

Mas'alah: What is the old opinion on qisas being obligatory in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6819)

[أحدهما] : قال في القديم: (يجب القود على المدعى عليه) -وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، وأحمد - لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» ، و (الرمة) : الحبل الذي يقاد به للقتل، وقيل: هو عبارة عن التسليم للقتل. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، ومعلوم أن صاحبهم المقتول قد أريق دمه ولا يمكنهم استحقاقه، فثبت أنه أراد دم صاحبكم القاتل. وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجلا في القسامة من بني مالك» . ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فثبت بها القود، كالشاهدين.

Mas'alah: What is the new opinion that only diyah is obligatory in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6819)

و [الثاني] : قال في الجديد: (لا يجب القود، وإنما تجب الدية) – وبه قال ابن عباس ومعاوية والحسن البصري، وهو الأصح – لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله» ، فلو كان موجب القتل في القسامة مع اللوث القود.. لقال: إما أن تسلموا صاحبكم ليقاد منه. ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح، فلا يثبت بها القود كالشاهد واليمين، وفيه احتراز من الشاهدين. وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: "يقسم «خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته» فمحمول على: أنه يسلم برمته لتؤخذ منه الدية. وقول – صلى الله عليه وسلم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي: بدل دم صاحبكم وهو الدية؛ لأن صاحبكم في الحقيقة هو الأنصاري دون اليهودي. وأما رواية عمرو بن شعيب.. فمحمولة على: أن المدعي حلف بعد نكول المدعى عليه في غير اللوث. وسميت القسامة لتكرار الأيمان فيها."

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the old opinion is followed in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6819)

وإن قلنا بقوله القديم: فإن كان المدعى عليه واحدا.. أقيد منه. وإن كانت الدعوة على جماعة يصح اشتراكهم في القتل؛ كالعشرة وما أشبههم، وأقسم عليهم الولي.. فإنهم يقتلون به. وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on selecting one defendant for qisas after swearing qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: أن أبا العباس ابن سريج قال: إذا حلف الولي على جميعهم.. اختار منهم واحدا وقتله، وأخذ من الباقين بحصتهم من الدية.

Mas'alah: What is the evidence that qisas cannot be claimed against more than one person through qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

وحكى الشيخ أبو إسحاق عن أبي إسحاق مثله، ولم يذكر: أنه يرجع عليهم بشيء؛ ووجهه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: «يقسم منكم خمسون على رجل منهم، فيدفع برمته» . فلم يجعل لهم استحقاق القود بالقسامة إلا على واحد، فدل على: أن القود لا يستحق بالقسامة على أكثر من واحد.

Mas'alah: What is the preferred opinion on killing multiple defendants through qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

والمذهب الأول؛ لأنها حجة يقتل بها الواحد، فقتل بها الجماعة، كالشاهدين. وأما الخبر: فإنما أمرهم بتعيين المدعى عليه للقتل؛ لأن اليهود الذين ادعوا عليهم القتل

كانوا جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك في القتل. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليقسم خمسون منكم» فيجوز أنه كان له خمسون وليا.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when lawth and killing are established but intentional killing is not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2667)

3358 - فرع إذا ثبت اللوث والقتل، ولم يثبت العمد؛ بأن تفرق مزدحمون عن

ميت لا يعادونه، وأمكن أن يكون هلاكه بالزحمة من غير عمد، ففي القسامة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when the heir takes the oath of Qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2668)

3359 - فرع مهما أقسم الولي؛ فإن كان القتل خطأ، أو شبه عمد، فالدية على العاقلة، وإن كان عمدا، فعلى القاتل، ولا قود عليه في أصح القولين، ولا خلاف أنه لا يقسم على العمد إلا أن يظهر لوث العمد، ولا يشترط في ثبوت اللوث وجود جرح، فإن ثبت اللوث، ولم يظهر أثر القتل على الميت، ثبتت القسامة عند الأصحاب، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: In what types of killing does qasamah apply based on lawth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2093)

في القتل) أي سأل حلف مستحق بدل الدم إذا ظهر لوث في القتل لا في قطع الطرف والجرح والمال كما مر (عمدا) كان القتل (أو خطا) أو شبه عمد فلا يكفي ظهوره في مطلق القتل لتعذر استيفاء موجبه قال في الروضة كأصلها وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف لكن إطلاق الأصحاب يفهم تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث في أصل القتل وليس ببعيد بدليل أنه لو ثبت اللوث في حق جماعة تمكن الولي من القسامة في حق بعضهم وكما لا يعتبر ظهور اللوث في الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد وغيره (

Mas'alah: Is qisas established through qasamah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6004)

(فصل) وإن كان القتل موجبا للقود فهل يستحق القود بالقسامة، ويشاط بها الدم أم لا؟ على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم: وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله بن الزبير وحكم به في أيامه، أن القود بها ثابت ودليله حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للأنصار: يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يعني للقود. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك، ولأن ما ثبت به القتل تعلقت عليه أحكامه كالبينة. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد. وبه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا قود في القسامة وتجب بها الدية ودليله - ما روي أن النبي - صلى الله

عليه وسلم – كتب إلى يهود خيبر في قصة الأنصار، "إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب) فدل على وجوب الدية، دون القود." فإن قيل: فقد كتب إليهم قبل القسامة وقبل وجوب القود قيل إنما كتب بذلك بيانا للحكم المستحق بالقسامة وإلا فمعلوم أن الدية لا تجب قبل القسامة كما لم يجب القود، ولأن أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة

ولأن الحكم بالقسامة للاحتياط في حق الدماء فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية وسقط القود. فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل بالأول في إشاطة الدم ووجوب القود فإن كانت القسامة في الدعوى على واحد قتل قودا، وإن كانت على جماعة فقد اختلف القائلون بهذا القول في عدد من يقتل، فالظاهر من مذهب الشافعي على هذا القول أنه تقتل الجماعة وإن كثروا إذا أمكن أن يشتركوا لأن القسامة في استحقاق القود تجري مجرى البينة. وقال مالك: لا أقتل به أكثر من اثنين وحكا أبو ثور عن الشافعي في القديم. وحكى الربيع بن سليمان قولا لنفسه: أنه لا يقتل به أكثر من واحد، وبه قال أبو العباس بن سريج حقنا للدماء، ولضعف القسامة عن البينة. وقال أبو العباس: وأجعل للولي بعد أيمانه الخيار في قتل أي الجماعة شاء فإذا قتل أحدهم أخذ من الباقي أقساطهم من الدية. وإن قيل بالقول الثاني وهو الجديد أن القود ساقط في الواحد والجماعة فالدية المستحقة بالقسامة وتكون مغلظة، حالة في مال المدعى عليه، إن تفرد بها واحد غرم جميعها وإن كانوا جماعة تقسطت على أعدادهم بالسوية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to the murder after qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

فأما إن أقر رجل أنه هو القاتل دون هذا المدعى عليه لم تبطل به القسامة، لأنه ليس بشاهد، ولا يحكم عليه بالقتل لأنه أقر لغير مطالب، وفي سماع الدعوى عليه قولان: أحدهما: لا تسمع الدعوى عليه لإكذابهما بالدعوى على الأول، لكن يصير تجديد الدعوى عليه مبطلا للقسامة مع الأول. والقول الثاني: تسمع الدعوى على الثاني، لأن الدعوى في القسامة على الأول كانت بغلبة الظن، وإقرار الثاني يقين، فلم يسقط حكم اليقين بغلبة الظن، ولو أقر بالقتل وقامت البينة أنه كان وقت القتل غائبا لم تسمع البينة، لأنه أكذبها بإقراره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant confesses after qasamah to something that prevents it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

والقسم الثالث: أن يقر المدعي بعد قسامته بما يمنع منها وهو على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on retaliation in a case of intentional killing under qasamah?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=584)

قوله في القسامة: وإن كانت الدعوى في قتل عمد، ففي القود قولان، أصحهما: أنه لا يجب. ثم قال: والثاني يجب لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل في القسامة رجلا من بني النضر بن مالك. انتهى كلامه.

وتعبيره بالنضر تحريف وإنما هو نصر بصاد مهملة ساكنة كذا هو في أبي داود بضبط الحافظ شرف الدين الدمياطي وهو نصر بن مالك بن حسل، وكأن المصنف بقي في ذهنه الواقع في نسب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مالك بن النضر عكس المذكور هنا.

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=151)

وبريء ولا قسامة فيما دون النفس

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of homicide without retaliation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1529)

وإن كانت الدعوى في دم ولم يكن للمدعي بينة فإن كان في قتل لا يوجب القصاص نظرت فإن كان هناك لوث حلف المدعي خمسين يمينا وقضى له بالدية والدليل عليه ما روى سهل بن أبي جثمة أن عبد الله ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أوعين ماء فأتى يهودا، فقال

أنتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الكبر الكبر" فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب من الله ورسوله" . فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم" فقالوا: لا قال: "أيحلف لكم يهود" قالوا: لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء ولأن باللوث تقوى جنبة المدعي ويغلب على الظن صدقه فسمعت يمينه كالمدعي إذا شهد له عدل وحلف معه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of intentional homicide requiring retaliation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1530)

وإن كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان: قال في القديم يجب القود بأيمان المدعي لأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب بها القود كالبينة وقال في الجديد: لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله" فذكر الدية ولم يذكر القصاص ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فإن قلنا بقوله القديم وكانت الدعوى على جماعة وجب القود عليهم وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا يقتل إلا واحد يختاره والقسامة على هذا القول كالبينة في إيجاب القود فإذا قتل بها الواحد قتل بها الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people inflict injuries leading to death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3383)

حيا لم يكن فيه شيء ولا يغرمهما حتى يقسم أولياؤه فيأخذون ديته من الذين أقسموا عليه فإن قال أولياؤه نقسم عليهما معا قيل إن أقسمتم على جراح الأولين وقطع الآخر فذلك لكم وإن أقسمتم على أنه مات من الضربتين معا لم يكن لكم إذا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood-money when a person is killed in battle between oppressors and the oppressed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3427)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا التقى زحفان وأحدهما ظالم , فقتل رجل من الصف المظلوم فسأل أولياؤه العقل , أو القود قيل : ادعوه على من شئتم فإن ادعوه على واحد منهم أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة فإن جاءوا بها فلهم القود إن كان فيه قود أو العقل إن لم يكن فيه قود , وإن لم يأتوا ببينة قيل : إن شئتم فأقسموا خمسين يمينا على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ولا قود إن كان القتل عمدا , وإن أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يمينا برئوا من الدية والقود إذا حلفوا إن امتنعتم من الإيمان وإن تحلفوهم فلا عقل ولا قود وإن قلتم قتلوه جميعا فكان يمكن لمثلهم أن يشتركوا فيه أقسمتم وإن لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد قيل : إن اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه@

وأقسمتم جعلنا ذلك لكم . وإلا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين وإذا جاءوا ببينة على أن رجلا قتله لا يثبتون الرجل القاتل فليست بشهادة وقيل : أقسموا على واحد إن شئتم , ثم عليه الدية فإن أقسموا على واحد فأثبتت البينة أنه ليس به

سقطت القسامة فلم يعطوا بها ولا بالبينة , وإن سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم ; لأنهم قد أبرءوا غيره بالدعوى عليه دونه , وبأن كذبوا في القسامة ولست أقتل بالقسامة بحال أبدا ولو قالوا بعد ذلك : نقسم على كلهم لم أقبل ذلك منهم ; لأني إن أغرمت كلهم فقد علمت أني أغرمت منهم قوما برآء , وإن أردت أن أغرم بعضهم لم أعرف من أغرم فلا تكون القسامة إلا على معروف بعينه ومعروفين بأعيانهم كما لا تكون الحقوق إلا على معروف بعينه .

Mas'alah: What is the distinction between intentional and unintentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3560)

الخطأ والعمد في القسامة أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة حتى أسألهم أعمدا قتل صاحبهم أو خطأ ؟ فإن قالوا عمدا أحلفتهم على العمد وجعلت لهم الدية في مال القاتل حالة مغلظة كدية العمد وإن قالوا خطأ أحلفتهم لقتله خطأ , ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل في مضي ثلاث سنين كدية الخطأ وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين أو لمشركين على مسلمين أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف فإذا كانت القسامة على عبد أو قوم فيهم عبد كانت الدية في الخطأ والعمد في عنق العبد دون مال سيده وعاقلته ولا تكون القسامة إلا عند حاكم وإذا أقسموا أبغير أمر الحاكم ؟ أعاد عليهم الحاكم الأيمان ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئا . .@

Mas'alah: What is the ruling when a person is killed between two ranks and the killer is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

قال الشافعي : وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله , وهكذا قتل الجماعات في هذا كله

Mas'alah: What are the two opinions on the ruling of qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

الركن الثالث في حكم القسامة وفيه قولان

Mas'alah: Does qasamah establish qisas according to the old opinion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

القديم أنه يناط به القصاص كما يناط به حد المرأة بلعان الزوج

Mas'alah: Does qasamah only establish blood-money according to the new opinion?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

والجديد أنه لا يناط به إلا الدية لأن سفك الدم بقول المدعي بعيد وأما المرأة فإنها تقدر على دفع لعانه بلعانها

Mas'alah: What happens if the plaintiff swears to intentional or accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

ثم إن حلف على القتل خطأ طالب العاقلة وإن حلف على العمد طالب الجاني وإن نكل عن القسامة ومات لم يكن لوارثه أن يحلف

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of killing with lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4525)

وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث، ـــــــــ فرع: وقيل: يقبل تفسيره قطعا؛ لأن فيه تخفيفا على العاقلة ورجوعا عن زيادة ادعاها عليهم. ادعى قتلا فأخذ المال، ثم قال: ظلمته بالأخذ، أو أخذته باطلا، أو الذي أخذته حرام علي .. سئل؟ فإن قال: كذبت في الدعوى، وليس هو قاتلا ... استرد المال منه، وإن قال: أردت أني حنفي لا أعتقد أخذ المال بيمين المدعي .. لم يسترد؛ لأن النظر إلى رأي الحاكم واجتهاده لا إلى مذهب الخصمين، وذكروا للمسألة نظائر: منها: مات شخص فقال ابنه: لست أرثه؛ لأنه كان كافرا، فسئل عن كفره؟ فقال: كان معتزليا أو رافضيا، فيقال: لك ميراثه وأنت مخطئ في اعتقادك؛ لأن الاعتزال والرفض ليس بكفر. قال الفوراني: وعلى القول بتكفير أهل الأهواء: يحرم الميراث. قال المصنف: وهذا الوجه خطأ. ومنها: إذا قضى الحنفي بشفعة الجوار فأخذ الشقص ثم قال: أخذته باطلا؛ لأني لا أرى شفعة الجوار ... لم يسترد منه. ومنها: إذا مات عن جارية واستولدها بالنكاح فقال وارثه: لا أملكها؛ لأنها صارت أم ولد .. يقال: هي مملوكتك ولا تصير أم ولد بذلك. قال الرفعي: وجميع ما ذكرناه في الحكم الظاهر، أما الحكم باطنا إذا حكم القاضي في مواضع الخلاف لشخص على خلاف اعتقاده .. فميل الأكثرين هناك إلى ثبوته. قال: (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) لما فرغ من شروط الدعوى .. شرع فيما يترتب عليها وهي

القسامة. والأصل فيها: ما رواه الشيخان [خ3173 – م 1669/ 1] عن سهل بن أبي حثمة قال:

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or destruction of property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4532)

ولا يقسم في طرف وإتلاف مال، إلا في عبد في الأظهر ـــــــ وعلى هذا: يحكم بالأخف حكما، وهو الخطأ؛ لأنه المحقق، لكن تطون الدية في ماله لا على عاقلته، قاله الماوردي وغيره. قال: (ولا يقسم في طرف وإتلاف مال) وإن عظم، أشار بذلك إلى أن القسامة إنما تثبت في النفس لحرمتها، فلا تتعدى إلى ما دونها كالأطراف والجراحات، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، سواء كان هناك لوث أو لم يكن قياسا على الكفارة. وحكى الروياني في (جمع الجوامع) وجها ضعيفا: أن الأطراف تلحق بالنفس. وسوى المصنف في عدم القسامة بين الطرف والمال، وهو في المال بلا خلاف، وفي الطرف على الأصح. وإطلاقه الطرف يقتضي: أنه لا فرق بين أ، ينقص عن دية النفس أو يساويها أو يزيد عليها، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وينبغي فيما إذا زاد أو ساوى أن يقسم كالنفس؛ لتساوي بدلهما، كما تغلظ اليمين على المدعى عليه بالعدد في مثل ذلك بلا خلاف. وإن جرى فيما دون النفس .. وجهان: قال: (إلا في عبد في الأظهر) أي: قتل العبد يقسم فيه، وهذا استثناه المصنف من المال. فإذا قتل العبد ووجد لوث .. فقولان، كالقولين في أن العاقلة هل تحمل بدل العبد أو لا؟ إن قلنا: لا تحمله .. ألحقناه بالبهائم، وإن قلنا: تحمله تشبيها بالأحرار، وهو الأصح .. أقسم السيد، وهو الأظهر، وهذه الطريقة هي المشهورة، ومنهم من قطع بالقول الأصح؛ لأن القسامة

شرعت لحفظ الدماء وصيانة لها، وهذه الحاجة تشمل الأحرار والعبيد كالقصاص والكفارة. ولا فرق في العبد بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب؛ إذ الكتابة تنفسخ بالموت. قال القاضي والإمام: ويموت رقيقا.

Mas'alah: What is the evidence for qisas in qasamah according to the old view?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

قال: (وفي القديم: قصاص) أي: حيث يجب لو قامت البينة به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) أي: دم قاتل صاحبكم، متفق عليه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for qisas in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وفي (سنن أبي داوود) [4511] : (أنه صلى الله عليه وسلم قتل في القسامة رجلا من بني النصر بن مالك) .

Mas'alah: Are oaths for wounds like oaths for killing in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

والأشبه أن يمين الجراحات كالنفس) فتكون خمسين (سواء نقصت) أي الجراحات أي إبدالها (عن الدية كالحكومة) وبدل اليد (أو زادت) كبدل اليدين والرجلين إذ لا تخلف

اليمين في سائر الدعاوى بقلة المدعى وكثرته. (

Mas'alah: What are the rulings on oaths and liability in qasamah for different types of killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث خمسون وكذا يمين مع شاهد بلا لوث في الأظهر، وتجب بالقسامة الكاملة ولو بالاحتمال في قتل خطأ أو شبه عمد دية على العاقلة، وفي عمد على المقسم عليه، وفي القديم: بالكاملة ممن تحقق مدخله قصاص، حيث تجب لو ثبت بغيرها، ويقتل من الجماعة واحد، ولو ادعى عمد الموت على حاضر شريك لاثنين غائبين أقسم عليه خمسين وأخذ منه ثلث الدية، فإن حضر آخر ادعى عليه وأقسم عليه خمسين يمينا على النص، وعلى مقابله خمسا وعشرين، فإذا حضر الثالث ادعى عليه وأقسم خمسين، وعلى مقابله سبع عشرة.

Mas'alah: Does qasamah establish retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

وإن كان يدعي عمدا موجبا للقصاص – فهل يثبت القصاص؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the new view on establishing qisas through lawth and what is Abu Hanifah's position?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

وقال في الجديد – وهو الأصح، وهو قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– [وبه] قال أهل العراق–: ايثبت القصاص؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في قتيل خيبر: "إما أن تدوا صاحبكم، وإما ان تؤذنوا بحرب" ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح؛ فلا يثبت بها القصاص؛ الشاهد مع اليمين.

وعند أبي حنيفة– رحمه الله–: لا عبرة باللوث، ولا يبدأ بيمين المدعي، وحكم القسامة عنده؛ إذا وجد قتيل في محلة أو قرية: أن يختار الإمام خمسين رجلا من صلحاء تلك القرية، فيحلفهم أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلا، ثم يأخذ الدية من عاقلة من في خطة القرية، فن لم يعرف – تؤخذ من سكان تلك القرية مع الحالفين في ثلاث سنين، وإذا لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا. وإن وجد في مسجد – فلا تؤخذ الدية من بيت المال، وكذلك في سوق العامة، وإن كان في دار فيها سان – فمن عاقلة رب الدار. وعند أبي يوسف: تؤخذ من عاقلة من في الدار، وإن كان في دار نفسه – فعلى عاقلته، وإن وجد بين قريتين –قال: القسامة على أقربهما منه، وإن كان في مفازة بعيدة – فهو هدر "." والحديث حجة عليهم في اعتبار البداعة واللوث، والبداعة بأيمان المدعين، وما ذكروه مخالف لأصول القياس من وجوه؛ من حيث إنهم أثبتوا الدعوى من غير تعيين المدعي عليهم، ثم حبسهم لليمين ثم تغريمهم بلا حجة بعد أن حلفوا، ولو شهد عدل واحد؛ أن فلانا قتل فلانا؛ كم يحلف المدعي معه نظر: إن كان يدعي قتلا موجبا للمال – فهو حجة يحلف معه يمينا واحدا؛ لأن المال يثبت بشاهد ويمين. وفيه وجه آخر: يحلف معه خمسين يمينا؛ لعظم أمر الدم [وهذا بناء على أنه فعل موجب للقصاص – فهو لوث وكم يحلف؟ فيه قولان] . وإن كان يدعي قتلا موجبا للقصاص – فهو لوث، يحلف المدعي معه خمسين يمينا، ثم هل له أن يقتص –فعلى قولين: ولو ادعى المجروح أن فلانا قتلني – لا يقبل قوله، ولا يصير ذلك لوثا. وقال مالك – رحمه الله: يثبت اللوث

بقوله على من سماه؛ لأن الغالب أنه لا يكب في هذه الحالة، وهذا لا يصح؛ لأنه إثبات الحق بمجرد الدعوى، وذلك لا يجوز، ولأنه قد يكون بينه وبين إنسان عداوة، فيقصد بهذا القول إهلاكه، والجراحة غير شرط لثبوت حكم السامة بعد ما عرف انه قتيل؛ لأنه قد يقتل بما لا يجرح: من خنق وغيره.

وعند أبي حنيفة: الجراحة شرط لثبوت حكم القسامة، فإن كان عليهن دم ولا جراحة عليه، قال: إن خرج الدم من أنفه – لا تثبت القسامة، وإن خرج من عينه، أو أذنه – تثبت؛ لأن الدم لا يخرج منهما من غير ضرب، وثبت عندنا سواء وجد بعض القتيل أو كله. وعند أبي حنيفة، لا يثبت إلا أن يوجد الأكثر.

Mas'alah: Is qasamah established for injuries less than death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3339)

فصل لا تثبت القسامة في قطع الطرف، وفيما دون النفس من الجراحات؛ حتى لو قطعت

يد رجل، فادعاه على إنسان، فأنكر، وثم لوث، أو لا لوث – فالقول قول المدعي عليه مع يمينه. ولو أقام شاهدا واحدا، فإن كان يدعي خطأ، أو شبه عمد –يحلف معه يمينا واحدا، وإن كان يدعي عمدا موجبا للقصاص – فلا حكم للشاهد الواحد بل يحلف المدعى عليه؛ بخلاف قتل النفس – تثبت فيه القسامة؛ لأن حرمتها أعظم من حرمة الطرف؛ ولذلك وجبت الفارة في قتل النفس، ولم تجب في قطع الطرف، ولأن البراعة

بيمين المدعي معدول عن القياس ثبت بالنص، والنص في النفس. ثم إذا حلف المدعى عليه في الطرف – هل يثبت فيه التغليظ بتعديد اليمين أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يثبت؛ لأن التغليظ بحرمة النفس، ولا يثبت فيما دونها؛ كما لاتجب الكفارة. والثاني: يثبت؛ لأن الطرف يساوي النفس في وجوب القصاص وتغليظ الأرش، وكذلك؛ في تغليظ الأيمان، فإن قلنا: يتعدد اليمين هل يوزع على عدد الإبل، أم يجب أن يحلف خمسين يمينا في كل قليل وكثير؟ فيه قولان. ولو ادعى على جماعة قطع طرفه – هل توزع الأيمان عليهم أم يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا؟ فيه قولان. خرج من هذا؛ أنه لو ادعى على رجل أنه قطع يديه أو يدي ابنه، وأنكر المدعى عليه – يحلف في قوله خمسين يمينا، وفي الثاني يمينا واحدة. وإن ادعى أنه قطع إحدى يديه، كم يحلف؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يحلف يمينا واحدة، وهو على قولنا: إن اليمين لا تتعدد في الطرف. والثاني: يحلف خمسين يمينا، وهو على قولنا: إنها تتعدد، ولا تتوزع: والثالث: يحلف خمسا وعشرين يمينا، وهو على قولنا: إنها تتعدد وتتوزع على عدد الإبل.

ولو ادعى موضحة – فعلى [القول] الأول: يحلف يمينا واحدة، وعلى الثاني: خمسون يمينا، وعلى الثالث: ثلاثة أيمان، تتوزع الأيمان على عدد الإبل، ويجبر الكسر. ولو ادعى على رجلين قطع يده، وأنكر – ففيه أربعة أقوال: أحدها: يحلف كل واحد يمينا واحدة، وهو على قولنا: إنها لا تتعدد. والثاني: يحلف كل واحد خمسين يمينا، وهو على قولنا: [إنها تتوزع على الأشخاص، وعلى عدد الإبل] . والثالث: عليهما [خمسون يمينا، على كل واحد خمس وعشرون [يمينا] ، وهو على قولنا: تتوزع على الأشخاص دون الإبل. والرابع: عليهما خمس وعشرون على كل واحد ثلاثة عشر؛ يجبر الكسر، وهو على قولنا: أنها تتوزع على الأشخاص، وعلى عدد الإبل، ولو سرى

قطع الطرف إلى النفس – تثبت فيه القسامة، لا يختلف القول فيه. ولو جرح رجلا فارتد المجروح، ومات في الردة بالسراية وثم لوث – لا تثبت القسامة؛ لأن النفس غير مضمونة، بل يجب ههنا ضمان الجراحة ولا تثبت القسامة فيما دون النفس. ولو عاد إلى الإسلام، ثم مات بالسراية تثبت القسامة؛ سواء قصر زمان الردة حتى يجب كمال دية النفس أو طال، ولم توجب كمال الدية؛ لأن الذي يجب من الدية ضمان النفس، وتثبت القسامة في النفس قلت ديتها أوكثرت. ولو قطع يد عبد، فعتق، ثم مات بالسراية، وثم لوث – تجب فيه الدية، وهل تثبت القسامة قيل فيه قولان؛ كما لو مات رقيقا. والمذهب: أنه تثبت فيه القسامة قولا واحدا؛ لأن الواجب فيه الدية؛ بخلاف ما لو مات رقيقا، ثم السيد مع الوارث – كيف يحلفان؟ يبنى على أن السيد ماذا يكون له من هذه الدية؟ وفيه قولان: أصحهما: أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو كمال ديته. والثاني: له الأقل من مال ديته أو كمال قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in claims involving bodily injury?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=378)

لم يسقط حق الولي من القسامة، وإن كان الدعوى في طرف فاليمين على المدعى عليه، وفي التغليظ بالعدد قولان.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on Qasamah and the role of lawth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6864)

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار باللوث ولا يحكم بقول المدعي ويكون القول قول المدعى عليه فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا أهل قرية أحلف من خيارها خمسون رجلا خمسين يمينا فإذا حلفوا وجبت الدية بعد أيمانهم قال أبو حنيفة: فإن كان القتيل موجودا غرم الدية بأني القرية في الموجود والمفقود وإن كان قتيلهم مفقودا يغرمها سكان القرية. وقال: أبو يوسف يغرمها سكان القرية في الموجود والمفقود وهكذا لو وجد القتيل في مسجد أو جامع حلف خمسون رجلا من خيار أهله ووجبت الدية بعد أيمانهم على باقي المسجد إن كان القتيل موجودا وعلى المصلين فيه إن كان مفقودا في قول أبي حنيفة. وعلى قول أبي يوسف تكون على أهل المسجد في الموجود والمفقود فإن نكلوا عن الأيمان حبسوا حتى يحلفوا واستدلوا على إحلاف المدعى عليه دون المدعي برواية ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "لو أعطي الناس بدعاويهم لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . وهذا نص. وروى زياد بن أبي مريم أن رجلا جاء إلى النبي صل الله عليه وسلم فقال: إن أخي قتل بين قريتين فقال: يحلف منهم خمسون رجلا قال: ما لي من أخي غير هذا قال: بلى ولك مائة من الإبل. وهذا نص. وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عبد الله القرظي أن اليهود قتلوا عبد الله فأتت الأنصار إلى النبي صل الله عليه وسلم فأخبروه بذلك فكتب إلى اليهود أن احلفوا خمسين يمينا ثم اعتقلوه فإنه وجد قتيلا بين أظهركم فألزمهم اليمين والدية معا. وروي أن رجلا وجد قتيلا بين حيين فاعتبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأقرب الحيين واحلفهم خمسين يمينا وقضى عليهم بالدية فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا فقال عمر: حصنتم بأموالكم دمائكم وهذه قضية منتشرة لم يظهر لعمر فيها مخالف فكانت إجماعا. ومن القياس أن يمين المدعي قوله فلم يوجب الحكم له كالدعوى ولأنها دعوى فلم يحكم فيها بيمين المدعي كسائر الدعاوى، ولأن كل دعوى لم يحكم فيها بيمين

المدعي عند عدم اللوث، لم يحكم فيها بيمين المدعي مع وجوب اللوث كالأطراف.

ودليلنا: الحديث الذي رواه الشافعي في صدر الباب أن النبي صل الله عليه وسلم قال للأنصار حين أدعوا قتل صاحبهم على اليهود تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا: لا، قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه من عنده وقد رواه عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خرج حويصة ومحيصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل إلى خيبر يمتارون فتفرقوا لحاجتهم فمروا بعبد الله بن سهل قتيلا فرجعوا إلى النبي صل الله عليه وسلم فأخبروه. فقال لهم النبي صل الله عليه وسلم: تحلفون خمسين يمينا قسامة تستحقون به قتيلكم قالوا: نحلف على أمر غبنا عنه قال: فيحلف اليهود خمسين يمينا فيبرؤون، فقالوا: نقبل أيمان قوم كفار فأتى رسول الله صل الله عليه وسلم بمال من مال الصدقة فوداه من عنده فكان في هذا الحديث دليل من وجهين: أحدهما: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" . فبدأ بهم، وجعل الدم مستحقا بأيمانهم وأبو حنيفة يبدأ بغيرهم ويجعل الدم مستحقا بأيمان غيرهم. الثاني: قوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فنقل الأيمان عنهم إلى غيرهم وجعلها مبرئة لهم وأبو حنيفة لا ينقل الأيمان ولا يبرئ بها من الدم، فاعترضوا على حديث سهل بن أبي حثمة من ثلاثة أوجه: أحدها: أن سهل بن ابي حثمة كان طفلا لا يضبط ما يرويه. والجواب عنه: أنه قد كان ضابطا لحاله، وقد روى أبو بكر النيسابوري في زياداته عن إبراهيم الحبري أنه كان لسهل حين مات رسول الله صل الله عليه وسلم ثمان سنين وقد عمل التابعون بما رواه. والثاني: أن سفيان بن عيينة روى عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صل الله عليه وسلم بدأ في القسامة بأيمان اليهود والجواب عنه: أنها رواية تفرد بها سفيان وشك فيها هل بدأ بأيمان الأنصار أو اليهود. وقد قال أبو داود وهم سفيان في هذا الحديث. والثالث: أن بشير

بن يسار روى عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صل الله عليه وسلم قال للأنصار: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قال: محمد بن الحسن قال: تلك لهم على وجه الإنكار عليهم ما قال تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] . والجواب عنه: أنه لو كان على وجه الإنكار لما قال: وتستحقون دم صاحبكم فيصير بالاستحقاق وبما قال بعده فتبرئكم يهود بخمسين يمينا خارجا عن الإنكار وإنما أدخل الألف ليخرج عن صيغة الأمر لأن قوله: تحلفون شبيه بالأمر المحتوم فأدخل عليه الألف للاستفهام ليصير تفريقا للحكم واستخبارا عن الحال. ومن الدليل عليه ما رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" . ورواه مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صل الله عليه وسلم وهذا نص لأنه لما جعل اليمين على المنكر واستثنى منها القسامة دل على أنها على دون المنكر. فاعترضوا على هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أن قوله: "واليمين على من أنكر" يريد به اختصاصها بالمنكر دون غيره وقوله: "إلا في القسامة" يريد به وجوبها على المنكر وعلى غيره. والجواب عنه: أن هذا التأويل لا يصح لأن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات فلما كان قوله: واليمين على من أنكر إثباتا ليمينه وجب أن يكون قوله إلا في القسامة نفيا ليمينه. والثاني: أن قوله: "واليمين على من أنكر" يريد به أنه يبرأ بيمينه إلا في القسامة أنه لا يبرا بيمينه فيكون الاستثناء نفيا من الإثبات. والجواب عنه: أن هذا التأويل أبعد من الأول، لأن الاستثناء إلى ما تضمنه اللفظ من اليمين المذكورة دون البراءة التي لم تذكر فلم يجز أن يعدل به عن المذكور إلى غير مذكور. والدليل على القياس أن إيمان المدعى عليهم لا يحكم لهم بموجبها، لأنهم لا يرمون عند المستحلف إذا حلفوا واليمين تستحق إما فيما يأخذ بها الحالف لنفسه ما ادعى وإما ليدفع بها عن

نفسه ما أنكر فتقول كل يمين لا يحكم للحالف بموجبها لم يجز الاستحلاف بها قياسا على يمين المدعي في غير الدماء وعلى يمين المدعى عليه بعد اعترافه بالحق فإن قيل: هذا منتقض بإيمان المتبايعين إذا تحالفا في الثمن يستحلفان بها وإن لم يحكم بموجبها قيل قد يحكم بموجبها إذا حلف أحداهما ولا يحكم بموجبها إذا حلفا لتعارضهما كما يحكم بالبينة إذا انفردت ولا يحكم بها إذا تعارضت، فإن قيل: فأنتم لا تحكمون بموجب الأيمان في القسامة لأن موجبها القوم وانتم لا توجبونه قيل: موجبها ثبوت القتل وقد أثبتناه ولنا في القود قول نذكره، ومن الدليل أنها أيمان تكررت في الدعوى شرعا فوجب أن يبدأ فيها بالمدعي كاللعان فإن أنكروا أن يكون اللعان يمينا دللنا بقول النبي صل الله عليه وسلم: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن" . فأما الجواب عن قوله صل الله عليه وسلم: "واليمين على من أنكر" من وجهين: أحدهما: قوله: "إلا في القسامة" . والثاني: أن حديث القسامة أخص منه فوجب أن يقضي بالخاص على العام. وأما الجواب عن حديث زياد بن أبي مريم فمن وجهين: أحدهما: انه مجهول الإسناد ولا يعرفه أصحاب الحديث. والثاني: حمله على دعوى إن لم تقترن بلوث. وأما الجواب عن حديث القرظي فمن وجهين:

أحدهما: ضعف إسناده وصحة إسنادنا وانفراده وكثرة رواتنا. والثاني: أن أخبارنا أزيد نقلا وأشرح حالا والزيادة من النقصان والشرح أصح من الإجمال. وأما الجواب عن قضية عمر فمن وجهين. أحدهما أن عبد الله بن الزبير حالفه فيها فقتل في القسامة ولم يقتل فيها عمر فتنافت قضاياهما فسقط الإجماع. والثاني: أنها قضية في عين يمكن حملها على أن المدعي ادعى قتل العمد ليستحق القود، فاعترفوا له بقتل الخطأ فأحلفهم على العمد، وأوجب عليهم بدية الخطأ بالاعتراف. وأما الجواب: عن قياسهم على مجرد الدعوى فهو أنه لا يجوز أن يعتبر يمين المدعى بدعواه– كما لا يجوز أن

يعتبر يمين المنكر بإنكاره للفرق فيما بين اليمين ومجرد القول. أما الجواب عم قياسهم على سائر الدعاوي فهو إجماعنا على اختصاص القسامة بالدماء دون سائر الدعاوي. وأما قياسهم على الأطراف فلأن القسامة عندهم ى تدخلها وإن دخلت في النفس وكذلك عندنا لأن حرمة النفس أغلظ ولذلك تغلغلت بالنفس دون الأطراف، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Is qisas established through qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6874)

فصل وإن كان القتل موجبا للقود فهل يستحق القود بالقسامة، ويشاط بها الدم أم لا؟ على قولين: أحدهما: وبه قال في القديم: وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، وبه قال عبد الله الزبير وحكم به في أيامه، أن القود بها ثابت ودليلة حديث يحي بن سعد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يعني للقود. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلا بمن بني نضر بن مالك، ولأن ما ثبت به القتال تعلقت عليه أحكام كالبينة. والثاني: وهو قوله في الجديد: وبه قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة أن لا قود في القسامة وتجب بها الدية ودليله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود خبير في قصة الأنصار، إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذوا بحرب "، فدل على وجوب الدية، دون القود فإن قيل: فقد كنب إليهم قبل القسامة وقبل وجوب القود إنما كتب بذلك بيانا للحكم المستحق بالقسامة وإلا فمعلوم أن الدية لا تجب قبل القسامة كما لم يجب القود، ولأن أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود، والقود يسقط بالشبهة

ولأن الحكم بالقسامة للاحتياط في حق الدماء فكان مقتضى هذا المعنى وجوب الدية وسقط القود." فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل بالأول في إشاطة الدم ووجوب القود فإن كانت القسامة في الدعوى على واحد قتل قودا، وإن كانت على جماعة فقد اختلف القائلون بهذا القول في عدد من يقتل، فالظاهر من مذهب الشافعي على هذا القول أنه تقتل الجماعة وإن كثروا إذا أمكن أن يشتركوا لأن القسامة في استحقاق القود تجري مجرى البنية. وقال مالك: لا أقتل به أكثر من اثنين وحكى أبو ثور عن الشافعي في القديم. وحكي الربيع بن سليمان قولا لنفسه: أنه لا يقتل به أكثر من واحد، وبه قال أبو العباس بن سريج حقنا للدماء، ولضعف القسامة عن البينة. وقال أبو العباس: وأجعل للولي بعد أيمانه الخيار في قتل أي الجماعات شاء فإذا قتل أحدهم أخذ من الباقي أقساطهم من الدية. وإن قيل بالقول الثاني: وهو الجديد أن القود ساقط في الواحد والجماعة فالدية المستحقة بالقسامة تكون مغلظة، حالة في مال المدعى عليه، إن تفرد بها واحد غرم جميعا وإن كانوا جماعة تسقطت على أعدادهم بالسوية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in intentional killing and why is retaliation not imposed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية. ولم يفصل – صلى الله عليه وسلم – ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره، ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين.

[حاشية البجيرمي] سبعة عشر بجبر المنكسر وتحلف الأم سدسها وهي تسعة بجبر المنكسر. قوله: (إلى العشرة) . أي للزوج منها ثلاثة هي خمس وعشر ولكل أخت لأب اثنان هما خمس ولكل من الباقين واحد وهو عشر فحلفهم من الخمسين على هذه ق ل. قوله: (فيحلف الزوج خمس عشرة) لأن له ثلاثة أعشار العشرة فيخصه ثلاثة أعشار الخمسين. قوله: (وكل أخت لأب عشرة) لأن حصتها خمس العشرة فتحلف خمس الخمسين. قوله: (وكل أخت لأم خمسة) لأن نصيبها عشر العشرة فتحلف عشر الخمسين ومثلها الأم فكل قيراط يخصه خمسة أيمان. قوله: (ولا يجوز إسقاطه) أي الكسر لئلا ينقص نصاب القسامة أي عن الخمسين. قوله: (فلو كان ثلاثة بنين) بالرفع على أن "كان" تامة وبالنصب على أنها ناقصة أي فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الأول نسخة: "أو تسعة وأربعون" وعلى الثاني نسخة: "أو تسعة وأربعين" أي، أو كان الوارث تسعة وأربعين ويخص كل واحد منهم من اليمين الباقي جزء من تسعة وأربعين جزءا من اليمين فيكمل فيحلف كل واحد منهم يمينين. قوله: (وأخذ حصته) أي حصة نفسه. فرع: لو تبين أن الغائبين ماتوا قبل الحلف وحلف الخمسين أخذ حصص الغائبين إن كان وارثا لهم من غير يمين وإن كان موتهم بعد الحلف لا يأخذ حصصهم إلا بعد حلفه ما كانوا يحلفونه لو أرادوا ق ل. قوله: (لما مر) أي من قوله، لأن الدية لا تستحق بأقل منها. قوله: (يمين) مبتدأ خبره "خمسون" وقوله: "قتل" نائب فاعل المدعى. قوله: (واليمين المردودة) وفي هذه الصورة يجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة، وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك. قوله: (مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين إلا هذه ق ل. قوله: (واستحق) معطوف على قوله: حلف خمسين يمينا وعبر بالوارث وفيما تقدم بالمدعي تفننا. قوله: (وفي قتل العمد) أي واستحق في قتل العمد إلخ فقوله: دية بالنصب. قوله: (الحكم بالدية) بدل اشتمال من خبر، لأن خبر البخاري

«إما أن تدوا صاحبكم، أو تؤذنوا بحرب من الله» مشتمل على الحكم، أو أنه بمعنى الحاكم

Mas'alah: Does qasamah necessitate qisas in intentional homicide?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3773)

وإن كانت الدعوى في قتل (يوجب) (2) القود، ففي وجوب القود بالقسامة قولان.

Mas'alah: What is the new opinion of Shafi'i regarding qisas in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3773)

قوله الجديد: إنه لا يجب القود (3) .

Mas'alah: What is the old opinion of Shafi'i regarding qisas in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3773)

وقال في القديم: يجب القود على من ادعى عليه، واحد كان، أو جماعة (4) .

Mas'alah: What is Malik's view on the heir's choice in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3773)

وحكي عن أصحابنا عن مالك أنه قال: يختار الولي واحدا منهم، فيقتله، ولا يقتل جميعهم. = المدعي، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية، هذا الذي ذكرناه إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم، والدعوى في العمد أو الخطأ، لأنهم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ، فكذلك الجواب يدل عليه اطلاق الجواب في الكتاب، وهكذا الجواب في المبسوط/ الهداية 4: 160. (1) (ويقضى) : في ب، جـ وفي أيقضي. (2) (يوجب) : في جـ والمهذب وفي أ، ب وجب. (3) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: أما أن يدوا صاحبهم، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله، أخرجه البيهقي. فذكر الدية، ولم يذكر القصاص، ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح، فلا يثبت بها القصاص كالشاهدين واليمين. (4) لأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فوجب بها القود كالبينة. فإن قلنا بقوله القديم، وكانت الدعوى على جماعة، وجب القود عليهم وقال أبو إسحاق رحمه الله: لا يقتل إلا واحد يختاره الولي، لأنها بينة ضعيفة، فلا يقتل بها جماعة، وهذا خطأ، لأن الجماعة عندنا تقتل بالواحد، والقسامة على هذا القول كالبينة في ايجاب القود، فإذا قتل بها الواحد، قتل بها الجماعة/ المهذب 2: 319.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant accuses only one of multiple defendants of intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3779)

فإن قال: (قتله هذا عمدا) (4) ولا أعلم الآخرين، أقسم على الحاضر، ووقف الأمر إلى أن يحضر (الآخران) (5) ، فإن (حضرا وأقرا) (6) بالعمد، ففي القود على (الذي) (7) أقسم عليه قولان، (1) (يمينا) : في أ؛ ب وفي جـ يمين. (2) (كانت) : في ب وفي أ، جـ كان. (3) (تغليظ) : في أ، ب وفي جـ إنه يغلظ. (4) (قتله هذا عمدا) ؛ في جـ وفي أقتيله عمدا؛ وفي ب قتله هذا الفتى. (5) (الآخران) : في جـ والمهذب وفي أالآخر، وفي ب الآخرين. (6) (حضرا وأقرا) : في ب، جـ وفي أحضرا أو أقرا. (7) (الذي) : في أ، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: Is it necessary to describe unintentional killing in a murder claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9212)

ووجه آخر حكاه الماوردي هنا: أنه لا يحتاج إلى وصف قتل الخطأ.

Mas'alah: Why is qisas not established by the oaths of the claimants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

أصحهما: أنه لا يجب، لأنه صلى الله عليه وسلم ((كتب إلى يهود: إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب)) ، فأطلق إيجاب الدية، ولم يفصل، فلو صحت لإيجاب القصاص لبينة.

Mas'alah: What is the opposing view that qisas is obligatory in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

ومقابله: أن القود يجب، كما رواه أبو ثور، وهو معزي إلى القيدم في ((الحاوي)) وغيره، ووجهه: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) أي: دم قاتل صاحبكم.

Mas'alah: What is the evidence for qisas being carried out in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9371)

وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل في القسامة رجلا من بني النضر بن مالك)) .

Mas'alah: How does qasamah establish qisas for intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

ولأن هذه حجة يثبت بها العمد، فوجب أن [يثبت] بها القصاص، كشهادة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when oaths are taken in intentional homicide claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

وإذا حلف الواحد أو الجميع، استحقوا القصاص إن كانت الدعوى في قتل عمد قولا

واحدا، لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة، وكل منهما يجب به القود.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths in intentional killing requiring qisas?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

وإن كان [القتل] عمدا موجبا للقود، حلف المدعي خمسين يمينا، ويحكم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when the killer is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

وإن كان القتل عمدا تعلقت بذمته، [و] إن كان القاتل عبدا تعلقت القيمة برقبته بعد القسامة، ويجيء في القصاص القولان، كذا حكاه العراقيون، لكن من المقسم ها هنا؟ ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave's hand is cut and he later dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9412)

فرع: لو قطع يد عبد في محل اللوث، ثم أعتق، ثم مات بالسراية- فالواجب على الجاني دية حر للمولى، منها على الصحيح أقل الأمرين من نصف القيمة وكل الدية. فإن كان أقل الأمرين الدية، كان المقسم السيد دون الورثة، لأنهم لا يأخذون شيئا، فلا يقسمون. وحكى المراوزة وجها آخر: أن السيد لا يقسم- أيضا- إذا قلنا: إنه لا قسامة

في العبد، لأنه إنما يستحق بجهة الرق، وقد نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق، وعلل بأنه لو أقسم لكان مقسما على ارش الطرف. والمذكور في ((الشامل)) و ((تعليق)) القاضي أبي الطيب وغيرهما: الأول. وإن كان أقل الأمرين نصف القيمة، أقسم الوارث، وفي إقسام السيد الخلاف السابق. فإن قلنا: لا يقسم، أقسم الوارث خمسين يمينا. وإن قلنا: يقسم، فالسيد هنا كوارث آخر، فيكون فيما يحلفه كل واحد منهما قولان: أحدهما: خمسين يمينا. والثاني: ما يخصه [منها] باعتبار المأخوذ من الدية، ويجبر الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (collective oaths) and expiation for killing?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=42)

فصل" وإذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

Mas'alah: What are the rules of qasamah (collective oaths) and expiation for killing in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=105)

فصل (في القسامة) وإذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى

عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the ruling on denying lawth and qasamah for non-intentional killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2574)

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه، ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ فلا قسامة في الأصح، ولا يقسم في طرف وإتلاف مال [مغني المحتاج] أن يقسم على الآخر ويأخذ ربع الدية، وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها؟ فيه خلاف، ويؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني، ولو قال: المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه، وإن قال ذلك أحدهما رد صاحبه وحده ما أخذه ولصاحبه أن يحلف من عينه، ولو قال أحدهما: قتله زيد وعمرو، وقال الآخر: بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف، ولا يقسم الأول على عمرو لأن أخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه، ثم شرع في الأمر الثاني من مسقطات اللوث وهو إنكار المدعى عليه المشاركة المذكورة بقوله (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال) قبل أن يقسم المدعي (لم أكن مع) القوم (المتفرقين عنه) أي القتيل (صدق بيمينه) لأن الأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على الأمارة التي يدعيها، وهي عدلان كما ذكره القاضي الحسين، فإن لم يكن بينة حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث ويبقى مجرد الدعوى. تنبيه: لو قال كنت غائبا وقت القتل فعلى المدعي البينة، فإن أقام كل بينة قدمت بينة الغيبة

لزيادة علمها كما في التهذيب. قال في الروضة كأصلها هذا عند اتفاقهما على حضوره من قبل ولم يبينا الحكم عند عدم الاتفاق، وحكمه التعارض. ثم شرع في الأمر الثالث من مسقطات اللوث وهو ظهور اللوث بأصل القتل بقوله (ولو ظهر لوث) في قتيل لكن (بأصل) أي مطلق (قتل دون) تقييده بصفة (عمد وخطإ) وشبه عمد (فلا قسامة) حينئذ (في الأصح) لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبته القاتل بل لا بد من ثبوت العمد، ولا مطالبة العاقلة بل لا بد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد والثاني، نعم صيانة عن الإهدار، ورجحه في المطلب، وعلى هذا يحكم بالأخف حكما وهو الخطأ لأنه المحقق لكن تكون الدية في ماله لا على عاقلته. تنبيه: أطلق المصنف الخلاف وتصويره مشكل، فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة كما سبق وجعله الرافعي فيما إذا ادعى الولي وفصل وظهرت الأمارة في أصل القتل دون صفته. قال: وكذا إذا وقعت الدعوى مطلقة وجوزناه وظهر اللوث في مطلق القتل فيجيء فيه هذا الخلاف أيضا. واعلم أن القسامة من خصيصة قتل النفس (و) حينئذ (لا يقسم في) ما دون النفس من قطع (طرف) على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجرح (وإتلاف مال) بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمينه، ولو قال هناك لوث لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها كما اختصت بالكفارة.

Mas'alah: What is the liability for diyah or qisas in qasamah for different types of killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2579)

ويجب بالقسامة في قتل الخطإ، أو شبه العمد دية على العاقلة، وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص

Mas'alah: What are the two views on swearing when lawth is established for killing but not for intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8950)

[وذكر] (1) العراقيون وجهين فيه إذا ثبت أصل اللوث في القتل، ولم يثبت لوث في وقوعه عمدا، وذلك بأن نرى مزدحما، ثم يفرض تفرقهم عن هلاك، ولم يتحقق منهم عداوة، وجوزنا أن يكون القتل عن ضغط وزحمة من غير عمد: أحد الوجهين - [أن له أن] (2) يحلف على أصل [القتل] (3) والثاني - ليس له ذلك؛ فإن القتل يتردد [بين أن] (4) يغرم الدية فيه، كما يتردد [هو] (5) في نفسه [بين أن] (6) يكون عمدا أو خطأ، فعلى هذا يعسر منه إثبات القتل المطلق؛ فإن الضرب على العاقلة مشروط بنقيض العمد، كما أن الضرب على القاتل مشروط بالعمد المحض. و [يرد] (7) الوجه الثاني - أن أصل القتل يثبت لتحقق اللوث. ولا خلاف أنه لو أراد أن يحلف على العمد، ولم يظهر في العمد لوث لم يمكن [من] (8) ذلك. وفي هذا الفصل بقية سنشرحها عند ذكرنا صفات الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money and retaliation when the plaintiff swears qasamah for intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8950)

10891 - ثم إن ادعى المدعي القتل خطأ، وحلف، فالدية على العاقلة، وإن ادعى العمد المحض، فالدية مغلظة في مال المدعى عليه إذا حلف. وهل يسلط [على] (9)

الدم بأيمان القسامة إذا حلف المقسم على العمد المحض؟ فعلى قولين: المنصوص عليه في القديم أن القود يثبت بأيمان القسامة إذا حلف المقسم؛ لأنها حجة من المدعي في إثبات القتل، فأشبهت البينة، وهذا قد يعتضد (1) في الأصل: "ذكر" . (بدون واو) . (2) مكان كلمات غير مقروءة، رسمت هكذا: (إدا ـد ود) كذا تماما. (3) في الأصل: "القتيل" والمراد بأصل القتل القتل المطلق أي غير الموصوف بعمد ولا غيره، وهذا لا موجب له، كما ظهر من الشرح في الوجه الثاني. (4) في الأصل: "من" . (5) في الأصل: "وهو" . (6) في الأصل: "بأن" . (7) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها. (8) في الأصل: "في" . (9) زيادة من المحقق.

بأن الغرض من إثبات حق البداية عصمة الدماء عن اغتيال المغتالين، وإنما تتحقق العصمة بإيجاب القصاص، وإذا كنا نوجب الرجم على المرأة بلعان الزوج، لم يبعد أن يناط القصاص بأيمان القسامة. والمنصوص عليه في الجديد أن القود لا يثبت، ولا ينبغي أن ننتهي في الاحتياط للدم إلى سفك من غير ثبت، وليس ما نحن فيه كاللعان؛ فإنها [بامتناعها] (1) عن اللعان حققت من نفسها الزنا، مع ما تحقق من لعان الزوج، ولو ثبت القصاص بأيمان القسامة، لم يجد المدعى عليه ما يدرؤه. وقد [ينتهي] (2) الكلام في قواعد اللوث [إلى القضاء] (3) على الخصم بقول المدعي من غير أن نثبت للمدعى عليه ما يدرؤه (4) . وقد انتهى الكلام في قواعد اللوث، وموضع البداية.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qisas through qasamah oaths in intentional homicide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8953)

نعم، إن كان المدعى قتلا عمدا، وقلنا: القصاص يناط بأيمان القسامة، فيثبت اللوث بالشاهد الواحد، فإن أراد القصاص حلف خمسين يمينا، وإن اقتصر على يمين واحدة، لم يثبت القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple oaths when the defendant admits killing but denies intent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8989)

– 10927

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the defendant admits killing but claims it was a mistake?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8989)

وهذا فن من الكلام لا أرغب فيه ولا أقيم لمثله وزنا؛ فإن الصفة إذا كانت تثبت القصاص لو ثبتت، فقدرها عظيم، وأصل القتل لو ثبت خطأ، فماله الدية والكفارة، ولو اعترف المدعى عليه بالقتل، وقلنا: القود [يناط] (2) بأيمان القسامة، وقد جرى اللوث مقترنا بالقتل، فلا خلاف أن المدعي يقسم خمسين يمينا على إثبات كون القتل عمدا، فإن قيل: كيف يقوم اللوث على العمد؟ قلنا: وهل يقوم اللوث إلا على العمد؟

Mas'alah: Does the defendant's admission of killing prevent the plaintiff from taking oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8989)

ثم إذا كان يقسم على أصل القتل وكونه عمدا، فإقرار المدعى عليه بالقتل [وادعاء] (3) الخطأ لا يمنعه من الإقسام، وهذا بين لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says he wronged the defendant after the qasamah ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9015)

قال: "ولو قال المدعي ظلمته في هذه الخصومة ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does qasamah apply to injuries to limbs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9020)

10956 - قد أجمع الأصحاب على أن القسامة لا تجري في الأطراف، والمعني بالقسامة في النفي والإثبات البداية بالمدعي، ولا فرق بين أن يفرض قطعها (4) مع اللوث، أو من غير لوث، وهذا مما يغمض فيه مدرك التعليل؛ فإن الأطراف مصونة بالقصاص صون النفوس، وكان لا يبعد من طريق المعنى أن تتبع القسامة محال القصاص، ثم كان لا يفرق بين ما يقع خطأ وبين ما يقع عمدا، ولكن الإجماع كما ذكرنا. فإذا نفينا القسامة لم يبق [تحالف] (5) ، وأقصى ما ذكر في الفصل بين الأطراف والنفوس أن الكفارة لا تتعلق بالأطراف، وتتعلق بالنفوس، وهذا لا يقع الاكتفاء به مع الاستواء في القصاص، ومع الاتفاق على أن العاقلة تحمل أروش

الأطراف. هذا هو الذي عليه التعويل. (1) في الأصل: "أصل" . (2) العقود: أي الاعتقادات. (3) ر. المختصر: 5/ 153. (4) أي الأطر اف. (5) في الأصل: "مخالف" ، وهـ 2: تخالف.

Mas'alah: Is there qasamah when lawth appears only for the fact of killing without specifying intent or error?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الأصح) ؛ لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة. ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهد؛ لأنه لم يطابق دعواه، ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة عن القتل الموصوف وهو غير بعيد، إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم، فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ، وأيده البلقيني فقال: متى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى، وأقسم بلا خلاف، ومتى لم يفصل لم تسمع على الأصح، ثم قال: ويعلم من هذا أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم اهـ غير مسلمة. والمعتمد كلام الأصحاب الموافق له ما في الكتاب المحمول على وقوع دعوى مفصلة، ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا، والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا

Mas'alah: Does qasamah apply to injuries to limbs or destruction of property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق [حاشية الشبراملسي] ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قاله (قوله: أو شبه عمد) ينبغي أو عمدا ويستحق المقسم نصف الدية فيه (قوله: على ما عينه) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد (قوله: حلف كل خمسين إلخ) هذا إن لم ينف كل ما أثبته الآخر وإلا بطل اللوث (قوله: وحصته منه) أي النصف (قوله: وإلا حلف المدعى عليه) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده الزيادي كذا بهامش، والأقرب ما قاله الزيادي؛ لأن يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم، ونقل في الدرس عن الزيادي أنها خمسون يمينا فليراجع وليحرر، ونقل بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع (قوله: ولا يقسم في طرف) وفي [حاشية الرشيدي] (قوله: خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به (قوله: كأن أخبر عدل إلخ.) مراده بذلك دفع قول من قال إن تصوير هذا الخلاف مشكل، فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة كما نبه عليه حج (قوله: ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده) أي، وإن لم يكن ذلك قسامة لأن القسامة مجرد الأيمان (قوله: ودعوى أن المفهوم من إطلاق الأصحاب إلخ.) فيه أمور: منها أنه سيأتي له تسليم أن إطلاق الأصحاب يفهم ما ذكر، غاية الأمر أنه حمله على ما يأتي فكيف تكون دعوى أن إطلاقهم بفهم ما ذكر غير مسلمة والمدعي هو الرافعي، ومنها قوله: وأيده البلقيني فقال إلخ. صريح في أن تأييد البلقيني هو المذكور في قوله فقال متى ظهر إلخ. ومنها أنه صريح

المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الأولين تكون خمسين

Mas'alah: What is the ruling when sorcery causes illness but death results from another cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3896)

فرع إذا قال: أمرضته بسحري ولم يمت به؛ بل بسبب آخر، نص الشافعي رحمه الله في «المختصر» أنه لوث يقسم به الولي، ويأخذ الدية. قال الإمام: وفيه قول مخرج: أنه ليس بلوث؛ والمذهب والمنصوص في «الأم» وما عليه الجمهور؛ أنه إن بقي متألما إلى أن

مات، حلف الولي، وأخذ الدية، وذلك قد يثبت بالبينة، وقد يثبت باعتراف الساحر؛ وإن ادعى الساحر البرء من ذلك المرض وقد مضت مدة يحتمل البرء فيها؛ فالقول قوله بيمينه، وعلى هذا يحمل نص «المختصر» .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be the killer after a verdict and payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3938)

فرع ادعى القتل على رجل، وحلف وأخذ المال، فجاء رجل وقال: أنا قتلت مورثك، ولم يقتله الذي حلف عليه، فإن لم يصدقه الوارث لم يؤثر قوله فيما جرى، وإن صدقه، لزمه رد ما أخذ، وهل له الدعوى على الثاني ومطالبته؟ فيه قولان، وهما نظير الوجهين السابقين في أول هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah regarding diyah and qisas?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3952)

الطرف الثالث في حكم القسامة: فإذا أقسم الولي في محل اللوث، فإن كان ادعى قتل خطأ أو شبه عمد، وجبت الدية على عاقلة المحلوف عليه، مخففة في الخطأ، ومغلظة في شبه العمد، وإن ادعى قتلا عمدا والمدعى عليه ممن يقتل بذلك القتيل، فهل يجب القصاص بالقسامة؟ قولان، القديم: نعم، والجديد الأظهر: لا، فعلى الجديد تجب الدية في مال القاتل حالة، وعلى القديم لا فرق بين أن تكون الدعوى على واحد، أو جماعة كالبينة، وخرج ابن سريج على القديم أن الولي يختار واحدا منهم، فيقتله قصاصا، ولا يقتل الجميع، وقيل: على هذا يأخذ من الباقين حصتهم من الدية، وهو ضعيف، وإذا ادعى القتل على ثلاثة في محل اللوث. والحاضر منهم واحد، فإن قال: تعمدوا جميعا، أقسم على الحاضر خمسين يمينا، وأخذ ثلث الدية من ماله على الجديد، وعلى القديم له القصاص، فإذا قدم أحد الغائبين، فإن أقر، اقتص منه، وإن أنكر، أقسم عليه المدعي، وهل يقسم خمسين أم خمسا وعشرين؟ وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الأول، هكذا أطلقوه، وينبغي أن يكون هذا على الخلاف السابق في جواز القسامة في غيبة المدعى عليه، فإن جوزناها وذكره في الأيمان السابقة اكتفى بها، ثم إذا حلف عليه، عاد القولان، الجديد والقديم، فإذا قدم الثالث وأنكر فكم يحلف عليه؟ فيه الخلاف السابق، وإن قال: تعمد هذا الحاضر، وكان الغائبان مخطئين، أقسم على الحاضر ولا يقتص منه قطعا، فإذا حضر الغائبان وأنكرا، فكم يحلف عليهما؟ فيه الخلاف، وإن أقرا وصدقتهما العاقلة، فالدية على العاقلة، وإلا ففي مالهما مخففة، وإن قال: تعمد الحاضر ولا أدري أتعمد الغائبان أم أخطآ، أقسم على الحاضر خمسين وأخذ

منه ثلث الدية على الجديد، وعلى القديم يوقف الأمر حتى يحضرا، فإن حضرا واعترفا بالتعمد، اقتص منهما ويقتص من الأول أيضا في القديم، وإن اعترفا بالخطأ، وجبت الدية المخففة عليهما إن كذبتهما العاقلة، وإلا فعلى العاقلة، وإن أنكرا أصل القتل، فهل يقسم المدعي؟ فيه الوجهان السابقان فيما إذا ادعى القتل وظهر اللوث فيه ولم يذكر أنه عمد أم خطأ، الأصح: لا يقسم، فإن قلنا: يقسم، فأقسم، حبسا حتى يصفا القتل، وكم يقسم؟ فيه الخلاف، ولو ادعى القتل على شخصين، وعلى أحدهما لوث دون الآخر، أقسم المدعي على الذي عليه لوث خمسين، وفي الاقتصاص منه القولان، وحلف الذي لا لوث عليه.

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for injuries to limbs and property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها في الأولين تكون خمسين

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Mas'alah: What is the ruling on the blood-money liability in qasamah for intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود للخبر الصحيح «إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله» وهو لما فيه من التقسيم المقتضي للحصر فيهما وعدم ثالث غيرهما ظاهر في عدم القود

Mas'alah: What is the ruling on qisas in qasamah according to the old view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Mas'alah: What is the ruling on qisas in qasamah according to the old view?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

وفي القديم قصاص) لظاهر ما مر «وتستحقون دم صاحبكم» وروى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – قتل رجلا في القسامة» وفي الصحيحين «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» أي بضم أوله وكسره بحبله وقد تطلق على الجملة وأجابوا بأن المراد بدل دمه جمعا بين الدليلين والقسامة تشمل لغة يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه وهي يثبت بها القود والدفع بالحبل قد يكون لأخذ الدية منه

Sub-topic – Number and Distribution of Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the claimant is one or more in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

[مسألة كون المدعي في اللوث واحدا أو أكثر وعدد الأيمان التي يحلفونها]

Mas'alah: How many oaths must a single claimant swear in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

إذا كان المدعي للقتل في اللوث واحدا.. فإنه يحلف خمسين يمينا، سواء كانت دعواه على الواحد، أو على جماعة يصح اشتراكهم في القتل.

Mas'alah: How many oaths must multiple claimants swear in a lawth case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6820)

فإن كان المدعي للقتل مع اللوث أكثر من واحد.. ففيه قولان: أحدهما: يجب أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا؛ لأن هذه الأيمان مع اللوث أقيمت مقام اليمين

الواحدة مع الشاهد في الأموال، وقد ثبت أن الورثة لو ادعوا مالا عن مورثهم وأقاموا شاهدا واحدا.. فإن كل واحد منهم يحلف معه يمينا، فكذلك هذا مثله. ولأن اللوث حجة ضعيفة فغلظت الأيمان معها بالعدد؛ لكي لا يقدم على اليمين الواحدة، وهذا المعنى موجود إذا ادعى القتل جماعة. والثاني: أن الخمسين يمينا تقسم بينهم على حصصهم من الدية، فإن حصل فيها كسر.. جبر الكسر، وهو الأصح؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصار: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم» . فأوجب على جماعتهم خمسين يمينا.

ولأنهم كلهم يثبتون الدية التي كان يثبتها الواحد إذا انفرد، والواحد لا يحلف أكثر من خمسين يمينا، فكذلك الجماعة. وتخالف اليمين مع الشاهد؛ فإنها لا تتبعض، وهذه تتبعض. فإذا قلنا: إن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا.. فلا تفريع. وإذا قلنا: إن كل واحد منهم يحلف على قدر حصته من الدية – وعليه التفريع– فإن كان المدعي ابني المقتول.. حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا. وإن كان أولاده ثلاثة.. حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا؛ لأن اليمين لا يمكن تبعيضها، فيجبر الكسر منها. وإن كان أولاده أكثر من خمسين رجلا.. حلف كل واحد منهم يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the victim leaves a son and a daughter in a lawth case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6821)

[فرع خلف المقتول في اللوث ولدا وبنتا أو ولدا وخنثى]

Mas'alah: How are oaths divided between a son and a daughter in a lawth case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6821)

إذا قتل رجل في موضع اللوث وخلف ابنا وبنتا، وقلنا: يحلف كل واحد منهم على قدر حصته من الدية.. حلف الابن أربعا وثلاثين يمينا وأخذ ثلثي الدية، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا وأخذت ثلث الدية.

Mas'alah: How are oaths divided when the victim leaves a son and a hermaphrodite in a lawth case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6821)

وإن خلف المقتول ابنا واحدا وولدا خنثى مشكلا.. حلف الابن ثلثي الأيمان؛ وهو: أربع وثلاثون يمينا؛ لاحتمال أن الخنثى امرأة، وأخذ من الدية نصفها؛ لاحتمال أن يكون الخنثى رجلا، وحلف الخنثى نصف الأيمان؛ وهي خمس وعشرون يمينا وأخذ ثلث الدية؛ لاحتمال أن يكون امرأة، ويوقف سدس الدية؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. دفع ذلك السدس إليه وقد حلف عليه. وإن بان أنه امرأة.. دفع ذلك السدس إلى الابن وقد حلف عليه. وإنما حلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه من الأيمان، وأعطي أقل مما يجب له من الدية؛ لأنه لا يجوز الحكم بالدية بأقل من خمسين يمينا ممن تجب عليه.

Mas'alah: How are oaths divided when the victim leaves a daughter and a hermaphrodite in a lawth case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6821)

وإن خلف المقتول بنتا وولدا خنثى مشكلا.. حلفت البنت ثلث الأيمان وأعطيناها ثلث الدية؛ لأنه الواجب عليها ولها في الحالين. ويحلف الخنثى ثلثي الأيمان ويعطى ثلث الدية. والذي يقتضي المذهب: أن العصبة يحلفون ثلث الأيمان ولا يدفع إليهم شيء.

فإن خلف المقتول ولدين ذكرين وولدا خنثى مشكلا.. حلف كل ذكر خمسي الأيمان وأعطي ثلث الدية، وحلف الخنثى المشكل ثلث الأيمان وأعطي خمس الدية، ويوقف من الدية سهمان من خمسة عشر سهما؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. دفعا إليه، وإن بان الخنثى امرأة.. دفع إلى كل ابن سهم. وإن خلف المقتول ابنتين وولدا خنثى مشكلا.. حلفت كل ابنة ربع الأيمان وأعطيت ثلث ثلثي الدية، وحلف الخنثى نصف الأيمان وأعطي ثلث ثلثي الدية، وتحلف العصبة ثلث الأيمان؛ لجواز أن لهم حقا في الدية؛ فإن بان الخنثى ذكرا.. أخذ من الموقوف تمام النصف، وأخذت كل بنت تمام الربع. وإن بان امرأة.. أخذ العصبة الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths required from the defendant in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

وإن قلنا: تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه: فإن كان واحدا.. حلف خمسين يمينا. وإن كانوا جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، أو تقسم الخمسون يمينا بينهم على عدد رؤوسهم ويجبر الكسر؟ فيه قولان مضى ذكرهما،

والصحيح هاهنا: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا.

Mas'alah: Who may take the oath in qasamah when lawth is established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2673)

3371 - فرع متى ثبت اللوث، فللولي أن يقسم، وإن كان في وقت القتل غائبا، أو جنينا، أو علقة لم يتخلق؛ فإن عرف ذلك بإخبار عدلين، أو بإقرار الخصم، جاز له أن يقسم في الباطن، وأبعد من جوز له ذلك بناء على ثبوت اللوث؛ فإن اللوث ينقل الحجة، ولا يثبت الحق، والذي لاح من كلام الأصحاب أنه لا يحلف حتى يظهر له مالو ظهر للحاكم لحكم بالقتل؛ كالإقرار، أو إخبار عدلين.

Mas'alah: What is the number of oaths required in a case of lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2683)

3382 - باب عدد الأيمان إذا ثبت اللوث؛ فإن اتحد المدعي، حلف خمسين يمينا، وإن تعدد، حلف كل واحد خمسين يمينا على أصح القولين، وعلى القول الآخر نوزع عليهم الخمسين على قدر إرثهم، ويجبر الكسر، فإن كان المدعي اثنين، حلف كل واحد خمسا وعشرين، فإن نكل أحدهما، حلف الآخر خمسين، وأخذ نصيبه، ولا يشاركه فيه الناكل، وإن كان ابنا وبنتا، حلف الابن أربعا وثلاثين، والبنت سبع عشرة؛ جبرا للكسر، وإن كانوا مئة، حلف كل واحد يمينا إن استوت حصصهم، وإن كان ابنا وزوجا، حلف الزوج ثلاث عشرة، والابن ثمانية وثلاثين، وإن كانوا جدا وأخا وأختا

للأبوين، حلفت الأخت عشرة، وحلف كل واحد منهما عشرين، وتوزع الأيمان في المعادة على ما يستقر عليه القسم آخرا دون ما يقدر أولا. وإن كان فيهم خنثى، حلف كل واحد منهم على أكثر ما يمكن أن يستحقه، وأعطي القدر المستيقن، وهو أقل ما يمكن استحقاقه، فإن كان مع الولد الخنثى عصبة، حلف الخنثى خمسين، وأخذ نصف الدية، ويخير العصبة في الحلف، فإن حلف خمسا وعشرين، انتزع النصف الآخر من المدعى عليه، ووقف بينهما، فإن بانت الذكورة، أخذه الخنثى بأيمانه السابقة،

Mas'alah: How are oaths distributed among a son and a hermaphrodite in a qasamah case?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

وإن كان معه ابن أخ، حلف الابن ثلثي الأيمان، وأخذ النصف، وحلف الخنثى نصف الأيمان، وأخذ الثلث، وانتزع السدس، ووقف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when there are two hermaphrodites and a male relative in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

وإن كان معه ولد خنثى آخر وعصبة، حلف كل واحد من الخنثيين ثلثي الأيمان، وأخذ الثلث، ويخير العصبة في الحلف؛ فإن لم يحلف، لم ينتزع الثلث من المدعى عليه، وإن حلف، انتزعناه ووقفناه بينهم، فإن بانت ذكورتهما، أخذاه، وإن بانت أنوثتهما، صرف إلى العصبة، وإن بانت ذكورة أحدهما، وأنوثة الآخر، أخذه الذكر.

Mas'alah: How are oaths divided between a daughter and a hermaphrodite in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

وإن كان معه بنت، حلفت نصف الأيمان، وأخذت الثلث، وحلف الخنثى ثلثي الأيمان، ولا ينتزع الثلث الباقي من المدعى عليه؛ إذ لا يمكن الحلف عن بيت المال؛ فإنه لو ثبت اللوث، ولا وارث سوى بيت المال، فالقول قول المدعى عليه كسائر الخصومات.

Mas'alah: What are the two scenarios for a present adult heir in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

فإن كان الورثة بالغا وصغيرا حاضرين، وبالغا غائبا، فللحاضر حالان:

Mas'alah: What is the ruling when a present adult heir takes the oath in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2684)

إحداهما: أن يحلف الخمسين، فيأخذ ثلث الدية؛ تنزيلا للصغر والغيبة منزلة النكول؛ فإن الورثة لو نكلوا إلا واحدا، لحلف الخمسين، واستحق، فإن حضر الغائب، حلف خمسا وعشرين، وأخذ الثلث، وإذا بلغ الصبي، حلف ثلث الأيمان، وأخذ الثلث.

Mas'alah: How are oaths distributed when the compensation is less than the full blood-money?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2692)

فإن قلنا بالتوزيع، حلف على ثلث الدية ثلث الأيمان، وعلى نصفها نصف الأيمان، وإن زاد الأرش على ديتين فأكثر، ففي زيادة الأيمان بقدر زيادة الأروش على الدية قولان يقربان من القولين في كيفية تأجيلها على العاقلة. وأما الدية الناقصة كدية المرأة؛ فإن كان معها لوث، حلف الخمسين، وإن لم يكن، فالأشبه إجراء الخلاف في التعدد، ولا يبعد إجراؤه على الخلاف في التأجيل.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

(نسبة حق هذا من الخمسين) أي سأل حلف مستحق بدل الدم من خمسين يمينا بنسبة حقه من البدل (في القسامه) فلو كان للقتيل ابنان حلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا ولو كان المستحق واحدا حلف الخمسين وإن كان غير حائز لتكمل الحجة وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إلا إذا أخذ شيئا كما يؤخذ من النظم كأصله ففي جد وأخت لأبوين وأخ لأب يحلف الجد خمسي الأيمان، والأخت نصفها وتبقى خمسة أيمان يحلفها الأخ، وفي جد وأخ لأبوين وأخت لأب يحلف الجد خمسي الأيمان والأخ ثلاثة أخماسها ولا تحلف الأخت شيئا

Mas'alah: How are fractional oaths completed when there are multiple claimants in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

(والكسر في الأيمان رم تمامه) أي اقصده بمعنى تممه فلو كان المستحق ثلاثة بنين حلف كل واحد سبعة عشر يمينا أو ابنا وزوجة حلفت الزوجة سبعة أيمان والابن أربعة وأربعين

Mas'alah: Are oaths distributed proportionally in qasamah cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

ود وإلا فقولان أصحهما كذلك؛ لأنه إنما نكل عن يمين القسامة وهذه يمين الرد ذكره في الروضة وأصلها (ونفي) توزيعها أي الأيمان أي لا توزع على أبدال الدم بل يحلف في بدل اليد خمسين يمينا كما يحلفها في بدل اليدين إذ لا تختلف اليمين في سائر الدعاوى بقلة ما يدعي وكثرته ولا على المدعى عليهم إذا تعددوا بل يحلف كل منهم خمسين، بخلاف ما

Mas'alah: How many oaths must the heir swear in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6003)

(فصل) فإذا تقرر ما وصفناه وأقسم الولي مع اللوث على واحد، أو جماعة لم يخل حال الولي من أن يكون واحدا، أو جماعة، فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا في العمد والخطأ، رجلا كان أو امرأة، وإن كانوا جماعة ففيما يقسمون به قولان: أحدهما: يقسم كل واحد منهم خمسين يمينا لأن لكل واحد منهم حكم نفسه. والقول الثاني: أنه يحلف جميعهم خمسين يمينا تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن كان

ابنين حلف كل ابن خمسة وعشرين يمينا وإن كان ابنا وبنتا حلف

الابن أربعة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر يمينا، لأن اليمين لما لم تتبعض جبر كسرها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when there are multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6029)

ولا فرق عند الشافعي وأكثر الفقهاء، بين ميراث الدية وميراث المال وأن كل من ورث المال ورث الدية والقود وإذا كان كذلك لم يخل حال الوارث من أن يكون واحدا، أو عددا، فإن كان واحدا، حلف خمسين يمينا وإن كانوا عددا ففيما يقسم به كل واحد منهم قولان ذكرناهما من قبل -. أحدهما: يقسم كل واحد خمسين يمينا، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غير القسامة فلما تساووا في غير القسامة وجب أن يتساووا في القسامة، فعلى هذا يحلف كل واحد من ذكورهم وإناثهم، ومن قل سهمه وكثر خمسين يمينا. والقول الثاني: وهو الأصح - إن الأيمان تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر كسرها ليحلف جميعهم خمسين يمينا، لأن أيمانهم في القسامة حجة لهم، كالبينة فجاز أن يشتركوا فيها، كاشتراكهم في البينة، فعلى هذا إن لم تكن فرائض الورثة عائلة قسمت على فرائضهم، فإن كانوا ابنين وبنتا، حلف كل واحد من الابنين عشرين يمينا، وحلفت البنت عشرة أيمان، وعلى قياس هذا فيما اختلفت فرائضهم فيه فإن كانت

فريضة مواريثهم عائلة كزوج، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم – فللزوج النصف، وللأم السدس – وللأختين من الأب والأم الثلثان، وللأختين من الأم الثلث، أصلها من ستة وتعول بثلثيها إلى عشرة. فقد اختلف أصحابنا في قسمة أيمان القسامة بينهم على أصل الفريضة أو على عولها على وجهين: أحدهما: أن تقسم بينهم على أصل الفريضة من ستة أسهم فيحلف الزوج نصف الخمسين – وهو خمسة وعشرون يمينا لأن فريضه النصف، وتحلف الأم سدس الخمسين وهو تسعة أيمان بعد جبر الكسر، لأن فرضها السدس، وتحلف كل واحدة من الأختين للأب والأم ثلث الخمسين، وهو سبعة عشر يمينا بعد جبر الكسر لأن فرضها الثلث وتحلف كل واحدة من الأختين لأم، سدس الخمسين وهو تسعة أيمان بعد جبر الكسر لأن فرضها السدس. والوجه الثاني: وهو الأصح – أنها تقسم على أصل الفريضة وعولها من عشرة أسهم، فيحلف الزوج وسهمه ثلاثة أسهم من عشرة ثلاثة أعشار الخمسين وهو خمسة عشر يمينا. وتحلف الأم ولها سهم من عشرة عشر الخمسين وهو خمسة أيمان، وتحلف كل واحدة من الأختين للأب والأم ولها سهمان من عشرة عشري الخمسين وهو عشرة أيمان، وتحلف كل واحدة من الأختين للأم ولها سهم من عشرة عشر الخمسين وهو خمسة أيمان، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How many oaths are required when claiming against residents of a locality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6046)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين"

Mas'alah: What happens when only one person remains to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6047)

فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرئ فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) وفي ديات العمد على قدر حصصهم) .

Mas'alah: How many oaths are required from each defendant in a qasamah claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6047)

(فصل) فإذا ثبت ما ذكرنا وسمعت الدعوى على ما وصفنا، وكانت على جماعة ففي قدر ما يلزمهم من الأيمان ثلاثة أقاويل ذكرناها: أحدها: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولو كانوا ألفا. والقول الثاني: يحلف جميعهم خمسين يمينا تقسط على أعدادهم. والثالث: يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كان واحدا وقد مضى توجيه هذه الأقاويل فإن قيل: فإذا جعل الشافعي إمكان اشتراكهم في القتل شرط سماع الدعوى عليهم، فكيف قال: يحلفون ولو كانوا ألفا لا يصح اشتراك الألف في قتل

الواحد، قيل: لأن العدد الذي يمكن اشتراكه في القتل يختلف حسب اختلاف القتل، فإن كان ذبحا أو قطعا أو بضرب العنق لم يمكن أن يشترك فيه ألف ولا مائة ولا خمسون. وإن كان بجراح أمكن أن يشترك فيه مائة ومائتان وإن كان بالعصا أمكن أن يشترك فيه ألف فيضربه كل واحد منهم عصا، وكذلك لو رموه بالبندق أمكن أن يشترك فيه ألف فيرميه كل واحد منهم ببندقة فإن حمل كلام الشافعي على هذا كان ممكنا وإن

حمل على غيره كان مبالغة.

Mas'alah: How many oaths are required in claims for less than homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6050)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in claims for less than homicide?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6050)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وقد قيل لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان قال المزني رحمه الله وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء) ." قال الماوردي: قد مضى تغليظ الأيمان في القسامة فأما تغليظها في غير القسامة من الدماء، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: تغليظ في النفس وفيما دون النفس وإن لم يحكم فيها بالقسامة تغليظا لحكم الدماء وفي كيفية تغليظها ما قدمناه من الأقاويل. والقول الثاني: لا تغلظ في النفس ولا فيما دون النفس إذا سقطت القسامة اعتبارا بسائر الدعاوى والمستحق فيها يمين واحدة.

والقول الثالث: إنها مغلظة في النفس ولا تغلظ فيما دون النفس لاختصاص النفس

بتغليظ الكفارة وسقوطها فيما دون النفس. فأما المزني فإنه لما رأى الشافعي قال في أول الكتاب لا قسامة فيما دون النفس. وقال هاهنا تغلظ الأيمان فيما دون النفس وهم وظن أن قوله اختلف في القسامة فيما دون النفس، وهذا ذلل ذميم فيه، لأن قوله لم يختلف أنه لا قسامة فيما دون النفس وإنما اختلف قوله في تغليظ الأيمان فيما دون النفس وهما مسألتان لم يختلف قوله في إحداهما واختلف في الأخرى والله أعلم.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple defendants in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8014)

فإن كان المدعى عليه واحدا حلفها، وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: أن يحلف كل واحد منهم جميع هذا العدد المذكور. والقول الثاني: إنه يقسط هذا العدد بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن نكلوا عن اليمين، ردت على المدعي وكانت عدد أيمانه مثل عدد أيمانهم على الأقاويل.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among heirs in a qasamah case?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=585)

قوله: في الكلام على توزيع الخمسين يمينا على الورثة، ولو خلف المقتول جدا وأخا لأب وأم وأخا لأب، فالأخ للأب والأم يعادد الأخ للأب على الجد ولا يرث، فيحلف الجد عشرين يمينا والأخ للأبوين ثلاثين. انتهى كلامه. وهذا الكلام غلط، فإن الخمسين في المثال المذكور تنقسم إلى ثلاثة، ويجبر المنكسر فيخص كل واحد سبعة

عشر يمينا، ثم إن الشقيق يحلف أربعة وثلاثين يمينا، لأن فائدة الأخ للأب ترجع إليه فيحلف دون الأخ للأب، لأنه لا يأخذ شيئا، ويحلف الجد سبعة عشر، فيكون المجموع إحدى وخمسين يمينا، وأما الجواب الذي ذكره فمحله فيما إذا كان ولد الأب أنثى لا ذكرا فإن أصل المسألة من خمسة، ويجيء فيه العمل الذي ذكره المصنف.

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي (خمسين يمينا) لثبوت ذلك في الصحيحين

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الأيمان كذلك

Mas'alah: Are the oaths divided according to the original inheritance shares or with 'awl?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

وهل تقسم الأيمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أصحهما كما في الحاوي الثاني أنها تقسم على الفريضة بعولها ففي زوج وأم وأختين لأب

وأختين لأم أصلها ستة وتعول إلى العشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل أخت لأب عشرة وكل أخت لأم خمسة والأم خمسة ويجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة

Mas'alah: How are oaths divided among three sons in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين حلف الآخر وأخذ حصته لما مر

Mas'alah: Is the oath in blood claims intensified by number when there is no lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9681)

وهل تغلظ بالعدد؟ فيه قولان (أحدهما) أنها لا تغلظ بل يحلف يمينا واحدة، وهو اختيار المزني لانها يمين توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالعدد كما في سائر الدعاوى. (والثانى) أنها تغلظ فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لان التغليظ بالعدد لحرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث، فإن قلنا إنها يمين واحدة فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن نكلوا ردت اليمين على المدعى، فإن كان واحدا حلف يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، وإن قلنا يغلظ بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا. وان كانوا جماعة فعلى القولين. (أحدهما) أنه يحلف كل واحد خمسين يمينا. (والثانى) أنه يقسط

على عدد رؤوسهم فإن نكلوا ردت اليمين على المدعى فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى القولين (أحدهما) أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا (والثانى) أنه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر مواريثهم من الدية. وإذا نكل المدعى عليه فحلف المدعى وقضى له، فإن كان في قتل يوجب المال قضى له بالدية، وإن كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولا واحدا، لان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين وكالاقرار في القول الاخر والقصاص يجب بكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the first opinion on the number of oaths for a single hand injury?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

الواحدة ففى قدر التغليظ قولان. (أحدهما) أنه يغلظ بخمسين يمينا لانه التغليظ لحرمة الدم، وذلك موجود في اليد الواحدة.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple claimants or defendants in qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9692)

والقول الثاني يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وإن كان المدعى عليهم جماعة وزع على عدد رؤوسهم على أصح القولين ان كان الدعوى في الاطراف سواء كان اللوث أو لم يكن فالقول قول المدعى عليه مع يمينه هذا كله بيان مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and the number of oaths in a qasamah case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3880)

قوله: ولو كان مع المدعي شاهد واحد وارد أن يحلف معه فإن قلنا بتعدد اليمين مع الشاهد فلابد من خمسين يمينا، وإن قلنا لا تتعدد بل تتحد قال في "الوجيز" : إن شهد على اللوث حلف معه خمسين، وإن شهد على القتل حلف يمينا واحدة. ولك أن تقول: هذا يشعر بالاكتفاء في اللوث بالشاهد الواحد، وما ينبغي للقاضي أن يكتفي به، فإن قول الواحد لا يصلح مثبتا وما لم يثبت اللوث عند القاضي لا يمكنه البداءة بتحليف المدعي وكأن المراد إثبات الشاهد بما يقيد اللوث وهو الإخبار

عن القتل بدون صيغة الشهادة، لكن لفظ "الوسيط" بعيد عن هذا التأويل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on the number of oaths with a single witness in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3881)

فيه أمران: أحدهما: أن ما نقله الرافعي عن "الوجيز" خاصة وتوقف فيه قد أطلق نقله في "الروضة" فلم يضفه إلى "الوجيز" ، ثم إنه أيضا لم يذكر فيه توقفا فقال: فإن قلنا تتحد اليمين، فإن جاء بصيغة الإخبار أو شهد على اللوث حلف معه خمسين وإن جاء بلفظ الشهادة وحافظ على شرطها حلف معه يمينا واحدة. هذا لفظه، وهو اختصار عجيب.

الأمر الثاني: أن تعبير النووي أيضا بقوله: وإن جاء بلفظ الشهادة وحافظ. . . . إلى آخره تعبير ناقص مؤذن باشتباه الأمر عليه فإنه لم يذكر المشهود به وهو القتل فأوهم أن المراد اللوث.

Mas'alah: How many oaths are required from each heir in qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3556)

عدد الأيمان على كل حالف قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يجب على أحد حق في القسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يمينا وسواء كثر الورثة أو قلوا وإذا مات الميت وترك وارثا واحدا أقسم خمسين يمينا واستحق الدية وإن ترك وارثين أو أكثر فكان أحدهما صغيرا أو غائبا أو مغلوبا على عقله أو حاضرا بالغا فلم يحلف فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ولم يبطل حقه من ميراثه من دمه بامتناع غيره من اليمين ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغره وقيل للذي يريد اليمين : أنت لا تستوجب شيئا من الدية على المدعى عليهم ولا على عواقلهم إلا بخمسين يمينا فإن شئت أن تعجل فتحلف خمسين يمينا وتأخذ نصيبك من الميراث لا يزاد عليه قبلت منك وإن امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يمينا أو ورثته فتكمل أيمانكم خمسين يمينا كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الأيمان أو أكثر ولا يجوز أن يزاد على وارث في الأيمان على قدر حصته من الميراث إلا في موضعين : أحدهما ما وصفت من أن يغيب وارث أو يصغر أو ينكل فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه إلا بكمال خمسين يمينا فيزاد عليه في الأيمان في هذا الموضع ولا يجبر على الأيمان أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة

عشر يمينا إلا ثلث يمين فلا يجوز في اليمين كسر ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يمينا وعليه ثلثا يمين ويحلف آخر سبعة عشر ولا سبعة عشر وزيادة ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا فيكون عليهم زيادة يمين بينهم , وهكذا من وقع عليه أو له كسر يمين جبرها وإن لم يدع القتيل وارثا إلا ابنه أو أباه أو أخاه أجزأه أن يحلف @

خمسين يمينا ; لأنه مالك المال كله وكل من ملك شيئا حلف عليه وهكذا لو لم يدع إلا ابنته وهي مولاته حلفت خمسين يمينا وأخذت الكل : النصف بالنسب والنصف بالولاء , وهكذا لو لم يدع إلا زوجة وهي مولاته وإذا ترك أكثر من خمسين وارثا سواء في ميراثه كأنهم بنون معا أو إخوة معا أو عصبة في القعدد إليه سواء حلف كل واحد منهم يمينا وإن جازوا خمسين أضعافا ; لأنه لا يأخذ أحد مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ولا يملك أحد بيمين غيره شيئا ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثمن حلفت ربع الأيمان ثلاثة عشر يمينا يزاد عليها كسر يمين أو ثمن الأيمان سبعة أيمان يزاد عليها كسر يمين ; لما وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمين إلا أن يأتي بيمين تامة . .

Mas'alah: How many oaths are required for claims of intentional killing or wounds?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3567)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعي على رجل أنه قتل رجلا وحده أو قتله هو وغيره عمدا فقد قيل : لا يبرأ إلا بخمسين يمينا . وقيل : يبرأ بحصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون يمينا إذا حلف مع المدعى عليه . وإذا ادعي عليه جرح أو جراح دون

النفس فقد قيل يلزمه من الأيمان على قدر الدية فلو ادعيت عليه يد حلف خمسا وعشرين يمينا ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان . .@

Mas'alah: How many oaths must the plaintiff swear in qasamah and are they required to be consecutive?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

وهو أن يحلف المدعي خمسين يمينا متوالية بعد التحذير والتغليظ وتفصيل الدعوى في اليمين كما في سائر الأيمان وهل يشترط أن تكون في مجلس واحد فيه وجهان منشؤهما أن للموالاة وقعا في النفس فيحتمل أن تكون واجبا

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah for the defendant and with a witness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

هذا كله في يمين المدعي فأما سائر الأيمان في الدم فكيمين المدعى عليه واليمين مع الشاهد ففي تعدده خمسين قولان منشؤهما أن علة العدد الميل عن القياس بتصديق المدعي أو حرمة الدم والقولان جاريان في الأطراف مع القطع بأن القسامة غير جارية فيها فإن قلنا لا تتعدد فلو بلغ الأرش مبلغ الدية فقولان وإن قلنا تتعدد فلو نقص ففي التوزيع قولان

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in qasamah and the number of oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

أحدهما لو شهد واحد على اللوث وقلنا يتحد اليمين مع الشاهد فإن استعملنا الشهادة في القتل وجاء بصيغة الشهادة حلف معه يمينا واحدة وإن جاء بصيغة الإخبار أو شهد على اللوث حلف معه خمسين يمينا

Mas'alah: Who is entitled to swear the oaths of qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

الركن الرابع فيمن يحلف أيمان القسامة وهو كل من يستحق بدل الدم وفيه أربعة فروع

Mas'alah: How many oaths does the plaintiff swear in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4533)

وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، ـــــــ قال: (وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) شرع في بيان صفة القسامة واليمين فيها من جانب المدعي كما تقدم في الحديث، وهو مخصص لعموم الحديث الآخر: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وأما كونها خمسين يمينا .. فلما تقدم، وذلك في النفس الكاملة بلا خلاف وأما النفس الناقصة كالمرأة والذمي .. فوجهان: أصحهما- في (الحاوي) وغيره-: كذلك حتى في الجنين؛ لخطر النفس. والثاني: أن الخمسين تقسط على الدية الكاملة، فيحلف في المرأة خمسة وعشرين يمينا، وفي الكافر سبعة عشر. ولابد من التعرض في اليمين لما يجب بيانه في الدعوى؛ لأن اليمين تحققها

فاحتيج إلى بيانه كما في سائر الأيمان، وإليه أشار بقوله: (على قتل ادعاه) . وصورة التعدد: أن يأتي الحالف بعد كل قسم بما تقدم اشتراطه، فيقول: والله لقد قتل هذا هذا، ويشير إليهما، أو لقد قتل فلان بن فلان، ويرفع في نسبه، أو يعرفه بما يتميز به من قبيلة أو صفة أو لقب. وإن ادعاه على اثنين، قال قتلاه منفردين بقتله– ونص الشافعي على ذكر الانفراد– فقيل: هو تأكيد؛ لأن قوله: (قتله) يقتضي الانفراد. وقيل: شرط؛ لاحتمال الانفراد صورة والاشتراك حكما كالمكره، ويتعرض لكونه عمدا أو خطأ، ثم يكرر ذلك خمسين مرة، لا أنه يقول: والله والله – خمسين مرة– لقد قتل هذا .. إلخ، لأن ذلك تكرار للقسم لا لليمين، كذا نقله في (المطلب) عن النص. ويستحب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف، ويامره بتقوى الله، ويقرأ عليه قوله تعالى: {يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} الآية، ويعرفه إثم اليمين الكاذبة، والقول في تغليظ اليمين زمانا ومكانا ولفظا كما سبق في (اللعان) .

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs of a homicide victim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

ولو كان للقتيل ورثة .. وزعت بحسب الإرث ـــــــ

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

قال: (ولو كان للقتيل ورثة .. وزعت بحسب الإرث) ؛ لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم

عليهم على فرائض الله تعالى فوجب أن يكون اليمين كذلك.

Mas'alah: What is the evidence for multiple heirs taking oaths in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

واحتج له الإمام بقوله صلى الله عليه وسلم: (تبرئكم يهود بخمسين يمينا) فأشعر بتعددهم مع اعتبار عدد الخمسين من جانبهم.

Mas'alah: What is the correct understanding of the hadith about oaths for the slain?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

وأما احتجاج الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل: (تحلفون خمسين يمينا) فسهو؛ لأن اليمين في الحقيقة على أخيه عبد الرحمن لا على حويصة ومحيصة؛ لأنه لا إرث لهما مع وجود الأخ، وإنما أتى بصيغة الجمع والمراد الواحد، ولهذا قال لعبد الرحمن: (كبر كبر) . ومراد المصنف: ورثته من النسب الحائزون.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of oaths among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

فلو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال .. لم يوزع، بل يحلف خمسين يمينا، كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين.

Mas'alah: What is the ruling on fractions in the distribution of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

وجبر الكسر، وفي قول: يحلف كل خمسين. ولو نكل أحدهما .. حلف الآخر خمسين، ولو غاب .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا .. صبر للغائب، ـــــــ

Mas'alah: How are oaths divided among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

قال: (وجبر الكسر) ؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فإذا كان له أخوان .. حلف كل خمسة وعشرين، وإن كانوا ثلاثة .. حلف كل سبعة عشر.

Mas'alah: How are oaths divided among grandfather and siblings in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

وفي صورة الجد والإخوة تقسم الأيمان كقسم المال، وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إذا لم يأخذ شيئا، ففي جد وأخ لأبوين وأخ لأب الأيمان بين الجد والأخ الشقيق أثلاثا؛ الجد سبعة عشر، والأخ ضعفها.

Mas'alah: How is qasamah handled when an heir is a hermaphrodite?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

ولو كان فيهم مشكل .. عمل فيه بالاحتياط، فيحلف الأكثر ويأخذ الأقل، فإذا خلف ولدا خنثى .. حلف خمسين يمينا؛ لاحتمال أنه ذكر، ولا يأخذ إلا نصف المال.

Mas'alah: What is the alternative view on each heir swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

قال: (وفي قول: يحلف كل خمسين) يمينا؛ لأن اليمين إذا توجهت على جماعة .. لزم كل واحد منهم ما كان يلزم الواحد لو انفرد باليمين الواحدة في سائر الدعاوى، ولأن الاستحقاق يتعلق بالخمسين وكل واحد يأخذ ما يأخذ بيمين نفسه فعليهم إتمام الخمسين، وهذا القول مخرج من أن الدية تثبت للوارث ابتداء، ولا فرق في ذلك بين العصبات وأصحاب الفروض.

Mas'alah: How many oaths does a single present heir swear in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

فلو كان الورثة ثلاث عصبات أحدهم حاضر وأراد أن يحلف .. حلف خمسين

Mas'alah: What is the number of oaths in qasamah with lawth and without lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

والمذهب: أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى

عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون ـــــــ

Mas'alah: How are oaths divided among multiple absent heirs in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

يمينا وأخذ ثلث الدية، فإذا قدم الثاني .. حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث، فإذا قدم الثالث .. حلف سبعة عشر، ويقاس به ما شابهه.

Mas'alah: What are the four issues regarding oaths in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

قال: (والمذهب: أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاد خمسون) اشتمل كلامه على أربع مسائل:

Mas'alah: Is the oath intensified by number when there is no lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

الأولى: إذا ادعى القتل بغير لوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه .. فهل تغلظ عليه بالعدد؟ قولان:

Mas'alah: What is the alternative view on the number of oaths in a homicide claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

والثاني- واختاره المزني-: يحلف يمينا واحدة؛ لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (واليمين على المدعى عليه) ، وقياسا على سائر الدعاوى.

Mas'alah: How many oaths must the plaintiff swear when accompanied by a single witness in a qasamah case?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

الرابعة: إذا حلف المدعي مع الشاهد الواحد .. هل يحلف خمسين يمين

Mas'alah: What is the hadith about fifty men swearing in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وفي (الصحيحين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يحلف منك خمسون رجلا: أن واحدا منهم قتله فيدفع برمته) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when defendants appear together?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

قال: (وفي قول: خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا.

Mas'alah: How many oaths must each heir swear in the second round of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(وهل يحلف كل) منهما في المرة الثانية (خمسين يمينا أو نصفها) فيه (خلاف) يأتي في نظائره

Mas'alah: How does the heir swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

الطرف الثاني في كيفية القسامة يحلف الولي) أي الوارث (مع) وجود (اللوث خمسين يمينا) للخبر السابق أول هذا الباب سواء أكان الولي حائزا أم لا لتكمل الحجة، وسواء أكانت النفس كاملة أم لا (لقد قتل هذا أبي) مثلا (وإن شاء ميزه) أي كلا من القاتل والمقتول (بالاسم والنسب) وغيرهما كقبيلة وضبعة (عمدا) أي قتله عمدا (أو خطأ) أو شبه عمد وشمل قوله يحلف الولي ما لو كان المدعي غيره كمستولدة أوصى له سيدها بقيمة عبد قتل، وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى، وليس لها أن تقسم، وإنما يقسم الوارث كما سيأتي ذلك

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among the heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(، وتوزع الأيمان على الورثة بحسب الميراث) ؛ لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم عليهم على فرائض الله فكذا اليمين؛ ولأن المستحق واحد، وهم خلفاؤه فيحلف كل منهم

بقدر خلافته وفي صور الجد والإخوة تقسم الأيمان كقسم المال وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئا فإن أخذ حلف بقدر حقه صرح به الأصل.

Mas'alah: How are oaths distributed among forty-nine sons in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(فمن خلف تسعة، وأربعين ابنا حلفوا يمينين يمينين) ؛ لأن الواحدة الباقية تقسم بينهم ويتمم، ولو خلف أما وابنا حلفت تسعا وحلف اثنين وأربعين، ولو خلف أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد يمينا صرح به الأصل

Mas'alah: How many oaths does each of three sons swear in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وإن خلف ثلاثة بنين حلف كل) منهم (سبع عشرة) يمينا

Mas'alah: How are oaths distributed between a wife and daughter in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت أربعين) بجعل الأيمان بينهما أخماسا؛ لأن نصيب البنت كنصيب الزوجة أربع مرات

Mas'alah: How are oaths distributed between a husband and daughter in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(أو) خلفت (زوجا وبنتا حلفت البنت الثلثين، وهو) أي الزوج (الثلث) بجعل الأيمان بينهما أثلاثا؛ لأن نصيبها كنصيبه مرتين.

Mas'alah: How many oaths does a hermaphrodite swear in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(ويحلف الخنثى خمسين) [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What does it mean that an heir swears fifty oaths for his right in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(قوله: حلف خمسين لحقه) أي لأخذه فيأخذه في الحال

Mas'alah: What is the number of oaths in qasamah and related cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

ولا يختص العدد باللوث بل يمين مدعي القتل مع الشاهد ويمين المدعى عليه واليمين المردودة) من المدعي أو المدعى عليه (فيها) أي في القسامة (خمسون) ؛ لأنها يمين دم ولخبر «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» في جانب المدعى عليه، ومحله في المدعى

عليه (إن انفرد، وإلا) بأن تعدد (حلف كل) منهم (خمسين) كما يحلفها الواحد اعتبارا باليمين الواحدة أما إذا تعدد المدعي فيحلف كل منهم بنسبة حقه، والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة وبهذا فرق الرافعي بين يمين المدعين ابتداء ويمين المدعى عليهم ومنه يؤخذ أن اليمين المردودة على المدعين كيمينهم ابتداء، وجرى عليه البلقيني وغيره فكلام المصنف كأصله محمول على ما يوافق ذلك كما أشرت إليه في تقرير كلام المصنف. (

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among heirs of the victim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

وإذا كان للقتيل ورثة وزعت الأيمان بحسب الإرث المحتمل، فإذا كان الورثة ابنا وولدا خنثى، حلف الابن ثلثي الخمسين، وأخذ النصف، ويحلف الخنثى نصف الخمسين، ويأخذ الثلث. ويوقف الباقي، والضابط لذلك أن يؤخذ بالاحتياط في الطرفين؛ الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل، ثم توزع الأيمان بحسب الإرث، هل هو بحسب الأسماء أم بحسب السهام يظهر أثره في العول، فإذا كانت المسألة عائلة من ستة إلى عشرة مثلا كزوج وأم وأختين لأب، وأختين لأم، فهل يحلفون على أسماء فرائضهم، فيحلف الزوج نصف الخمسين، والأم سدسها بجبر المنكسر، والأختان للأب ثلثيها، والأختان للأم ثلثها بجبر المنكسر، أو يحلف كل واحد منهم على نسبة سهامه، فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين، والأم عشر الخمسين، والأختان للأب خمسيها، والأختان للأم خمسها؟ فيه وجهان، ذكرهما الماوردي وصحح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the number of defendants in qasamah claims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3338)

ما لم يبين عددهم؛ لأن الواجب فيه الدية، وهو لا يدري، ماذا يلزم هذا الواحد قبل بيان [العدد] . وإن ادعى أن الكل كانوا عامدين نظر: إن كان هناك لوث، وقلنا: لا يجب القود بيمين المدعي – يجب بيان العدد، وإن قلنا: يجب القود أو لم يكن هناك لوث، وأراد تحليف المدعي عليه – هل يشترط بيان العدد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يشترط؛ لأن القصاص يجب على هذا الواحد قل شركاؤه أم كثروا. والثاني– قاله أبو إسحاق–: يشترط بيان العدد؛ لأنه قد يعفو على مال؛ فلا يدري ماذا يلزمه من الدية، وإن كان ولي القتيل غائبا يوم القتل: فإذا حضر – له أن يحلف على البت؛ أن فلانا قتله؛ لأن عبد الله بن سهل قتل بخيبر، وأولياؤه كانوا غيبا، فعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم [اليمين] ؛ حتى لو كان ولده صبيا أو كان نطفة في الرحم، أو كان مجنونا يوم قتل الأب، فبلغ وعقل – له أن يحلف؛ لأنه قد يعرف ذلك بإقرار من المدعي عليه، أو بسماع من يثق بقوله؛ كما لو اشترى مشتر ابن عرين سنة عبدا ربي بالمغرب، فباعه من ساعته، وأبق من يد المشتري، فأراد رده – يجوز له أن يحلف على البت؛ أنه باعه بريئا من العيب.

Mas'alah: How is the oath divided between the master and the heir in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3342)

ثم إن كانت الدية اقل من حق السيد أو مثله – فالكل يكون له؛ يحلف خمسين يمينا، ويأخذ. وإن كانت الدية أكثر من حق السيد– فالسيد مع الوارث بمنزلة وارثين؛

[يحلف كل واحد منهما بقدر حقه؛ على قول التوزيع، وعلى القول الآخر] يحلف كل واحد خمسين يمينا، ويأخذ حقه.

Mas'alah: How many oaths must the defendant swear in a murder claim without lawth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3343)

صحراء، أو ليس هناك أحد، أو في سوق، أو في محلة أهلها أعداء له؛ غير أنه يخلطهم غيرهم، أو في قرية أهلها أعداء له؛ ولكنها على قارعة الطريق، ينظر إليهم غيرهم، فادعى الولي على واحد، وأنكر المدعى عليه- فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وكم يحلف؟ فيه قولان: أصحهما يحلف خمسين يمينا؛ لعظم حرمة الدم؛ كما يحلف المدعى عند وجود اللوث خمسين يمينا. يؤيده: أن التغليظ في القسامة بحرمة الدم، لأجل اللوث، وتأثير اللوث في البداية بجانب المدعي؛ بدليل أن المدعي إذا نكل، حلف المدعى عليه خمسين يمينا، وإن لم يكن في جانبه لوث: فإذا كان التغليظ بحرمة الدم - فهي موجودة ههنا. والثاني- وهو اختيار المزني: يحلف يمينا واحدة؛ بخلاف ما لو ان هنا لوث؛ لأنه يخالف سائر الأحكام في البداية بجانب المدعي؛ فيخالفها في عدد الأيمان، وعند عدم اللوث تلحق بسائر الأحكام، وفي البداية بيمين المدعى عليه، وكذلك في عدد الأيمان. فإن نكل المدعى عليه عن اليمين - يحلف المدعي بعدد أيمان المدعى عليه؛ على اختلاف القولين، وإذا حلف - ثبت القود؛ إذا كان يدعي قتلا موجبا للقصاص، لا يختلف القول فيه؛ لأن يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه- بمنزلة البينة أو بمنزلة الإقرار من المدعى عليه، وبكل واحد يثبت القصاص. ولو ادعى على رجلين، وله على أحدهما. لوث دون الآخر - يحلف المدعي على الذي عليه

اللوث خمسين يمينا، وفي استحقاق القود قولان؛ إن كان يدعي قتل عمد، والذي لا لوثعليه – يحلف في قول خمسين يمينا، وفي الثاني يمينا واحدة، فإن نكل – حلف المدعي، واستحق عليه القود؛ وإن كان يدعي قتل عمد قولا واحدا. ولو ادعى قتلا، وثم لوث، ونكل المدعي عن اليمين يحلف المدعي عليه، وكم يحلف؟ قيل: فيه قولان، لأن اللوث قد بطل ههنا بنكول المدعي. والصحيح من المذهب: أن المدعى عليه. ههنا يحلف خمسين يمينا قولا واحدا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في قتيل خيبر: تبرئكم يهود بخمسين يمينا؛ جعل أيمان المدعى عليهم بعدد أيمان المدعين.

فإن نكل المدعى عليه عن يمين الرد– هل ترد اليمين على المدعي – نظر: إن كان يستفيد بيمين الرد حكما – لم يكن يستفيد بيمين القسامة؛ مثل: إن كان يدعي قتل عمد موجب للقصاص؛ وكان لا يستفيد بيمين القسامة – القصاص، ويستفيد بيمين الرد – فله أن يحلف، وإن كان لا يستفيد؛ بأن كان يدعي قتل خطإ أو شبه مد – ففيه وجهان: أحدهما: لا ترد عليه اليمين؛ لأنه أبطل حقه بالنكول مرة. والثاني: ترد، وهو الأصح؛ لأنه نكل عن يمين القسامة، وهذه يمين أخرى، فإن قلنا: ترد – فعدد أيمانه عدد الأيمان المدعى عليه؛ وكذلك: لو ادعى قتيلا بلا لوث، فنكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف المدعى، ثم وجد اللوث، وأراد أن يحلف– هل له ذلك؟ فعلى هذين الوجهين. ولو ادعى [رجل] على رجل، أنه قتل أباه عمدا، فقال المدعى عليه: بل قتلته خطأ – فالقول قول المدعى عليه مع يمينه في نفي العمدية؛ سواء كان هناك لوث على القتل أو لم يكن، وكم يحلف؟ هذا يرتب على ما لو أنكر أصل القتل؛ ولا لوث هناك، إن قلنا: هناك يحلف [يمينا واحدا فههنا أولى، وإن قلنا: هناك يحلف] خمسين يمينا – فههنا وجهان، والفرق: أن هاهنا أنكر صفة القتل؛ فكان حكمه أخف من إنكار أصل القتل، فإذا حلف – وجبت الدية مخففة في ماله، مؤجلة إلى ثلاث سنين؛ إلا أن

تصدقه العاقلة؛ فيكون عليهم، وإن نكل عن اليمين – حلف المدعي، [وعدد أيمانه] عدد أيمان المدعى عليه، فإذا حلف – استحق القود أو الدية مغلظة في ماله.

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3349)

باب: عدد الأيمان قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل خيبر: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم" . إذا قتل رجل، وثم لوث – قد ذكرنا أن الوارث يحلف خمسين يمينا، فلو كان له عدة من الورثة – ففيه قولان: أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا؛ سواء قل ميراثه أو كثر؛ لأن اليمين إذا توجهت على جماعة – لزم كل واحد ما يلزم الواحد، لو انفرد كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى. والقول الثاني– وهو الأصح–: توزع الأيمان عليهم؛ على قدر مواريثهم، فإذا وقع الكسر في يمين – يجبر السر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تحلفون خمسين يمينا" فلم يوجب عليهم جميعا إلا خمسين يمينا. فعلى هذا القول: إن كان له ابنان. يحلف كل واحد خمسا وعرين يمينا، وإن كانوا ثلاثة – يحلف كل واحد سبع عشرة يمينا.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3350)

وإن كانوا أكثر من خمسين – حلف كل واحد يمينا واحدة، وإن كانوا تسعة وأربعين. يحلف كل احد يمينين، وإن كانت له بنت وأخ – فيحلف كل واحد خمسا وعشرين،

وإن لم يكن إلا بنت وحدة – حلفتخمسين يمينا وأخذت نصف الدية؛ لأنه ليس معها من يحلف. ولا يستحق شيء من الدية في القسامة بأقل من خمسين يمينا. وإن كانت له ابنتان – حلفت كل واحدة خمسا وعشرين [يمينا] ، وأخذتا ثلثي الدية، ثم في الثلث الباقي. ينصب القاضي من يدعين ويحلف المدعي عليه، ولو كان له ابن وبنت حلف الابن أربعا وثلاثين يمينا، والبنت سبعة عشر، إن كان ابن وزوجة – حلفت الزوجة ست أيمان، والابن أربعا وأربعين، وإن كان بنت وزوجة – حلفت البنت أربعين والزوجة عشرة؛ لأن نصيب البنت أربعة أمثال نصيب الزوجة. ولو كان له جد وأخ لأب وأم، وأخ لأب – حلف –الجد سبعة عشر، والأخ للأب والأم أربعا وثلاثين، ولو كان له جد، وأخت لب وأم، وأخ لأب – حلف الجد خمس الأيمان، وهو عشرون يمينا، ويأخذ خمس المال، وتحلف الأخت نصف الأيمان، وهو خمس وعشرون، وتأخذ النصف، ويحلف الأخ عشر الأيمان، وهو خمس أيمان، ويأخذ العشر. ولو كان له ولد خنثى – يحلف خمسين [يمينا] ، ويأخذ النصف؛ يحلف خمسين يمينا؛ لاحتمال أنه ذكر، ويأخذ النصف؛ لاحتمال أنه أنثى، فيحلف أثر ما يتوهم أنه يخصه، ويأخذ من الدية أقل ما يتوهم، ثم إن كان معه عصبة من أخ أو عم – فهو بالخيار: إن شاء – حلف خمسا وعشرين، وإن شاء – صبر؛ حتى يتبين أمر الخنثى، فإن حلف – أخذ الحاكم النصف الآخر، ووقفه، فإن بان الخنثى ذكرا – كان له يمينه السابق، وإن بان أنثى – كان للعصبة، وإن لم تحلف العصبة، وصبر – لا يأخذ الحاكم النصف الباقي من المدعي عليه، حتى يتبين أمر الخنثى [وإن لم يكن مع الخنثى عصبة –لا يؤخذ الباقي من المدعي عليه، حتى يتبين أمر الخنثى] بل القاضي يحلف المدعى عليه، ولو خلف خنثيين حلف كل واحد ثلثي الأيمان أربعا وثلاثين، [ويأخذان الثلثين، ولو خلف ابنا وخنثى – حلف

الابن الثلثين، وأخذ النصف، وحلف الخنثى النصف، وأخذ الثلث، ويؤخذ السدس الباقين ويوقف حتى يتبين أمر الخنثى. ولو خلف بنتا وخنثى– حلفت البنت النصف، والخنثى الثلثين، وأخذ الثلث، ولا يؤخذ الباقي من المدعى عليه حتى يتبين أمر الخنثى. ولو خلف جدا وأخا لأب وأم، وولدا لأب [وأخا لأب] ، خنثى – يحلف الجد خمس الأيمان؛ لاحتمال أن الخنثى أنثى، ويأخذ الثلث؛ لاحتمال أن الخنثى ذكر، ويحلف الخ للأب والأم الثلثين؛ لجواز أن يكون الخنثى ذكرا، ويأخذ ثلاثة أخماس الدية؛ لجواز [أن يكون] الخنثى أنثى. وإن كان له ابنان – نكل أحدهما عن اليمين – يحلف الآخر خمسين يمينا؛ لأنه لا يستحق شيئا من الدية في القسامة، وإن قل، بأقل من خمسين يمينا؛ حتى لو حلف أحدهما خمسا وعشرين، وحلف الآخر أربعا وعشرين، ونكل عن يمين واحدة – لا يستحق الأول شيئا، حتى يكمل خمسين يمينا، ثم يأخذ النصف. وإن كان له ابنان، أحدهما صغير أو مجنون – فالبالغ العاقل بالخيار: إن شاء صبر، حتى يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، وإن شاء – حلف خمسين يمينا، وأخذ نصيبه. وكذلك؛ إذا كان أحدهما غائبا– فالحاضر: إن شاء – صبر، حتى يحضر الغائب؛ فيحلفان ل واحد خمسا وعشرين، وإن شاء – حلف خمسين، وأخذ نصيبه، ولا يأخذ نصيب الآخر. وإنما قلنا: يحلف [خمسين يمينا؛ لأن الآخر: إذا بلغ أو حضر – ربما لا يحلف؛ كما لو كانا حاضرين، فنكل أحدهما – يحلف الآخر] خمسين يمينا، وإذا بلغ الصغير، وأفاق المجنون، وحضر الغائب – حلف خمسا وعشرين، واخذ نصيبه، ولو حلف الحاضر البالغ خمسين، ومات الغائب أو الصبي، وورث الحالف نصيبه – لا يأخذ شيئا من نصيبه، حتى يحلف نصف الأيمان؛ كما لو جبر كسر اليمين عليه، ثم مات صاحبه – لا يحسب له ما جبر، وإن كانوا ثلاثة، واحد منهم حاضر، ورغب في اليمين – يحلف خمسين يمينا، ويأخذ ثلث الدية، ثم إذا حضر الثاني – حلف خمسا وعشرين، وأخذ

الثلث، فإذا حضر الثالث – حلف سبع عشرة، وأخذ الثلث، وإن كانوا أربعة: حاضران وغائبان – حلف الحاضران كل واحد خمسا وعشرين، وأخذ النصف، ثم إذا حضر الثالث – حلف سبع عشرة وأخذ الربع، فإذا حضر الرابع –حلف ثلاث عشرة وأخذ ربع الباقي، وإذا مات واحد من المدعيين توزع حصته من الأيمان على ورثته مثل إن كانوا ثلاثة، مات واحد منهم عن اثنين – يحلف كل واحد من ابنيه تسع أيمان، وتوزع ثلث الأيمان عليهما، يجبر الكسر، فلو مات أحد هذين الابنين قبل أن يحلف، ووارثه أخوه –حلف نصيب أخيه تسع أيمان، ولا يقال: يكمل سبع عشرة؛ لأنه يرث من الأخ، فيحلف نصيبه، وكذلك: إن كنا للقتيل ابنان، فحلف احدهما خمسا وعشرين، ومات الآخر قبل أن يحلف عن ابنين يحلف كل واحد ثلاثة عشر، فلو حلف أحدهما ثلاثة عشرة، ومات اخوه قبل أن يحلفن وورثه هذا الأخ – يحلف ثلاث عشرة، ولا يقال يملك خمسا وعشرين، أما إذا حلف أحدهما ثلاثة عشر، ونكل الآخر – بطل الربع، فيوزع ربع الأيمان على أخيه، وعلى عمه، فيحلف الأخ أربعة أيمان؛ حتى يكمل له سبع عشرة، ويحلف العم تسعة أيمان؛ حتى يكمل له تتمة أربع وثلاثين؛ على قدر ما يأخذان من المال؛ فإن العم يأخذ النصف، والأخ يأخذ الربع، وإن مات المدعي بعد أن أقسم – أخذ ورثته حصته من الدية، وإن مات بعد النكول – ليس لوارثه أن يحلف؛ لأن مورثه أبطل حقه بالنكول، بل يحلف المدعى عليه، ولو مات في خلال اليمان – فوارثه يستأنف الأيمان، ولا يبنى على ما حلف مورثه. ولو جن أو أغمي عليه في خلال الأيمان، ثم أفاق – يبنى على يمينه؛ لأن الموالاة في الأيمان ليس بشرط، حتى لو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما – يجوز، ولو عزل الحاكم في خلال اليمان، وولي غيره –يستأنف الأيمان؛ كما لو عزل بعد سماع البينة قبل القضاء، وولى غيره – يشترط استئناف الدعوى وإقامة البينة، ولو ولى المعزول ثانيا – هل يشترط استئناف

الأيمان؟ فيه وجهان؛ كالبينة. وإذا نكل المدعى عن أيمان القسامة – قد ذكرنا أنه هل تتعدد الأيمان في جانب المدعى عليه– على طريقين: إن قلنا: لا تتعدد – يحلف المدعى عليه يمينا واحدة، وإن كانوا جماعة – يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة وإن قلنا: تتعدد وهو الأصح: فإن كان واحدا – يحلف خمسين

يمينا، وإن كانوا جماعة –س هل تتوزع عليهم أم يحلف كل واحد خمسين – فعلى قولين؛ كما ذكرنا في جانبالمدعيين. وكذلك: إذا لم يكن هناك لوث، وقلنا يتعدد اليمين [في جانب المدعى عليه، وكانوا جماعة– هل تتوزع اليمان عليهم] ، أم يحلف كل واحد خمسين يمينا – فعلى قولين أصحهما: توزع عليهم؛ فعلى هذا: توزع على عدد رءوسهم: ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ لأن أيمانهم على نفي القتل عن نفسهم، وكلهم فهي سواء؛ بخلاف المدعيين؛ فإن أيمانهم لاستحقاق الدية بالإرث، وهم متفاوتون في الميراث؛ فعلى هذا: لو كان المدعى عليه اثنين: حاضر وغائب – حلف الحاضر خمسين يمينا؛ ثم إذا حضر الغائب – حلف خمسا وعشرين، وإن كانا حاضرين، فنكل أحدهما – حلف الآخر خمسين؛ لأنه لا تحصل البراءة عن شيء من الدم إلا بخمسين يمينا، على هذا القول، ويحلف لمدعي على الناكل خمسين، وإذا نكل المدعى عليه، ورد اليمين على المدعين، وهم جماعة، وقلنا: تتعدد الأيمان – هل يوزع على المدعين على قدر مواريثهم، أم يحلف كل واحد خمسين يمينا – فعلى قولين، والله أعلم.

Mas'alah: Who takes fifty oaths in a claim of killing and what is the blood-money for intentional killing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=295)

يحلف خمسين يمينا مدعى ... ودية العمد على جان دعى

Mas'alah: How many oaths must the legal guardian swear in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6873)

فصل فإذا تقرر ما وصفناه وأقسم الولي مع اللوث على واحد، أو جماعة لم يخل حال الولي من أن يكون واحدا، أو جماعة، فإن كان واحدا حلف خمسين يمينا في العمد والخطأ، رجلا كان أو امرأة، وإن كانوا جماعة ففيما يقسمون به قولان: أحدهما: يقسم كل واحد منهم خمسين يمينا لأن كل واحد منهم حكم نفسه. والثاني: أنه يحلف جميعهم خمسين يمينا تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن كان ابنين حلف كل ابن خمسة وعشرين يمينا وإن كان ابنا وبنتا حلف الابن أربعة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر يمينا، لأن اليمين لما تتبعض جبر كسره.

Mas'alah: How are oaths divided among multiple defendants in a qasamah case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6888)

والثاني: تقسط بينهم على أعدادهم، فيجيء فيما يحلف كل واحد منهم إذا كانوا خمسة والدعوى فيما يوجب ديتين خمسة أقاويل: أحدها: مائة يمين. والثاني: خمسون يمينا. والثالث: عشرون يمينا. والرابع: عشرة أيمان. والخامس: يمينا واحدا. فإن نكلوا عن الأيمان وردت على المدعي كان حكمه في تغليظ الأيمان بالعدد مثل حكمهم، والله أعلم.

Mas'alah: Why are the oaths in qasamah intensified in number?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6896)

أنثى زوجا أو زوجة "." قال في الحاوي: أما تغليظ الأيمان في القسامة بالعدد لضعف السبب الموجب لها وهو اللوث فقويت الدعوى لضعف سببها بتغليظ الأيمان فيها. وأما تقدير الأيمان فيها بخمسين يمينا فلسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة بها، وقوله للأنصار: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم! قالوا: لا. قال: فيبرئكم يهود بخمسين يمينا" . وإذا تغلظت بهذا العدد لم يقسم بها من أهل المقتول إلا الورثة منهم، لأن اليمين موضوعة لاستحقاق الدية فلم يحلف بها إلا مستحقها، وهم الورثة، وورثة الدية، هم ورثة الأموال من العصبات وذوي الفروض من الرجال، والنساء، والأزواج، والزوجات، وقد خلف بعض الفقهاء في ورثة الدية خلافا ذكرناه في كتاب الفرائض. ولا فرق عند الشافعي وأكثر الفقهاء، بين ميراث الدية وميراث المال وإن كل من ورث المال ورثة الدية والقود وإذا كان كذلك لم يخل حال الوارث من أن يكون واحدا، أو عددا، فإن كان واحدا، حلف خمسين يمينا وإن كانوا عددا ففيما يقسم به كل واحد منهم قولان ذكرناهما من قبل. أحدهما: يقسم كل واحد خمسين يمينا، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غير القسامة فلما تساووا في غير القسامة وجب أن يتساووا في القسامة، فعلى هذا يحلف كل واحد من ذكورهم وإناثهم، ومن قل سهمه وكثر خمسين يمينا. والثاني: وهو الأصح – إن الأيمان تقسط بينهم على قدر مواريثم بجبر كسرها ليحلف جميعهم خمسين يمينا، لأن أيمانهم في القسامة حجة لهم، كالبينة فجاز أن يشتركوا فيها، كاشتراكهم في البينة، فعلى هذا إن لم تكن فرائض الورثة عائلة قسمت على فرائضهم، فإن كانوا بنين وبنتا، حلف كل واحد من الابنين عشرين يمينا، وحلفت البنت عشرة أيمان، وعلى قياس هذا فيما

اختلف فرائضهم فيه فإن كانت فريضة مواريثهم عائلة كزوج، وأم، وأختين لأب وأم، وأختين لأم – فللزوج النصف، وللأم السدس – والأختين من الأب والأم الثلثان، ولأختين من الأم الثلث، أصلها من ستة وتعول بثلثيها إلى عشرة. فقد اختلف أصحابنا في قسمة أيمان القسامة بينهم على أصل الفريضة أو على عولها على وجهين: أحدهما: أن تقسم بينهم على أصل الفريضة من ستة أسهم فيحلف الزوج نصف الخمسين – وهو خمسة وعشرون يمينا لأن فرضه النصف، وتحلف الأم سدس الخمسين وهو تسعة أيمان بعد جبر الكسر، لأن فرضها السدس، وتحلف كل واحدة من الأختين للأب والأم ثلث الخمسين، وهو سبعة عشر يمينا بعد جبر الكسر لأن فرضها الثلث وتحلف كل واحدة من الأختين لأم، سدس الخمسين وهو تسعة أيمان بعد جبر الكسر

لأن فرضها السدس. والثاني: وهو الأصح أنها تقسم على أصل الفريضة وعولها من عشرة أسهم، فيحلف الزوج وسهمه ثلاثة أسهم من عشرة ثلاثة أعشار والخمسين وهو خمسة عشر يمينا. وتحلف الأم ولها سهم من عشرة عشر الخمسين وهو خمسة أيمان، وتحلف كل واحدة من الأختين للأب والأم ولها سهمان من عشرة عشري الخمسين وهو عشرة أيمان، وتحلف كل واحدة من الأختين للأم ولها سهم من عشرة عشر الخمسين وهو خمسة أيمان، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah divided among multiple heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6897)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا

أكذب وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورتك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان" . قال في الحاوي: وهذه مسألة وما يليها تتفرع على القول الذي يقسم فيه أيمان القسامة على قدر المواريث، فإذا خلف المقتول ابنين، أحدهما صغير والآخر كبير، أو أحدهما حاضر والآخر غائب، أو أحدهما مدع قتل أبيه والآخر مكذب له، فإن للكبير أن يقسم قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يقسم قبل قدوم الغائب – فأما المكذب فهل تقسط قسامته بتكذيب أخيه أم لا؟ على قولين: نذكرهما في الباب الآتي فإن أراد البالغ الحاضر أن يقسم، أو المكذب في أحد القولين، قيل له: لا يحكم لك بحقك من الدية إلا أن تستوفي في أيمان القسامة كلها. وإن كان يلزمك في الاجتماع بعضها، لأن عدد الأيمان حجة لك في قبول دعواك، كالبينة فلم يجز أن يحكم بها إلا بعد استيفائها كما لا يحكم بالبينة، إلا بعد كمالها، فإذا حلف خمسين يمينا حكم له بحقه من الدية، فإذا بلغ الصغير، أو قدم الغائب لم يحكم له بحقه من الدية حتى يحلف على دمه، فإن قيل: فالأيمان في القسامة حجة كالبينة فهلا كان وجودها من بعضهم حجة لجميعهم كالبينة؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن النيابة في إقامة البينة تصح وفي الأيمان لا تصح. الثاني: أن البينة حجة عامة والأيمان حجة خاصة، فلهذين الفرقين لم يثبت حقه

فيها بأيمان أخيه، وإن ثبت حقه ببينته. فإن أراد أن يحلف حلف خمسة وعشرين يمينا، لأنه واحد من اثنين فصارا بعد أيمان الأخ كالمجتمعين، فلو كان معهما ثالث غائب، حلف إذا حضر سبعة عشر يمينا، لأنه واحد من ثلاثة، فإن كان معهم رابع، حلف إذا

حضر ثلاثة عشر يمينا، لأنه واحد من أربعة مثال هذا الشفعة إذا استحقها أربعة وحضر أحدهم كان له أخذ جميعها ولم ينفرد بحقه منها، لأنه قد يجوز أن يعفو عنها شركاؤها فصار فيها كالمنفرد بها، فإذا قدم الثاني أخذ النصف لأنه واحد من اثنين – فإذا قدم الثاني أخذ الثلث، لأنه واحد من ثلاثة، فإذا قدم الرابع، أخذ الربع لأنه واحد من أربعة. قال الشافعي: "فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر عليه كسر اليمين" ، وهذا صحيح، لأن اليمين لا تتبعض، فلذلك جبرنا كسرها، كما يجبر كسر الطلاق، والإقرار، الله أعلم.

Mas'alah: How many oaths are required from each defendant in a qasamah claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6912)

فصل: فإذا ثبت ما ذكرنا وسمعت الدعوى على ما وصفنا، وكانت على جماعة ففي قدر ما يلزمهم من الأيمان ثلاثة أقاويل ذكرناها: أحدها: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ولو كانوا ألفا. والثاني: يحلف جميعهم خمسين يمينا تقسط على أعدادهم. والثالث: يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كان واحدا وقد مضى توجيه هذه الأقاويل فإن قيل: فإذا جعل الشافعي إمكان اشتراكهم في القتل شرط سماع الدعوى عليهم، فكيف قال: يحلفون ولو كانوا ألفا لا يصح اشتراك الألف في قتل الواحدة، قيل: لأن العدد الذي يمكن اشتراكه في القتل يختلف حسب اختلاف القتل، فإن كان ذبحا أو قطعا أو بضرب العتق لم يمكن أن يشترط فيه ألف ولا مائة ولا خمسون. وإن كان بجراح أمكن أن يشترك فيه مائة ومائتان وإن كان بالعصا أمكن أن يشترك فيه ألف فيضربه كل واحد منهم عصا، وكذلك لو رموه بالبذق أمكن أن يشترك فيه ألف فيرميه

كل واحد منهم ببذقة فإن حمل كلام الشافعي على هذا كان ممكنا وإن حمل على غيره كان مبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2027)

والمذهب: أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد .. خمسون. === يبني؛ لأنا إذا كنا نبني يمين بعض الورثة على بعض في توزيع الخمسين عليهم .. فبناء الوارث على يمين المورث أولى. (ولو كان للقتيل ورثة .. وزعت بحسب الإرث) لأن ما يثبت بأيمانهم يقسم عليهم كذلك، (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فإذا كان الورثة ثلاثة بنين .. حلف كل واحد سبعة عشر، (وفي قول: يحلف كل خمسين) لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها. وفرق الأول: بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها، بخلاف أيمان القسامة، وهذا القول مبني على أن الدية تثبت للوارث ابتداء، والأول مبني على أنها تثبت للمقتول ابتداء. (ولو نكل أحدهما .. حلف الآخر خمسين، ولو غاب .. حلف الآخر خمسين، وأخذ حصته) وكذا لو كان صغيرا؛ لأن الدية لا تستحق بأقل منها، (وإلا) أي: وإن لم يحلف (.. صبر للغائب) فإذا حضر .. حلف ما يخصه. (والمذهب: أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد .. خمسون) أما في الأولى: وهي ما إذا ادعى القتل بغير لوث، وتوجهت اليمين على المدعى عليه؛ فلأنها يمين مسموعة في دعوى القتل؛ لعدم البينة، فوجب أن تغلظ بزيادة العدد؛ كما إذا كان ثم لوث، فإن التعدد ليس

للوث، بل لحرمة الدم، واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، بدليل أنه لو نكل .. حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ومنهم من قطع به، والطريق الثاني: يحكي قولين: وجه التغليظ [1]: ما قلناه، ووجه (1) وقع في "العجالة" [4/ 1602] : وجه عدم التغليظ، وهو سبق قلم. اهـ هامش (أ) ، لكن في المطبوع منه: (وجه التغليظ) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of men required for qasamah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3023)

قال الروياني وربما قالوا يعتبر عدد القسامة خمسون رجلا

Mas'alah: How many oaths must the claimant swear when lawth is present?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

[لو قارنت دعوى القتل لوثا]

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

فإذا قارنت دعوى مدعي القتل لوثا. حلف خمسين يمينا؛ لخبر سهل بن [أبي] حثمة

في «الصحيحين» بذلك، وهو مخصص لخبر البيهقي: «البينة على المدعي».

Mas'alah: Why are oaths multiplied in qasamah cases?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

أما في الأولى ... فلأنها يمين مسموعة في دعوى القتل فتعددت؛ كما إذا كان ثم لوث .. فإن التعدد ليس للوث، بل لحرمة الدم، واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، وأما في البقية. فلأنها يمين دم.

Mas'alah: How many oaths must the claimant swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1628)

(حلف المدعي) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمي. (خمسين يمينا) لثبوت ذلك في الصحيحين. [حاشية البجيرمي] قوله: قتلني فلان، أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتل، وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه ولو لوارث، ق ل على الجلال. وقوله: قتلني فلان إلخ خلافا للإمام مالك قال: لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وفي ع ش على م ر وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ. قوله: (إذا تحقق موته) قيد في البعض ق ل فهو في معنى التقييد بكون ذلك البعض مما لا يعيش بدونه كالرأس كما أشار له الشارح وهذا بقطع النظر عن قول الشارح كرأسه وإلا فوجود الرأس تحقيق

للقتل ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم زي. قوله: (في محلة) أي حارة منفصلة أي فيكون لوثا في حق أهل هذه المحلة فقط وكذا قوله، أو في قرية صغيرة تكون لوثا في حق أهل القرية كلهم وقوله: "منفصلة" قيد معتبر قيد به ليكون المدعى عليه محصورا. قوله: (عن بلد كبير) المراد بالكبير ما ليس أهلها محصورين والصغيرة ما أهلها محصورون وقيد بقوله: كبيرا ليلائم قوله "منفصلة" . قوله: (أو في قرية صغيرة) أي ولم يساكنهم غيرهم كما صححه. في أصل الروضة وهو المعتمد شرح م ر. قوله: (لأعدائه) راجع للجميع أي لمحلة أو قرية وهذا يقتضي اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفي أن يكونوا أعداء لقبيلته قال: ع ش. وكأعدائه أعداء لأوليائه. قوله: (إذا كانت) يرجع لكل من الدينية والدنيوية واحترز به في الدينية عن مجرد فسق. قوله: (جمع) أي محصورون على المعتمد. وعليه يحمل المثال الذي ذكره ق ل فإن كانوا غير محصورين فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وفي ع ش على م ر: والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ. قوله: (ولو ناقصة) أي من جهة الدية لا من جهة القصاص في المرأة، وأما الذمي فإنه ناقص من الجهتين. قوله: (خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة، أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل. ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول: والله إن هذا قتل ابني مثلا عمدا أو شبه عمد، أو خطأ منفردا، أو مع غيره، ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة، أو حرفة أو لقب اهـ. ز ي. قال: م ر: ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين من الألف بيمين منفردة كما يقتضيه التغليظ، قال بعضهم: وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك، وأن دية

الكافر على الثلث منه، أو أقل، وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه، أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه، وقيمة الرقيق قد لا تفي به، أو أنها تزيد على الدية وأن الأيمان هنا واجبة، وأن التغليظ يكون بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل إلا أن يقال: إن الحكمة بالنسبة لدية الكامل اهـ. قوله: (لثبوت ذلك في الصحيحين) لفظه كما في الدميري. والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي خيثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يشخب دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له: كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا؟ قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» اهـ. وقوله: فتبرئكم أي من دعواكم، وإلا فالحق ليس في جهتهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم، ولم

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs of the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى، فوجب أن تكون الأيمان كذلك.

Mas'alah: How are oaths distributed among three sons in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر، أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين،

Mas'alah: Is the oath in qasamah intensified by number when there is no lawth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1631)

تنبيه: قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين، وأظهرهما كما في الروضة [حاشية البجيرمي] فيكون صفة، والمجاز فيه من وجهين: التعبير بالمصدر ونسبة الحكم إلى الخبر. قوله: (كل من استحق إلخ) مبتدأ، وقوله: "أقسم" خبر. قوله: (لقتل عبده) متعلق بمحذوف أي يحلف لأجل قتل عبده قال في الروضة: فلو قتل وهناك لوث فادعى السيد على عبد، أو حر أنه قتله فهل يقسم السيد؟ فيه طريقان: أشهرهما بناؤه على القولين في أن بدل العمد تحمله العاقلة؟ إن قلنا: نعم وهو الأظهر أقسم السيد وهو المنصوص لأن القسامة لحفظ الدماء وهذه الحاجة تشمل القصاص والكفارة والمدبر والمكاتب، وأم الولد في هذا كالقن فإذا أقسم السيد فإن كانت الدعوى على حر أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمدا محضا، وإلا فمن عاقلته في ثلاث سنين، وإن كانت على عبد تعلقت القيمة برقبته مطلقا، هذا حاصل كلام الروضة. اهـ. شرح المنوفي. قوله: (ولا يقسم سيده) أي المكاتب. قوله: (تحت يده) أي يد العبد المأذون له في التجارة وكذا الضمير في قوله: لأنه لا حق له راجع له

أيضا. قوله: (ولو عجز المكاتب) أي وفسخ السيد الكتابة. قوله: (كما لو مات الولي) أي فإن الدية للوارث. قوله: (أو قبله) أي عجز قبل ما أقسم. قوله: (أو بعد نكوله) أي عجز بعد نكوله وقوله فلا أي فلا يحلف السيد وقوله: لبطلان الحق بالنكول أي فيحلف المدعى عليه ولا شيء عليه قوله: (أي عند القتل) أي عند دعوى القتل كما يدل له قوله قبل "وإذا اقترن بدعوى القتل إلخ" . قوله: (بأن تعذر إثباته) بأن لم يوجد لوث أصلا. قوله: (أو ظهر) بأن ادعى الدم تفصيلا حتى تسمع الدعوى فيشهد عدل بأصل القتل بأن أخبر أن فلانا قتل فلانا ولم يقل عمدا، أو غيره، شيخنا. وعبارة شرح المنهج ولو ظهر لوث يقتل مطلقا عن التقييد بعمد، أو غيره أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة فلا قسامة، لأنها لا تفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة. اهـ، وكتب ح ل على قوله: "بعد دعوى مفصلة" فاندفع ما قيل: الدعوى لا تسمع إلا مفصلة فكيف يقول يقتل مطلقا عن التقييد بعمد أو غيره، أي فصورة المسألة أن يدعي الولي ويفصل، ثم تظهر الأمارة في أصل القتل، دون صفته بأن يخبر بذلك عدل. قوله: (أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه) كأن قال لست أنا الذي كان معه السكين الملطخة مثلا، أو لست أنا الذي كان خارجا من عند المقتول، أو كنت غائبا وقت القتل. قوله: (أو شهد به) الصواب حذف به إلا أن يجعل قوله: "أن زيدا إلخ" بدلا من الهاء. قوله: (أو كذب بعض الورثة) أي كذب بعض الورثة البعض المدعي للقتل كأن قال أحد ابني القتيل قتله فلان وكذبه الابن الآخر. والحاصل أنه لا قسامة في ست صور: الأولى تكاذب الورثة. الثانية تعذر إثبات اللوث. الثالثة إنكار المدعى عليه. الرابعة اللوث في أصل القتل بدون كونه عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد، وصورته: أن يقول الوارث: أدعي على هذا أنه قتل أبي، ثم يخبر العدل بأن المشار إليه قتل مورث المدعي ولم يقل عمدا ولا غيره فلا قسامة. الخامسة الشهادة من عدل، أو عدلين أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين لانبهامها أي الشهادة، ففي هذه الصور الأيمان على المدعى عليه. السادسة عدم الوارث الخاص

وسيأتي حكمها. قوله: (وأظهرهما) معتمد وهو مستأنف وقوله: كما مرت الإشارة إليه أي في قوله: "تنبيه"

Mas'alah: Why should the oath in qasamah be intensified by number as it is a blood oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1632)

يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الإشارة إليه. لأنها يمين دم، فكان الأولى أن يقول: فالأيمان إلى آخره.

Mas'alah: How many oaths are sworn in a claim of life against the offender?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1555)

(قوله: حلف) أي: يمينا واحدة خلافا للبلقيني القائل بأنها خمسون يمينا لأنه إنما يحلف على الحياة لا القتل ز ي ملخصا لكن البلقيني نظر للازم لأنه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر

البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وجوز تفريقها نظرا [حاشية البجيرمي] قوله: كاحتمال الكذب إلخ) أي فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احتراز من الباء الموحدة (قوله: ولو ظهر لوث إلخ) شروع في روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار إليه بقوله ولو ظهر إلخ ومنها إنكار المدعى عليه اللوث في حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر إلخ ز ي. (قوله: حلف كل منهما) أي خمسين يمينا م ر فإن قال كل منهما بعد أن أقسم: المجهول من عينه أخي أقسم وأخذ الباقي اهـ. روض قال في شرحه أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اهـ. وهذه المسألة دخيلة في موانع اللوث (قوله: على رأسه) متعلق ب رئي (قوله: حلف) أي خمسين يمينا ز ي وقال الشوبري يمينا واحدة واستقر به ع ش على م ر قال؛ لأن يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن ز ي أنها خمسون فليراجع وليحرر اهـ. وقال بعضهم: يحلف يمينا واحدة لنفس اللوث وخمسين يمينا لنفي القتل وهو جمع بين كلام الشوبري وز ي هو قياس قول سم فإن نكل عن الحلف حلف المدعي يمينا لإثبات اللوث وخمسين لإثبات القتل . (قوله: وهي) أي القسامة بالمعنى المصدري وتقدم إطلاقها على الأيمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله: حلف مستحق) أي ابتداء فخرج اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي فلا تسمى قسامة كما قاله ز ي ثم إن حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح إليه بقوله وبهذا وبما مر إلخ (قوله: نكوله) أي نكول المكاتب عن الحلف (قوله: أو مرتدا) وصورة المسألة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة ز ي أي لعدم إرثه وإذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش. (قوله: لأم ولده) وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح م ر (قوله: ثم مات) أي الموصي وقتل الرقيق (قوله: حلف الوارث) أي؛ لأنه

مستحق والمرأة إنما تتلقاه عنه ح ل وفيه شيء؛ لأنها تتلقاه عن الموصي (قوله: بعد دعواها) أي دعواها قتل العبد أي أو دعواهم إن شاءوا إذ هم خليفته شرح م ر (قوله: خمسين يمينا) ولو في قتل نحو امرأة أو ذمي أو جنين ويبين في كل يمين منها صفة القتل برماوي ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبي مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ أو منفردا أو مع غيره ويرفع نسبه عند غيبته ز ي ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح م ر وفي هذه الحكمة نظر؛ لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل إلا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله: ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان؛ لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حج س ل

إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها)

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1600)

وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الإرث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) إن لم تنقسم صحيحة؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر)

Mas'alah: How many oaths are required for the defendant without lauth and for a returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1600)

ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) ؛ لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2432)

(خمسين يمينا، ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك [حاشية الجمل] وليحرر ونقل بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع اهـ ع ش على م ر. (قوله على رأسه) أي رأس المقتول وهو متعلق برئي أي رئي واقفا على رأسه اهـ شيخنا. (قوله: ولو ظهر لوث بقتل مطلقا إلخ) هذا أيضا من الدوافع للقسامة لعدم اللوث الشرعي قال العراقي وصورتها أن يفصل الدعوى ويظهر اللوث بأصل القتل دون صفته أو لا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى إذا جوزنا ذلك وإلا فقد استشكل تصوير المسألة اهـ عميرة اهـ سم. (قوله بعد دعوى مفصلة) فاندفع ما قبل الدعوى لا تسمع إلا مفصلة فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقييد أي فصورة المسألة أن يدعي الولي ويفصل، ثم تظهر الإمارة بأصل القتل دون صفته بأن يخبر بذلك عدل اهـ حلبي. (قوله وهي حلف مستحق بدل الدم) أي ابتداء بخلاف ما لو حلف اليمين المردودة بعد نكول المدعى

عليه فلا تسمى قسامة اهـ ح ل. وعبارة أصله مع شرح م ر وهي أي القسامة أن يحلف المدعي غالبا على قتل ادعاه، ولو لنحو امرأة وكافر وجنين خمسين يمينا وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة في قد الملفوف؛ لأن الحلف على حياته كما مر فمن أورده فقد سها وإنه يجب التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه بالإشارة إن حضر وإلا فيذكر اسمه ونسبه وإلى ما يجب بيانه في الدعوى كذلك على الأصح لتوجه الحلف إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها أما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرار والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله. أما لو حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو كان الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر في اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته انتهت. (قوله حلف مستحق بدل الدم) أي غالبا ومن غير الغالب قد يحلف غير المستحق حالة الوجوب، وقد أشار الشارح لهذا بقوله وبهذا وبما مر من حلف السيد إلخ عبارة أصله مع شرح م ر ومن استحق بدل الدم أقسم غالبا، ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه؛ لأن ماله فيء، نعم لو أوصى لأم ولده بقيمة رقيقه بعد قتله ومات قبل أن يقسم أو ينكل أقسم ورثته بعد دعواها أو دعواهم إن شاءوا إذ هم خليفته والقيمة لها عملا بوصيته فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم، وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل، ولو هو مكاتب لقتل عبده إذ هو المستحق، فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وهذا ومسألة المستولدة المذكورة محترز قولنا غالبا إذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب، وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وإنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في المستولدة على أرجح احتمالين، وإن فرق الثاني بأن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة ومحل ذلك إذا كانت العين بيد الوارث، فإن كانت بيد

الموصى له حلف جزما انتهت. (قوله أو مرتدا) وصورة المسألة أن يرتد بعد موت المجروح وإلا فلا قسامة اهـ ز ي وإذا حلف في حال الردة صح على المذهب وأخذ الدية اهـ شرح م ر ومع ذلك يقبضها الحاكم لا هو لفساد قبضه كما يعلم مما يأتي أواخر الردة اهـ ع ش. (قوله: ثم مات) أي الموصي أي وقتل العبد في حياة سيده أو بعد موته. (قوله حلف الوارث) أي؛ لأنه المستحق وأم الولد إنما تتلقاه عنه اهـ ح ل وقوله بعد دعواها أي أو دعوى الوارث إن أراد كما تقدم في عبارة م ر. (قوله خمسين يمينا) ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا، ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الأيمان التغليظ وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ اهـ شرح م ر، وفي هذه الحكمة نظر؛ لأن دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل إلا أن يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل. (قوله: ولو متفرقة) أي بخلاف اللعان؛ لأنه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض اهـ شرح م ر. (قوله لخبر الصحيحين بذلك) لفظه كما في الدميري والأصل فيها ما رواه الشيخان عن سهل بن أبي حثمة قال «انطلق عبد الله بن سهل

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among the heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

(وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الإرث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) إن لم تنقسم صحيحة؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا

ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر

Mas'alah: How are oaths divided among heirs with different shares in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا؛ لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness being fifty oaths?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2434)

(و) يمين (مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1383)

(ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون (بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل) منهم (خمسين) لأنها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة، والفرق بأن

الواحدة لا تتبعض ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1384)

(والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي أو) المردودة بنكول المدعي (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الأربع لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين، وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة، وفي الثالثة طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the claimants are a group?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3774)

فإن كان المدعي جماعة، ففيه قولان: أحدهما: أن كل واحد منهم، يحلف خمسين يمينا (3) . والثاني: أن اليمين (تقسط) (4) عليهم على قدر مواريثهم (5) . فإن دخل اليمين كسر جبر الكسر (6) .

Mas'alah: Are oaths intensified by number in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3776)

مع يمينه، وهل (تغلظ) (1) الإيمان (بالعود) (2) ؟ فيه قولان: أصحهما: أن يحلف خمسين يمينا (3) . والثاني: أنه يحلف يمينا واحدة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths for injuries less than death in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3778)

فإن كانت الدعوى في دم فيما دون النفس. فإن قلنا: لا تغلظ اليمين في (جنبة) (2) المدعى عليه عند عدم (اللوث) (3) فها هنا أولى. وإن قلنا: تغلظ اليمين بالعدد، فهاهنا قولان. فإن قلنا: (لا تغلظ) (4) ، (وكانت) (5) الدية، دون دية النفس بأن قطع إحدى يديه، ففي تغليظ اليمين بالعدد (قولان) (6) . أحدهما: أنها تغلظ بخمسين يمينا (7) . والثاني: بحصته: من الدية، خمسة وعشرين يمينا (8) ، فيجيء من مجموع ذلك خمسة أقاويل.

Mas'alah: What are the different numbers of oaths required from multiple defendants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3779)

خمسين يمينا، والثاني خمسة وعشرين يمينا، والثالث، عشرة أيمان، والرابع، خمسة أيمان، والخامس (يمينا) (1) واحده.

Mas'alah: Does the intensification of oaths increase when the claim exceeds the blood-money for a single life?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3779)

فإن (كانت) (2) الدعوى في أكثر من الدية، بأن كانت في قطع اليدين، والرجلين. فإن قلنا: إن الإيمان تغلظ في الدية وما دونها، فهاهنا أولى، وهل يكون الزيادة في القدر موجبة لزيادة في التغليظ في الإيمان؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها لا توجب تغليظا بالزيادة على خمسين. والثاني: (تغليظ) (3) بقدره، فعلى هذا في الديتين، تغليظ بمائة يمين.

Mas'alah: How many oaths are required for a deficient blood-money in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

وهذا في دية النفس الكاملة، أما دية النفس الناقصة: كدية المرأة، والذمي، فهل يحلف لأجلها خمسين يمينا؟ فيه وجهان: أصحهما في ((الحاوي)) : أن الأمر كذلك، حتى في دين الجنين، لخطر النفس. والثاني: أن الأيمان تقسط على كمال الدية، فيكون في دية المرأة خمس

وعشرون، وفي الذمي تسعة عشر. وقد أبدى الإمام تخريج الوجهين احتمالا لنفسه من الخلاف في ضرب ذلك على العاقلة في ثلاث سنين أو دونها، [إذا كانت اليمين في جانب المدعى عليهم، دون ما إذا كانت في جانب المدعي، لأجل اللوث] .

Mas'alah: Does each heir swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

أو يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا؟ فإن قلنا بالأول حلفوه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on fifty oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وروى مسلم، والبخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((يحلف منكم خمسون رجلا: إن واحدا منهم قتله، فيدفع برمته، وألزمه الحبل)) .

Mas'alah: How is a fractional oath completed in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

قال: ويجبر الكسر، لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، فكملت، كما في غير القسامة، وهذا ما نص عليه ها هنا، وهو الصحيح عند الماوردي والقاضي أبي الطيب والرافعي وغيرهم، وبه أجاب ابن الحداد، وميل الإمام إلى تضعيفه.

Mas'alah: If blood-money is established for the heir initially, how many oaths does each swear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

فإن قلنا: تثبت للوارث ابتداء، حلف [كل واحد] خمسين يمينا، لأن الحق لا يثبت

للإنسان بيمين غيره، والشرع قد علق الاستحقاق بعدد من الأيمان، فلابد من تحققه.

Mas'alah: If blood-money is established for the slain initially, how are the oaths divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

وإن قلنا: تجب للمقتول ابتداء، قسطت، لأن المستحق واحد، والورثة خلف عنه.

Mas'alah: How are oaths distributed according to the first view in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

وعلى الأول: يحلف الزوج خمسة وعشرين، وكل أخت شقيقة سبعة عشر، وكل أخت من أم تسعة، وكذلك الأم.

Mas'alah: What is the number of oaths for the heirs in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

. [يمينا]

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths required from the defendant in a homicide claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9380)

قال: يمينا واحدة في أحد القولين، للخبر السابق، فإنه أدخل الألف واللام في اليمين، وإدخال الألف واللام يقتضي الجنس، والجنس إذا كان غير محصور اقتضى ما يقع عليه الاسم، وهو إذا حلف يمينا واحدة فقد أتى بما يقع عليه الاسم. ولأنها يمين من جانب المدعى عليه شرعت لقطع الخصومة، وإسقاط الدعوى، فوجب أن تكون واحدة كما في سائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on fifty oaths in a homicide claim without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

قال: وخمسين يمينا في الآخر، لأنها يمين مسموعة في دعوى القتل، لعدم البينة، [فوجب أن تغلظ بزيادة العدد، كما إذا كان هناك لوث. واحترزنا بقولنا: ((لعدم البينة)) عما] إذا أقام شاهدا واحدا في قتل الخطأ، فإنه يحلف يمينا واحدة، ويستحق الدية، هكذا قال أبو الطيب، وهو يقتضي اتحاد اليمين عند إقامة الشاهد جزما، وهو ما أورده غيره [من العراقيين] .

Mas'alah: What is the ruling on the multiplicity of oaths in a homicide claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

وحكى المراوزة القولين في التعدد فيها أيضا.

Mas'alah: What is the rationale for the number of oaths in homicide claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

ولأن العدد معتبر عند اللوث، ولا يجوز أن يكون لأجله، فإن اللوث إنما يحصل البداءة باليمين دون التغليظ بالعدد، دليله: أن المدعى عليه يحلف الخمسين عند نكول المدعي، وليس هنا بداية باليمين، فدل على أن التغليظ بالعدد إنما شرع لحرمة الدم، وهو موجود، وهذا ما نص عليه هنا، وصححه أبو الطيب وغيره، وفي ((جمع الجوامع)) طريقة قاطعة به،

Mas'alah: How many oaths are required with a single witness for intentional versus accidental killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

نعم: إن كان القتل عمدا حلف معه خمسين يمينا، وإن كان خطأ، حلف معه يمينا، وإن كان خطأ، حلف معه يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths in a killing case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

ويجيء فيه القول الذي حكاه المراوزة: أنه يحلف خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking fifty oaths and receiving his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

وعلى هذا قال: [بل يحلف] – أي: المدعي– خمسين يمينا، ويستحق حصته، كما لو كان الوارث الآخر غائبا أو صغيرا.

Mas'alah: How many oaths are required in cases of lawth compared to a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

واحدة– كفى، وفيما عداه من وجوه اللوث يحلف خمسين يمينا، فلم يجز اعتبار الضعيف بالقوي.

Mas'alah: What are the two opinions on intensification by number in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

قال: وفي التغليظ بالعدد قولان:

Mas'alah: What is the argument against intensification by number in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

وجه المنع: أنه لما سقط حكم اللوث فيه، شابه المال، والمال لا تغليظ فيه بالعدد.

Mas'alah: Why is intensification by number required when the ruling of qisas applies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9405)

ووجه الوجوب: أنه لما استوى حكم النفس وما دونها في وجوب القود، وتغليظ الدية تغليظا لحكم الدماء– استويا في التغليظ بعدد الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah according to al-Qadi Abu al-Tayyib and al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وكلام القاضي أبي الطيب والماوردي يقتضي إطلاق القولين في كل الأحوال، وعليه ينطبق قول الرافعي: إن الأكثرين لم يفرقوا بين العمد وغيره، كما في النفس.

Mas'alah: Why is fifty the maximum number of oaths for intensification in blood-money cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

ووجه عدم الزيادة هنا: أن الخمسين [غاية العدد في التغليظ، فلم يحتج إلى تغليظ آخر.

Mas'alah: Who is entitled to swear oaths in qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2580)

ومن استحق الدم أقسم ولو مكاتبا لقتل عبده، ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة صح على المذهب، ومن لا وارث له لا قسامة فيه. [مغني المحتاج] ضابط من يحلف في القسامة في قوله (و) كل (من استحق بدل الدم) من

سيد أو وارث (أقسم) سواء كان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا محجورا عليه أم غيره (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) ؛ لأنه المستحق لبدله، ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده، فإن السيد يقسم دون المأذون له؛ لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد ما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد، أو بعده فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الإمام عن الأصحاب، وما ذكره عن نص المختصر وجرى عليه الماوردي وغيره من أن السيد يحلف محمول على هذا التفصيل. تنبيه: احترز بمن استحق إلخ عما لو جرح شخص مسلما فارتد ومات، فإنه لا يثبت لوليه القسامة؛ لأنه لا يستحق بدلها، بل هو فيء للمسلمين، وبقولنا: من سيد أو وارث من مسألة المستولدة السابقة، وهي ما لو أوصى السيد لمستولدته بقيمة عبده المقتول، فإن الوصية تصح، فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة، ومع ذلك لا تقسم بل الوارث؛ لأن العبد يوم القتل كان للسيد، والقسامة من الحقوق المعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته، وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه (ومن ارتد) بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم (فالأفضل) وعبارة المحرر: فالأولى، ولو عبر به كان أولى (تأخير أقسامه ليسلم) ؛ لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، فإذا عاد إلى الإسلام أقسم. أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث، بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده؛ لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث (فإن أقسم في الردة صح) أقسامه واستحق الدية (على المذهب) "لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتد بأيمان اليهود" فدل على أن يمين الكافر صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال، فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب. قال الرافعي: وهو المشهور، وعن المزني، وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح. تنبيه: محل الخلاف إذا مات

أو قتل في الردة، فإن عاد إلى الإسلام اعتد به قطعا، ولو ارتد قبل موت المجروح وأسلم بعد موته لم يقسم؛ لأنه ليس بوارث (ومن لا وارث له) خاص (لا قسامة فيه) وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين؛ لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه، فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا؟ وجهان جزم في الأنوار بالأول، ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه.

Mas'alah: How many oaths are required from the defendant when there is no lawth in a homicide case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8951)

10892 – فإن لم يظهر لوث عند القاضي، جرينا على قياس الخصومات، وحلفنا المدعى عليه، ثم اختلف قول الشافعي في أنا نحلفه خمسين يمينا، أو نكتفي بيمين واحدة قياسا على سائر الخصومات التي تجري الأيمان فيها. [أحد القولين – أنا] (5) كما نجري على القياس في البداية بالمدعى عليه، وجب أن نجري على القياس في الاكتفاء باليمين الواحدة، وليس هذا كما إذا بدأنا بالمدعي؛ فإن اليمين [حادت عن] (6) ترتيبها، وصورتها تصديق المدعي بقول المدعي، فاحتيج فيه إلى تغليظ وتأكيد. والقول الثاني – أنا وإن بدأنا بالمدعى عليه، فإنا نحلفه خمسين يمينا، ونطرد هذا العدد في الخصومات المتعلقة بالدماء، سواء يجري التكليف على ترتيب سائر الدعاوى أو وقعت البداية بالمدعي. (1) في الأصل: "مساغها" . (2) في الأصل: "انتهى" . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في العبارة نوع قلق وتكرار، ولكن حاولنا إقامتها بقدر

المستطاع حتى يستقيم المعنى. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) في الأصل: "جارت على" .

Mas'alah: How does the multiplicity of the returned oath affect the ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

وكان شيخنا يقول: هذان القولان مبنيان على أن يمين الرد هل تتعدد أم لا؟ فإن قلنا: إنها لا تتعدد، فاليمين مردودة عليه، فإن نكوله عن أيمان القسامة محمول على [رغبته] (2) عن كثرة الأيمان، وطلبه الاقتصار على يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling if the oath of rebuttal is considered multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

وإن قلنا: إن يمين الرد تتعدد كما تتعدد أيمان القسامة، [فلا] (3) ترد اليمين عليه لما ذكرناه من اتحاد المطلوب والخصومة، [واستواء] (4) كيفيات الأيمان.

Mas'alah: What do some scholars say about the two opinions when the oath of rebuttal is multiple?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

وقال قائلون: [إن] (5) قلنا: [يمين] ، (6) الرد [يتعدد] (7) فالقولان جاريان.

Mas'alah: What are the two approaches regarding the multiplicity of the position in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8954)

ثم هؤلاء سلكوا مسلكين: أحدهما – أن المقام يتعدد كما ذكرناه في توجيه القولين. والثاني – أن المدعي معتمده في أيمانه اللوث، فربما يبغي استظهارا بنكول المدعى عليه، فإن نكوله من العلامات الواضحة على صدر القتل منه.

Mas'alah: How many oaths do the master and heirs swear in qasamah when the diyah exceeds the master's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8985)

10923 – ولو كانت الدية أكثر من حق السيد، فالفاضل من حق السيد مصروف إلى ورثة هذا العتيق، والتفريع على أن السيد يقسم، والورثة لا شك يقسمون، وينشأ من هذا الموضع اختلاف القول في أن كل واحد منهم كم يحلف؟ وفيه قولان: سيأتي ذكرهما في باب مفرد: أحدهما – أن كل واحد يقسم خمسين يمينا، قلت حصته أو (1) في الأصل: "إن" بدون الواو. (2) في الأصل: "فآخر" ، والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "ديته" . (4) في الأصل: "فالتفريع" .

كثرت، والقول الثاني – أنهم بجملتهم يقسمون خمسين يمينا، وسيأتي كيفية الفض وما يقتضيه من بيان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8989)

للأيمان عن منصبها وجانبها الثابت في الحكومات، فإذا جرت الأيمان على قياس الخصومات، [فلا] (1) معنى لتعديدها، فإن عدد اليمين قريب من عدد الإقرار، وقد ذكرنا أن الأقارير لا يشترط تعددها، وقد يتوجه هذا أيضا بأن العدد في أيمان القسامة مأخوذ من النص معدول عن القياس، ولا يتعدى بها موضعها.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah when one heir defaults?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8998)

فأول ما نذكره أن القتيل إذا خلف ابنين مثلا، والتفريع على توزيع الأيمان، فيحلف كل واحد منهم خمسا وعشرين يمينا، فإن نكل أحدهما، وأراد الثاني أن يحلف، فليحلف خمسين يمينا، ثم لا يثبت إلا حصته. فإن أراد صاحبه أن يكتفي بأيمانه، ويطلب حصته، لم يكن له ذلك، وهذا يضعف هذا القول، كما نبهنا عليه.

Mas'alah: How are fractional oaths handled when dividing them among male and female heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8998)

ولو أراد قسمة اليمين، [فجرت القسمة كسرا] (2) مثل أن يخلف القتيل ابنا وبنتا، فالابن يحلف ثلثي الخمسين، وثلثا الخمسين على تعديل الجزئية ثلاثة وثلاثون وثلث، ولكن اليمين لا تتبعض، فلا بد من جبر الكسر، ولا سبيل إلى إسقاطه؛ فيحلف الابن أربعة (3) وثلاثين يمينا والبنت يخصها من جهة التجزئة ستة عشر يمينا وثلثا؛ فتحلف سبعة عشر، هذا لا بد منه.

Mas'alah: How are oaths divided between a son and a husband in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8999)

ولو كان القتيل امرأة وقد خلفها ابن، وزوج، فالزوج يخصه اثنا عشر يمينا ونصف فيحلف ثلاثة عشر يمينا، والابن يخصه سبعة وثلاثون ونصف، فيحلف ثمانية وثلاثين، وعلى هذا الباب وقياسه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood-money distribution when a hermaphrodite is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9000)

وبيان هذا بالأمثلة أنه لو خلف القتيل ولدا خنثى، وأخا من أب، فيحلف الخنثى خمسين يمينا، لاحتمال أن يبين ذكرا، ويعطى نصف الدية؛ لاحتمال أن يكون أنثى، والأخ لا توجه عليه اليمين، ولكن الخيار إليه، فإن حلف خمسة وعشرين يمينا في الحال، وقفنا نصف الدية، فإن [بان] (3) الخنثى ذكرا أخذه بالأيمان السابقة، والأخ ساقط، وإن [بان] (3) الخنثى أنثى، أخذ الأخ النصف [الموقوف بالأيمان التي =جد وأخ شقيق، وأخت لأب، فالأحظ للجد المقاسمة، فيكون للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان، وللأخت للأب سهم، هذا بالمعادة، ثم يعود الأخ الشقيق فينزع من الأخت للأب سهما (لأنه يحجبها) فتصبح الأسهم: اثنان للجد، وثلاثة للأخ الشقيق. (ر. فريضة الله في الميراث والوصية – للمحقق: ص 97 – 120) وفي المسألة التي معنا يكون للأب سهمان، وللأخت الشقيقة سهم، وللأخ لأب سهمان، فتصح المسألة من خمسة، ثم تعود الأخت الشفيقة لتأخذ من الأخ لأب ما يكمل نصيبها إلى النصف، لأنها لا تحجب الأخ لأب، ولذا تستكمل نصيبها نصف المال، فنصحح المسألة، فتصير الأسهم عشرة للجد خمساها –كما كان لا يتغير– 4 أسهم، وللأخت نصف المال: 5، فيبقى للأخ لأب سهم. وصورتها بالحساب هكذا: جد أخت شقيقة أخ لأب 2 1 2 الأصل الذي تصح منه:5 تستوفي الأخت نصف المال: 4 5 1 الأصل المصحح: 10. (1) زيادة ليست في الأصل. (2) في الأصل: "الناس" . (3) في الأصل في الموضعين (كان) ومثلها (هـ 2) . والمثبت من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heir is a son and a hermaphrodite?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9001)

ولو كان الوارث ابنا، وولدا خنثى، حلف الابن ثلثي الأيمان لاحتمال كون الخنثى أنثى، وأخذ نصف الدية لاحتمال أن يكون الخنثى ذكرا، وحلف الخنثى نصف الأيمان لاحتمال كونه ذكرا، وأخذ ثلث الدية ويوقف السدس الباقي. وإذا حلف الابن الثلثين والخنثى النصف، فينتزع السدس في هذه الصورة من يد المدعى عليه، ونقفه، لأن الأيمان تمت على المدعى (3) ، وهذا السدس موقوف بين [لابن] (4) وبين الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with two hermaphrodites and a paternal brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9001)

فإن كان في المسألة خنثيان، وأخ من أب، حلف كل واحد منهما ثلثي الأيمان لاحتمال أن يكون ذكرا وصاحبه أنثى، ويعطيان ثلثي الدية لاحتمال أن يكونا أنثيين، والعصبة (5) بالخيار بين أن يحلف ثلث الأيمان في الحال وبين أن يؤخر إلى أن يبين (1) ما بين المعقفين سقط في الأصل، وهو موجود في (هـ 2) . (2) في الأصل: "فهلا" . (3) المدعى: أي المطلوب الذي يدعيه كل منهما، فالابن يدعي الثلثين وأنوثة الخنثى، والخنثى يدعي النصف والذكورة. (4) في النسختين: "الأنثى" . والمثبت تصرف من المحقق، نرجو أن يكون هو الصواب. (5) العصبة: أي الأخ لأب.

[أمرهما] (1) ، فإن حلف في الحال، انتزعنا الثلث الباقي من يد المدعى عليه، ووقفناه بين الخنثيين والعصبة، فإن بانا أنثيين دفع إلى الأخ، وإن بانا ذكرين، دفع إليهما، وإن بان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، دفع إلى الذكر منهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs are a hermaphrodite and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9002)

10937 – ولو كان في المسألة ولد خنثى، وبنت، حلف الخنثى ثلثي الأيمان وأخذ ثلث الدية، وحلفت البنت نصف الأيمان وأخذت ثلث الدية، ووقف الثلث الباقي، وإنما يحلف الخنثى الثلثين أخذا بتقدير الذكورة، وتحلف البنت النصف لجواز أن يكون الخنثى أنثى، ولو كان كذلك، فالثلثان لهما والباقي لبيت المال (3) ، ثم إذا أرادتا أن تقسما، حلفتا خمسين يمينا، فإن القسامة في حصة بيت المال محال – فلو قتل رجل قتل لوث وليس له وارث خاص، فلا وجه إلا تحليف المدعى عليه، وإقامة الخصومة على ترتيب سائر الخصومات– وإذا كان كذلك، فنقدر الخنثى أنثى، وتحلف البنت على هذا التقدير نصف الأيمان، ثم تستحق الثلث.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

(ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الإرث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها ويحلفون، وما في قصة خيبر إنما وقع خطابا لأخيه وابن عمه تجملا في الخطاب، وإلا فالمراد أخوه خاصة وخرج بغالبا زوجة مثلا وبيت المال فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ سوى الربع، كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة، والبنت الباقي توزيعا على سهامهما فقط، وهي خمسة من ثمانية، ولا يثبت حق بيت المال هنا [حاشية الشبراملسي] لدعواه (قوله: وأنه يجب

التعرض في كل يمين إلى عين المدعى عليه) أي واحدا كان أو أكثر، فلو ادعى على عشرة مثلا ذكر في كل يمين أنهم قتلوا مورثه (قوله: وإلى ما يجب بيانه) أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد (قوله: التي أحلفه الحاكم عليها) يقال أحلفه وحلفه واستحلفه كل بمعنى اهـ مختار (قوله: أما الإجمال) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما (قوله: بل يقول) أي في كل مرة، وقوله أما حلف المدعي محترز قوله أي القسامة (قوله: والحلف على غير القتل) اقتصاره على ما ذكر يقتضي أن اليمين مع الشاهد تسمى قسامة ويوجه بأنها حلف على قتل ادعاه (قوله: ويأتي في الدعاوى بقيته) أي فيأتي جميعه هنا (قوله: أن يقابل كل عشرين) أي من الألف دينار (قوله: فيجوز تفريقها في خمسين يوما) أي فمثلها ما زاد وإن طال ما بينهما (قوله: بخلاف إعادة غيره) أي فيعيد معه الأيمان (قوله: ولم يلزمه الاستئناف) وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان؛ لأنها على الإثبات فهي بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الأول، بخلاف أيمان المدعى عليه اهـ حج. وقوله لما تقرر: أي من أنها حجة كالشهادة (قوله: ولو مات الولي) أي ولي الدم وهو المستحق (قوله: لأنه مستقل) أي حيث لم تطلب البينة من جهته حتى يقال الأيمان حجة في حقه وهي لا تتبعض (قوله: فيبني وارثه لما مر) أي من قول حج: وإنما استؤنفت لتولي إلخ (قوله: قياسا لها على ما يثبت) وهو المال (قوله: وخرج بغالبا) أي في قوله غالبا قياسا إلخ (قوله: وهي خمسة من ثمانية) وذلك؛ لأن للبنت النصف أربعة وللزوجة الثمن واحدا وجملة ذلك خمسة من ثمانية للزوجة لها خمسها والبنت الباقي [حاشية الرشيدي] – صلى الله عليه وسلم – من عنده» : أي درءا للفتنة (قوله: في خمسين يوما) صادق بها ولا متفرقة (قوله: فيبني وارثه كما مر)

Mas'alah: What is the alternative view that each heir swears fifty oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

(وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) ؛ لأن العدد هنا كيمين واحدة، وأجاب الأول بإمكان القسم هنا

Mas'alah: How are the fifty oaths in qasamah performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3945)

إحداها: أيمانها خمسون يمينا، وكيفية اليمين كسائر الدعاوى، ويقول في يمينه: لقد قتل هذا، ويشير إليه، أو لقد قتل فلان ابن فلان، ويرفع في نسبه، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو صنعة، أو لقب فلان ابن فلان، ويعرفه كذلك منفردا بقتله، وإن ادعى على اثنين، قال: قتلاه منفردين بقتله، نص الشافعي رحمه الله على ذكر الانفراد، فقيل: هو تأكيد ; لأن قوله: قتله يقتضي الانفراد، وقيل: شرط، لاحتمال الانفراد صورة والاشتراك حكما، كالمكره مع المكره، ويتعرض لكونه عمدا أو خطأ، وذكر الشافعي رحمه الله أن الجاني لو ادعى أنه برئ من الجرح، زاد في اليمين: وما برئ من جرحه حتى مات منه.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3947)

السادسة: ما يستحق بالقسامة يستحق بخمسين يمينا، فإن كان الوارث واحدا وهو جائز، حلف خمسين وأخذ الدية، وإن لم يكن جائزا، حلف أيضا خمسين ; لأنه لا يمكنه أخذ شيء إلا بعد تمام الحجة، فإذا حلف أخذ قدر حقه ولا يثبت الباقي بيمينه،

بل حكمه حكم من مات ولا وارث له وسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان للقتيل وارثان فأكثر، فقولان، أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا، وأظهرهما: يوزع الخمسون عليهم على قدر مواريثهم، ومنهم من قطع بهذا، فعلى هذا إن وقع كسر، تممنا المنكسر، فإذا كان ثلاثة بنين، حلف كل ابن سبع عشرة، وإن خلف أما وابنا، حلفت تسعا وحلف اثنتين وأربعين، وإن خلف زوجة وبنتا جعلت الأيمان بينهما أخماسا، فتحلف الزوجة عشرا، والبنت أربعين، وفي زوج وبنت، تجعل أثلاثا، وإذا خلف أكثر من خمسين ابنا أو أخا، حلف كل واحد يمينا، وإن كانوا تسعة وأربعين، حلف كل واحد يمينين، وفي صورة الجد والإخوة تقسم الأيمان، كقسم المال، وفي المعادة لا يحلف ولد الأب إن لم يأخذ شيئا، فإن أخذ حلف بقدر حقه، فإذا خلف جدا وأخا لأبوين وأخا لأب، حلف الجد سبع عشرة والأخ للأبوين أربعا وثلاثين، ولا يحلف الأخ للأب وعلى التوزيع لو نكل بعضهم عن جميع حصته أو بعضها، فلا يستحق الآخر شيئا حتى يحلف خمسين ولو غاب بعضهم، فالحاضر بالخيار بين أن يصبر حتى يحضر الغائب، فيحلف كل واحد قدر حصته، وبين

أن يحلف في الحال خمسين، ويأخذ قدر حقه، فلو كان الورثة ثلاثة بنين أحدهم حاضر، فأراد أن يحلف، حلف خمسين يمينا، وأخذ ثلث الدية، فإذا قدم ثان، حلف نصف الخمسين، وأخذ الثلث فإذا قدم الثالث، حلف سبع عشرة، وأخذ ثلث الدية، ولو كانوا أربعة، حلف الحاضر خمسين، وأخذ ربع الدية، فإذا قدم ثان، حلف خمسا وعشرين، وأخذ ربعها، وثالث يحلف سبع عشرة والرابع ثلاث عشرة، ولو قال الحاضر: لا أحلف إلا بقدر حصتي لا يبطل حقه من القسامة حتى إذا قدم الغائب حلف معه بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر: لا آخذ إلا قدر حصتي، فإنه يبطل حقه ; لأن الشفعة إذا أمكن أخذها، فالتأخير تقصير مفوت، واليمين في القسامة لا تبطل بالتأخير،

ولو كان في الورثة صغير، أو مجنون، فالبالغ العاقل كالحاضر، والصبي والمجنون كالغائب في جميع ما ذكرناه، ولو حلف الحاضر أو البالغ خمسين، ثم مات الغائب أو الصبي، وورث الحالف، لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف حصته ولا يحسب ما مضى ; لأنه لم يكن مستحقا له يومئذ.

Mas'alah: How many oaths must the plaintiff swear in qasamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1835)

(وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي {البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه} (ولا يشترط موالاتها على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط لأن لها

Mas'alah: How many oaths are required for the defendant's oath without lawth and the returned oath?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1837)

(والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي أو) المردودة بنكول المدعي (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لأنها يمين دم والقول الثاني يمين واحدة في الأربع لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين، وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة، وفي الثالثة طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة فقوله المذهب للمجموع

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple claimants in qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1925)

4935 - قول "التنبيه" [ص 266] : (فإن كان المدعي جماعة .. ففيه قولان، أحدهما: يحلف كلل واحد منهم خمسين يمينا، والثاني: تقسم عليهم الخمسون على قدر مواريثهم ويجبر الكسر) الثاني هو الأظهر، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وأورد شيخنا الإمام البلقيني: أن ظاهر العبارة التوزيع بحسب الإرث المحكوم به جزما، وليس كذلك، وإنما هو بحسب الإرث المحتمل، فإذا كانت الورثة أبناء وولدا خنثى .. فلا توزع الخمسين [5] بحسب الإرث الناجز، بل يحلف الابن ثلثي الخمسين ويأخذ النصف، ويحلف الخنثى نصف الخمسين ويأخذ الثلث، ويوقف الباقي، قال: والضابط الاحتياط في الطرفين الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل، وإليه أشار "الحاوي" بقوله [ص 685] : (الخنثى الأكثر وأخذ الأقل ووقف الباقي) وذكر شيخنا أيضا أن مقابل الأظهر ليس منصوصا للشافعي، وأن تخريجه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when there is no lawth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1926)

4937 - قول "التنبيه" [ص 266] : (فإن لم يكن لوث .. حلف المدعي عليه يمينا واحدة في أحد القولين، وخمسين يمينا في الآخر) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" و "المنهاج" ، لكنه عبر فيها بالمذهب [2]، وليس فيها في "الروضة" إلا قولان، لكن في الرافعي طريقة قاطعة بالتعدد أسقطها في "الروضة" [3]، ورجحها شيخنا الإمام البلقيني، وعبر "المنهاج" بالمذهب أيضا في اليمين المردودة على المدعي

وعلى المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد [4]، وهو مردود في الأولى والثالثة؛ فليس فيهما إلا قولان. نعم؛ في الثانية طريقان، والأصح فيها: القطع بالتعدد، وبه جزم "التنبيه" ، ثم قال [ص 266] : (وإن كانوا جماعة .. ففيه قولان، أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، والثاني: يقسم عليهم الخمسون على عدد رؤوسهم) والأظهر: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 686] : (بلا توزيع) .

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3893)

(ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الإرث) غالبا لأنهم يقتسمون ما وجب بها بحسب إرثهم فوجب كونها كذلك وتحلفون السابق في قصة خيبر إنما وقع خطابا لأخيه وابن عمه تجملا في الخطاب وإلا فالمراد أخوه فقط وخرج بغالبا زوجة مثلا وبيت المال فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلا الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على سهامهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل بنصب مدعى عليه ويفعل ما يأتي قبيل الفصل ولو كان ثم عول اعتبر ففي زوج وأم وأختين لأب وأختين لأم أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمس عشرة وكل من الأختين لأب عشرة ولأم خمسة والأم خمسة (وجبر الكسر) لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خلف [حاشية الشرواني] بالتعدد كما يفيده كلام المغني وسياق الشرح (قول المتن ولا يشترط موالاتها) فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح مغني ونهاية أي فمثلها ما زاد عليها وإن طال ما بينهما ع ش (قوله أي الأيمان) إلى

قول المتن والمذهب في المغني إلا قوله ويحلفون إلي وخرج وقوله وإنما لم يكتف إلى ولو مات (قوله أو عزل قاض وإعادته) أي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه اهـ مغني (قوله لما تقرر) أي من قوله لحصول المقصود إلخ عبارة المغني أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر وأما على اشتراطها فلقيام العذر اهـ. (قوله لأنها) أي أيمان المدعي (قوله بخلاف أيمان المدعى عليه) عبارة الأسنى والمغني وخرج بالمدعي والمدعى عليه فله البناء فيما لو تخلل أيمانه عزل القاضي أو موته ثم ولي غيره والفرق أن يمينه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الأول اهـ (قوله الولي المقسم) إلى قول المتن ويجب بالقسامة في النهاية (قوله الولي) أي ولي الدم وهو المستحق اهـ ع ش (قوله في أثناء الأيمان) أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات اهـ مغني (قوله فإذا بطل بعضها بطل كلها) عبارة المغني وشيخ الإسلام ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره اهـ ويرد عليها مسألة المستولدة الآتية (قوله لأنه مستقل إلخ) يعني ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنها إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما أسنى ومغني (قوله وموت المدعى عليه) أي وبخلاف موت المدعى عليه في أثناء أيمانه اهـ كردي (قوله لما مر) أي من قوله وإنما استؤنفت إلخ اهـ ع ش (قوله غالبا) سيذكر محترزه (قوله ما وجب إلخ) وهو المال اهـ ع ش (قوله كما لو نكل بعض الورثة أو غاب) أي فيحلف الباقي والحاضر خمسين (قوله وزوجة وبنت) عطف على قوله زوجة إلخ اهـ كردي (قوله فتحلف الزوجة إلخ) هذا واضح إذا انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر

إذ ثمن الخمسين ستة وربع ويخص البنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فيكمل وقس على ذلك نظائره اهـ سم وفي البجيرمي عن الشوبري عن الطبلاوي ومثله قول عشرة أي ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت سبعة اهـ سم (قوله وهي خمسة من ثمانية) فإن المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة فمجموع مالهما خمسة فتكون الأيمان بينهما أخماسا سم وع ش (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ومع البنت في الثاني اهـ ع ش (قوله بل ينصب) ببناء المفعول (قوله مدع عليه) أي من يدعي على المتهم بالقتل اهـ رشيدي (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لأن حصته ثلاثة من عشرة وهي خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكره وحصة الأختين للأب خمسان والأختين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بخلاف أيمان إلخ) أي ففيها البناء، وإن عزل القاضي وولي غيره لأنها للنفي فتنفذ بنفسها وأيمان المدعي للإثبات فتتوقف على حكم القاضي (قوله فتحلف الزوجة عشرة إلخ) هذا واضح إن انتظم بيت المال وفيه فرض الكلام بدليل قوله ولا يثبت حق بيت المال إلخ أما إذا لم ينتظم فظاهر أنه يرد الباقي على البنت فقط إذ لا رد على الزوجة وتقسم الأيمان على حصة الزوجة وهو الثمن وحصة البنت وهو الباقي فيخص الزوجة سبعة أثمان بجبر المنكسر إذ ثمن الخمسين ستة أثمان وربع، والبنت أربعة وأربعون كذلك إذ الباقي ثلاثة وأربعون يمينا وثلاثة أرباع يمين وهي سبعة أثمان الخمسين، وقس على ذلك نظائره. (قوله أيضا فتحلف الزوجة عشرة) أي، ولو حلفت بحسب الإرث وهو الثمن حلفت أقله أي سبعة. (قوله وهي خمسة من ثمانية) فإن

Mas'alah: What is the alternative view on the number of oaths for each heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

)

Mas'alah: What is the ruling on each heir swearing fifty oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

وفي قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لأن العدد هنا كيمين واحدة وأجاب الأول بإمكان القسم هنا

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the oath is returned to the plaintiff?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

(و) أن اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعي) خمسون لأنها اللازمة للراد

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths when the oath is returned to the defendant with lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

(أو) المردودة من المدعي (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لأنها اللازمة للراد ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among multiple heirs?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث، لأن الذي يثبت بأيمانهم يقسم عليهم كذلك، وجبر المنكسر، لأن اليمين الواحدة لا تتبعض، وفي قول: يحلف كل خمسين، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها، وهذا القول مبني على أن الدية تثبت للوارث ابتداء، والأول مبني على أنها تثبت للمقتول ابتداء، وأجاب الأول عما استدل به صاحب هذا القول: بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة،

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah with and without lawth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون، أما في الأولى: وهي ما إذا ادعى القتل بغير لوث، وتوجهت اليمين على المدعى عليه؛ فلأنها يمين مسموعة في دعوى القتل، فتعددت كما إذا كان ثم لوث، فإن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم، واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي، بدليل أنه لو نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا، ومنهم من قطع به ذكره الرافعي في كلامه على الوجيز وأسقطه من الروضة، والطريق الثاني فيها؛ حكاية

قولين وجه التغليظ ما قلناه، ووجه مقابله: أنها يمين في جانب المدعى عليه لقطع الخصومة فلا تغلظ بالعدد كسائر الدعاوي، وأما في الثانية: وهى ما إذا نكل المدعى عليه فردت عليه؛ فلم أر فيه حكاية طريقتين أصلا؛ بل

حكاية قولين، وكذا في الرابعة، ولم يذكر هو في الروضة طريقة قاطعة بذلك، وأما الثالثة: فالأصح القطع فيها بما ذكره لقوله -عليه السلام-: [فتبرئكم يهود بخمسين يمينا] [206] جعل أيمان المدعى عليهم بعدد أيمان المدعين، والثاني: طرد القولين؛ لأن نكوله يبطل اللوث فكان كلا لوث، وقوله (خمسون) هو خبر للمسائل الأربع المذكورة، وقوله (والمردودة على المدعي) مراده إذا لم

Sub-topic – Procedure of Swearing Oaths

Mas'alah: What is the ruling on the judge admonishing the oath-taker before swearing in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6825)

[مسألة وعظ الحاكم للحالف قبل الحلف أو النكول] وإذا أراد الولي أن يقسم.. فإنه يستحب للحاكم أن يعظه ويقول له: اتق الله، ولا تقدم على الأيمان على أمر، وربما كان الأمر بخلاف ما ادعيت. ويقرأ عليه قوله تعالى: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية [آل عمران: 77] . ويعرفه ما في اليمين الغموس من الإثم، كما يستحب له أن يعظ الزوجين عند اللعان.

فإن لم ينزجر عن الأيمان، وطلب أن يحلف.. فإن الحاكم يحلفه على ما يأتي بيانه. وإن نكل الولي عن الأيمان.. فإن الأيمان تصير في جنبة المدعى عليه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار حين امتنعوا عن اليمين: «فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا» . فإن كان المدعى عليه واحدا.. حلف خمسين يمينا، وإن كانوا أكثر من واحد.. ففيه قولان: أحدهما: تقسم عليهم الخمسون يمينا على عدد رؤوسهم، فإن كان فيها كسر.. جبر الكسر؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تبرئكم اليهود بخمسين يمينا» . والثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، وهو الأصح؛ لأن كل واحد منهم ينفي عن نفسه ما ينفي عن نفسه إذا كانت الدعوى عليه وحده، والخبر محمول على: أن كل واحد

منهم ممن ادعيتم عليه أنه قتل يحلف لكم خمسين يمينا. بخلاف الأولياء؛ حيث قلنا: الصحيح: أن الأيمان الخمسين تقسم عليهم على قدر مواريثهم؛ لأن كل واحد منهم يثبت لنفسه – إذا كان معه وارث– غير ما يثبته لها إذا انفرد بالإرث. فإن نكل المدعى عليه عن اليمين في هذه الحالة.. فهل ترد الأيمان على المدعي ثانيا؟ وإن قلنا: إن أيمان المدعي ابتداء توجب المال دون القود.. فإن الأيمان هاهنا ترد على الولي قولا واحدا إذا كان القتل موجبا للقود، ويجب له القود؛ لأن أيمان الولي هاهنا كبينة يقيمها على القتل في أحد القولين، أو كإقرار المدعى عليه في الثاني، والقود يثبت بالجميع. وإن قلنا: إن أيمان الولي ابتداء توجب القود وكانت الدعوى بقتل لا يوجب القود.. فهل ترد عليه الأيمان؟ فيه قولان: أحدهما: لا ترد عليه؛ لأن الأيمان قد كانت في جنبته وقد أسقطها بالنكول عنها، فلم ترد عليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين فردت على المدعي فنكل.. فإنها لا ترد على المدعى عليه، فلم ترد.

والثاني: ترد عليه، وهو الأصح؛ لأن سبب هذه الأيمان غير سبب تلك الأيمان؛ لأن سبب تلك الأيمان قوة جنبة الولي باللوث، وسبب هذه قوة جنبته بنكول المدعى عليه.

Mas'alah: How should the judge administer the oath in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6847)

[مسألة تغليظ الحاكم اليمين على الولي وصيغة اليمين] وإذا أراد الولي أن يحلف في القسامة.. فإنه يستحب للحاكم أن يغلظ عليه باللفظ. قال الشافعي – رحمه الله: (فيقول: والله، أو بالله، أو تالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لقد قتل

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah when multiple defendants are accused?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6848)

فلان بن فلان بن فلان الفلاني – ويشير إليه إن كان حاضرا – فلان بن فلان الفلاني عمدا أو خطأ أو عمد خطأ – على حسب ما ادعاه – منفردا بقتله ما شاركه فيه غيره، إن كان ادعى عليه أنه انفرد بقتله) . وإن ادعى القتل على اثنين.. قال: لقد قتل فلان وفلان –ويرفع في نسبهما– فلان بن فلان – ويرفع في نسبه– منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما، فتعد هذه يمينا، ثم يحلف كذلك حتى يكمل الخمسين يمينا. ويكون اسم الله مخفوضا، فإن رفع الحالف اسم الله أو نصبه.. قال الشافعي – رحمه الله: (أحببت للحاكم أن يعيد عليه) فإن لم يفعل.. أجزأه، سواء تعمده أو لم يتعمده؛ لأن ذلك لحن لا يحيل المعنى ولا يحتمل غير ذلك. فإن اقتصر الحاكم على قوله: والله.. أجزأه؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتصر في تحليف ركانة على قول: والله» . وكذلك: إذا حلفه بصفة من صفات الذات؛ كقوله: وعزة الله، وعظمة الله، وعلم الله، وما أشبه ذلك.. أجزأه؛ لأنها يمين بالله؛ فهي كقوله: والله. وأما قوله: لقد قتل فلان بن فلان، فلان بن فلان منفردا بقتله – إذا ادعى أنه انفرد بقتله– فهو شرط في القسامة؛ لأن الجماعة إذا اشتركوا في قتل رجل.. فكل واحد منهم قاتل إلا أن كل واحد منهم لا يجب عليه من الدية إلا بقسطه، فإذا لم يقل: منفردا بقتله.. يتأول أنه قتله فتؤخذ منه الدية كاملة ولا يجب عليه إلا بقسطه، وإذا قال: منفردا بقتله.. نفى ذلك. وأما قوله: ما شاركه فيه غيره.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إن ذلك تأكيد لا

شرط، وقوله: (منفردا بقتله) يكفي.

ومنهم من قال: إن ذلك شرط في القسامة؛ لأنه قد ينفرد بقتله فعلا إلا أن غيره أكرهه على قتله، فيكون المكره له مشاركا له في قتله حكما، ويجب عليه نصف الدية بلا خلاف على المذهب. وقد يتأول الحالف بقوله: (منفردا بقتله) ، أي: فعلا، فلا يحنث. فإذا قال: ما شركه فيه غيره.. انتفى الاشتراك فعلا وحكما. فإن قيل: فالاعتبار عندكم بنية الحاكم لا بنية الحالف، والحنث يقع على ما نواه الحاكم لا على ما نواه الحالف.. قيل: قد يكون هذا الحالف جاهلا لا يعلم ذلك، وربما ظن أن الاعتبار بما نواه الحالف فيقدم على اليمين الكاذبة ويعتقد أنه لا يحنث إلا على ما نواه، فإذا حلفه الحاكم مثل ما ذكرناه.. لم يقدم على اليمين الكاذبة.

Mas'alah: What should the defendant say in his oath denying the killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6849)

[فرع ما يقوله أو ينفيه المدعى عليه إذا حلف أنه ما قتل] وإن حلف المدعى عليه أنه ما قتل.. فإنه يقول: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية. قال الشافعي - رحمه الله: (وينفي ستة أشياء، فيقول: ما قتلت فلان بن فلان الفلاني، ولا أعنت على قتله، ولا ناله من فعلي، ولا من سبب فعلي شيء جرحه، ولا وصل إلى شيء من بدنه، ولا أحدثت شيئا مات منه) . فأما قوله: (ما قتلته) فإنه ينفي أنه ما باشر قتله وحده. وأما قوله: (ولا أعنت على قتله) فإنه ينفي أنه ما جرحه هو وغيره جراحات فيموت منها، وإذا لم يقل ذلك.. فربما اعتقد

بقوله: (ما قتلته) ؛ أني: ما انفردت بقتله. وأما قوله: (ولا ناله من فعله) يعني: أنه لم يصبه سهم ولا حجر. وأما قوله: (ولا ناله من سبب فعله شيء جرحه) ؛ لأنه قد يرمي حجرا بحجر

فتصيب الحجر فتقع الحجر المصابة على الإنسان فتقتله، فيكون قد أصابه بسبب فعله. وأما قوله: (ولا وصل إلي شيء من بدنه) يعني: أنه لم يسقه سما، فمات منه. وأما قوله: (ولا أحدثت شيئا مات منه) يعني: أنه لم يحفر بئرا في طريق الناس أو ينصب له سكينا، فيموت منه بذلك. فإن قيل: فعندكم لا تصح الدعوى في القتل إلا مفسرة أنها عمد أو خطأ أو عمد خطأ، فتكون يمين المدعى عليه على نفي ما ادعي عليه من ذلك.. فلم يذكر الشافعي – رحمه الله تعالى: أنه يحلف على نفي جميع الأسباب، فيكون نافيا لقتل العمد والخطأ وعمد الخطأ؟ فاختلف أصحابنا في الجواب: فمنهم من قال: إنما صور الشافعي – رحمه الله تعالى – هذا في الدعوى إذا كانت لصغير أو مجنون أو سفيه.. فإن الحاكم يستظهر له في اليمين على المدعى عليه كذلك، فأما إذا كانت الدعوى لمن لا ولاية للحاكم عليه.. فإنه لا يحلفه إلا على نفي دعواه عليه. وقال أبو إسحاق: ما ذكره الشافعي هاهنا يدل على قول آخر له: (أن الدعوى تصح في القتل مطلقة ومقيدة) . ووجهه: أن الدعوى في ذلك تكون بالظن دون العلم والمشاهدة. فعلى هذا: إن كانت الدعوى مقيدة.. لم يحلف المدعى عليه إلا على نفي ما ادعاه المدعي. وإن كانت الدعوى مطلقة.. فإن الحاكم يحلفه على نفي جميع أنواع القتل على ما مضى. قال أصحابنا: وهذا خلاف المذهب.

Mas'alah: Whose interpretation is accepted when the heir and defendant disagree on the meaning of the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6852)

فإن ادعى المدعى عليه أن الولي أراد بقوله ذلك: أن المدعى عليه ليس بقاتل، وقال الولي: بل أردت أحد التفسيرين الآخرين.. فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأنه أعلم بما أراد.

Mas'alah: What is the ruling on warning the oath-taker in qasamah and li'an?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2673)

3372 - فوائد الأول: إذا ثبت اللوث، أو أراد الزوج الملاعنة، استحب للحاكم تحذير الزوج والولي من اليمين الفاجرة، ولا عليه لو أمر من يقرأ: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] الآية. ولا يستحب التحذير فيما لا تغلظ فيه اليمين اتفاقا، وفيما تغلظ فيه؛ كالدماء، والفروج، والأموال الخطيرة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heirs of a murder victim in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(و) سأل حلف (مستحق بدل عن الدم) المعبر به عن القتل للزومه له غالبا وأشار بهذا إلى باب القسامة وهي أيمان أولياء الدم، والأصل فيه خبر الصحيحين «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل لما أخبروه بقتل اليهود

لعبد الله بن سهل بخيبر وأنكره اليهود أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وفي رواية «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده» وهذا مخصص لخبر البيهقي «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» والمراد ببدل الدم بدل القتيل كما سيأتي حرا أو رقيقا فلا قسامة في بدل إتلاف ما عداهما من مال أو طرف أو جرح أو نحوها بل يصدق المدعى عليه بيمينه على الأصل وإن كان ثم لوث؛ لأن البداءة بيمين المدعي خلاف القياس، والنص ورد في النفس، وحرمتها أعظم من حرمة غيرها فلو مات المقطوع على ردته المتخللة بين الجرح والموت فلا قسامة؛ لأن المستحق ضمان الجرح دون النفس، والمراد بالمستحق المستحق الخاص فلو كان الإرث للمسلمين فلا قسامة

Mas'alah: When does the heir take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

(كوارث الميت) المستحق لبدل الدم فإنه إنما يحلف إذا لم ينكل المستحق قبل موته دون ما إذا نكل

Mas'alah: What is the ruling when the accused swears to his absence at the time of killing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(أو يحلفن بغيبته) أي ولا إن حلف المدعى عليه بالقتل على غيبته وقت القتل ولا بينة بحضوره في ذلك الوقت فلا يسأل حلف المستحق؛ لأن الأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2094)

ردت على المدعي؛ لأنه يستفيد بها الق

Mas'alah: What does the author say about oaths in blood claims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6013)

(مسألة)

Mas'alah: How are oaths intensified for claims entitling partial blood-money?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6017)

والقسم الثاني: أن يستحق بالدعوى بعض الدية. كإحدى اليدين أو كالموضحة ففيما تغلظ من العدد قولان:

أحدهما: تغلظ بخمسين يمينا فيما قل من الدية وكثر اعتبارا بحرمة الدم. والقول الثاني: تقسط الأيمان على الدية وتغلظ فيما دونها بقسطها من كمال الدية، فإن أوجبت نصف

الدية، كإحدى اليدين غلظت بخمسة وعشرين يمينا، وإن أوجبت ثلث الدية كالجائفة غلظت بسبعة عشر يمينا. وإن أوجبت عشر الدية كالإصبع غلظت بخمسة أيمان. وإن أوجبت نصف عشرها كالموضحة غلظت بثلاثة أيمان: فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحد حلف هذه الأيمان على اختلاف الأقاويل فيها وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم جميع هذه الأيمان المختلف في عددها. والقول الثاني: يقسط عدد الأيمان بينهم على أعداد رؤوسهم فيجيء فيما يحلف به كل واحد منهم إذا كانوا خمسة وكانت الدعوى في قطع أحد اليدين خمسة أقاويل: أحدهما: يحلف خمسين يمينا. والثاني: يحلف خمسة وعشرين يمينا. والثالث: عشرة أيمان. والرابع: خمسة أيمان. والخامس: يمينا واحدة، فإن نكلوا عن الأيمان ردت على المدعي وكان حكمه في تغليظ الأيمان بالعدد مثل حكمهم على ما رتبناه من الأقاويل وشرحناه من التفصيل والله أعلم.

Mas'alah: What should the judge know about who is entitled to the qasamah and how to administer it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6022)

(باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم)

Mas'alah: How should the judge question the claimant in a qasamah case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6022)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال

فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمدا أو خطأ فإن قال عمدا سأله وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر أو عددهم إن لم يعرفهم) ."

Mas'alah: How should the judge question the claimant about the nature of accidental killing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6025)

(فصل) وإذ قد مضت الدعوى في قتل العمد فالحالة الثانية في الدعوى في قتل الخطأ، فينبغي للحاكم أن يسأل المدعي عن الخطأ هل كان محضا أو شبه العمد لاختلافهما في التغليظ والتخفيف، فإن قال شبه العمد، سأله عن صفته كما يسأله عن صفة العمد المحض، لأنه قد يشتبه عليه محض الخطأ بالعمد وشبه العمد، ثم يعمل على صفته دون دعواه. فإن كان ما وصفه شبه العمد، غلظت فيه الدية بعد القسامة، وإن كان ما وصفه خطأ محضا خففت فيه الدية بعد القسامة، فلم يمنع مخالفة صفته لدعواه من جواز القسامة ولا يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه لأن الوجوب في الدية في الحالين على العاقلة وإنما اختلفوا في زيادتها في دعواه بالتغليظ ونقصانها في صفتها بالتخفيف فصار في الصفة كالمبدئ في بعض الدعوى. ولا يمنع ذلك من جواز القسامة، وإن كان قد ادعى قتل خطأ محض فقد اختلف أصحابنا هل يلزم الحاكم أن يسأل عن صفة الخطأ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه السؤال عن صفة الخطأ لأن الخطأ أقل أحوال القتل وإنما يلزم

أن يسل عن العمد وعن شبه العمد لجواز أن يكون خطأ محضا ولم يلزم ذلك في الخطأ المحض. والوجه الثاني: وهو أصح يلزم الحاكم أن يسأله عن صفة الخطأ لأنه قد يجوز أن يشتبه عليه القتل المضمون بما ليس بمضمون. ولأنه قد يسقط في بئر حفرها المدعى عليه في ملكه فلا يكون ضامنا لقتله، فإذا سأله عن صفته لم يخل ما وصفه من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون خطأ مضمونا، فتوافق صفته دعواه، فيحكم له بالقسامة. والثاني: أن يصفه بما لا يكون قتلا مضمونا، فلا قسامة له، والمدعى عليه برئ من الدعوى. والثالث: أن يصفه بما يكون عمد الخطأ فيقسم على دعواه في الخطأ المحض دون عمد الخطأ لأن الدعوى أقل من الصفة فصار كالمبتدئ بها من زيادة الصفة. والرابع: أن يصفه بما يكون عمدا محضا. فالصفة أغلظ من الدعوى في أربعة أحكام: أحدها: استحقاق القود في العمد وسقوطه في الخطأ. والثاني: تغليظ الدية في العمد وتخفيفها في الخطأ. والثالث: تعجيلها في العمد وتأجيلها في الخطأ. والرابع: استحقاقها على الجاني في العمد وعلى العاقلة في الخطأ فإن لم تكن له عاقلة تتحمل عنه دية الخطأ نظر فإن كان الجاني هو المحتمل لدية الخطأ أقسم على الدعوى دون الصفة ويحكم له بدية الخطأ دون العمد. فإن كانت له عاقلة تتحمل عنه دية الخطأ. نظر فإن رجع عن الدعوى إلى الصفة، لم يكن له أن يقسم على الدعوى ولا على الصفة، لأن المطالبة في الدعوى متوجهة إلى العاقلة وفي الصفة متوجهة إلى الجاني فصار في الدعوى أبرأ للجاني وفي الصفة أبرأ للعاقلة فلم يكن له أن يقسم على واحد منهما وإن لم يرجع عن الدعوى إلى الصفة أقسم على الدعوى دون الصفة وحكم له بدية الخطأ دون العمد.

Mas'alah: What is the second condition regarding specifying the killer in an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6040)

وأما الشرط الثاني: وهو تعيين القاتل، فلأن الحق متعلق به والحكم متوجه عليه، فإن كان حاضرا، عينه بالاسم والإشارة فقال: بالله لقد قتل فلان بن فلان

Mas'alah: What is the ruling on specifying the manner of killing in a qasamah oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

وأما الشرط الخامس وهو صفة القتل من عمد أو خطأ، فلما بين العمد والخطأ من اختلاف الديتين وحكم القود، فإن كان عمد قال: لقد قتله عمدا وإن كان خطأ، قال: لقد قتله خطأ فيذكر الخطأ كما يذكر العمد وإن كان أضعفهما حكما لأن دية العمد في ماله ودية الخطأ على عاقلته، فوجب أن يذكر كل واحد منهما، لاختلاف محلهما ولا يلزمه أن يصف في يمينه العمد ولا الخطأ، إذا كان وصفهما في الدعوى لأن يمين الحالف على مذهب الشافعي محمول على نية المستحلف دون الحالف فصارت متوجهة إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها.

Mas'alah: Why is the manner of killing specified in the qasamah oath while other conditions are not?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

فإن قيل: فإذا كان محمولا في صفة القتل على ما تضمنته الدعوى اعتبارا بنية الحاكم المستحلف، فهلا كان فيما عداها من الشروط المذكورة في هذه اليمين لا يلزم ذكرها ويحمل على نية المستحلف قيل: لأن صفة القتل مراد لزوال الاشتباه وما عداها مراد الاستحقاق بها والله أعلم.

Mas'alah: What does the plaintiff swear if the defendant claims the victim recovered from the wound?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها) ."

Mas'alah: How is the claim of death from a different cause evaluated in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

قال الماوردي: وصورتها في مجروح مات مع لوث في جراحته، فأراد الولي أن يقسم، فذكر المدعى عليه أن المجروح مات من غير الجراحة التي كانت به فينظر، فإن مات عقيب الجراحة، فالظاهر أنه مات منها فلا يؤثر ما ذكره المدعى عليه فإن لم يبرأ حتى زمان موته بعد الجراحة فهذا على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the three scenarios for a wound that heals before death in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

أحدها: أن تكون الجراحة قد أندملت فيقسط حكم القسامة فيها لاستقرار حكمها بالاندمال وبطلت سرايتها إلى النفس وليس فيما دون النفس قسامة. والضرب الثاني: أن يكون دمها جاريا لم تندمل فهذا محتمل أن يكون الموت منها ومحتمل أن يكون من غيرها فيزيد الحالف من أيمان قسامته أنه مات من جراحته فإن أقسم على اثنين قال:

في يمينه، وأنه ما مات من غير جراحتهما ولم يقل: إنه مات من جرحهما لأنه قد يجوز أن يموت من جرح أحدهما وإن أجرى الشرع حكم القتل عليهما. الضرب الثالث: أن يختلفا في الاندمال فيدعيه الجاني وينكره المدعي فلو كان في غير القسامة لكان القول فيه قول الجاني فأما في القسامة، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي أن القول قول الجاني مع يمينه، كما يكون القول قوله في غير القسامة حتى يقيم المدعي البينة ببقاء الجرح سائل الدم غير مندمل ثم يقسم. والوجه الثاني: وهو الظاهر من قول أبي علي بن أبي هريرة أن القول فيه قول المدعي بخلافه في غير القسامة، لأنه لما خالفت القسامة غيرها في قبول قول المدعي في القتل خالفته في قبول قوله به في سراية الجراح فيقسم على ذلك ويزيد في يمينه أنه مات من جراحته والله أعلم.

Mas'alah: What is the wording of the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6043)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمي فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه) ." قال الماوردي: ذكر الشافعي رضي الله عنه بعد يمين المدعي في القسامة يمين المدعى عليه في القسامة وغير القسامة فذكر في يمينه ستة شروط: أحدها: ما قتل فلان لأنه أصل الدعوى ويشتمل قوله ما قتل على

التوجيه بالذبح وعلى سراية الجرح فلم يحتج إلى الجمع بينهما ولو جمع كان أحوط. والشرط الثاني: أن يقول ولا أعان على قتله يريد بذلك الشركة في القتل والإكراه عليه – وقال ابن أبي هريرة إنما أراد به الممسك في القتل، هو قاتل على مذهب مالك، وإن لم يكن قاتلا على مذهب الشافعي فذكره في يمينه احتياطا فيكون هذا الشرط على قول ابن أبي هريرة مستحب وعلى قول غيره واجبا. والشرط الثالث: أن يقول ولا ناله من فعله واختلف أصحابنا في مراده لهذا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين – إن المراد به سراية الجرح. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين إن المراد به وصول السهم عن القوس. وهو على كلا الوجهين شرط واجب وتكون هذه الثلاثة شروطا في قتل العمد. والشرط الرابع: أن يقول ولا ناله بسبب فعله شيء جرحه – اختلف أصحابنا في مراده بهذا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين – إن المراد به سقي السم، فعلى هذا يكون شرطا رابعا في قتل العمد.

والوجه الثاني: وهو قول البغداديين – إن المراد به أن يرمي حائطا بسهم أو حجر فيعود السهم أو الحجر على رجل فيقتله، فعلى هذا يكون شرطا في قتل الخطأ دون العمد. الشرط الخامس: أن يقول ولا وصل إليه شيء من بدنه وقد فسر الشافعي ما معناه: أن يرمي حجرا فيصيب حجرا فينقطع الثاني فيقع على ذلك فيقتله وهذا شرط في الخطأ دون العمد. الشرط السادس: أن يقول ولا أحدث شيئا مات منه وقد فسره الشافعي بحفر البئر ووضع الحجر في غير ملكه فيلزمه ضمان من مات منه وهذا شرط في قتل الخطأ دون العمد، فتكون هذه الشروط الستة. يلزم منها في قتل العمد ما اختص به وفي قتل الخطأ ما اختص به وهي غاية الشروط التي يحتاط بها في الأيمان، فإن قيل يجب أن تكون يمين المدعى عليه إذا أنكر موافقة لدعوى المدعي إذا فسر فلم يحتج في يمين إنكاره إلى زيادة على ما ذكره المدعي في تفسيره وإنما يحتاج إلى ذلك في

الدعوى المطلقة دون المفسرة وهو لا يرى سماعها إلا مفسرة فاختلف أصحابنا في الجواب عن هذا على ثلاثة أوجه: أحدها: إن هذا من قوله دليل على جواز السماع للدعوى مطلقة غير مفسرة وجعلوا ذلك قولا ثانيا للشافعي فخرجوا سماع الدعوى مطلقة في الدم على قولين بعد اتفاقهم أنها لا تسمع في القسامة إلا مفسرة لاحتياج المدعي إلى الحلف عليها وإنما أخرجوه فيما عدا القسامة ولو فسرت الدعوى لما تجاوز المدعي بيمينه ما تضمنته الدعوى. والوجه الثاني: إن الشافعي شرط ذلك في الدعوى المفسرة في الدماء خاصة، لأن دعوى الدم حق المقتول فإن انتقل إلى دليل استظهر الزائد على ما ادعاه وليه. وهو لا يرى سماعها مطلقة وشرط في اليمين الزيادة على ما تضمنته الدعوى على ما ادعاه وليه. والوجه الثالث: إنه شرط ذلك في حق طفل أو غائب إذا ادعى له القتل ولي أو وكيل فيلزم الحاكم أن يستظهر في اليمين له على ما ادعاه وليه أو وكيله، ولو كانت الدعوى لحاضر جائز الأمر لم يستظهر له الحاكم بذلك. كالبينة إذا قامت بدين على طفل أو غائب. استظهر الحاكم بإحلاف صاحب الدين أنه ما قبضه ولا شيئا منه، ولو قامت على حاضر جائز الأمر لم يحلف صاحب الدين على ذلك إلى أن يدعيه الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7810)

وأما الحجر، فقد أحلف عمر أهل القسامة فيه، ولو صين عنه كان أولى؛ لأنه في حكم البيت.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in blood claims and the qasamah procedure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8012)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "والأيمان في الدماء مخالفة لغيرها لا يبرأ منه إلا بخمسين يمينا وسواء النفس والجرح في هذا نقتله ونقصه منه بنكوله ويمين صاحبه (قال المزني) رحمه الله: قطع في الإملاء بأن لا قسامة بدعوى ميت ولكن يحلف المدعى عليه ويبرأ فإن أبى حلف الأولياء واستحقوا دمه وإن أبوا بطل حقهم وقال في الكتاب اختلاف الحديث من ادعى دما ولا دلالة للحاكم على دعواه كالدلالة التي قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة أحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم (قال المزني) رحمه الله: وهذا به أشبه ودليل آخر حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – في القسامة بتبدئة المدعي لا غيره وحكم فيما سوى ذلك بتبدئة يمين المدعى عليه لا غيره فإذا حكم الشافعي فيما وصفت بتبدئة المدعى عليه ارتفع عدد أيمان القسامة" . قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة في كتاب القسامة، وذكرنا أن دعوى الدماء، يخالف دعوى الأموال، من وجهين: أحدهما: بالتبدئة بيمين المدعي مع اللوث، وبأعداد الأيمان خمسين يمينا،. وإذا اختصت الدماء بهذين الحكمين لم تخل دعواهما من أن تكون في نفس أو طرف، فإن كانت في نفس لم يخل أن يكون معها لوث، أم لا. فإن كان معهما لوث تعلق عليهما الحكمان في التبدئة بيمين المدعي وبإحلافه خمسين يمينا، فإن كان الولي واحدا، أحلف خمسين يمينا واستحق الدم، وفيما يستحقه به قولان: أحدهما: القود قاله في القديم. والثاني: الدية قاله في الجديد. وإن كان ولي الدم جماعة ففي أيمانهم قولان: أحدهما: إنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، يستوي فيه من قل سهمه وكثر. والقول الثاني: إن الخمسين يقسط بينهم، على قدر ميراثه، فيحلف كل واحد منهم بقدر قسطه من مواريثه، بجبر الكسر،

فإن كانوا ابنا وبنتا حلف الابن أربعة وثلاثين يمينا، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا. وإن لم يكن مع الدعوى لوث، سقطت التبدئة بيمين المدعي وأحلف المدعى عليه كما يبتدأ بإحلافه في دعوى الأموال، ولكن هل تغلظ الدعوى بعدد الأيمان أم لا؟ على قولين:

أحدهما: لا يغلظ بالعدد، ويحلف المدعى عليه يمينا واحدة. لأنه لما سقط فيها حكم التبدئة سقط فيها حكم العدد كالأموال. والقول الثاني: تغلظ فيها الأيمان بالعدد، وإن سقط التغليظ بالتبدئة، لتغليظ حكم الدماء، بوجوب القود، والكفارة فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا، حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والقول الثاني: يقسط الخمسون بينهم على عددهم إلا أن يكونوا ورثة ميت، فتقسط بينهم على مواريثهم، فإن حلف برىء، وإن نكل ردت اليمين على المدعى، وفي تغليظ يمينه بالعدد قولان: أحدهما: لا يغلظ ويحلف يمينا واحدة، يستحق بها القود في العمد قولا واحدا، وإن لم يستحقه مع اللوث على أحد القولين، لأن يمين الرد في النكول تقوم مقام الإقرار، في أحد القولين ومقام البينة في القول الآخر، والقود يستحق بكل واحد من إقرار المدعى عليه، وبينة المدعي. والقول الثاني: يحلف المدعي خمسين يمينا، ثم يحكم له بالقود إن حلفها فإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والقول الثاني: إنها تسقط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر.

Mas'alah: Is the oath in qasamah intensified by number?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

تنبيه قضية تعبيره باليمين أنه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين وأظهرهما كما في الروضة أنه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الإشارة إليه لأنها يمين دم فكان الأولى أن يقول فالأيمان إلى آخره

Mas'alah: How is qasamah performed by the plaintiff?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=150)

والقسامة أن يحلف المدعي خمسين يمينا على ما ادعاه ثم يقضى له بالدية على عاقلة المدعى عليه إن كانت خطأ وفي ماله إن كانت عمدا

Mas'alah: What does it mean that the Jews swear and are acquitted of murder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9691)

قوله (يبرئكم يهود) أي يحلفون فيبرءون من القتل، يقال برئ من الدين وأبرأته أنا فهو برئ وخلى منه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on beginning with the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9693)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعى بل يحلف المدعى عليه مع يمينه.

Mas'alah: What should the judge ask the one entitled to Qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3554)

بيان ما يحلف عليه القسامة قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وينبغي للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة من صاحبك ؟@

فإذا قال : فلان , قال : فلان وحده ؟ فإن قال : نعم , قال : عمدا أو خطأ ؟ فإن قال عمدا سأله ما العمد ؟ فإن وصف ما يجب بمثله قصاص لو قامت بينة أحلفه على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وإنما يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد إثباته وإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر فإن قال لا أعرفهم وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله لم يحلفه حتى يسمي عدد النفر معه فإن كانوا ثلاثة أحلفه على الذي أثبته وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته وإن كانوا أربعة فربعها وإن لم يثبت عددهم لم يحلف ; لأنه لا يدري كم يلزم هذا الذي يثبت ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل أن يسأله عن هذا كان عليه أن يعيد عليه اليمين إذا أثبت كم عدد من قتل معه ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلانا ولم يقل عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد ما يلزمه من الأيمان ; لأن حكم الدية في العمد أنها في ماله وفي الخطأ أنها على عاقلته ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمدا ولم يقل قتله وحده أعاد عليه اليمين لقتله وحده ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان إذا عرف العدد ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته فإن جاء بواحد من الثلاثة فقال قد أثبت هذا أحلفه أيضا عليه عدة ما يلزمه من الأيمان فإن كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يمينا لقتله مع هؤلاء الثلاثة فإن كان يرث النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الأولى , ثم

كلما أثبت واحدا معه أعاد عليه ما يلزمه من الأيمان كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة وإن كان له وارثان فأغفل الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه أو أحلفه مغفلا خمسين يمينا , ثم جاء الوارث الآخر فحلف خمسا وعشرين يمينا أعاد على الأول خمسا وعشرين يمينا ; لأنه هي التي تلزمه مع الوارث معه وإنما@

أحلفه أولا خمسين يمينا ; لأنه لا يستحق نصيبه من الدية إلا بها إذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يمينا . .

Mas'alah: What is required before the heir can take an oath against a specific accused person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

قال الشافعي : وإذا ادعي على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان في الموضع الذي قتل فيه القتيل لم يقسم ولي الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان في ذلك الموضع فإذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولي القتيل أن يقسم عليه

Mas'alah: What is the procedure for oaths when a man claims another killed his father intentionally?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا أحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله فإذا حلف بريء من

دمه ولا عقل ولا قود عليه , وإن كان أقر بقتله قتل به إلا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله أو العفو عن العقل والقود وإن لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث احلف خمسين يمينا لقتله ولك القود كهو بإقراره , وإن كان المدعى عليه القتل معتوها أو صبيا لم يحلف واحد منهما ; لأنه لو أقر في @

Mas'alah: What is the oath of the plaintiff in a homicide claim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3568)

يمين المدعي على القتل قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شركه في قتله@

غيره . وإن ادعى على اخر معه حلف لقتل فلان وفلان فلانا منفردين بقتله ما شركهما فيه غيرهما , وإن لم يعرف الحالف الذي قتله معه حلف لقتل فلان فلانا وآخر معه لم يشركهما في قتله غيرهما , فإذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تجزئه اليمين الأولى . وإن كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح , ثم عاش مدة بعد الجرح , ثم مات حلف كما وصفت لقتل فلان فلانا منفردا بقتله لم يشركه فيه غيره , وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراحة أو مات من شيء غير جراحته التي جرحه إياها حلف ما برأ منها حتى توفي منها . .

Mas'alah: What is the oath of the claimant of blood (homicide)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3569)

يمين مدعي الدم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الجاني على ولي الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه فإن قال أحلفه ما زال أبوه ضمنا من ضرب فلان لازما للفراش حتى مات من ضربه أحلفته وإنما أحلفته لمات من ضرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى يموت من غير مرض ويلزم حتى يموت بحدث يحدث عليه آخر أو جناية يحدثها على نفسه@

قال الشافعي : : وتسعه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه قال الشافعي : ولو حلف لمات من ضربه , ثم قال قد كان بعد ضربه برأ لم أقض له بعقل ولا قود ; لأن الظاهر أن هذا يحدث عليه موت من غير ضربه إذا أقبل أو أدبر . ولو لم يزده السلطان على أن لا يحلف إلا بالله أجزأه ذلك ; لأن كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية , وإنما جعل الله على المتلاعنين الأيمان بالله عز وجل في اللعان . .

Mas'alah: What is the report about Abu Bakr ordering an oath of fifty oaths at the minbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4047)

عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر الصديق أن ابعث إلى نفيس بن مكشوح في وثاق , فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما قتل ذا دوي .

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath on the minbar in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4048)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له ونحن اتبعنا الكتاب وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار عن أصحابه واجتماع أهل العلم ببلدنا فكيف عبت علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك في القسامة ما قتلت ولا علمت ؟ قال فإن صاحبنا قال إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان وخالفوا زيدا فذكرت له ما كتبت في كتابي من قول الله عز وجل وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فقال لم يذكر صاحبنا هذا وقال إن زيدا أنكر اليمين على المنبر فقلت له فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف وإن كان لم يعلمها فقد عجل قبل أن يعلم فقلت له زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ويرجع مروان إلى قوله

Mas'alah: What is the second pillar of qasamah concerning its procedure?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

الركن الثاني في كيفية القسامة

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the lawth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4531)

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه .. صدق بيمينه.

Mas'alah: Is solemnity of oaths recommended in qasamah and other oaths?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

ولا خلاف أن التغليظ في الأيمان مستحب في القسامة، وأما في سائر الأيمان .. فوجهان: أحدهما: يستحب أيضا، وهو اختيار الماسرجيس والقفال وجماعة، إلا أنها في القسامة آكد؛ لأنها مبنية على غلبة الظن وشواهد الحال. والثاني: لا يستحب.

Mas'alah: Is the oath in a homicide claim intensified because it is an oath of blood?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

أظهرهما: نعم؛ لأنها يمين دم.

Mas'alah: What is the difference between the returned oath and the qasamah oath?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

وأشار بقوله: (المردودة على المدعي) إلى أنه إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث فردت على المدعى عليه فنكل .. أنها ترد على المدعي مرة ثانية؛ لأنه إنما نكل عن يمين القسامة وهذه غيرها، والسبب في تلك هو اللوث وفي هذه نكول المدعى عليه فصار تعدد السبب كتعدد الخصومة، وبهذا يتبين أن يمين الرد ليست كيمين القسامة.

Mas'alah: What happens when the accused takes an oath in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

إذا حلف المدعى عليه تخلص من المطالبة، ولا يطالب أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل ولا بأني ذلك الموضع ولا عاقلته، خلافا لأبي حنيفة كما في سائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the plaintiff in a murder case?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=398)

764 - أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، أن سهل بن أبي حثمة، أخبره ورجال من كبراء قومه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف يهود. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah procedure for a murder in unknown circumstances?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=805)

1644 - أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل بن أبي حثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال:

أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف يهود، قالوا: لا، ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: لقد ركضني منها ناقة حمراء

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = بالجلال؛ تعرق، ولا تعلف بعد ذلك إلا للقوت؛ [1] لتضمر وتذهب رخاوتها فتكون أقوى على العدو. [2] (في فقير) هو بلفظ ضد الغني: مخرج الماء من القناة. قاله ابن الأثير. [3] (كبر كبر) أي: ليبدأ الأكبر بالكلام. [4] (1) في م: (القوت) . (2) يكون المضمار وقتا للأيام التي تضمر فيها الخيل للسباق أو للركض إلى العدو، وتضميرها: أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها، ويحمل عليها غلمان خفاف يجرونها ولا يعنفون بها، فإذا فعل ذلك بها أمن عليها البهر الشديد عند حضرها ولم يقطعها الشد، فذلك التضمير الذي شاهدت العرب تفعله يسمون ذلك مضمارا وتضميرا، وذلك في أربعين يوما وهذه المدة تسمى المضمار. انظر: مشارق الأنوار (2/ 59) ، و والنهاية (3/ 99) ، ولسان العرب (4/ 491) مادة ضمر. (3) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 234) . (4) كبر كبر بضم الكاف وسكون الباء أي: ليبدأ الأكبر بالكلام، أو قدموا الأكبر إرشادا إلى الأدب في تقديم الأسن. انظر: مشارق الأنوار (1/ 333) ، والنهاية (4/ 141) ، ولسان العرب (5/ 128)

مادة كبر.

Mas'alah: What is the second section on the manner of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the killer alone or with others in the oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ويقول) قتله (وحده أو مع زيد، وهل ذلك) أي قوله وحده أو مع زيد (شرط) لاحتمال الانفراد صورة مع الاشتراك حكما كالمكره مع المكره أو تأكيد؛ لأن قوله قتله يقتضي الانفراد (وجهان) أوجههما الأول، وهو ظاهر النص، وعليه اقتصر القاضي أبو الطيب وغيره وذكر الشافعي – رضي الله عنه – أن الجاني لو ادعى أنه بريء من الجرح زاد الولي في اليمين وما بريء من جرحه حتى مات منه نقله الأصل

Mas'alah: What is the second section on the manner of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

[الطرف الثاني في كيفية القسامة]

Mas'alah: When does the guardian swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(قوله: يحلف الولي مع وجود اللوث خمسين يمينا) محله ما إذا لم يعرف أن القاتل غير المدعى عليه بينة أو إقرار أو علم الحاكم

Mas'alah: Can the plaintiff take the oath of qasamah if he was absent at the time of the killing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وله) أي المدعي (أن يقسم، ولو غاب حال قتله) عن محل القتل؛ لأنه قد يعرف الحال بإقرار المدعى عليه أو سماع من ينوبه، ولا تمنع القسامة غيبة المدعى عليه كالبينة كما صرح به الأصل

Mas'alah: Who swears in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1652)

الطرف الرابع فيمن يحلف في القسامة] (الطرف الرابع فيمن يحلف) في القسامة (من استحق بدل الدم) من دية أو قيمة (أقسم) مسلما كان أو كافرا (فيقسم السيد، ولو مكاتبا) بقتل عبده؛ لأنه المستحق (لا) العبد (المأذون) له فلا يقسم بقتل عبده، وهو عبد التجارة إذ لا حق له بخلاف المكاتب، وإنما يقسم سيده فقوله (بقتل عبده) متعلق بيقسم (فإن عجز المكاتب) عن أداء النجوم (قبل نكوله) عن اليمين، ولو بعد عرضها عليه (حلف السيد) ؛ لأنه المستحق حينئذ (أو بعد نكوله فلا) يحلف لبطلان الحق

بالنكول كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه (لكن للسيد تحليف المدعى عليه أو عجز بعد القسامة أخذ) السيد (المال) أي قيمة العبد كما لو مات المكاتب، وكما لو مات الولي بعدما أقسم. (

Mas'alah: What is the procedure of Qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3333)

وصورة القسامة: أن يوجد قتيل في موضع، ولا يعرف قاتله، فادعى وليه على واحد أو على جماعة: أنهم قتلوه، ولا بينة له؛ فلا يخلو: إما أن يكون هناك لوث على المدعي عليه أو لم يكن، فإن كان هناك لوث، واللوث: ما يغلب على قلب القاضي، أو [على] قلب من يسمع صدق المدعي، فيحلف المدعي، خمسين يمينا على من يدعيه. وهذا هو حكم القسامة: أن يبدأ بيمين المدعي؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-:

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3334)

"

Mas'alah: What should the judge teach the claimant about qasamah and the manner of the oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3346)

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيفية اليمين

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to a large group in a qasamah case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6844)

ثم ناظر في القسامة فقال: أرأيت لو قال لك أهل المحلة: أتدعي علينا فأحلفت جميعنا وأبرأنا قال لا أحلفهم إذا جاوزوا خمسين رجلا ولكن أحلف منهم خمسين ولا أبرئهم بأيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the defendants in qasamah and the effect of their oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6844)

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه بدأ في القسامة بالمدعي عليهم ثم ردها المدعي عليهم على المدعين، وأنتم لا ترون الرد فلا أنتم أخذتم بكل قول عمر ولا تركتموه، وقد دل قول عمر علي صورة مسألتهم كيف كانت حيث قال: حقنت إيمانكم دمائكم وصورتها أن المدعي ادعى عليهم قتل العمد وكانوا معترفين بقتل الخطأ فحلفوا أنهم كانوا غير عامدين فحقنوا بأيمانهم دمائهم ولزمتهم الدية بإقرارهم ونحن نروي بالإسناد الصحيح "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في القسامة بالمدعيين فلما لم يحلفوا قال: تبرئكم يهود [12/ 160 أ] بخمسين يمينا" أو قال تبرئكم يهود فلا يكون عليهم غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's oath in Qasamah when there is lawth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6864)

سنصفه فيكون القول قول المدعي إذا كانت في نفس فيحلف خمسين يمينا ويحكم له

بعد أيمانه بما أدعى من القتل فإن نكل المدعي ردت الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا ويبرأ. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling if the defendants swear in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6884)

فصل: فإن حلفوا برئوا من القتل فلم يلزمهم قود ولا دية. وقال أبو حنيفة: إذا حلفوا غرموا الدية احتجاجا برواية زياد بن أبي مريم أن جده أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخي قتل بين قريتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يحلف خمسون رجلا، فقال: ما لي من أخي غير هذا قال: نعم ولم مائة من الإبل فجمع له بين الأيمان والدية. ولما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه، ولا عرفناه قاتله وأغرمهم الدية. قال: ولأن حكم القسامة مخالف لأثر الدعوى، فصارت الأيمان في القسامة موضوعه للإيجاب وغيرها من الدعاوي موضوعه للإبراء والإسقاط. ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار فيبرئكم يهود بخمسين يمينا فاقتضى أن يبرؤوا بأيمانهم، ولأن اليمين توجب تحقيق ما حلف عليه وإثبات حكمه، فلما كانت يمينه موضوعه لنفي القتل، وجب أن ينتفي عنه حكم القتل كما كانت يمينه في سائر الدعوى موضوعه لنفي الدعوى فسقط عنه حكمها وفي هذا انفصال عن الاستدلال وقد تقدم الجواب عن الخبر والأثر.

Mas'alah: What should the judge inform the claimant about qasamah and how to administer the oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6890)

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم

Mas'alah: How should a judge question a claimant about a killing for qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6890)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال فلان قال وحده فإن قال نعم قال عمدا أو خطأ فإن قال عمدا سأله وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين فإن قال قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر أو عددهم إن لم يعرفهم" .

Mas'alah: What are the conditions for specifying the victim in the qasamah oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6907)

فصل: وأما الشرط الثالث: وهو تعيين المقتول، فلأن الدعوى فيه واستحقاق المطالبة عنه فإن كان باقيا حاضرا عين بالاسم والإشارة، فيقول: والله لقد قتل فلان هذا الحاضر، فلان ابن فلان هذا المقتول فإن اقتصر على تعيين المقتول بالإشارة دون الاسم أجزأ وإن اقتصر على تعيينه بالاسم دون الإشارة كان على ما قدمناه من الوجهين المحتملين. وإن كان المقتول غير موجود، جاز أن يقتصر على تعيينه بالاسم وحده لكن عليه مع هذا أن يرفع في نسبه ما لا يرفع فيه مع الإشارة حتى يستوفي نسبه وصفته وصناعته ما يتميز به ويمنع من مشاركة غيره.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the nature of the killing (intentional or accidental) in a qasamah oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6907)

فصل: وأما الشرط الخامس: وهو صفة القتل من عمد أو خطأ، فلما بين العمد والخطأ من اختلاف الديتين وحكم القود، فإن كان عمد قال: لقد قتله عمدا، وإن كان خطأ،

Mas'alah: How is the nature of the killing (intentional or accidental) specified in the qasamah oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6908)

قال: لقد قتله خطأ فيذكر الخطأ كما يذكر العمد إن كان أضعفهما حكما لأن دية العمد في ماله ودية الخطأ على عاقلته، فوجب أن يذكر كل واحد منهما، لاختلاف محلهما ولا يلزمه أن يصف في يمينه العمد ولا الخطأ، إذا كان وصفهما في الدعوى لأن يمين الحالف على مذهب الشافعي محمول على نية المستحلف دون الحالف فصارت متوجهة إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها. فإن قيل: فإذا كان محمولا في صفة القتل على ما تضمنته الدعوى اعتبارا بينة الحاكم المستحلف، فهلا كان فيما عداها من الشروط المذكورة في هذه، اليمين لا يلزم ذكرها ويحمل على نية المستحلف قيل: لأن صفة القتل مراد لزوال الاشتباه وما عداها مراد الاستحقاق بها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the accused claims the victim died from a cause other than the wound in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6908)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها" . قال في الحاوي: وصورتها في مجروح مات مع لوث في جراحته، فأراد الولي أن يقسم، فذكر المدعي عليه أن المجروح مات من غير الجراحة التي كانت به فينظر، فإن مات عقيب الجراحة، فالظاهر أنه مات منها فلا يؤثر ما ذكره المدعي عليه، فإن لم يبرأ حتى زمان موته بعد الجراحة فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن تكون الجراحة قد اندملت فيسقط حكم القسامة فيها لاستقرار حكمها بالاندمال وبطلت سرايتها إلى النفس وليس فيما دون النفس قسامة. والثاني: أن يكون دمها جاريا لم تندمل فهذا محتمل أن يكون الموت ومحتمل أن يكون من غيرها فيزيد الحالف من أيمان قسامته أنه مات من جراحته فإن أقسم على اثنين قال: في يمينه، وأنه ما مات من غير جراحتها ولم يقل: أنه مات من جرحهما لأنه قد يجوز أن يموت من جرح أحدهما وإن أجرى الشرع حكم القتل عليهما. والثالث: أن يختلفا في الاندمال فيدعيه الجاني وينكره المدعي فلو كان في غير القسامة لكان القول في قول الجاني فأما في القسامة، ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من قول أبي إسحاق المروزي أن القول قول الجاني مع يمينه، كما يكون القول قوله في غير القسامة حتي يقيم المدعي البينة ببقاء الجرح سائل الدم غير مندمل ثم يقسم. والثاني: وهو الظاهر من قول أبي علي بن أبي هريرة أن القول فيه قول المدعي بخلافه في غير القسامة، لأنه لما خالفت القسامة غيرها في قبول قول المدعي في القتل

خالفته في قبول قوله به في سراية الجراح فيقسم على ذلك ويزيد في يمينه أنه مات من جراحته، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions of the defendant's oath in qasamah according to Shafi'i?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6909)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حلف المدعي عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه لأنه قد يرمي فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه" . قال في الحاوي: ذكر الشافعي رضي الله عنه بعد يمين المدعي في القسامة يمين المدعي في القسامة يمين المدعي عليه في القسامة وغير فذكر في يمينه ستة شروط: أحدها: ما قتل فلان لأنه أصل الدعوى ويشتمل قوله ما قتل على التوجيه بالذبح وعلى سراية الجرح فلم يحتج إلى الجمع بينهما ولو جمع كان أحوط. والثاني: أن يقول ولا أعان على قتله يريد بذلك الشركة في القتل والإكراه عليه – وقال ابن أبي هريرة إنما أرادبه الممسك في القتل هو قاتل على مذهب مالك، وإن لم يكن قاتلا على مذهب الشافعي فذكره في يمينه احتياطا فيكون هذا الشرط على قول ابن أبي هريرة مستحب وعلى قوله غيره واجبا. والثالث: أن يقول: ولا ناله من فعله واختلف أصحابنا في مراده لهذا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين – أن المراد به سراية الجرح. والثاني: وهو قول البغداديين أن المراد به وصول السهم عن القوس وهو على كلا الوجهين شرط واجب وتكون في قتل العمد. والرابع: أن يقول ولا ناله بسبب فعله شيء– اختلف أصحابنا في مراده بهذا على وجهين: أحدهما: وهو قول البصريين – أن المراد به سقي السم، فعلى هذا يكون شرطا رابعا في قتل العمد. والثاني: وهو قول البغداديين – أن المراد به أن يرمي حائطا بسهم أو حجر فيعود السهم أو الحجر على رجل فيقتله، فعلى هذا يكون شرطا في قتل الخطأ دون العمد. والخامس: أن يقول ولا وصل إليه شيء من بدنه وقد فسر الشافعي ما

معناه: أن يرمي حجرا فيصيب حجرا فينقطع الثاني فيقع على ذلك فيقتله وهذا شرط في الخطأ دون العمد.

Mas'alah: What is the sixth condition of the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6910)

السادس: أن يقول ولا أحدث شيئا مات منه وقد فسره الشافعي بحفر البئر ووضع الحجر في غيره ملكه فيلزمه ضمان من مات منه وهذا شرط في قتل الخطأ دون العمد، فتكون هذه الشروط الستة، يلزم منها في قتل العمد ما اختص به وفي قتل الخطأ ما اختص به وهي غاية الشروط التي يحتاط بها في الأيمان، فإن قيل يجب أن تكون يمين المدعي عليه إذا أنكر موافقة لدعوى المدعي إذا فسر فلم يحتج في يمين إنكاره إلى زيادة على ما ذكره المدعي في تفسيره وإنما يحتاج إلى ذلك في الدعوى المطلقة دون المفسرة وهو لا يرى سماعها إلا مفسرة فاختلف أصحابنا في الجواب عن هذا على ثلاثة أوجه: أحدها: أن هذا من قوله دليل على جواز السماع للدعوى مطلقة غير مفسرة وجعلوا ذلك قولا ثانيا للشافعي فخرجوا سماع الدعوى مطلقة في الدم على قولين بعد اتفاقهم أنها لا تسمع في القسامة إلا مفسرة لاحتياج المدعي إلى الحلف عليها وإنما أخرجوه فيما عدا القسامة ولو فسرت الدعوى لما تجاوز المدعي بيمينه ما تضمنته الدعوى. والثاني: أن الشافعي شرط ذلك في الدعوى المفسرة في الدماء خاصة، لأن دعوى الدم حق المقتول فإن انتقل إلى دليل استظهر الزائد على ما ادعاه وليه. وهو لا يرى سماعها مطلقة وشرط في اليمين الزيادة على ما تضمنته الدعوى على ما ادعاه وليه. والثالث: أنه شرط ذلك في حق طفل أو غائب إذا ادعى له القتل ولي أو وكيل

فيلزم الحاكم أن يستظهر في اليمين له على ما ادعاه وليه أو وكيله، ولو كانت الدعوى لحاضر جائز الأمر لم يستظهر له الحاكم بذلك بالبينة إذا قامت بدين على طفل أو غائب. واستظهر الحاكم بإحلاف صاحب الدين أنه ما قبضه ولا شيئا منه، ولو قامت على حاصر جائز الأمر لم يحلف صاحب الدين على ذلك إلى أن يدعيه الحاضر.

Mas'alah: How is the oath administered when the claimant accuses the inhabitants of a locality in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6911)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرئ فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ قال فوي ديات العمد على قدر حصصهم" .

Mas'alah: How does the plaintiff swear fifty oaths in a qasamah claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2025)

وهي: أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، === بالعكس، (وله ربع دية) لاعترافه على أن الواجب على من عينه نصف الدية، وحصته منه النصف. (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: "لم أكن مع المتفرقين عنه") أي: القتيل (.. صدق بيمينه) لاحتماله، والأصل براءة ذمته من القتل، وعلى المدعي البينة على قيام

الأمارة التي يدعيها. (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ .. فلا قسامة في الأصح) لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لا بد من ثبوت العمدية، ولا مطالبة العاقلة، بل لا بد أن يثبت كونه خطأ، أو شبه عمد، والثاني: نعم؛ لأنه إذا ظهر القاتل .. خرج الدم عن كونه باطلا مهدرا. (ولا يقسم في طرف وإتلاف مال) لأن النص ورد في النفس، وهي أعظم من غيرها، ولهذا اختصت بالكفارة، فلا يلحق بها ما دونها. ولو قال المصنف: (ولا يقسم فيما دون النفس) .. لكان أخصر وأعم؛ لشموله الجراحات. (إلا في عبد في الأظهر) هذا الخلاف مبني على الخلاف في أن بدل العبد تحمله العاقلة أو لا، والأظهر: أنها تحمله، ولا فرق في العبد بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب. (وهي) أي: القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث سهل بن أبي حثمة [1]، وهو مخصص لعموم حديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه" [2]. (1) سبق تخريجه في (ص 151) . (2) أخرجه بلفظه الترمذي (1341) ، والدارقطني (4/ 157) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله =

Mas'alah: What are the different types of oaths in qasamah and their rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

تنبيه: يمين المدعى عليه قتل بلا لوث، واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي إن لم يكن لوث، أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية، واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث، واليمين أيضا مع شاهد؛ خمسون في جميع هذه الصور، لأنها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على

الأظهر بخلاف تعدد المدعي.

Mas'alah: Who is entitled to swear the qasamah oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2432)

(وهي) أي القسامة (حلف مستحق بدل الدم، ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فإن عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) ؛ لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the defendant without lawth and the returned oath?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

(ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع [حاشية الجمل] ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم، ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده»

وقوله فتبريكم أي من دعواكم وإلا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أي درءا للفتنة. وقوله كيف نأخذ إلخ استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها – صلى الله عليه وسلم – لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها أي الحكمة اهـ حج بنوع تصرف اهـ ع ش على م ر وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه عن سهل بن أبي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء، وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم، قال «انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة إلى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دم حالة كونه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال – عليه السلام – له كبر كبر بالجزم على الأمر وكرره للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سنا فسكت فتكلما أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال – عليه السلام – أتحلفون» أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه؛ لأنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى؛ لأنه لا حق لابني العم فيها بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكل الأكبر أو أمره النبي بتوكيله فيها وتستحقون قاتلكم ولأبي ذر دم قاتلكم أو صاحبكم بالنصب أو الجر على رواية أبي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وذلك الحق أعم من أن يكون قصاصا أو دية «قالوا وكيف نحلف ولم نشهد من قتله ولم نر من قتله؟ قال – عليه السلام – فتبرئكم أي تبرأ إليكم يهود

من دعواكم خمسين أي يمينا فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار» قال الخطابي «بدأ – عليه السلام – بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم فلم يرضوا بأيمانهم فعقله أي أدى ديته النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده من خالص ماله أو من بيت المال» ؛ لأنه عاقلة المسلمين وولي أمرهم، وفيه أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وإنها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين أهل الإسلام واليهود اهـ بحروفه. (قوله المخصص لخبر البيهقي إلخ) أي، وذلك؛ لأنه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها في المدعى عليه إلا بعد نكول المدعي اهـ ع ش على م ر. (قوله قبل تمامها) خرج ما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة، ثم مات اهـ شرح الروض اهـ سم. (قوله إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره) يرد على هذه العلة مسألة أم الولد المتقدمة فإن أم الولد فيها تستحق الدية إذا حلف الوارث. (قوله بحسب الإرث غالبا) وإلا فقد توزع لا بحسب الإرث كما يأتي في البنت والزوجة ويفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا أو في حلف غيره أنثى وبالنسبة للأخذ أنثى أيضا، فإذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين؛ لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف ويوقف الباقي وهو السدس إلى الصلح أو البيان اهـ ح ل. (قوله على ما يثبت بها) وهي الدية فإنها تقسم بين الورثة بحسب الإرث تأمل. (قوله: ولو كان الوارث غير حائز إلخ) هذا محترز قوله غالبا فيما تقدم ومحل هذه المسألة إذا انتظم أمر بيت المال. وأما إذا لم ينتظم فتوزع بحسب الإرث فرضا وردا

Mas'alah: Who is entitled to take the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1384)

(ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب يقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له فإن السيد يقسم دون المأذون له.

Mas'alah: What should the judge say to those taking oaths in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3776)

وينبغي للحاكم أن يقول لهم: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد (الاستثبات) (7) ، ويستوقفه، ويعظه ويحذره. ويقرأ (عليه) (8) ، إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا (9) ، ويعرفه ما في اليمين الكاذبة. (1) (تغلظ) : في ب وفي أيغلظ، وفي جـ تغليظ. (2) (بالعدد) : في أ، ب وفي جـ في العدد. (3) أي أنها تغلظ، فيحلف خمسين يمينا وهو المسيح، لأن التغليظ بالعدد لحرمة الدم، وذلك موجود مع عدم اللوث. (4) لأنها يمين توجهت على المدعى عليه، ابتداء، ففم تغلظ بالعدد كما في سائر الدعاوى. (5) (وكانت) : في أ، ب وفي جـ فكانت. (6) على قدر مواريثهم من الدية/ المهذب 2: 320. (7) (الاستثبات) : في ب وفي أ، جـ الاستئناف. (8) (عليه) : في أ، ب وفي جـ عليهم. (9) سورة آل عمران 77.

Mas'alah: How is the oath in qasamah performed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3780)

وكيفية اليمين: أن يحلف بالله، أن (فلان) (10) بن فلان (1) (وإن) : في أ، جـ وفي ب فإن. (2) وإن أقرا بالخطأ، وجب على الأول ثلث الدية فغلظه، وعلى كل واحد من

الآخرين ثلث الدية فخففه/ المهذب 2: 320. (3) لأنه لا يعلم ما يحلف عليه، ولا يعلم الحاكم ما يحكم به. (4) لأن جهله بصفة القتل ليس بجهل بأصل القتل، فإذا حلف، حبسا حتى يصفا القتل/ المهذب 2: 325. (5) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (6) (ونفر) : في أ، ب وفي جـ وقوم. (7) أي على الحاضر، لأنه لا يعلم ما يخصه. (8) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (9) أحدهما: أنه يقسم، لأن الجماعة تقتل بالواحد، فلم يضر الجهل بعددهم. والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقسم، لأنه ربما عفا عن القود على الدية، ولا يعلم ما يخصه منها./ المهذب 2: 320. (10) (فلان بن فلان) : مكررة في أ.

الفلاني، ويشير إليه، قتل فلان (بن فلان الفلاني) (1) منفردا بقتله، ما شركه غيره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'in partnership' in the qasamah oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3781)

فمن أصحابنا من قال: (ففي الشركة) (2) تأكيد. ومنهم من قال: هو شرط.

Mas'alah: What is the Basran method regarding qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

وطريقة البصريين: أن المسألة، ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين.

Mas'alah: How are oaths administered in qasamah and what is the ruling if the claimants refuse?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=626)

فصل وإذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه إذا كان القتل عمدا عند مالك وأحمد وعلى القديم من قولي الشافعي وقال الشافعي في الجديد يستحق دية مغلظة واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة أم بأيمان المدعى عليهم قال الشافعي وأحمد بأيمان المدعين فإن نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين واختلفت الرواية في الحكم إن نكلوا ففي رواية يبطل الدم ولا قسامة وفي رواية يحلف المدعى عليه إن كان رجلا بعينه حلف وبرىء وإن نكل لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة منها شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل

الاعتراف وفي رواية تحمل العاقلة قلت أو كثرت فمن حلف منهم برىء ومن تخلف فعليه بقسطه من الدية وقال أبو حنيفة لا تشرع اليمين في القسامة إلا على المدعى عليهم المعينون فإذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه فيحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن لم يكونوا خمسين كررت اليمين فإن تكلمت الأيمان وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة وإن عين المدعون قاتلا فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرئة لباقي أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ويترك واختلفوا فيما إذا كان الأولياء جماعة فقال مالك وأحمد تقسم الأيمان بينهم بالحساب وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة تكرر الأيمان عليهم بالإدارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال أبو حنيفة وأحمد تثبت

وللشافعي قولان أصحهما تثبت وهل تسمع أيمان النساء في القسامة قال أبو حنيفة وأحمد لا تسمع مطلقا لا في عمد ولا في خطأ وقال الشافعي تسمع مطلقا في العمد والخطأ وهن في القسامة كالرجل وقال مالك تسمع أيمانهن في الخطأ دون العمد انتهى

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Maliki school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=644)

صورة القسامة على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى والبداءة عنده بأيمان المدعين وتعيين المدعين واحدا أو جماعة أنه قتل قتيلهم عمدا ظلما وعدوانا ووجوب القود والعدول إلى الدية برضى المدعين والمدعى عليهم حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الحاضر الثاني لدى الحاكم المشار إليه أنه قتل مورثه فلانا عمدا ظلما وعدوانا أو يقول إن مورثه فلانا أشهد عليه قبل موته في حال جواز الإشهاد عليه شرعا وهو حر بالغ مسلم أنه قال اشهدوا علي أن دمي عند فلان وهو المدعى عليه المذكور أو يكون المقتول قد مات ويدعي وارثه أن هذا قتل مورثي أو أنه وجد في مكان خال من الناس والمدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح مخضب بالدماء أو يقول فادعى عليه الوارث وذكر أن له بينة شرعية تشهد أنه جرحه وأنه عاش بعد ذلك وأكل وشرب ثم مات أو يقول وادعى أنه لما التقى الفئتان وانفصلتا فوجد مورثي قتيلا بينهما وقد عينت هذه الدعوى عليه بالقتل وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب بالإنكار فذكر المدعي أن له بينة تشهد له أن مورثه أشهد عليه قبل موته بالتدمية وأنه قال دمي عند فلان أو تشهد أنهم رأوا المقتول في مكان خال من الناس وأن هذا المدعى عليه واقف على رأسه رافع السلاح مخضب

بالدماء أو غير ذلك مما تقدم ذكره من الأسباب وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم فأحضرهم وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه بذلك وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها وأوجب على المدعي خمسين يمينا أن المدعى عليه المذكور عمد إلى مورثه وقتله عمدا ظلما وعدوانا فبذل اليمين وحلف خمسين يمينا بالله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيمانا شرعية مستوفاة جامعة لمعاني الحلف شرعا أن هذا الحاضر عمد إلى مورثه وقتله ظلما وعدوانا بغير حق وسأل الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور عن دافع شرعي فلم يأت بدافع فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم عليه بالقصاص فسأل المدعى عليه المذكور العدول إلى الدية فأجابه المدعي إلى ذلك فوداه بمائة من الإبل من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وأحضر ذلك إليه وسلمه إياه فتسلمه كتسلم مثله لمثل ذلك ويكمل على نحو ما سبق مع العلم بالخلاف وإن رد المدعي الأيمان على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا أنه ما قتله

ولا علم له قاتلا برىء وإن نكل عن اليمين لزمته الدية في ماله ولا يلزم العاقلة شيء لأن النكول عنده كالاعتراف والعاقلة لا تحمل الاعتراف وذلك إذا كان القتل خطأ كما تقدم

Mas'alah: What is the procedure for qasamah according to the Shafi'i school?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=645)

صورة القسامة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني الشافعي فلان وفلان وادعى الحاضر الأول على الثاني لدى الحاكم المشار إليه أن مورثه وجد قتيلا في قرية المدعى عليه أو في محلته وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها وأن ذلك بمقتضى وجود الشرطين المذكورين لوث وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم عن ذلك فأجاب بالإنكار فذكر المدعي المذكور أن له بينة تشهد له بذلك وسأل الإذن في إحضارها فأذن له الحاكم فأحضر المدعي المذكور جماعة من المسلمين وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا عند الحاكم المشار إليه أن المدعى عليه المذكور كان بينه وبين مورث المدعي المذكور عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره فيها ثم أحضر بينة أخرى وهم فلان وفلان وفلان فشهدوا لدى الحاكم المشار إليه أن المدعي المذكور وهو فلان وجد قتيلا في محلة المدعى عليه المذكور أو قريته وسمع الحاكم شهادتهم وقبلها لما رأى معه قبولها شرعا وتبين أن ذلك لوث عنده استحق المدعي بذلك القسامة الشرعية واستحقاق الدية وأن مذهبه اقتضى أن المدعي يبدأ فيحلف خمسين يمينا بالله العظيم الأيمان الشرعية الجامعة لمعاني الحلف شرعا أن المدعى عليه المذكور قتل مورثه المذكور وأنه ضربه بسيف أو بكذا فمات منه وأنه كان بينهما عداوة ظاهرة لا يشاركه غيره معه فيها فحلف على ذلك كذلك ولما استوفيت الأيمان الشرعية منه على الوجه المشروح أعلاه وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي أعلم الحاكم المشار إليه المدعى عليه المذكور أن المدعي المذكور استوجب الدية فعند ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بدية قتيله على مقتضى مذهبه ومعتقد مقلده وهي مائة من الإبل من ثلاثة أسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها فذكر المدعي المذكور أن الإبل غير موجودة الآن ههنا وأنها أعوزت وسأل العدول عنها إلى الدراهم فأجاب المدعي المذكور إلى ذلك وسأل الحاكم المشار إليه الحكم له بدية قتيله باثني

عشر ألف درهم عند إعواز الإبل وعدم وجودها

فإن كان أقسم على قتل العمد حكم للمدعي بالدية في مال المدعى عليه وإن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ حكم بالدية على العاقلة ويقول فأجابه إلى سؤاله وحكم له بذلك لجوازه عنده شرعا حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف وإن كان أقسم على قتل العمد فيقول وحكم له بذلك في مال المدعى عليه وإن كان أقسم على شبه العمد أو الخطأ فيقول وحكم له بذلك على عاقلة المدعى عليه وهم أقاربه على ترتيب الميراث فإن لم يقدر على تحملها الأقارب حمل معهم الأباعد بقسطهم في ثلاث سنين على كل منهم ربع دينار ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Why is the oath placed on the plaintiff's side in qasamah when there is lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

والمعنى في جعل اليمين في جانب المدعي في القسامة عند ظهور اللوث: أن باللوث قويت جنبته، فتحولت اليمين إلى جانبه، كما [لو] أقام شاهدا واحدا في غير الدم.

Mas'alah: What is the analogy for oaths being repeated in qasamah and beginning with the plaintiff?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9366)

ومن جهة القياس: أنها أيمان تكررت في الدعوى شرعا، فوجب أن يبدأ بها المدعي، كاللعان، فإنه يمين، قال صلى الله عليه وسلم: ((لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن)) .

Mas'alah: What is the manner of the oath in qasamah when the accused is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9367)

قال الأصحاب: وكيفية اليمين الواجبة عند حضور المدعى عليه: أن يحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفات ذاته-: إن هذا قتل هذا، إن كان المقتول حاضرا، وإن كان غائبا، قال: إن هذا قتل فلان [بن فلان] الفلاني، منفردا بقتله، ما شاركه فيه غيره. ومن هم من قال: نفي المشاركة تأكيد وليس بشرط، لأن لفظ الانفراد يغني عنه، [وهذا ما أورده القاضي الحسين، وقال الإمام: إنه متفق عليه] . والقائلون بالأول- وهو ظاهر النص- قالوا: قد يكون القاتل مكرها، فتكون الدية عليه وعلى المكره، فتصدق وإن كان منفردا بالقتل، كذا قاله أبو الطيب، وغيره. وما وقفت عليه من كلام الرافعي يفهم أن الخلاف عائد إلى اشتراط ذكر الانفراد.

Mas'alah: Must the oath in qasamah specify whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9367)

ويذكر الحالف في يمينه: أنه قتله عمدا، أو خطأ، أو شبه عمد. قال الماوردي: [وذكر صفة العمد لا يشترط] إذا كان المدعي قد وصف ذلك في الدعوى، ولا يجب، لأن يمين الحالف عن مذهب الشافعي متوجه إلى الصفة التي أحلفه الحاكم عليها، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims the victim recovered from the wound before dying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9367)

وإن ادعى الجاني أن الميت قد برأ من جرحه، قال الشافعي: زاد: أنه ما مات من غير جراحته التي جرحه بها، ولا برئ منها حتى مات. واعترض عليه بوجهين: أحدهما: أنه إذا ادعى البرء من الجراحة، فقد اعترف بها، فكيف يحلف المدعي؟ والثاني: أنه قد سبق أن الجاني والولي إذا اختلفا في الاندمال، وقد مضى

زمان يمكن فيه الاندمال– أن القول قول الجاني على الظاهر، فلم جعل هاهنا القول قول الولي حتى يحلف عليه؟ وأجيب عن الأول: بأن دعوى البرء من الجراحة تقتضي الاعتراف بالجراحة في نفسها، لا الاعتراف بجراحة نفسه، ويجوز أن يريد أن الجراحة التي نسبت إليه قد برأ منها، ثم مات، ويكون غرضه إبطال اللوث. وعن الثاني بوجوه: أحدها: ويحكى عن أبي إسحاق–: أن المسألة مفروضة فيما إذا كان للمدعي بينة على أنه لم يزل ضمنا متألما حتى مات، أو اعترف المدعى عليه بلك، لكن ادعى أنه مات بسبب محدث، فيحلف المدعي، ويصدق، لأن الظاهر معه. الثاني– وهو الظاهر من مذهب ابن أبي هريرة–: أن محل جعلنا القول قول الجاني في الاندمال في غير القسامة، أما في القسامة، فالقول قول المدعي، لأن القسامة لما خالفت غيرها في قبول قول المدعي في القتل، خالفته في قبول قوله في سراية الجرح، وهذا ما حكى الإمام عن العراقيين القطع به، وقال: إنه هوس، فإن الجرح متفق عليه، وليس المدعي يدعي غيره، ويدعي إفضاء الجرح إلى الموت، وقصر الزمان وطوله لا يختلف بقيام اللوث وعدمه. الثالث: أن المسألة مفروضة فيما إذا اختلفا في أنه هل مضت مدة يمكن فيها الاندمال، أم لا؟ وحينئذ فالقول قول الولي، لأن الأصل أنها لم تمض.

Mas'alah: What is the ruling on swearing qasamah with description of the accused when present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

قال الماوردي: ولو حلف هكذا في حال حضوره، ففيه وجهان محتملان في الإجزاء، جاريان فيما لو كان المقتول حاضرا، فقال: والله إن هذا قتله فلان ابن فلان الفلاني، لأن بذكر الإشارة– مع إمكانها– يحدث من الشبهة المحتملة ما لا يحدث مع الغيبة.

Mas'alah: Why is the oath made stringent for the defendant in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

ولأنا إذا غلظنا اليمين في جنبة المدعي بالعدد، احتياطا لدم المدعى عليه– وجب أن نغلظ في جنبة المدعى عليه، صيانة لدم مورث المدعي، وهذا ما حكاه العراقيون والماوردي.

Mas'alah: Is a single oath sufficient for the defendant in qasamah according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

وحكى القاضي الحسين والإمام قولا آخر: أنه يكفيه يمين واحدة، وبذلك يحصل في المسألة طريقان.

Mas'alah: What is the wording of the oath for the defendant in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9383)

الثالث: كيفية يمين المدعى عليه على هذا القول الآخر– كما قال الشافعي–: أن

يحلف ما قتل فلانا، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه، ولا وصل إليه شيء من بدنه، لأنه قد يرمي فيصيب شيئا، فيطير الذي أصابه فيقتله، ولا أحدث شيئا مات منه فلان، لأنه قد يحفر البئر، ويضع الحجر، فيموت منه. وأراد الشافعي بقوله: ((ما قتل فلانا)) ، أي: يوجبه بالذبح. وبقوله: ((ولا أعان على قتله)) ، أي: بالإكراه، والشركة في القتل. وعن [ابن] أبي هريرة أنه أراد به: الممسك في القتل، فإنه قاتل على مذهب مالك، فذكره احتياطا لا شرطا، وعند غيره هو واجب. وبقوله: ((ولا ناله من فعله)) ، أي: سراية الجرح، كما قاله البصريون، أو وصول السهم عن القوس، كما قاله البغداديون. وعلى كلا الوجهين فذكر ذلك واجب. وهذه الشروط الثلاثة في قتل العمد. وبقوله: ((ولا بسبب فعله شيء جرحه)) ينتفي السهم، كما قاله البصريون، وعلى هذا يكون شرط رابعا في قتل العمد. والبغداديون قالوا: أراد به أن يرمي [إلى] حائط بسهم أو حجر، فيعود السهم أو الحجر على رجل فيقتله، فعلى هذا يكون شرطا في قتل الخطأ دون العمد. وبقوله: ((ولا وصل إليه شيء من يديه)) : ما ذكره، وهو شرط في الخطأ دون العمد. [وبقوله: ((ولا أحدثت شيئا مات منه فلان)) : ما ذكره، وهذا شرط في الخطأ دون العمد] .

Mas'alah: When is it recommended for the judge to warn against a false oath in homicide cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9384)

قال الأصحاب: ويستحب للحاكم أن يحذره من اليمين الفاجرة قبل تحليفه إن كان المدعي قتلا [غير] عمد، ولا يستحب فيما إذا كان القتل يوجب القصاص، لأن القود يدرأ بالشبهة، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing one oath with a witness in cases of homicide and lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

قال الإمام: وإن قلنا: إنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة، والقتل خطأ، فلا

معنى لتقسيم إرادته، وتكفيه يمين واحدة إذا رغب في ذلك، يحلفه القاضي، فإن الحجة إذا قامت ثبتت نتائجها، ولم يختلف الأمر بمقصود المدعين إذا كانوا مصرين على الدعوى. نعم: إن كان الدعوى قتلا عمدا، وقبلنا بأيمان القسامة– ثبت اللوث بالشاهد الواحد، فإن أراد القصاص حلف خمسين يمينا، وإن اقتصر على يمين واحدة لم يثبت القصاص، وفي ثبوت المال تردد سيأتي في باب الشهادة على الجناية.

Mas'alah: How is the oath of qasamah administered and what are its effects?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=321)

الأصح ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء بني ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وإلا صبر للغائب والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية على العاقلة

وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب يقتل عبده ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه.

Mas'alah: What should the judge ask the claimant in qasamah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=268)

باب ما ينبغي للحاكم أن يعلمه من الذي له القسامة وكيف يقسم] (قال الشافعي) : وينبغي أن يقول له من قتل صاحبك؟ فإن قال: فلان، قال: وحده؟ فإن قال: نعم؛ قال: عمدا أو خطأ؟ فإن قال: عمدا، سأله: وما العمد؟ فإن وصف ما في مثله القصاص أحلف على ذلك وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه القصاص لم يحلفه عليه والعمد في ماله والخطأ على عاقلته في ثلاث سنين، فإن قال: قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمي النفر أو عددهم إن لم يعرفهم، ولو أحلفه قبل أن يسأله عن هذا ولم يقل له عمدا ولا خطأ أعاد عليه عدد الأيمان. (قال الشافعي) : يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا كان أو أنثى زوجا أو زوجة فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له: لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا، فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة

يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان، ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة ولو غلب على عقله ثم أفاق بنى؛ لأنه حلف لجميعها.]

Mas'alah: How does the claimant and defendant swear in qasamah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=269)

باب كيف يمين مدعي الدم والمدعى عليه] (قال الشافعي) : وإذا وجبت لرجل قسامة حلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان فلانا منفردا بقتله ما شاركه في قتله غيره، وإن ادعى على آخر معه حلف لقتل فلان وآخر معه فلانا منفردين بقتله ما شاركهما فيه غيرهما، وإن ادعى الجاني أنه برأ من الجراح زاد وما برأ من جراحة فلان حتى مات منها وإذا حلف المدعى عليه حلف كذلك ما قتل فلانا ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء جرحه ولا وصل إلى شيء من بدنه؛ لأنه قد يرمي فيصيب شيئا فيطير الذي أصابه فيقتله ولا أحدث شيئا مات منه فلان؛ لأنه قد يحفر البئر ويضع الحجر فيموت منه ولو لم يزده السلطان على حلفه بالله أجزأه؛ لأن الله تعالى جعل بين المتلاعنين الأيمان بالله.]

Mas'alah: How does the judge proceed when lawth is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8945)

10887 - فإذا فهم اللوث على الجملة، فإنا نخوض بعد هذه التوطئة في إيضاح اللوث، وأول ما نرى البداية به أنه إذا ظهر عند الحاكم لوث مع جماعة محصورين، وكان المدعي يدعي القتل على واحد منهم، فالقاضي يبدأ بالمدعي ويحلفه، ولا يشترط أن يظهر عند القاضي [عين] (4) المدعى عليه بالقتل، [بل] (5) يكتفى أن يكون العين من جملة اللوث، والسبب فيه أن اللوث الذي أطلقناه آيل إلى علامة ظاهرة في تصديق المدعي، ولا يشترط أن يبلغ مبلغ التحقيق؛ فإن القاضي لا يتحقق عنده أمر إلا [ببينة] (6) أو إقرار، فلو قامت بينة، لثبت القتل بها، [وكذلك] (7) الإقرار من القاتل. وإذا كان كذلك وقد شملت العلامة المسماة باللوث جماعة، ففي حق كل واحد قسط من اللوث، وذلك كاف، والتعيين [تخصيص] (8) ، والأيمان مشروعة لإثباته. (1) في الأصل: "مستدة" . (2) عبارة الغزالي في البسيط، والنووي في الروضة، متلطخ. ومعنى تشحط في دمه: أي اضطرب (المعجم) . (3) في الأصل: "ميتا" . (4) في الأصل: "من" . (5) في الأصل: "أن" . (6) في الأصل غير مقروءة: ورسمت هكذا: (بمينه) تماما. (7) في الأصل: "وذلك" . (8) في الأصل: "تنصيص" .

والذي يحقق ذلك أن اللوث لو تعلق بواحد، فلا يقين، [والبداية] (1) بالمدعي، [فكذلك] (2) إن اشتمل اللوث جماعة. ووراء ذلك سر مصلحي (3) ، وهو أن تعيين واحد من جمع مما يعسر إظهار اللوث فيه على التخصيص، وإذا ثبت أصل اللوث -والتغليظ على المدعي، [بتعدد] (4) اليمين- كفى [وأقنع] (5) ، وهذا ذكرناه نقلا من كلام صاحب التقريب، وصرح به القاضي، ودل عليه فحوى كلام الأئمة، والتعليل ظاهر فيه [مما] (6) أوضحناه، والقتل الذي جرى في خطة اليهود [لوث تعلق] (7) بجمع، والرسول صلى الله عليه وسلم أثبت التحليف بداية بالمدعين، ولو آل الأمر إلى الحلف وإقامة الخصومة، لعينوا. هذا ما يقتضيه ترتيب الخصام، وكان اللوث معلوما مع

جمع اليهود القاطنين [لتلك الحلة] (8) .

Mas'alah: Can a judge act on his own knowledge of lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8946)

10888 – فإذا تمهد ما ذكرناه، فلو علم القاضي اللوث بنفسه بأن [عاين] (9) بعض ما نصصنا عليه في تصورات اللوث، [بنى] (10) عليه، ولا يخرج هذا على اختلاف القول في أن القاضي هل يقضي بعلمه؛ فإن هذا ليس قضاء منفذا، وإنما هو إقامة حجة معتضدة بظاهر مغلب على الظن.

Mas'alah: What is the benefit of offering oaths if the plaintiff cannot swear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8959)

فإن قلنا: لا يقسم المدعي، فلا فائدة في عرض الأيمان عليهم؛ فإنهم (1) أي أن نكوله عن اليمين يعتبر لوثا في حقه. (2) في الأصل: "المأكل" . (3) عبارة الأصل: "رد اليمين وحق القولان في تعين اليمين الرد" والمثبت تقدير من المحقق. هذا. ومعنى مجيء القولين في تعدد يمين الرد، أن المدعى عليه إذا نكل عن أيمان القسامة، فردت على المدعي فهل ترد يمينا واحدة، أم متعددة، وإنما القطع هنا بتعدد اليمين. (4) في الأصل: "معقود" . (5) في الأصل: "جميع" . (6) قال النووي: "ولو نكل الجميع، ثم عين الولي أحدهم، وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه، مكن منه على

الأصح" (ر. الروضة: 10/ 12) .

Mas'alah: Does the inability to compel oaths invalidate the procedure of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8960)

لا يعجزون عن النكول (1) ، إذ ليس [في] (2) مذهب الأيمان الإجبار [على] (3) اليمين، والقضاء بالنكول لا وجه له، وقد عسر الرد، فلا يبقى لفرض اليمين فائدة. وإن كان الأمر كذلك، [فنتبين] (4) من هذا المنتهى في التفريع بطلان أصل المذهب في عرض اليمين، ولاح وجوب القطع بأن المدعي إذا لم يعين المدعى عليه، بطلت دعواه [فيما إذا] (5) قال قائل: إذا نكلوا، فللمدعي أن يقسم على من شاء منهم، فهو (6) ناكل.

Mas'alah: Can the plaintiff change his claim after the defendants refuse the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8960)

وإن قال: كنت أظن أن القاتل منهم واحد، فإذا نكلوا، [كان] (7) نكولهم لوثا عندي في أنهم مشتركون في القتل، فهذا يخالف قوله الأول، ويجوز أن يقال: دعواه جرت على الترديد، وأشعرت بإشكال الأمر عليه، ولا يمتنع أن نقول: يثبت الآن نكولهم أنهم مشتركون، وهذا بعيد جدا. ولكن لا يستقيم التفريع على الوجه الضعيف في قبول الدعوى على الإبهام إلا على الالتزام. هذا منتهى التفريع.

Mas'alah: Who directs the oath to the defendant when the heirs do not swear qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8980)

10917 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يقسم الورثة، لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم" (1) هذا لفظ الشافعي مست الحاجة إلى إيراده لتعلق الأصحاب به لاستتمام الكلام في المسألة: فإذا لم يقسم الورثة، وقلنا: لا تقسم أم الولد، أو قلنا إنها تقسم، فمن الذي يوجه اليمين على المدعى عليه، ويثبت له حق الانتصاب في مقام الدعوى والطلب؛ فإن القسامة وإن لم تجر، فالخصومة لا تتعطل؟ ظاهر النص أن لأم الولد الطلب، وللورثة الطلب، ونص الشافعي في صدر الفصل يدل على أن أم الولد لا تقسم، وإن نكل الورثة عن القسامة، فليفهم الطالب هذين من كلام الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath against an absent defendant in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9014)

10951 – ولو كانت المسألة بحالها، وكان عبد الله غائبا، فمن ادعى الاشتراك يحلف على زيد، [ولا بد أن يكون] (2) في يمينه [قتله] (3) مع آخر، هذا لا بد منه؛ لأن اليمين على حسب الدعوى، وهو لم يدع انفراد زيد بالقتل، وإنما يدعي عليه نصف الدم، فليحلف على القدر الذي يدعيه. ثم إذا حلف كما ذكرناه، وحضر عبد الله، فيحتاج إلى [أن يحلف] (4) عليه خمسين يمينا، ولا يقع الاعتداد بما قدمه من

الأيمان. هكذا حكى من يوثق به عن القاضي، وجرى في كلامه ما يدل على أن المدعي لا يقسم على الغائب، حتى لو اتحد المدعي والمدعى عليه (5) ، وكان المدعى عليه غائبا، ولا بينة للمدعي، فلا تسمع دعواه إذا قال: لا بينة لي؛ فإنه لا يحلف. وهذا فيه نظر، ومن مسالك الأقيسة الجلية، الحكم بأن أيمان المدعي (6) مسموعة على الغائب إذا ثبت حضوره وقت القتل؛ فإن الأيمان من المدعي بمثابة البينة في سائر الخصومات، والبينة مسموعة على الغائب، والقضاء مرتبط به إن استدعاه المدعي. وما حكي عن القاضي فليس ينقدح فيه وجه جلي، ولكن الممكن [فيه] (7) أن (1) في الأصل: "التعليل" . والمثبت من (هـ 2) . (2) في الأصل: "ولا وأن يكون" . (3) في الأصل: "مثله" . (4) في الأصل: "تحليفه" ، والمثبت من (هـ 2) . (5) أي يكون المدعي واحدا، والمدعى عليه واحدا. (6) في الأصل: "المدعى عليه" . (7) في الأصل: "ديه" ، والمثبت من (هـ 2) .

اليمين إذا تجردت ينبغي أن تكون موقوفة على مستحلف قياسا على اليمين في جانب المدعى عليه، فإذا لم يحضر من يستحلف، والمعتمد اللوث المجرد، فتقيد القضاء على الغائب باعتماد لوث مجرد وأيمان لا مستحلف فيها بعيد، والتعويل على ضعف الحجة وضعف مستندها. هذا هو الممكن، وكأن اللوث إنما يستقر إذا سلم عن القدح فيه. ومن يجوز الإقسام على الغائب يقول في الجواب عن الاستحلاف: لا حاجة إلى الاستحلاف في أيمان القسامة، فإنها تجري والمدعى عليه يأباها بخلاف يمين المدعي.

ولا ينبغي أن يكون في جواز القضاء بالشاهد واليمين على الغائب خلاف بين الأصحاب؛ فإن مستند اليمين شهادة عدل، والقاضي يستفرغ الوسع في البحث عن الشاهد، واللوث أمر منتشر. والوجه مع ذلك كله القضاء على الغائب بأيمان القسامة، ثم إن [أبدى مطعنا] (1) في حضوره، فليس القضاء أمرا لا يتبع، وكل ذي حجة على

حجته، وقد قال الشافعي على الاتصال بهذا: "لو أقسم المدعي على الخصم الحاضر، فقامت بينة أن المدعى عليه كان غائبا، فالدية مستودة والقضاء منقوض" (2) .

Mas'alah: Can an intoxicated person be made to swear an oath in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9019)

10955/م- وذكر الشافعي السكران وأنه لا يحلف حتى يفيق، وهذا يخرج على أن السكران هل له قول؟ فإن لم نجعل له قولا، لم يدع ولم يحلف، وإن جعلناه كالصاحي في عقوده وحلوله، فقد قال الشافعي: لا يحلفه القاضي حتى يفيق؛ فإن الغرض من الأيمان الزجر عن التمادي في الكذب، والأيمان لا تزجر السكران، وهذا (1) الزيادة في ترجمة الباب من "مختصر المزني" (5/ 152) . (2) في الأصل: "والبعض" . وهـ 2: "والقصر" . والمثبت من المحقق.

لا يختص بأيمان القسامة، بل يجري في كل يمين. ثم اضطرب أئمتنا في أن القاضي لو حلفه هل يقع الاعتداد بحلفه؟ منهم من قال: يعتد به، ولكن أساء القاضي، وحاد عن المسلك المرتضى، لأنه من [أهل] (1) الأقوال جمع، ولذلك صححنا رجوعه عن الردة في السكر، كما صححنا ردته. ومن أئمتنا من قال: لا يعتد باليمين؛ فإنه ليس يحصل باستحلافه المقصود المنوط بالحلف، والقائل الأول يقول: الزنديق يحلف وإن كان يستهين باليمين، ويجوز أن يجاب عنه بأن السكر إلى انقضاء، وارتقاب زواله ليس أمرا بعيدا، بخلاف الزندقة والعقود (2) الفاسدة.

Mas'alah: Is the oath of purification intensified for intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=260)

أما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوى في نشر الحاوي، وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه، لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر، ومعنى أن المكبر لا يكبر أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يراد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى، وهذا نظير قولهم الشيء إذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ وهذا أقرب إلى القواعد، ويقرب منه قولهم في الجزية: إن الجبران لا يضعف، ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فورا إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the general formula in qasamah oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

أما الإجمال فيجب في كل يمين اتفاقا فلا يكفي تكرير والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله، أما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعي أو حلف المدعي لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة، ومر في اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين ويأتي في الدعاوى بقيته، ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا؛ ولذا أوجبها القديم كما مر، والقصد من تعدد الأيمان التغليظ، وهو إنما يكون في عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

(و) أن اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعي) خمسون؛ لأنها اللازمة للراد (أو) المردودة من المدعي (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لما مر، ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة

Mas'alah: What is the ruling on the oath with a witness in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

(و) أن اليمين مع شاهد بالقتل (خمسون) احتياطا للدم ومقابله يمين واحدة في الأربع؛ لأنها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين، وفي الأولى طريقة قاطعة بالأول أسقطها من الروضة، وفي الثالثة طريقة قاطعة بالأول هي الراجحة فقوله: المذهب للمجموع، والأوجه كما اقتضاه إطلاقهما عدم الفرق بين العمد وغيره كما مر،

Mas'alah: What is the manner of performing qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3945)

الطرف الثاني: في كيفية القسامة وفيه مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1924)

4932 – قول "المنهاج" [ص 496] : (وهي: أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) فيه أمران: أحدهما: أورد عليه شيخنا الإمام البلقيني: أنه قد يكون الحالف غير المدعي فيما إذا أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبده وهناك لوث .. فلها الدعوى بذلك على المنصوص المعتمد، وليس لها أن تقسم على الأظهر، وإنما يقسم الوارث، وهذه واردة أيضا على قول "التنبيه" [ص 266] : (حلف المدير خمسين يمينا) وقد ذكر "المنهاج" بعد ذلك من يقسم بقوله [ص 496] : (ومن استحق بدل الدم .. أقسم) وأفصح به "الحاوي" بقوله [ص 685] : (كالوارث ولو في العبد الموصي بقيمته) . ثانيهما: أورد عليه شيخنا أيضا: الجنين، فيقسم عليه في محل اللوث كما صرح به الماوردي [3]، واقتضاه كلام غيره، ولا يسمى هذا قتيلا، إنما يطلق القتيل على من تحققت فيه الحياة المستقرة، وفيما ذكره شيخنا في ذلك انظر؛ فالأقسام يجيء في قد الملفوف مع أنا لا نتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة، وقد يقال: المراد: تحقق الحياة المستقرة في الجملة، وقد تحققت قبل ذلك، بخلاف الجنين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions and procedure of qasamah?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=58)

هي حلف مدع بقتل على معين وهي جائزة بشروط غير ما ذكر أن يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعي وأن لا يخالط المدعى عليهم غيرهم وأن يحلف المدعي خمسين يمينا فإن تعدد حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر فإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليه فإن تعدد حلف كل خمسين يمينا وإذا حلف المدعي وجبت الدية

ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر المنكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستأنف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب إذا حضر.

Mas'alah: What is the procedure of qasamah (fifty oaths) for the claimant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1582)

فصل: وهي، تعني القسامة، أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا، لحديث سهل بن أبي حثمة في الصحيحين [204] كما ذكرته في الأصل بطوله (•) في النسخة (1) : العبد بدل العمد وهو تصحيف. (204) عن سهل بن أبي حثمة؛ هو ورجال من كبراء قومه (أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم. فأخبر محيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير -أو عين- فأتى يهود؛ فقال: أنتم والله قتلتموه؟ ! قالوا: ما قتلناه والله! ثم أقبل، حتى =

وهو مخصص لعموم الحديث الآتي في بابه [البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه] [205] وقد جاء استثناء القسامة كما تقدم أول الباب؛ ولأن جنبة المدعي قويت باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدا في غير الدم، وكيفية اليمين كما في سائر الدعاوى، ويقول في يمينه: لقد قتل هذا ويشير إليه أو لقد قتل فلان بن فلان ويرفع نسبه إن كان غائبا منفردا بقتله ما شاركه فيه غيره، ويذكر أنه عمدا أو خطأ أو شبه عمد، ولا يشترط موالاتها على المذهب، لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق في الحجج لا يقدح كما إذا شهد الشهود متفرقين، وهذا ما أورده أكثرهم، وقيل:

تشترط، لأن للموالاة وقعا في النفس وأثرا في الزجر والردع، وهو الأشبه في اللعان، ويمكن الفرق بأن اللعان أولى بالاحتياط من حيث أنه تتعلق به العقوبة البدنية، ومن حيث أنه يختل به النسب وتشيع الفاحشة، ولو قدم على قومه؛ فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة –وهو أكبر منه– وعبد الرحمن بن سهل. فذهب ليتكلم –وهو الذي كان بخيبر– فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لمحيصة: [كبر كبر] يريد السن. فتكلم حويصة؛ ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [إما أن يدوا صاحبكم؛ وإما أن يؤذنوا بحرب] فكتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليهم به. فكتب: ما قتلناه! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: [أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟] قالوا: لا. قال: [أفتحلف لكم يهود؟] قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتنى منها ناقة). رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله: الحديث (7192) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: باب القسامة: الحديث (1/ 1669) . وفي رواية قال: [أتستحقون قتيلكم –أو قال صاحبكم– بأيمان خمسين منكم؟] رواه البخاري في الصحيح: كتاب الأدب: باب إكرام الكبير: الحديث (6142 و 6143) . ومسلم في الصحيح: كتاب القسامة: الحديث (1 و 2/ 1669) . (205) تقدم في الرقم (203) . ورواه الترمذي في الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي: الحديث (1341) ، وقال: في إسناده مقال. وأخرجه البخاري في الصحيح: عن ابن عباس بلفظ [أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن اليمين على المدعى عليه] : كتاب الرهان: الحديث (2514) .

تخللها، يعني الأيمان، جنون أو إغماء بنى، أي فلا يجب الاستئناف، أما إذا لم يشترط

الموالاة فظاهر، وأما إذا اشترطناها فلقيام العذر.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of oaths in qasamah without lawth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1585)

يكن ثم لوث؛ فإنه إذا كان فهي له ابتداء.

Sub-topic – Effect of Refusal or Absence of Heirs

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to swear in qasamah and the oath is returned to the plaintiff?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

وإن نكل المدعى عليه عن الأيمان.. ردت على الولي، فإن كان واحدا.. حلف خمسين يمينا. وإن كانوا جماعة.. فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، أو تقسم الخمسون يمينا بينهم على قدر مواريثهم ويجبر الكسر؟ فيه قولان، مضى ذكرهما، الصحيح: يحلف كل واحد منهم على قدر ميراثه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff swears after the defendant's refusal in a claim of intentional killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

فإذا حلف الولي عند نكول المدعى عليه، فإن كانت الدعوى في قتل العمد.. وجب له القصاص قولا واحدا؛ لأن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين، وكالإقرار في القول الآخر، والقصاص يثبت بكل واحد منهما.

Mas'alah: What happens if the guardian does not take an oath in a disputed killing case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6979)

فإن لم يحلف الولي.. حلف الجاني ووجبت الدية في ماله مؤجلة؛ لأنها تثبت بإقراره.

فإن لم يحلف الجاني.. فهل ترد اليمين على الولي؟ فيه قولان مضى ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's refusal to take the qasamah oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2669)

3363 – فصل في نكول الولي عن القسامة كل نكول تعلق به تحليف الخصم، فلا عود للناكل بعده إلى اليمين، وكل يمين ليس بعدها يمين في تلك الخصومة، ففي بطلانها بالنكول وجهان. فإذا نكل الولي عن القسامة؛ فإن حلف المدعى عليه، انقطع الخصام، إلا أن يقيم الولي بينة، فيحكم له، وإن نكل، ففي رد اليمين على الولي قولان في مأخذهما طرق: إحداهن: إن قلنا بالتعدد، لم ترد، وإن قلنا بالاتحاد، فقولان. والثانية: إن قلنا بالاتحاد، ردت، وإن قلنا بالتعدد، فقولان، ينظر في أحدهما إلى اتحاد الخصومة، والمقصود، أو، في الثاني إلى أنه نكل عنها في (1) في "س" : "وعلى" .

مقام، وهذا مقام آخر، فكان تعدد المقام كتعدد المقصود والخصام. والثالثة: لا ترد إلا إذا قلنا بالاتحاد؛ فإن النكول يفيد تقليل الأيمان. وقال الإمام: إذا نكل عن القسامة، لم يعد إليها؛ لأن يمين المدعى عليه مترتبة عليها، فإذا نكل المدعى عليه، فكأن أيمان القسامة كيمين الرد عجلها الشارع، ففي بطلانها بالنكول الخلاف، فهذه طريقة للإمام

في مأخذ القولين.

Mas'alah: What is the ruling on refusal of oaths in claims of murder and property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2670)

3364 - فرع إذا ادعى حيث لا لوث، فنكل المدعى عليه عن اليمين، ثم نكل الولي عن يمين الرد، وأثبت اللوث، ففي ثبوت القسامة القولان. ولو ادعى مالا، فنكل المدعى عليه، ثم نكل المدعي عن يمين الرد، وأقام شاهدا؛ ليحلف معه، ففيه القولان. ولو أقام شاهدا في الابتداء، ونكل عن الحلف معه، فنكل المدعى عليه عن الحلف، ففي الرد على المدعي القولان. والضابط: من نكل عن يمين، لم يحلفها بعينها في ذلك المقام من ذلك الخصام، وهل يحلفها في مقام آخر من تلك الخصومة مع اتحاد المقصود؟ فيه القولان. * * *

Mas'alah: What happens if the guardian refuses the oath of qasamah or dies during it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2685)

3384 - فائدة إذا نكل الولي عن القسامة، سقط حقه منها، وحق ورثته، وإن أقسم، ثبتت الدية لورثته، فإن مات في أثناء الأيمان، استأنفها الوارث، وأبعد من أجاز له البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a present heir taking the oath in the absence of other heirs in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2090)

(وحاضر) أي وكالحاضر من المستحقين مع غيبة باقيهم فإنه يحلف (بشرط أن يقدرا حائز ميراث) فلو كان المستحق ثلاثة بنين وحضر واحد منهم ولم يصبر إلى قدوم الغائبين حلف الخمسين وأخذ حصته لتعذر أخذ شيء قبل تمام الحجة فيفرض حائزا لذلك فإذا حضر الثاني فرض هو والأول حائزين فيحلف النصف ويأخذ حصته فإذا حضر الثالث يحلف الثلث بتكميل المنكسر وهو سبعة عشر وأخذ باقي البدل، فالأيمان هنا بمنزلة المبيع في نظير المسألة في الشفعة ولو امتنع الحاضر من الزائد على قدر حقه لم يبطل حقه من القسامة حتى إذا حضر الغائب كمل معه بخلاف نظيره في الشفعة؛ لأن التأخير فيها تقصير مبطل، والقسامة لا تبطل بالتأخير كذا في الروضة وأصلها وهو تفريع على ضعيف، إذ الصحيح في باب الشفعة أنه لا يبطل حق الحاضر [حاشية العبادي] قوله قيمته يوصي بها) خرج بهذا ما لو أوصى بعبده فقتل، فإن السيد وإن كان هو الذي يحلف هنا لكنه يأخذ القيمة وتبطل الوصية، ولو أوصى لغيره بعين فادعاها شخص فقيل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية كما في المسألة السابقة واعتمده جمع متقدمون وهو متجه، وقيل لا؛ لأن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدماء. قال ابن الرفعة ومحل الخلاف ما إذا كانت العين في يد الوارث فإن كانت في يد الموصي له فهو الحالف جزما حجر وروض وشرحه (قوله ثم الوارث) يريد في المسألة الآتية، وإلا فلا وجه ثم بر (قوله ولا يحتاج في طلبها إلخ) فيه إشارة إلى أن له إثبات جهة الاستحقاق (قوله وإن كان غير حائز) [حاشية الشربيني] تبرئهم اليهود منه. اهـ. ع ش على م ر (قوله بخليفة السيد) الأعم بخليفة الميت تأمل. (قوله ولا يحتاج إلخ) كأنه لإقرار السيد بالوصية (قوله: أيضا ولا يحتاج في طلبها إلخ) عبارة شرح الروض ولا يحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى. اهـ. (قوله بنسبة حقه من البدل) وهل التوزيع بحسب أسماء فرائضهم أو بحسب سهامهم وذلك يظهر أثره في العول كزوج وأم وأختين لأب

وأخوين لأم هي من ستة وتعول إلى عشرة، فهل يحلفون على أسماء فرائضهم فيحلف الزوج نصف الخمسين والأم سدسها والأختان للأب ثلثيها والأختان للأم ثلثها جبرا للمنكسر في الجميع أو يحلف كل واحد منهم على نسبة سهامه فيحلف الزوج ثلاثة أعشار الخمسين والأختان للأب أربعة أعشارها والأختان للأم خمسها؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي وصحح الثاني. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض (قوله: نسبة حقه إلخ) أي غالبا وخرج به زوجة وبيت المال فإنها تحلف الخمسين مع أنها لا تأخذ إلا الربع وزوجة وبنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على سهامهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت من بيت المال بحلف من معه في مثل هذه الصورة، بل ينصب الإمام مدعيا فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس حتى يقر. اهـ م ر (قوله خمسي الأيمان) ؛ لأنه يقاسم في هذه الصورة؛ لأن المقاسمة خير له فيأخذ

منها بالتأخير ولو حلف الحاضر ثم مات الغائب ووارثه الحالف حلف حصته لأخذ نصيبه ولم يحسب ما مضى؛ لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ ولو كان في الورثة غير مكلف فهو كالغائب، والمكلف كالحاضر ولو مات أحدهم قبل حلفه وزعت حصته على ورثته مع تكميل المنكسر، فلو كان للقتيل ابنان ومات أحدهما قبل حلفه عن ابنين حلف كل ثلاثة عشر يمينا، فلو حلفها أحدهما ومات الآخر قبل حلفه ولم يترك غير أخيه حلف أيضا ثلاثة عشر بقدر ما كان يحلف مورثه ولا يكفيه إتمام خمس وعشرين

Mas'alah: What is the effect of an heir denying the lawth in a murder case?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2093)

أو وارث اللوث جحد) أي ولا إن أنكر وارث من الورثة اللوث فلو قال: أحد ابني القتيل قتله فلان وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل اللوث فلا حلف لانخرام ظن قتله بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث وفرقوا بينه وبين ما لو ادعى أحد وارثين دينا للمورث وأقام به شاهدا وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعي مع الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة وإن كذب الآخر، واللوث ليس بحجة وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب، قال البلقيني ومحله إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ أو شبه عمد فإن كان كذلك لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعا، وخرج بالجحد ما لو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر قتله عمرو ومجهول فيحلف كل على كل من عينه ويأخذ منه ربع بدل الدم لاعترافه بأن الواجب عليه النصف وحصته منه النصف)

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses qasamah and the defendant swears or refuses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2093)

ولو نكل المدعي عن القسامة في اللوث وحلف الخصم خلص أو نكل فإن كان المدعى قتلا يوجب القود وقلنا القسامة لا توجبه [حاشية العبادي] قوله: ومحله إذا اتفقا على سبق حضوره) ، وإلا فيتساقطان جزما قاله الإسنوي بر (قوله: في خطأ أو شبه عمد) قال الماوردي إذا شهد عدل في الخطأ وشبه العمد أقسم معه وثبت ذلك بالحجة [حاشية الشربيني] أو غير ذلك أو لم يكن؛ لأنه قد يقتل بلا أثر. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله ومحلها إلخ) ليكون معها زيادة علم (قوله قال البلقيني إلخ) عبارة شرح م ر على المنهاج وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو

شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا، فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين ويستحق. اهـ. وكتب ع ش على قوله أو شبه عمد ينبغي أو عمدا ويستحق المقسم نصف الدية فيه. اهـ ولا يخفى الفرق بين كلام الشارح وكلام م ر؛ لأن ما في الشارح في شهادة الشاهد باللوث وما في م ر في شهادته بالقتل، مع أنه على ما قاله م ر لا لوث كما صرح به الماوردي؛ لأن مقتضى اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعي وهي هنا في جانبه ابتداء، بل البلقيني نفسه قال: إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا صرح به الماوردي. اهـ نقله عنه م ر في حاشية شرح الروض ثم قال وقول الرافعي إن شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعي فاللوث حاصل يمكن حمله على العمد المحض لعدم ثبوته بشاهد ويمين. اهـ أي؛ لأنه ليس المقصود منه المال وإنما يثبت بالقسامة على خلاف القياس ومع ذلك فالواجب فيه دية عمد في مال القاتل حالة كما في شرح الروض وغيره، هذا والذي يظهر أن المراد باللوث في قول الشارع إذا لم يثبت اللوث إلخ القتل ومعنى قوله له يبطل أنه يعمل بالشهادة به مع الأيمان، وليس بحقيقة اللوث إذ ليس هنا قسامة حتى تحتاج للوث كما سيأتي في شرح قوله كالحكم في سائر إلخ وعليه يحمل كلام م ر أيضا ويرتفع التدافع بين ما قالاه وما نقله البلقيني عن الماوردي وأقره أنه لا لوث، وأما قول ع ش ينبغي أو عمدا إلخ فالظاهر عدم صحته لما تقدم عن م ر في حاشية شرح الروض فتأمل ثم رأيت الشهاب حجر حمل قول البلقيني لم يبطل بتكذيب أحدهما على معنى لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلله الحمد (قوله فكما لا يعتبر إلخ) المعتمد أنه لا بد من ظهور اللوث في القتل الموصوف وأنه لا بد من وقوع الدعوى مفصلة بالعمد

Mas'alah: What is the ruling if the accused swear to their innocence in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6015)

(فصل) فإن حلفوا برئوا من القتل فلم يلزمهم قود ولا دية. وقال أبو حنيفة: إذا حلفوا غرموا الدية، احتجاجا برواية زياد بن أبي مريم أن جده آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أخي قتل بين قريتين فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحلف منهم خمسون رجلا، فقال: ما لي من أخي غير هذا قال: نعم ولك مائة من الإبل فجمع له بين الأيمان والدية. وبما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. أحلفهم خمسين يمينا ما قتلناه ولا عرفنا قاتله وأغرمهم الدية. قال: ولأن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى فصارت الأيمان في القسامة موضوعة للإيجاب وفي غيرها من الدعاوى موضوعة للإبراء والإسقاط. ودليلنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – للأنصار فيبرئكم يهود بخمسين يمينا فاقتضى أن يبرأوا بأيمانهم؛ ولأن اليمين توجب تحقيق ما حلف عليه وإثبات حكمه، فلما كانت يمينه موضوعة لنفي القتل، وجب أن ينتفي عنه حكم القتل كما كانت يمينه في سائر الدعاوى موضوعة لنفي الدعوى فسقط عنه حكمها وفي هذا انفصال عن الاستدلال وقد تقدم الجواب عن الخبر والأثر.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6015)

(فصل) وإن نكل المدعى عليهم عن الأيمان أغرموا الدية ولم يحبسوا. وقال: أبو حنيفة يحبسون حتى يلحفوا ثم يغرمون استدلالا بأن الأيمان في القسامة هي نفس الحق فوجب أن يحبسوا عليه كما يحبسون على سائر الحقوق وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: إن الأيمان في الشرع موضوعة للتغليظ والزجر، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انزجر بها فلم يجز أن يحبس عليها ليكره على

أيمان ربما اعتقد كذبه فيها، فيصير محمولا على الكذب والحنث.

والثاني: إن نكوله في غير القسامة لما لم يوجب حبسه. لنفس الإجبار عن الأيمان، فنكوله في القسامة أولى لأن الأيمان فيها أكثر والتغليظ فيها أشد وقوله: "إن الأيمان هي نفس الحق) فليس صحيح لأن الأيمان لقطع الخصومة وإسقاط الدعاوى ولو كانت نفس الحق لما جاز أن يقبل منهم الدية إذا اعترفوا وحكمهم في الاعتراف أغلظ من الجحود."

Mas'alah: What invalidates both the qasamah and the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

أحدها: ما يبطل به قسامته ودعواه وهو أن يقر بأنه كذب في دعواه، أو يقول قتل أبي غيره، أو يقر أنه كان غائبا عند القتل في بلد آخر، أو كان محبوسا، فيكون هذا وما أشبهه مبطلا لقسامته ودعواه، فإن عاد فادعى قتل أبيه على غيره لم تسمع دعواه لتكذيبها بالدعوى الأولى.

Mas'alah: What invalidates the qasamah but not the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

والقسم الثاني: ما يبطل قسامته ولا يبطل دعواه – وهو أن يقر بأن المقتول نقل إلى محلته بعد القتل، فتبطل به قسامته لاعترافه ببطلان اللوث، ولا تبطل به الدعوى

لاحتمال أن يكون قد قتله في غير محلته، فتصير الدعوى متجردة عن لوث، فيكون

القول فيها قول المدعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن نكل ردت اليمين على المدعي واستأنف اليمين ولم يجزه ما تقدم من أيمان القسامة.

Mas'alah: What does not invalidate the qasamah or the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6038)

أحدهما: ما لا تبطل به القسامة ولا الدعوى، وهو أن يريد أن الحكم بها ظلم على رأي أبي حنيفة، أو يقصد على مذهب مالك، فلا تبطل قسامته، ولا يسترد ما أخذه، لأن نفوذ الحكم يكون باجتهاد الحاكم لا باجتهاد المدعي لكن فيما بينه وبين الله تعالى أنه لا تحل له الدية، إذا اعتقد أنه لا يستحقها وإن لم تسترجع منه.

Mas'alah: What invalidates both the qasamah and the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6038)

والقسم الثاني: ما تبطل به القسامة وتبطل به الدعوى، وهو أن يقر بالكذب فيها أو أن المدعى عليه كان غائبا عن بلد القتيل، أو يدعي أن المنفرد بقتل أبيه غيره فتبطل قسامته ودعواه في هذا كله، ويصير المدعى عليه بريئا من الدعوى، وعليه رد ما أخذ منه بالقسامة، ولا تسمع دعواه على غيره لإكذابها بالدعوى الأولى، فتصير باطلة في عموم الناس كلهم ولا تسمع بينة فيه ويصير دم أبيه هدرا.

Mas'alah: What are the cases where the qasamah is invalidated but the claim remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6038)

والقسم الثالث: ما تبطل به القسامة ولا تبطل به الدعوى، وهو أن يقر أن قتيله قتل في غير محلة هذا المدعى عليه فتبطل القسامة لبطلان اللوث فيها بإقراره ولا تبطل الدعوى لاحتمال أن يكون قد قتله في غير محلته، والقول فيما بينه بإرادته مما لا تبطل به القسامة، أو لا تبطل به الدعوى قوله مع يمينه وهي يمين واحدة، لأنها ليست في دم وإنما هي في شأن كلام محتمل والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to take the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=150)

فإن نكل المدعي عن الأيمان حلف المدعى عليه خمسين يمينا

Mas'alah: What happens if denial nullifies lawth and the qasamah is invalidated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

وإن قلنا: إن التكذيب يسقط اللوث بطلت القسامة، فإن أخذ شيئا رده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه،

Mas'alah: What does 'he does not take the oath' mean in the context of qasamah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

وقوله (لا يقسم) معناه لا يقسم على ما ادعاه

Mas'alah: If someone else confesses to the killing after the claimant has accused another based on lawth, does the claimant lose his right to qasamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

وإن ادعى القتل على رجل عليه لوث فجاء آخر وقال أنا قتلته ولم يقتله هذا لم يسقط حق المدعي من القسامة بإقراره وإقراره على نفسه لا يقبل لأن صاحب الدم لا يدعيه وهل للمدعي أن يرجع ويطالب المقر بالدية؟ فيه قولان: أحدهما: أنه ليس له مطالبته لأن دعواه

على الأول إبراء لكل من سواه والثاني: أن له أن يطالب لأن دعواه على الأول باللوث من جهة الظن والإقرار يقين فجاز أن يترك الظن ويرجع إلى اليقين وإن ادعى على رجل قتل العمد فقيل له صف العمد ففسره بشبه العمد فقد نقل المزني أنه لا يقسم وروى الربيع أنه يقسم فمن أصحابنا من قال فيه قولان: أحدهما: أنه لا يقسم لأن بقوله قتله عمدا أبرأ العاقلة وبتفسيره أبرأ القاتل والقول الثاني: أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة لأن المعول على التفسير وقد فسر بشبه العمد ومنهم من قال: يقسم قولا واحدا لما بينا وقوله لا يقسم معناه لا يقسم على ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling when one heir takes an oath and the other refuses in a homicide case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3977)

قوله: ولو كان للقتيل وارثان فحلف أحدهما ونكل الآخر حلف القاتل للآخر وعليه نصف الدية للحالف، وإن كان أحدهما بالغا والآخر صغيرا وحلف البالغ لم يقتص حتى يبلغ الصغير فيحلف أو يموت فيحلف وارثه.

Mas'alah: When is Qasamah not obligatory and who may take the oaths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3550)

وكذلك لا تجب القسامة في أن يوجد قتيل في قرية يختلط بهم غيرهم أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه : وإذا وجبت القسامة فلأهل القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل ; لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو بينة تقوم عندهم لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك من وجوه العلم التي لا تكون شهادة بقطع وينبغي للحاكم أن يقول اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات . ويقبل أيمانهم متى حلفوا . .

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to take the qasamah oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3557)

نكول الورثة واختلافهم في القسامة ومن يدعى عليهم قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا كان للقتيل وارثان فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصيبه من الميراث , وكذلك إن كان الورثة عددا كثيرا فنكلوا

إلا واحدا , وكذلك إن كان المقسم عليه عدلا والمقسم غير عدل قبلت قسامته ; لأنه حق يأخذه بيمينه فالعدل وغير العدل سواء كما يكون للرجلين شاهد وللرجال شاهد فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ويحلف غيره منهم فيكون للحالف أخذ حقه , كما يدعى على الرجال حق فيقر به بعضهم وينكر بعض فيحلف المنكر ويبرأ ويؤخذ من المقر ما أقر به فإذا كانت على الرجل في القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات كان على الورثة أن@

Mas'alah: What happens if heirs admit the accused is innocent after qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3562)

قال الشافعي : ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأنه لم يقتله أحد أخذت الدية منهم وللإمام تعزيرهم بإقرارهم وأخذ المال بالباطل , ولو كانوا شهدوا على أنهم قالوا إن كنا لغيبا عن قتله قبل القسامة وبعدها لم يردوا شيئا ; لأني أحلفتهم وأنا أعلمهم غيبا , وكذلك لو شهدوا قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا ; لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون وإنما اليقين العيان لا الشهادة ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم سئلوا فإن قالوا : قلناه ; لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا وقيل لهم : ليس هذا بظلم وإن سميتموه ظلما وإن لم يحلفوا على هذا حلف المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا الدية فإن قالوا : أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بأنا كذبنا عليه ردوا الدية وعزروا

ولو أقسم الورثة على رجل أنه قتل أباهم وحده وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فأبرءوا منه غيره وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة ؛ لأنه قد شهد لمن أخذوا منه الدية بالبراءة وأبرءوه بدعواهم على غيره ولو ثبتوا أيضا على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا@

Mas'alah: What is the chapter on confession, refusal to swear, and claims in blood cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

باب الإقرار والنكول والدعوى في الدم

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of the accused to take oaths in blood cases?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

نكول المدعى عليهم بالدم عن الأيمان

Mas'alah: Is qasamah permissible in the absence of the accused?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

وفي جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وجهان وجه المنع أن اللوث إنما يظهر إذا سلم عن قدح الخصم فيضعف في غيبته

Mas'alah: Can the plaintiff take the returned oath if the defendant refuses qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

ولا يسقط حقه عن تحليف المدعى عليه لنكوله عن القسامة فإن نكل المدعى عليه فأراد المدعي أن يحلف اليمين المردودة ففيه قولان

Mas'alah: What are the two opinions on the plaintiff swearing a returned oath after refusing qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

أحدهما المنع لأنه نكل مرة والثاني لا لأنه نكول عن القسامة وهذه يمين أخرى وكذا إذا أراد أن يحلف مع الشاهد بعد النكول عن اليمين المردودة أو القسامة

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking the qasamah oath when heirs refuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

ومهما حلف الورثة سلمت القيمة لأم الولد فإن نكلوا ففي قسامة المستولدة قولان وكذا في الغرماء إذا أرادوا أن يحلفوا أيمان القسامة عند نكول الوارث لتقضي من الدية ديونهم ووجه المنع أن القسامة لإثبات القتل ممن يدلي بسبب الحق عند القتل وهؤلاء تجدد حقهم بعد القتل

Mas'alah: Does the denial of one heir invalidate lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4530)

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: قتله فلان، وكذبه الآخر .. بطل اللوث، وفي قول: لا، وفي قول: لا يبطل بتكذيب فاسق، ـــــــــ

Mas'alah: What happens if one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

قال: (ولو نكل أحدهما .. حلف الآخر خمسين) ؛ لأن حقه لا يثبت بأقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an absent heir in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4536)

قال: (ولو غاب .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا .. صبر للغائب) ، فإذا حضر .. حلف ما يخصه، فلو قال الحاضر: لا أحلف إلا قدر حصتي .. لم يبطل حقه من القسامة، حتى إذا قدم الغائب .. حلف معه.

Mas'alah: Should the present heir receive his share immediately in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

أحدهما: جزم المصنف بأخذ الحصة في الحال كما جزم به الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، مع حكايتهم الخلاف في سقوط اللوث بالتكاذب، وينبغي أن لا يعطاها؛ لاحتمال أن يحضر فيكذبه فيسقط اللوث.

Mas'alah: Does the denial of some heirs invalidate the qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

وقد أشار إلى ذلك ابن الرفعة، فقال: إنما يأتي هذا إذا قلنا: إن تكذيب بعض الورثة لا يبطل القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in the absence of the defendant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا .. فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح. ومن استحق بدل الدم .. أقسم ولو مكاتب لقتل عبده،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff takes an oath after the defendant's refusal in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

وإذا حلف المدعي عند نكول المدعى عليه، فإن كان المدعى قتلا عمدا .. وجب

القصاص؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة والقصاص يثبت بكل واحد منهما، فإن كان المدعى خطأ أو به عمد .. وجبت الدية.

Mas'alah: What happens if the accused refuse to swear an oath in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

بأنه القاتل فللولي أن يقسم عليه (، ولو) وفي نسخة فلو (نكلوا) كلهم عن اليمين (وقال) وفي نسخة أو قال (عرفته فله تعيينه ويقسم) عليه؛ لأن اللوث حاصل في حقهم جميعا، وقد يظهر له بعد الاشتباه أن القاتل هو الذي عينه

Mas'alah: How is a claim of absence treated in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(ويصدق) بيمينه (مدعي الغيبة) عن مكان القتل (أو) مدعي (أنه غير من نسب إليه اللوث) كأن قال لم أكن في القوم المتهمين أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ على رأسه؛ لأن الأصل براءته، وعلى المدعي البينة

Mas'alah: Is imprisonment or illness treated like absence in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(والحبس والمرض) المبعد للقتل أي دعوى وجود كل منهما يوم القتل (كالغيبة) أي

كدعواها فيما مر

Mas'alah: When is the claim of absence accepted from the accused in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(قوله: ويصدق بيمينه مدعي الغيبة إلخ) محل تصديقه ما إذا لم يحلف المدعي فلو، قال بعد حلفه لم أكن حاضرا في موضع القتل أو نحوه مما يبرئ به نفسه لم يقبل منه؛ لأنه لو كان غائبا لذكره قبل الحلف نقله ابن الرفعة عن الأصحاب

Mas'alah: What if only one heir is present for qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(فإن حضر واحد) منهم (حلف خمسين لحقه فقط إن لم يصبر) أي إلى حضور الآخرين لتعذر أخذ شيء قبل تمام الحجة فيفرض حائزا لذلك فإن صبر حتى حضرا حلف كل بقدر حقه

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses the qasamah or the oath with a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1652)

فرع) لو (نكل) المدعي (في) دعوى (عمد أو خطأ) أو شبه عمد (عن القسامة أو عن اليمين مع الشاهد ثم نكل خصمه) عن اليمين (فردت عليه فله أن يحلف) ، وإن كان

قد نكل؛ لأنه إنما نكل عن يمين القسامة أو المكملة للحجة، وهذه يمين الرد والسبب الممكن من تلك هو اللوث ومن هذه نكول المدعى عليه فالنكول عن شيء في مقام لا يبطل حقا في مقام آخر؛ ولأنه في دعوى القتل الموجب للقصاص يستفيد بها ما لا يستفيد بالقسامة، وهو القصاص المذكور في قوله (ويقتص أو يطلب الدية؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة وكلاهما يثبت به القصاص) أو الدية (وإذا نكل) المدعي (عن اليمين المردودة) ، ولا لوث (ثم ظهر لوث أقسم) لما مر. [

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1922)

قوله لكن قضية كلام الرافعي في القسامة أنه يحلف على الأظهر أيضا) وكذا كلامه هنا يقتضي أنها إنما تسقط بعد حلف المدعى عليه لا قبله وبه صرح القاضي الحسين فقال إذا أراد استحلاف خصمه فنكل لم يحكم عليه بنكوله وهل يرد اليمين على المدعي حتى يحلف مع الشاهد ثانيا قولان أصحهما نعم وقال في باب النكول لو أقام المدعي شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فكما لو ارتدت اليمين إليه فلم يحلف فإن علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثا وإن لم يعلل أو صرح بالنكول فقد ذكر البغوي والغزالي أنه يبطل حقه من الحلف وليس له العود إليه واستمر العراقيون على جواز الدعوى في مجلس آخر والحلف حتى قال المحاملي لو امتنع من الحلف مع شاهده واستحلف الخصم انتقل اليمين من جانبه إلى جانب صاحبه فليس له العود والحلف إلا إذا استأنف الدعوى في مجلس آخر وأقام الشاهد فله أن يحلف معه وعلى الأول لا تنفعه إلا بينة كاملة. اهـ. وحاصله رجحان مقالة البغوي والغزالي فإنه قال قبل ذلك إنه أحسن وأقوى وقال في

الروضة إنه أصح (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one heir is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

وقيل: يحلف كل خمسين، ولو بكل أحد مما يحلف الآخر خمسين؛ لأن حقه لا يثبت بأقل من ذلك، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته من

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one heir is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

الدية، وإلا صبر إلى حضور الغائب.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in a claim of killing?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=295)

فإن يكن عن اليمين امتنعا ... حلفها الذي عليه يدعى ...

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff refuses to swear in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6884)

فصل: وإن نكل المدعى عن الإيمان أغرموا الدية ولم يحسبوا. وقال أبو حنيفة:

(يحبسون) حتى يخلفوا ثم يغرمون استدلالا بأن الأيمان في القسامة هي نفس الحق فوجب أن يحسبوا عليه كما يحسبون على سائر الحقوق وهذا خطأ من وجهين: أحدهما: أن الأيمان في الشرح موضوعه للتغليظ والزجر، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انزجر بها فلم يجز أن يحبس عليها ليكره على أيمان ربما اعتقد كذبه فيها، فيصير محمولا على الكذب والحنث. والثاني: أن نكوله في غير القسامة لما لم يوجب حبسه لنفس الأحبار عن الأيمان، فنكوله في القسامة أولى لأن الأيمان أكثر والتغليظ فيها أشد وقوله: "إن الأيمان هي نفس الحق" فليس صحيح لأن الأيمان لقطع الخصومة وإسقاط الدعاوي ولو كانت نفس الحق لما جاز أن يقبل منهم الدية إذا اعترفوا وحكمهم في الاعتراف أغلظ من الجحود.

Mas'alah: What happens when one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2027)

ولو نكل أحدهما .. حلف الآخر خمسين، ولو غاب .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا .. صبر للغائب،

Mas'alah: What is the ruling if one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

ولو نكل أحدهما .. حلف الآخر خمسين؛ لأن الدية لا تستحق بأقل منها، وأخذ صحته، ولو غاب .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا .. صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه .. حلف خمسا وعشرين؛ كما لو كان حاضرا.

Mas'alah: What happens when one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته، لأن الدية لا تستحق بأقل منها،

Mas'alah: What is the ruling when an heir is absent in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لما مر.

Mas'alah: When does the oath fall on the defendant in qasamah due to absence of lawth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1631)

(وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بأن تعذر إثباته، أو ظهر في أصل القتل بدون كونه عمدا، أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، أو شهد به عدل، أو عدلان، أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث. كما قاله في الروضة. (فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث في حقه والأصل براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs refuses or is absent in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1600)

ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) ؛ لأن الخمسين هي الحجة (وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين. ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا؛ لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (

Mas'alah: What happens if the claimant dies before completing the oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

(ولو مات) قبل تمامها (ولم يبن وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره بخلاف ما

إذا أقام شاهدا، ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر؛ لأن كلا شهادة مستقلة.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs refuses or is absent in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

(ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (أو غاب حلفها) أي الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لأن الخمسين هي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2433)

(وله) في الثانية (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه خلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة، فإذا حضر الغائب حلف معه حصته،

Mas'alah: What happens if one of two heirs refuses to swear in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1383)

(ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling when one heir is absent in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1383)

(ولو غاب) أحدهما (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن الخمسين الحجة (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين [حاشية قليوبي] قد لا تفي به أو أنها تزيد على الدية، وأن الأيمان هنا واجبة، وأن التغليظ لا يكون بأيمان مستقلة إلا أن يقال إن الحكمة بالنسبة لدية الكامل، ولا يلزم اطرادها وكونها بأيمان مستقلة لغلظ أمر القتل فتأمل. تنبيه: يجب في كل يمين أن تفصل كما ادعى من عمد أو شبهة أو خطإ أو إفراد أو شركة وقال الخطيب إن ذلك مندوب لأن يمينه منزلة على دعواه، فيكفي أن يقول والله إن فلانا أو هذا قتل فلانا أو هذا ولا يكفي أن يكرر لفظ والله وحده اتفاقا. قوله: (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) وكذا عزل قاض وعوده فإن عاد غيره استؤنفت. قوله: (لم يبن وارثه) بخلاف ما لو مات المدعى عليه قبل إتمام أيمان توجهت عليه، فإن وارثه يبني لأنها أيمان نفي فتفيد مطلقا. قوله: (والثاني يبني إلخ) قياسا على ما لو أقام شاهد ثم مات، فأقام الوارث شاهدا بعد موته والفرق ظاهر. قوله: (بحسب الإرث) ولو عائلا ففي زوج وأختين لأب وأختين لأم يحلف الزوج ثلاثة أتساع الخمسين يعني ثلثها سبعة عشر يمينا، وكل من الأختين لأب اثني عشر يمينا لأن لها تسعين من أربعة أتساعها، والأختان للأم اثني عشر يمينا كل واحدة ستة أيمان لأن لهما قدر تسعيهما ويكمل المنكسر في الجميع وهذا في الإرث المتيقن أما في الشك فيحلف الأكثر، ويأخذ الأقل ففي ابن واضح وولد خنثى يحلف الواضح ثلثي الخمسين، أربعا وثلاثين يمينا ويأخذ نصف المال، ويحلف الخنثى نصف الأيمان ويأخذ

ثلث المال، ويوقف الباقي على المدعى عليه إلى البيان أو الصلح ولا تعاد القسمة بعد البيان فيعطى الباقي لمن تبين أنه له بلا يمين، ولو كان خنثيين حلف كل أربعا وثلاثين يمينا ثلثي الخمسين مع الجبر، ويأخذ ثلث المال وفي الباقي ما مر. فرع: لورثته بنون ثلاثة حلف كل منهما ثلث الخمسين سبعة عشر فإن لم يحضر إلا واحد ولم ينظر حضور الاثنين حلف خمسين، وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر حلف خمسا وعشرين، وأخذ الثلث أيضا، فإن حضر الآخر حلف سبعة عشر فكل واحد يحلف بقدر ما يخصه لو كان حاضرا مع من قبله، قاله ابن حجر وغيره ولو أراد أحد الحاضرين أن يحلف الخمسين مكن من ذلك قاله العبادي. قوله: (ولو نكل إلخ) وإنما لم تبطل القسامة لأن نكوله ليس تكذيبا، وإنما يبطلها التكذيب. قوله: (ولو غاب أحدهما) أو جن أو كان صغيرا قوله: (حلف الآخر) أي الحاضر خمسين فلو تبين موت الغائب قبل حلفه، وكان وارثا للغائب أخذ الباقي بلا إعادة حلف، وإن مات بعد حلف الحاضر فلا بد من أن يحلف قدر حصة الغائب، ويأخذها. قوله: (وإن لم يحلف الحاضر) ولو مع امتناعه بأن قال لا أحلف إلا قدر حصتي لأن امتناعه ليس تكذيبا كما مر. قوله: (صبر للغائب) وإنما لم يكتف بالأيمان في غيبته بخلاف إقامة البينة لأن البينة حجة عامة. قوله: (تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين) لأن لهما خمسة من الثمانية هذا إن لم يكن رد لانتظام بيت المال وإلا حلفت الزوجة سبعة أيمان بجبر المنكسر لأن لها ثمن الخمسين لعدم الرد عليها وهو ستة وربع، وحلفت البنت أربعة وأربعين بالجبر لأن لها الباقي فرضا وردا، وفي زوجة مع بيت المال تحلف الزوجة خمسين وتأخذ الربع ولا يثبت حق بيت المال بحلفها بل ينصب الإمام مسخرا يدعي على المنسوب إليه القتل، ويلحقه خمسين يمينا فإن حلف لم يطالب بغير حصة الزوجة، وإن امتنع من الحلف حبس إلى أن يحلف أو يقر لأن المسخر لا يحلف. قوله: (أن يمين المدعى عليه) وإن تعدد فيحلف كل واحد خمسين يمينا قوله: (منه) أي المدعى عليه أي وإن تعدد كما مر،

[حاشية عميرة] المدعى به، قوله: (لأن لها أثرا إلخ) . وأيضا كاللعان وفرق بتعلق الاحتياط في اللعان من حيث الأنسب والعقوبة، قوله: (والثاني صححه الروياني) وجهة القياس على توزيع الأيمان على الورثة لأنه ينافي الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى، قوله: (وجبر الكسر) فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين، وإنما كان كذلك لأنا لو أسقطناه نقص نصاب القسامة. قوله: (وفي قول يحلف) هما مبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أولا، قوله: (ولو نكل إلخ) . يريد بهذا أن التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته. قوله: (المردودة على المدعي) قال الزركشي فيه إشارة إلى أنه إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث، فردت اليمين على

Mas'alah: What happens if the claimant refuses to swear the oath?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3775)

فإن نكل المدعي عن اليمين، ردت اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3777)

فإن نكل المدعى عليه (عن) (4) اليمين، ردت على المدعي، وهل تغلظ بالعدد؟ فيه قولان كالمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant retracts the claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

وما نقله الربيع: أنه يقسم، محمول على أنه رجع عن الدعوى إلى الصفة، فيقسم على الصفة لرجوعه بها عن الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking oaths from a group when the killer is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9211)

[و] في "تعليق" القاضي الحسين: أن محل الخلاف فيما إذا طلب أيمان من يستحيل اجتماعهم على القتل؛ ورجاء أن ينكل واحد منهم؛ فيجعله لوثا، ويحلف أيمان القسامة، وطرد الخلاف فيما إذا نسي متاعا بين جماعة، وقال: أعلم أن السارق فيكم، ولا أعلم عينه، فأحلفكم واحدا واحدا.

Mas'alah: Can the plaintiff swear qasamah against an absent defendant when lawth exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

أما إذا كان المدعى عليه غائبا، واللوث قائم، فهل يجوز أن يقسم المدعي: إن فلان ابن فلان الفلاني، ويصفه بما يجب وصفه به- كما ذكرناه في الدعوى على الغائب- ويتمم اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in the absence of the accused due to weak lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

والوجه الثاني: أنه لا يقسم في الغيبة، لأن اللوث ضعيف، لا يعول عليه إلا إذا سلم عن قدح الخصم.

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to swear their portion of the oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

الفرع الثاني: إذا نكل بعض الورثة عن حلف ما يخصه من الأيمان أو عن بعضها، بطل حقه، لأن النكول عن البعض كالنكول عن الكل، وحلف الباقون تتمة الخمسين، وسلم [إليهم] نصيبهم من الدية، ويكون توزيع ما كان يحلفه الناكل من الأيمان على قدر استحقاقهم.

Mas'alah: How are oaths redistributed when one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

مثاله: إذا كان للوارث أخوان، وزوجة، فنكل أحد الأخوين: إما عن كل ما يخصه من الأيمان، أو عن بعضه- فنصيبه من الدية الربع والثمن- وقد كان يحلف تسعة عشر يمينا، فنقص على قدر مستحق الزوجة، والأخ الآخر، ويجبر كسرها، فتحلف [الزوجة] ثمانية أيمان مضافا لما كانت تحلفه، وهو ثلاثة عشر يمينا، ويحلف الأخ اثنى عشر يمينا مضافا لما كان يحلفه، وهو تسعة عشر [يمينا] ، فتكمل أيمانهم اثنين

وخمسين يمينا، ويسلم للزوجة ربع الدية، وللأخ الحالف الربع والثمن.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

قال: فإن نكل المدعي عن اليمين، ردت اليمين على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا، لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في قصة اليهود التي تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath after the plaintiff refuses in a blood claim with lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

وقال القاضي [الحسين] في باب دعوى الدم: إن المدعي إذا نكل عن اليمين في صورة اللوث، لم يكن للمدعى عليه أن يحلف إلا بعد استئناف الدعوى، فإذا استؤنفت بدأنا بيمين المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take an oath in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

فرع: إذا ردت الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف، لم يلزمه قود ولا دية. وإن نكل عن اليمين، ففي ((الحاوي)) : أنه يرغم الدية، ولا يحبس.

Mas'alah: What is the first opinion on whether the oath is returned to the defendant after refusal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

أحدهما: لا، لأنه نكل عن اليمين في هذه الخصومة، ولو رددنا عليه لكانت صيغة يمين الرد كصيغة أيمان القسامة، والخصومة متحدة، والمقصود واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses the oath of qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

فإن قلنا: لا، فاليمين مردودة على المدعي، فإن نكوله عن أيمان القسامة محمول على رغبته عن كثرة الأيمان، وطلبه الاقتصار على يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when there is no benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9379)

قلت: ما ذكرته من كون هذا رجوعا إلى طريق الشيخ أبي محمد لا يأباه كلامهم، ولو صح لكان اللازم [عليه] صحيحا، لكن كلام الشافعي يأباه، ويأبى

ما ذكرته من الالتزام- أيضا- لأن القاضي أب الطيب قال: إذا نكل المدعي عن القسامة، والمدعى عليه عن اليمين أيضا، فهل ترد على المدعي؟ قال الشافعي: إن كان في ردها إليه فائدة، ردت، وإن لم يكن في ردها فائدة، فهل ترد أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the denier merely says 'this is not my heir's killer'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

أما لو اقتصر المكذب على قوله: ليس هذا قاتل مورثي، فهل يغلي قوله، كما [لو] شهد الشاهد بمثل ذلك، أو يكون حكمه ما تقدم؟ فيه وجهان جاريان- كما قال أبو الطيب وغيره- في أنه هل يشترط في المكذب أن يكون عدلا:

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being present at the place of killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

وكذا لا خلاف في أن المدعي عليه لو كذب المدعي، فقال: لم أكن وقت القتل في بلد القتل، بل كنت في بلد كذا- أن القول قوله مع يمينه، ويسقط اللوث، إلا أن يقيم المدعي بينة بأنه كان حاضرا في محل وقوع القتل، فلا يسقط اللوث.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims absence after swearing in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9403)

ولو قال المدعى عليه بعد الحلف: لم أكن حاضرا في موضع القتل، لم يقبل منه إلا ببينته، وهذا من الأصحاب دليل على أن الدعوى لو صدرت عند وجود اللوث، ولم تتضمن التصريح بالحضور، ولا قابلها اعتراف من المدعى عليه [بحضور ولا غيبة- أن الولي يقسم. وقد قال الإمام: إني تلقيت من كلام الأصحاب ما يوجب التردد في هذا وظاهر كلامهم: أن القسامة تجري، فإن المدعى عليه] لو كان غائبا لذكر، وفي المسألة

احتمال على حال.

Mas'alah: Does denying the killer's identity after qasamah affect the ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9404)

ولو قال الأول: قد عرفت عمرا، وليس بقاتل مورثي مع زيد، وقال الآخر: قد عرفت زيدا، وليس بالذي قتل مورثي مع عمرو- قال الماوردي: لا ينقض ما جرى، وهل يفضي ذلك إلى إسقاط [اللوث في] الباقي؟ فيه القولان. وكذا يجريان فيما لو اتفق مثل هذا القول قبل القسم. والبندنيجي وابن الصباغ حكيا القولين في الحالين، وهو ظاهر إطلاق لفظ ((المختصر)) ، وهو يقوي الوجه الصائر على أن مجرد نفي القتل يكفي في التكاذب، كما تقدم.

Mas'alah: What happens if the owner does not take the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

فإن لم يقسم أقسم السيد.

Mas'alah: Does the dispute over oath administration depend on whether ownership is removed by destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وقال الإمام: إن الخلاف في قسامته ينبني على مكله: هل يزول بالإتلاف أم لا؟ وفيه

وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if the master reclaims the slave before the oath is taken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

وعلى الأول: [لو رجع السيد] قبل أن يقسم [العبد] فقد قالوا: لا يقسم أيضا، فإن العبد لما قتل لم [يكن] ملكا للسيد، ولم تنقلب القيمة إليه حينئذ، وإنما يثبت الملك له بالاسترجاع، فهو حق جديد، فلا يقسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the umm walad when the heirs refuse the qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

فإن نكل الورثة عن القسامة، فهل تحلف أم الولد؟ فيه قولان، كما في غرماء المفلس: الجديد: لا. والقديم: نعم. وهما جاريان في غرماء الميت إذا امتنع الورثة من اليمين، وفي الأمة المرهونة إذا استولدها الراهن، وادعى أنه وطئها بالإذن، وامتنع المرتهن عند إنكار الإذن من الحلف، وكذلك الراهن- في أنها هل تحلف أم لا؟ قاله البندنيجي وغيره.

Mas'alah: Can the umm walad request the defendant's oath if she cannot swear the qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

ثم إن قلنا: إن لأم الولد الموصى لها أن تحلف عند امتناع الورثة من الحلف، فلها أن تطلب يمين المدعى عليه. وإن قلنا: لا تحلف، فلا تطلب يمينه، لأن اليمين إنما يطلبها من ترد عليه لو نكل المدعى عليه، ولا يمكن الرد عليها إذا قلنا: إنها لا تقسم، كذا قاله ابن الصباغ حكاية عن القاضي أبي الطيب عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one heir is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2578)

ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا صبر للغائب، والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث، والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث، واليمين مع شاهد خمسون. [مغني المحتاج] الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم (و) حينئذ (لو غاب) أحدهما أو كان صبيا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) في الحال لأن الخمسين هي الحجة، فلو كان الوارث ثلاث عصبات كإخوة أحدهم حاضر وأراد أن يحلف حلف خمسين يمينا وأخذ ثلث الدية، فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث، فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، ويقاس بهذا غيره. قال الإسنوي: وهذا إنما يتجه إذا قلنا: إن تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسامة، وهو رأي البغوي، فإن قلنا يمنع وهو الصحيح تعين انتظار الغائب: أي وكمال الناقص، وقد يجاب بأنا تحققنا الاستحقاق، والأصل عدم المانع، فإن وجد عمل بمقتضاه، ولو حلف الحاضر أو الكامل ثم مات الغائب أو الناقص وورثه الحالف لم يأخذ نصيبه إلا بعد أن يحلف حصته، ولا يحسب ما مضى لأنه لم يكن مستحقا له حينئذ، ولو تبين أن الغائب كان ميتا حال الحلف فينبغي كما قال ابن شهبة الاكتفاء بحلفه لأنه حينئذ كان هو

الوارث، فأشبه ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر أو الكامل (صبر للغائب) حتى يحضر، وللصبي حتى يبلغ، وللمجنون حتى يفيق فيحلف ما يخصه من الأيمان ثم ما سبق محله في الأيمان الصادرة من المدعي. أما الصادرة من المدعى عليه فأشار إليها بقوله (والمذهب أن يمين) الشخص (المدعى عليه) قتل (بلا لوث) خمسون (و) اليمين (المردودة) منه (على المدعي) بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية خمسون (أو) اليمين المردودة (على المدعى عليه) بسبب نكول المدعي (مع لوث) خمسون (واليمين) أيضا (مع شاهد) وقوله (خمسون) راجع للجميع كما تقرر لأنها فيما ذكر يمين دم، حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع على الأظهر بخلاف تعدد المدعي، والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة، والقول الثاني: يحلف يمينا واحدة في الجميع لأن ذلك ليس مما ورد فيه النص بالخمسين. تنبيه: كلامه مشعر بحكاية المذهب في كل من هذه المسائل، ولم يحكه في الروضة إلا في الثالثة، وحكي فيما عداها الخلاف قولين: أظهرهما أن الحلف خمسون، واعتذر عن المصنف بأن حكاية المذهب في مجموع المسائل بالنظر للثالثة، والأحسن في المردودة واليمين نصبهما عطفا على اسم "أن" قبل استكمال خبرها، ويجوز عند الكسائي الرفع،

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on imprisoning someone to compel an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1698)

1848 - قلت: الحبس ليحلف خروج عن قاعدة الشافعي، وانسلال عن الضبط بالكلية؛ فإن مما ظهر تشغيبنا فيه على أبي حنيفة مصيره في القسامة إلى حبس المستحلفين حتى يحلفوا. ولكن يجب القطع بأنه إذا كان لا يحبس، ولا يقضى بنكوله، فلا يجب استحلافه. ولا يتفرع هذا قطعا على رأي من يوجب الاستحلاف، ويجب رد الكلام إلى أنا إذا لم نقض بنكوله، فلا يجب استحلافه، فإن قصارى الأمر أن ينكل فيخلى. وإن قلنا: يقضى عليه بالنكول، فيجب استحلافه. ومن تخيل خلاف ذلك فقد عاند وجحد. (1) في الأصل و (ط) : "ولم يكن" . (2) في (ت 2) : "نحلفه" .

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses to take the oath in a homicide case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8952)

وإذا حلفنا المدعى عليه، فنكل عن اليمين، فاليمين مردودة على المدعي، واختلف القول في أنا هل نكتفي بيمين واحدة إذا هي ردت على المدعي، أم نقول: لا بد وأن يحلف خمسين يمينا على نحو ما تقدم؟ والضابط أن اليمين متعددة على المدعي إذا وقعت البداية [به] (1) ، فإن البداية مخالفة في وضعها ترتيب الخصومات، وفي تعددها والاكتفاء بواحدة منها قولان، وهذا يجري في اليمين الموجهة على المدعى عليه، وفي اليمين المردودة على المدعي بعد [نكول] (2) المدعى عليه.

Mas'alah: What happens when the plaintiff refuses the qasamah oaths after establishing lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8953)

10894 - ثم ذكر الأصحاب على الاتصال بنجاز القول في اللوث ومعناه أصلا، ونحن نذكره موضحا، فنقول: إذا أقام اللوث، ونكل المدعي عن أيمان القسامة لما عرضت عليه، فيحلف المدعى عليه، وفي تعديد اليمين عليه قولان، فإن حلف، انقطعت الخصومة إلا أن يقيم المدعي بينة، فنقدم البينة العادلة على اليمين الفاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the oaths of qasamah and the effect of refusal by the plaintiff and defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8955)

10896 - عدنا إلى غرضنا من المسألة فنقول: تعد أيمان القسامة يمين المدعي [فإذا نكل عنها، ردت إلى] (1) المدعى عليه، فينفذ حكم النكول عن أيمان القسامة [بتحليف] (2) المدعى عليه، وإذا نكل المدعى عليه، فترتيب الخصومة يقتضي أن يكون بعد نكوله رد، فهل نعود للمدعي وقد جرى [منه] (3) النكول أولا؟ والرد آخرا إلى من ترد عليه اليمين فينكل، ثم يحلف، والسر فيه أن الشرع لما حلف المدعي، فكأنه رد اليمين عليه، ولكنه يحمل نكوله [لحق] (4) حلف المدعى عليه، فإذا أسقط المدعى عليه حقه، فهل يعود إلى حقه؟ فيه الخلاف الذي قدمته، ولولا هذا، لما استقام إلى اليمين بعد النكول عنها.

Mas'alah: What happens when some of the accused take an oath and others refuse in a blood claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8959)

10899 – ونعود إلى تفريع الخلاف في الدم، فنقول: إذا أبطلنا الدعوى، فلا كلام، وإن جوزنا تحليفهم واحدا واحدا، فإن حلف الكل، انتهت الخصومة من هذه الجهة، وإن حلف الكل إلا واحدا منهم، فقد أطلق الأصحاب القول بأن للولي إظهار اللوث (1) ، ولو أراد المدعي أن يقسم على [الناكل] (2) ، أقسم عليه، وليس هذا [ردا لليمين؛ حتى يجيء القولان في تعديد يمين الرد] (3) ، لأن يمين الرد إنما تفرض في الدعوى الجازمة، إذا توجهت على المدعى عليه، وهذا المعنى [مفقود] (4) في هذه الصورة.

Mas'alah: What happens when some entitled to qasamah refuse to take the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8986)

ولو نكل بعض من أثبتنا له حق القسامة عن اليمين، فإن كان التفريع على أن كل واحد يحلف خمسين يمينا، فلا إشكال، ويحلف من يريد خمسين يمينا، ويستحق حصته، وإن قلنا: نفض خمسين يمينا عليهم، فإذا نكل بعضهم، فأراد الباقون أن يقتصروا على ما كان بحصتهم من أعداد الأيمان لو توافقوا على الإقسام، لم يكن لهم ذلك، بل إن أرادوا إثبات حصصهم، فليخرجوا الناكل من الاعتبار، وليحلفوا فيما بينهم خمسين يمينا، حتى لو نكل الورثة وأراد الولي أن يقسم، فليقسم خمسين يمينا؛ [فإنه] (1) لا سبيل إلى إثبات استحقاق شيء من بدل الدم بدون الخمسين، وكل ذلك يأتي مشروحا من بعد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What happens if the brother refuses to swear oaths in a blood-money case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9001)

سبقت، ولا يحتاج إلى إعادة يمين. هذا إن أراد الأخ أن يحلف، فإن لم يرد أن يحلف، لم ينزع نصف الدية من مال المدعى عليه؟ فإذا الوقف ثابت في نصف الدية، ولكن إن حلف الأخ خمسة وعشرين يمينا أخذ ذلك النصف] (1) ، ووقف، وإن لم يحلف، لم يؤخذ ذلك النصف.

Mas'alah: Why are the oaths of a hermaphrodite child insufficient to take blood-money without the brother's oaths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9001)

فإن قيل: [هلا] (2) قلتم: يؤخذ النصف بأيمان الولد الخنثى، فإنه حلف خمسين يمينا، قلنا: يجوز أن يكون أنثى وإنما حلف خمسة وعشرين يمينا بحق، والباقي فضلة منه غير معتد بها، وانتزاع المال من يده لا يثبت إلا بحجة، وإنما يعلم قيام الخمسين يمينا حجة في الواقعة إذا حلف الأخ خمسة وعشرين.

Mas'alah: What happens if one of two heirs refuses to swear?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

(ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling if one heir is absent, a minor, or insane?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

(ولو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) إذ لا يثبت شيء من الدية بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الأصل فلم ينظروا له

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

(وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) ليحلف كل حصته، ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين، فإذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين، فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها بخلاف اليمين، ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان أنه بعد حلفه كان ميتا فلا يحتاج إلى إعادة حلفه كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in qasamah without lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3347)

(والمذهب أن) (يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وإن تعدد (خمسون) كما لو كان لوث؛ إذ التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم، واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي وفارق

التعدد هنا التعدد في المدعي بأن [حاشية الشبراملسي] قوله: بيمين من معه) وهو الزوجة في المثال الأول وحدها ومع البنت في الثاني (قوله: حلفت الزوجة سبعة) أي وذلك؛ لأن الثلاثة الباقية بعد سهام البنت والزوجة ترد على البنت فيصير بيدها سبعة وبيد الزوجة واحد الجملة ثمانية، فإذا قسمت الخمسون على الثمانية خص كل واحد ستة وربع وهو ثمن الخمسين، فإذا جمع للبنت سبعة أثمانها بلغت ثلاثة وأربعين وثلاثة أرباع تجبر بربع فتصير أربعة وأربعين، ويجبر ما خص الزوجة وهو الثمن بثلاثة أرباع واحد فيصير سبعة (قوله: والبنت أربعة وأربعين) قياس ما يأتي من توزيع الأيمان بحسب الإرث وجبر الكسر إن وجد حلفت البنت أربعا وأربعين اهـ. ثم رأيت سم على منهج صرح بذلك نقلا عن شيخه طب (قوله: فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك؛ لأن حصته ثلاثة من عشرة وهي خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكر. وحصة الأختين للأب خمسان والأختين للأم خمس وحصة الأم نصف خمس (قوله: ويوقف السدس احتياطا) والضابط الاحتياط في الطرفين الحلف بالأكثر والأخذ بالأقل اهـ ح (قوله: ولا يبطل حقه) أي الخاص (قوله: لصحة النيابة في إقامتها) أي البينة (قوله: بعد حلف الآخر وورثه) أي الآخر (قوله: القتل) أي أو الطرف أو الجرح كما تقدم في كلام الشارح عند قول المصنف ولا يقسم في طرف وجرح إلخ (قوله: وإن تعدد) أي المدعى عليه خمسون، ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعي خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية إذا وزعت عليهم (قوله: وفارق التعدد هنا) حيث طلب من كل خمسون يمينا إن تعدد المدعى عليه ووزعت الأيمان على عدد المدعين بحسب إرثهم [حاشية الرشيدي] تبع في هذه الإحالة حج، ولم يقدم ما أحال عليه وهو قوله: وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان لأنها على الإثبات فهي بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الأول، بخلاف أيمان المدعى عليه (قوله: بل بنصب مدعى عليه) أي من يدعي على المتهم

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses the qasamah oath?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

ولو نكل المدعي عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعي وإن نكل؛ لأن يمين الرد غير يمين القسامة؛ لأن سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد

Mas'alah: What happens when the accused denies the lawth against him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3942)

الثالث: أن ينكر المدعى عليه اللوث في حقه، بأن قال: لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، أو قال: لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ على رأسه، أو لست أنا المرئي من بعيد، فعلى المدعي البينة على الأمارة التي ادعاها، فإن لم يكن بينة، حلف المدعى عليه على نفيها، وسقط اللوث، وبقي مجرد الدعوى، ولو قال: كنت غائبا يوم القتل، أو ادعى على جمع، فقال أحدهم: كنت غائبا، صدق بيمينه ; لأن الأصل براءته، وعلى المدعي البينة على حضوره يومئذ، أو إقراره بالحضور، فإن أقام بينة بحضوره، وأقام المدعى عليه بينة بغيبته، ففي «الوسيط» : أنهما تتساقطان، وفي «التهذيب» : تقدم بينة الغيبة ; لأن معها زيادة علم، هذا إذا اتفقا أنه كان حاضرا من قبل،

Mas'alah: Does the denial of one heir invalidate lawth and prevent qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3943)

الخامس: تكذيب بعض الورثة، فإذا كان للميت ابنان، فقال أحدهما: قتل زيد أبانا، وقد ظهر عليه اللوث، وقال الآخر: لم يقتله، بل كان غائبا يوم القتل، وإنما قتله فلان، أو اقتصر على نفي القتل عنه، أو قال: برأ من الجراحة، أو مات حتف أنفه، فهل يبطل تكذيبه اللوث، ويمنع الأول القسامة؟ فيه قولان، أظهرهما: نعم، وسواء كان المكذب عدلا أو فاسقا، وقيل: لا تبطل بالفاسق قطعا، والمنصوص الأصح: أنه لا فرق، فإن قلنا: لا تبطل، حلف المدعي خمسين يمينا، وأخذ حقه من الدية، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد، وقال الآخر: بل قتله عمرو، وقلنا: لا يبطل اللوث بالتكاذب، أقسم كل واحد على من

عينه، وأخذ نصف الدية، وإن قلنا: يبطل، فلا قسامة، ويحلف كل واحد من عينه، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد ورجل لا أعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو، ورجل لا أعرفه، فلا تكاذب، فيقسم كل واحد على من عينه، ويأخذ منه ربع الدية، فإن عادا، وقال كل واحد منهما: قد بان لي أن المبهم هو الذي عينه أخي، فلكل واحد أن يقسم على الآخر، ويأخذ منه ربع الدية، وهل يحلف كل واحد خمسين يمينا، أم خمسا وعشرين؟ فيه خلاف يأتي في نظائره إن شاء الله تعالى، وإن قال كل واحد: المبهم غير الذي عينه أخي، حصل التكاذب، فإن قلنا: تبطل القسامة، رد كل واحد ما أخذ بها، وإلا فيقسم كل واحد على من عينه ثانيا، ويأخذ منه ربع الدية، ولو قال الذي عين زيدا: تبينت أن الذي أبهمت ذكره عمرو الذي عينه أخي، وقال الذي عين عمرا: تبينت أن الذي أبهمت ذكره غير زيد، فالذي عين عمرا لا يكذبه أخوه، فله أن يقسم على عمرو، ويأخذ منه ربع الدية، والذي عين زيدا، كذبه أخوه، فإن قلنا: تبطل القسامة، رد ما أخذ، وحلف المدعى عليه، وإلا أقسم على من عينه، وأخذ منه ربع الدية، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد وحده، وقال الآخر: قتله زيد وعمرو، فإن قلنا: التكاذب لا يبطل

القسامة، أقسم الأول على زيد، وأخذ منه نصف الدية، ويقسم الثاني عليهما، ويأخذ من كل واحد ربع الدية، وإن قلنا: يبطل، فالتكاذب هنا في النصف، وفي بطلان القسامة في كل وجهان، أصحهما: لا تبطل، فيقسم الأول على زيد، ويأخذ منه ربع الدية، وكذا يقسم الثاني عليه ويأخذ ربعها، ولا يقسم الثاني على عمرو ; لأن أخاه كذبه في الشركة، وللأول تحليف زيد، لما بطلت فيه القسامة، وللثاني تحليف عمرو. ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد وعمرو، وقال الآخر: قتله بكر وخالد، فإن أبطلنا القسامة بالتكذيب، لم يقسم واحد منهما، ولكل واحد

تحليف اللذين عينهما، وإن لم يبطلها أقسم كل واحد على اللذين عينهما، وأخذا من كل منهما ربع الدية.

Mas'alah: Is qasamah permissible in the absence of the defendant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3947)

الخامسة: في جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وجهان، أصحهما: نعم، كالبينة، والثاني: لا، لضعف القسامة، ولا يمنع من القسامة كون المدعي كان غائبا عن موضع القتل، كما لا يمنع كونه صبيا أو جنينا ; لأنه قد يعرف الحال بإقرار المدعى عليه، أو بسماع ممن يثق به.

Mas'alah: What happens when the plaintiff refuses to swear in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3953)

فرع إذا نكل المدعي عن القسامة في محل اللوث، حلف المدعى عليه كما سبق، فإن نكل، فهل ترد اليمين على المدعي؟ ينظر، إن ادعى قتلا يوجب القصاص، وقلنا: القسامة لا توجب القصاص، ردت اليمين قطعا ; لأنه يستفيد بها ما لا يستفيد بالقسامة، وهو القصاص، وإن كان قتلا لا يوجب القصاص، أو يوجبه وقلنا: القسامة توجبه، فقولان، أحدهما: لا ترد ; لأنه نكل عن اليمين في هذه الخصومة، وأظهرهما: الرد ; لأنه إنما نكل عن يمين القسامة، وهذه غيرها، والسبب الممكن من تلك هو اللوث، ومن هذه نكول المدعى عليه، ولو كانت الدعوى في غير صورة اللوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين، والمدعي عن اليمين المردودة، ثم ظهر لوث وأراد المدعي أن يقسم فقد أجروا القولين في تمكينه منه، ولو أقام المدعي شاهدا في دعوى بمال، ونكل عن الحلف معه، ونكل المدعى عليه عن اليمين المعروضة عليه، فأراد المدعي أن يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the returned oath in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3954)

اليمين المردودة، عاد القولان هكذا أطلقوه، ومقتضى ما ذكرنا في أول المسألة أن يقال: إن جرى ذلك في دعوى قتل يوجب قصاصا، حلف اليمين المردودة قطعا ; لأنه لا يستفيد باليمين مع الشاهد القصاص، ويستفيد باليمين المردودة.

Mas'alah: What is the effect of the defendant's oath in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3954)

فرع إذا حلف المدعى عليه تخلص عن المطالبة، ولا يطالب أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل، ولا يأتي ذلك الموضع ولا عاقلته ولا عاقلة الحالف ولا غيرهم، سواء كان المدعى قتلا عمدا أم خطأ، وإذا حلف المدعي عند نكول المدعى عليه، فإن كان المدعى قتلا عمدا، ثبت القصاص ; لأن اليمين المردودة كالإقرار، أو كالبينة، والقصاص يثبت بكل منهما، وإن كان المدعى خطأ، أو شبه عمد، وجبت الدية، ثم قيل: إن قلنا: اليمين المردودة كالبينة، فهي على عاقلته، وإن قلنا: كالإقرار، ففي ماله، وقيل: في ماله مطلقا ; لأنها إنما تكون كالبينة في حق المتداعيين.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in a homicide claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3959)

الب بالدية وهو المذهب وعليه اقتصر الأكثرون، وتكون الدية على المدعى عليه مخففة مؤجلة إلا أن تصدقه العاقلة، فتكون عليهم،

Mas'alah: What happens when the accused denies the existence of lawth against him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

)

Mas'alah: What is the ruling on the accused denying lawth and the need for witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رئي معه سكين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم حضوره وبراءة ذمته فعلى المدعي عدلان بالإمارة التي ادعاها فإن لم يوجدا [حاشية الشرواني] قوله بخلاف قوله) أي الشاهد (قوله أحد هذين) مفعول القتل (قوله لتعيينه) أي القاتل (قوله كالأول) وهو شهادة العدل بأن أحد هذين قتله (قوله يعني إخبار اثنين إلخ) وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال وقول راو وجزم به في الأنوار وهو المعتمد نهاية ومغني وزيادي (قوله ثلاثة فأكثر) يقتضي عدم الاكتفاء باثنين كما في العباب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين وهو الأقرب لحصول الظن بإخبارهما اهـ ع ش (قوله منها لو ظهر لوث إلخ) عبارة المغني ذكر منها ثلاثة أمور الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله ولو ظهر إلخ (قوله في قتيل) إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله وبما تقرر اندفع في النهاية إلا قوله فلا يحلف المستحق وقوله واعترض إلى فلمن لم يكذب (قوله صريحا) سيذكر محترزه (قوله فلا يحلف المستحق) وله تحليف من عينه على الأصل اهـ أسنى (قوله كذلك) أي صريحا (قوله خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به اهـ رشيدي عبارة ع ش ينبغي أو عمدا اهـ. (قوله واعترض إلخ) أقره المغني (قوله بما مر) أي في شرح وشهادة العدل لوث (قوله فلمن لم يكذب) أي فللوارث الذي لم يكذب العدل (قوله ويستحق) أي المقسم نصف الدية اهـ ع ش (قول المتن وفي قول لا) قال البلقيني محل الخلاف في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قاله فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعا لبقاء أصل اللوث وانخرامه إنما هو في ذلك المعين

الذي تكاذبا فيه اهـ مغني (قوله من غير تعرض) أي صريحا. (قوله أقسم كل الخمسين إلخ) عبارة الروض مع شرحه وإذا تكاذب الوارثان في متهمين وعين كل منهما غير من يراه الآخر أنه القاتل بكل اللوث فلا يحلف المدعي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه اهـ. وهذه كما ترى مخالفة لما قاله الشارح ولعل لهذا عدل النهاية عن قول الشارح على من عينه إلى على ما عينه وقال ع ش قوله على ما عينه أي من عمد أو خطأ أو شبه عمد اهـ. (قوله لاحتمال أن مبهم إلخ) عبارة غيره إذ لا تكاذب منهما لاحتمال إلخ (قول المتن وله) أي كل منهما ربع الدية ولو رجع كل منهما بعد أن أقسم على من عينه وقال بأن لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل أن يقسم على من عينه الآخر ويأخذ ربع الدية وهل يحلف كل منهما في المرة الثانية خمسين يمينا أو نصفها فيه خلاف يؤخذ مما سيأتي ترجيح الثاني ولو قال كل منهما بعد ما ذكر المجهول غير من عينه أخي رد كل منهما ما أخذه لتكاذبهما ولكل منهما تحليف من عينه ولو قال أحدهما قتله زيد وعمرو وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد لاتفاقهما عليه وطالباه بالنصف ولا يقسم الأول على عمرو لأن أخاه كذبه في الشركة وللأول تحليف عمرو وفيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه مغني وروض مع شرحه (قوله لاعترافه) إلى قوله ويؤخذ منه في المغني (قوله وحصته) أي كل منهما (قوله منه) أي من النصف اهـ ع ش (قول المتن فقال) أي قبل أن يقسم المدعي اهـ مغني (قوله أو كنت غائبا إلخ) ودعوى وجود الحبس أو المرض يوم القتل كدعوى الغيبة اهـ أسنى (قوله على رأسه) أي واقف على رأسه (قوله فعلى المدعي عدلان) وإن أقام كل بينة تقدم بينة الغيبة لزيادة علمها كما في التهذيب قال في [حاشية ابن قاسم العبادي] قد لا يتصور وجوده من غير سلاح.

Mas'alah: What happens when the accused swears to deny lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى

Mas'alah: What happens if one heir refuses to swear the oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

)

Mas'alah: What is the ruling when one heir refuses and the other swears fifty oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

ولو نكل أحدهما) أي الوارثين حلف الآخر خمسين وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling when the defendant refuses the qasamah oath?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

ردت على المدعي وإن نكل لأن يمين الرد غير يمين القسامة لأن سبب تلك النكول

وهذه اللوث أو الشاهد

Mas'alah: What if one heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

ولو نكل أحدهما حلف الآخر خمسين، لأن الدية لا تستحق بأقل منها،

Sub-topic – Rulings on Multiple Defendants

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder against two persons or one with lawth in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

[مسألة دعوى قتل على اثنين أو على أحدهما لوث] أو على جماعة لا يصح اشتراكهم]:

Mas'alah: How many oaths must the guardian swear when there is lawth against one of two defendants in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6828)

وإن كانت الدعوى في القتل على اثنين، أو على أحدهما لوث دون الآخر.. حلف الولي على الذي عليه اللوث خمسين يمينا؛ لأن القسامة لا يحكم بها بأقل من خمسين يمينا.

فإن كانت الدعوى في قتل العمد.. وجب له عليه القود في قوله القديم،

ونصف الدية على الجديد، ويحلف الذي لا لوث عليه على ما مضى.

Mas'alah: Is a claim of murder against a large group who cannot jointly commit murder admissible in

qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

وإن ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم في القتل، كأهل بلد أو أهل قرية كبيرة.. لم تسمع الدعوى. وقال أبو حنيفة: (تسمع) . دليلنا: أن هذه الدعوى محال فلم تسمع، كما لو ادعى على رجل أنه قتل وليه، والمدعى عليه ولد بعد قتل مورثه.

Mas'alah: What are the four scenarios when the guardian says the killer acted with others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

وإن قال الولي: قتله هذا ومعه غيره.. ففيه أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling when the guardian swears against a present killer with absent accomplices?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

إحداهن: أن يقول: قتله هذا أو آخران معه عمدا، إلا أن شريكيه غائبان.. فإن الولي يقسم على الحاضر خمسين يمينا؛ لأنه لا يجوز استفتاح الحكم بالقسامة بأقل من خمسين يمينا، فإذا حلف عليه.. استحق عليه القود على قوله القديم، واستحق ثلث الدية مغلظة في مال الجاني على القول الجديد.

Mas'alah: How many oaths must the guardian swear when an absent accomplice appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6830)

فإذا حضر أحد الغائبين فأنكر القتل.. أقسم عليه الولي، وكم يجب عليه أن يحلف عليه؟ حكى الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق – فيها وجهين، وحكاهما ابن الصباغ قولين: أحدهما: يحلف عليه خمسا وعشرين يمينا؛ لأنه لو حضر مع الأول.. لأقسم عليهما خمسين يمينا، فدل على أن لكل واحد منهما نصف الخمسين. والثاني: لا يجزئه إلا خمسون يمينا، وهو الأصح؛ لأن الأيمان الأولى لم تتناول الثاني، فيجب أن يذكرها؛ لأنه لا يجوز الحكم في القسامة بأقل من خمسين يمينا. ويخالف إذا حضر الثاني مع الأول؛ فإنه قد أقسم عليه خمسين يمينا. فإذا أقسم على الثاني.. استحق عليه القود في قوله القديم، وثلث الدية مغلظة في ماله في قوله الجديد. فإذا حضر الثالث وأنكر القتل.. فهل يقسم عليه خمسين يمينا، أو ثلث الخمسين ويجبر الكسر؟ على الوجهين في الثاني. فإذا أقسم عليه.. استحق عليه ما استحق على الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims intentional killing by one and mistaken killing by two others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6830)

المسألة الثانية: إذا قال: قتله هذا عمدا وآخران معه خطأ.. فإنه يقسم على الحاضر خمسين يمينا، ولا يستحق عليه القود قولا واحدا؛ لأن شريكيه مخطئان، ويستحق عليه

ثلث الدية مغلظة في ماله. فإذا حضر الثاني وأنكر القتل.. أقسم عليه، وهل يقسم عليه خمسين يمينا أو نصفها؟ على الوجهين في التي قبلها، فإذا أقسم عليه.. استحق ثلث الدية مخففة على عاقلته. فإذا حضر الثالث فأنكر القتل.. فهل يقسم عليه خمسين يمينا أو ثلثها؟ على الوجهين، فإذا أقسم عليه.. استحق على عاقلته ثلث الدية المخففة.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not know the manner of killing by accomplices?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6830)

المسألة الثالثة: إذا قال: قتله هذا عمدا وآخران معه، لا أدري كيف قتلاه.. فإنه يقسم على الحاضر خمسين يمينا ويستحق ثلث الدية المغلظة في ماله على قوله الجديد، وأما على القول القديم: فيوقف الأمر إلى أن يقدم الغائبان، فإذا حضرا

واعترفا بقتل العمد المحض.. وجب عليهما القود قولا واحدا ووجب على الأول القود على قوله القديم. وإن اعترفا بقتل الخطأ.. وجب في مال كل واحد منهما ثلث دية مخففة وعلى الأول ثلث دية مغلظة قولا واحدا. وإن اعترفا بعمد الخطأ.. وجب في مال كل واحد منهما ثلث دية مغلظة. وإن اعترف أحدهما بقتل عمد الخطأ، والآخر بقتل الخطأ.. اعتبر حكم كل واحد منهما في نفسه في تغليظ الدية وتخفيفها.

Mas'alah: May the guardian swear against accomplices who deny the killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6831)

وإن أنكرا القتل.. فهل يجوز للولي أن يقسم عليهما؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز أن يقسم عليهما؛ لأنه إذا أقسم عليهما.. لم يعلم الحاكم ما يحكم به عليهما. والثاني – وهو قول أبي إسحاق: أنه يجوز للولي أن يقسم عليهما؛ لأن جهل الولي بصفة قتلهما ليس بجهل في القتل، فإذا أقسم عليهما.. حبسا حتى يفسرا صفة القتل؛ لأنه لا يعلم إلا من جهتهما. فإذا أقرا بقتل العمد المحض.. وجب عليهما القود قولا واحدا، وهل يجب القود على الأول؟ فيه قولان. وإن أقرا بقتل الخطأ، أو أقر أحدهما بقتل الخطأ وأقر الآخر بقتل العمد.. لم يجب القود على واحد منهما قولا واحدا، وحكم الدية على ما مضى، وكم يقسم الولي عليهما؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the number of accomplices is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6831)

المسألة الرابعة: إذا قال: قتله هذا عمدا ونفر يصح اشتراكهم في القتل، لكني لا أعلم عددهم، فإن كانت الدعوى في قتل الخطأ، أو عمد الخطأ، أو في العمد المحض وقلنا: لا يجب القود بأيمان الولي.. لم يكن للولي أن يقسم على الحاضر؛ لأنه إذا أقسم عليه.. لم يعلم كم القدر الذي يجب بجنايته من الدية. وإن كانت الدعوى بقتل العمد المحض، وقلنا: يجب القود بأيمان الولي.. فهل يجوز للولي أن يقسم على الحاضر؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يقسم عليه؛ لأن الجماعة يقتلون بالواحد عندنا. والثاني: ليس له أن يقسم عليه؛ لأنه ربما عفا على الدية عن الحاضر، فلا يعلم ما يستحقه عليه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when lawth is established against a small group?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2667)

3357 - فرع إذا ثبت اللوث على جمع قليل، فله القسامة على من يعينه منهم؛ لشمول اللوث. وإن شهد عدلان على إنسان أنه قتل أحد هذين الرجلين، لم يثبت اللوث، وإن شهدا أن أحد هذين الرجلين قتل فلانا، ثبت اللوث عند القاضي، وخولف فيه؛ فإن اللوث لم يشملهما، بخلاف ما لو ثبتت عداوتهما، واستبهم القتل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one of the accused is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2688)

فإن أراد مدعي الشركة أن يقلل الأيمان، فيحلف على زيد وعمرو خمسا وعشرين، ويفرد عمرا بخمس وعشرين، فله ذلك، فإن كان عمرو غائبا، فحلف مدعي الشركة على زيد، فلا بد أن يقول: قتله زيد ورجل آخر، فإذا قدم عمرو، فقد قال القاضي: يحلف عليه خمسين، ولا يعتد بأيمانه السابقة، ودل كلامه على أنه لا يقسم على غائب وإن اتحد المدعي، ولا تسمع دعواه إلا ببينة، والوجه أن يقسم إذا ثبت حضور الغائب حال القتل، ولا يجوز أن يختلف في القضاء بالشاهد واليمين على غائب.

Mas'alah: What happens if the accused denies being part of the group in a qasamah case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6006)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع

الولي إلا ببينة أو إقرار أنه كان فيهم) ." قال الماوردي: وهذا صحيح إذا وجد لوث القتيل في جماعة فادعى أولياؤه القتل على رجل وذكروا أنه من جملة الجماعة وأنكر المدعى عليه أن يكون في الجماعة، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يكن فيهم ولا قسامة للأولياء إذا حلف إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بأنه كان فيهم أو يشهد على إقراره أنه كان فيهم فيجوز حينئذ للأولياء أن يقسموا، لأن ظهور اللوث فيهم لا يدل على أنه كان فيهم.

Mas'alah: Is qasamah valid against a slave who is a killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6008)

(فصل) فأما القسامة على العبد إذا كان قاتلا فجائزة لأنه قاتل كالحر وإن كان مقتولا بخلاف الحر. فلو ظهر منه اللوث في قتل سيده جاز لورثته أن يقسموا وإن انتقل إلى ملكهم بالميراث ليستفيدوا بالقسامة أن يقتلوه على قوله في القديم وأن يخرج بها من الرهن إن كان مرهونا وأن تبطل فيها الوصية فيه إن كان موصا به.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the number of participants is unknown?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6025)

فأما إذا لم يذكر عددهم، لم تخل دعواه من أن تكون في قتل عمد أو خطأ فإن كانت في خطأ، لم تكن له القسامة لأنه جاهل بقدر ما يستحقه منها، لأنه إن شارك واحدا استحق عليه نصف الدية، وإن كانوا عشرة استحق عليه عشرها، وإن كان عمدا يوجب

القود فإن قلنا: إنه لا قود في القسامة على قوله في الجديد، فلا قسامة لأن موجبها الدية وقدر استحقاقه منها مجهول كالخطأ. وإن قلنا بوجوب القود في القسامة على قوله في القديم ففي جواز القسامة وجهان: أحدهما: تجوز ويقسم بها المدعي لأن القود استحق على الواحد إذا انفرد كاستحقاقه عليه في مشاركة العدد. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يقسم لأنه قد يعفو عن القود إلى الدية فلا يعلم قدر استحقاقه منها والحكم يجب أن يكون قاضيا بما ينفصل به التنازع.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims murder against multiple defendants with lawth on only one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9681)

(فصل) وإن ادعى القتل على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الاخر حلف المدعى على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذى لا لوث عليه لعدم اللوث وإن ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم على القتل لم تسمع دعواه لانها دعوى محال، وإن ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وأنكر الحاضر حلف المدعى خمسين يمينا، فإن حضر الثاني وأنكر ففيه أوجهان: (أحدهما) أنه يحلف عليه خمسين يمينا، لانهما لو حضرا ذكر كل واحد منهما في يمينه فإذا انفرد وجب أن يكرر ذكره. والوجه الثاني أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا لانهما لو حضرا حلف عليهما

خمسين يمينا، فإذا انفرد وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين، فإن حضر الثالث

وأنكر ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحلف عليه خمسين يمينا (والثانى) أنه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجبر الكسر فيحلف سبع عشرة يمينا. وإن قال قتله هذا عمدا ولا أعلم كيف قتله الاخران أقسم على الحاضر ووقف الامر إلى أن يحضر الاخران، فإن حضرا وأقرا بالعمد ففى القود قولان، وان أقرا بالخطأ وجب على الاول ثلث الدية مغلظة، وعلى كل واحد من الآخرين ثلث الدية مخففة، وان أنكر القتل ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحلف لانه لا يعلم ما يحلف عليه، ولا يعلم الحاكم ما يحكم به (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أن يحلف لان جهله بصفة القتل ليس بجهل بأصل القتل، فإذا حلف حبسا حتى يصفا القتل. وإن قال قتله هذا وتفر لا أعلم عددهم، فإن قلنا إنه لا يجب القود لم يقسم على الحاضر لانه لا يعلم ما يخصه، وان قلنا انه يجب القود ففيه وجهان (أحدهما) أنه يقسم لان الجماعة تقتل بالواحد فلم يضر الجهل بعددهم (والثانى) وهو قول أبى اسحاق أنه لا يقسم لانه ربما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها.

Mas'alah: What is the ruling when each son denies the other's accusation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

وإن قال كل واحد منهما علمت أن الاخر غير الذى ادعى عليه أخى صار كل واحد منهما مكذبا للآخر، فإن قلنا: إن تكذيب أحدهما لا يسقط اللوث أقسم كل واحد منهما على الذى يمينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killer is from a limited group?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9693)

وإذا كان القاتل من جماعة محصورة ثبتت وهى خمسين يمينا يختارهم ولى القتيل والدية إن نكلوا عليهم، وإن حلفوا سقطت، وان التبس الامر كانت الدية من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims murder against two persons but only one has lawth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1531)

فصل: وإن ادعى القتل على اثنين وعلى أحدهما: لوث دون الآخر حلف المدعي على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذي لا لوث عليه لعدم اللوث

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff claims murder against a group that cannot jointly commit murder?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1531)

وإن ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم على القتل لم تسمع دعواه لأنها دعوى محال، وإن

ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وأنكر الحاضر حلف المدعي خمسين يمينا فإن حضر الثاني وأنكر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف عليه خمسين يمينا لأنهما لو حضرا ذكر كل واحد منهما في يمينه فإذا انفرد وجب أن يكرر

ذكره والوجه الثاني أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا لأنهما لو حضرا حلف عليهما خمسين يمينا فإذا انفرد وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين فإن حضر الثالث وأنكر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف عليه خمسين يمينا والثاني: أنه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجبر الكسر فيحلف سبع عشرة يمينا

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff says one person killed intentionally but does not know how the others killed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1532)

وإن قال قتله هذا عمدا ولا أعلم كيف قتله الآخران أقسم على الحاضر وقف الأمر إلى أن يحضر الآخران فإن حضرا وأقرا بالعمد ففي القود قولان وإن أقرا بالخطأ وجب على الأول ثلث الدية مغلظة وعلى كل واحد من الآخرين ثلث الدية مخففة وإن أنكر القتل ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يحلف لأنه لا يعلم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكم ما يحكم به والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه يحلف لأن جهله بصفة القتل ليس بجهل بأصل القتل فإذا حلف حبسا حتى يصفا القتل

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff says a person and an unknown number of others killed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1532)

وإن قال قتله هذا ونفر لا أعلم عددهم فإن قلنا إنه لا يجب القود لم يقسم على الحاضر

لأنه لا يعلم ما يخصه وإن قلنا إنه يجب القود ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم لأن الجماعة تقتل بالواحد فلم يضر الجهل بعددهم والثاني: وهو قول أبي إسحاق أنه لا يقسم لأنه ربما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها

Mas'alah: Who may take the oath in Qasamah and against whom?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3550)

من يقسم ويقسم فيه وعليه قال الشافعي : رحمه الله : يحلف في القسامة الوارث البالغ غير المغلوب على عقله من كان منهم مسلما أو كافرا عدلا أو غير عدل ومحجورا عليه . والقسامة في المسلمين على المشركين والمشركين على المسلمين والمشركين فما بينهم مثلها على المسلمين لا تختلف ; لأن كلا ولي دمه ووارث دية المقتول وماله إلا أنا لا نقبل شهادة مشرك على مسلم ولا نستدل بقوله بحال ; لأن حكم الإسلام إبطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين قال الشافعي : ولسيد العبد القسامة في العبد وجبت القسامة له على الأحرار أو عبيدهم غير أن الدية على الأحرار في أموالهم وعواقلهم , والديات في رقاب العبيد ودية العبد ثمنه ما كان , وإذا وجبت القسامة في عبد مأذون له في التجارة أو غير مأذون له فيها سواء , والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة ; لأنه ليس بمالك , وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد ; لأن كل هؤلاء لا يملك ; والقسامة لساداتهم دونهم . وإن كان للمكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم ; لأنه مالك فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك وكان لسيده أن يقسم وعجزه كموته , ويصير العبد@

الذي يقسم فيه لسيده بالميراث فحاله كحال رجل في هذا وجبت له في عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات فتقسم ورثته ويستحقون الدية ; لأنهم يقومون مقامه ويملكون ما ملك , ومن قتل عبدا لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى بثمن العبد لها لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم تقسم الورثة لم يكن لها ولا لهم شيء إلا أيمان المدعى عليهم ولو وجبت القسامة لرجل في عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام فكف الحاكم عن أمره بالقسامة فإن تاب أقسم وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة ; لأنه لا وارث له إنما يؤخذ ماله فيئا . ولو أمره مرتدا فأقسم استحق الدية فإن أسلم كانت له وإن مات قبل الإسلام قبضت فيئا عنه : ولو كانت القسامة وجبت له في ابنه , ثم ارتد قبل أن يقسم كان الجواب فيها كالجواب في العبد للحاكم أن يأمره يقسم وتثبت الدية فإن تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيئا عنه , ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ثم مات الابن بعد ردة الأب لم يكن الأب له وارثا ولم يكن له أن يقسم وأقسم ورثة الابن سوى الأب , ولو رجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شيء , ولو جرح رجل ثم ارتد فمات مرتدا ووجبت فيه القسامة بطلت القسامة ; لأنه وارث له , ولو جرح ثم ارتد , ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يموت , ثم مات كانت فيه القسامة ; لأنه موروث قال الشافعي : ولو جرح عبد فأعتق , ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب في جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر فيحلف ثلث الأيمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها ولا تجب القسامة فيما@

دون النفس , وإذا أصيب رجل بموضع تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة , وإن أصيب في ذلك الموضع بجرح , ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة صاحب

فراش حتى مات ففيه القسامة وإن كانت تقبل وتدبر وإن لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة وإن مات وقال ورثته لم يزل صاحب فراش حتى مات وقال الذي يقسم بل كان يقبل ويدبر فالقول قول ورثته ولهم القسامة إلا أن يأتي الجاني ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح فتسقط القسامة , وإنما جعلت القول قول الورثة في أنه كان صاحب فراش وذلك ; لأنه ليس بد من القسامة على النفس إن فلانا قتلها إذا كان لها سبب يوجب القسامة ولو قال ورثة الميت لم يزل مريضا من الجرح حتى مات فقال المدعى عليه إنه مات من غير الجرح أو قالوا ذلك في رجل قامت له بينة أو اعتراف رجل بأنه جرحه جرحا عمدا أو خطأ وقامت لهم بينة في هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات جعلت عليهم الأيمان في الأول والآخر لمات من ذلك الجرح وجعلت لهم في القسامة الدية وفي الجناية العمد التي قامت بها البينة أو أقر بها الجاني القود إذا أقسموا لمات منها ومن أوجبت له دية نفس بيمين أو أوجبت له أن يبرأ من نفس بيمين لم يستحق هذا ولم يبرأ من هذا بأقل من خمسين يمينا والأيمان في الدماء خلاف الأيمان في الحقوق وهي في جميع الحقوق يمين يمين , وفي الدماء خمسون يمينا بما سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القسامة فلم تجز في يمين دم يبرأ بها المحلف ولا يأخذ بها المدعي أقل من خمسين يمينا والله أعلم . .@

Mas'alah: What are the rules for administering oaths in qasamah when multiple defendants are involved?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3564)

أو سوق أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها فلا قسامة فيه فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم إلا من أثبتوا بعينه فقالوا نحن ندعي أنه قتله فإن

أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم مائة أو أكثر وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم أو مشركون كلهم أو فيهم مسلم ومشرك أحلفوا كلهم يمينا يمينا ; لأنهم يزيدون على خمسين وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان عليهم فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين ; لأن على كل واحد منهم يمينا وكسر يمين ومن كانت عليه كسر يمين حلف يمينا تامة وليس الأحرار المسلمون بأحق بالأيمان من العبيد ولا العبيد من الأحرار ولا الرجال من النساء ولا النساء من الرجال كل بالغ فيها سواء . وإن كان فيهم صبي ادعوا عليه لم يحلف وإذا بلغ حلف فإن مات قبل البلوغ فلا شيء عليه ولا يحلف واحد منهم إلا واحدا ادعوا عليه بنفسه فإذا حلفوا برئوا وإذا نكلوا عن الأيمان حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية إن كانت عمدا ففي أموالهم ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم وإن كان ولي القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف أحدهما وامتنع الآخر من اليمين بريء الذي حلف وحلف ولاة الدم على الذي نكل , ثم لزمه نصف الدية في ماله إن كان عمدا وعلى عاقلته إن كان خطأ ; لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره وسواء في النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه . وكذلك سواء في الإقرار إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه والجناية خلاف البيع والشراء وقد قيل : لا يلزمه إلا بجناية العمد في الإقرار والنكول .@

Mas'alah: When is a claim against a crowd for killing not accepted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

ادعاه على من لا يمكن أن يكون زحمه بالكثرة كأن يكون في المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه ; لأنه لا يمكن أن يكون كلهم زحمه فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ولم نجعل فيه عقلا ولا قودا

Mas'alah: What is the ruling when two men fight and both are found dead, with conflicting claims of self-defense?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3028)

الثاني إذا تقاتل رجلان بسيفهما فأصبحا قتيلين فادعى ولي كل واحد أن صاحبه كان دافعا لا قاصدا تحالفا فإن نكل واحد حصل الغرض وإن حلفا تساقطا

Mas'alah: What is the ruling on distributing fifty oaths when two defendants are accused of murder?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3064)

الثاني إذا ادعى على اثنين أنهما قتلا ففي توزيع الخمسين على قول التعدد من القولين ما في التوزيع على الوارثين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

وفي القديم: قصاص. ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه

خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر .. أقسم عليه خمسين، وفي قول: خمسا وعشرين ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are present?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4539)

قال: (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر .. أقسم عليه خمسين) ؛ لأن أيمان القسامة لا تتناول الثاني، أما إذا أقر .. فإنه يقتص منه بإقراره إن كان القتل عمدا بشرطه ولا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of killing is made against two persons with lawth against one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

فإن ادعى) القتل (على اثنين واللوث على أحدهما [حاشية الرملي الكبير] قوله: أخذه لبيت المال) أي إن أقر فإنه إذا نكل لا يقضي عليه بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر. [فرع من مات من الورثة قبل حلفه أيمان القسامة] (قوله: بل يمين مدعي القتل مع الشاهد) أي، ولو في خطأ أو شبه عمد (قوله: وجرى عليه البلقيني وغيره) ، وهو ظاهر (قوله: والأشبه أن يمين الجراحات) أي ونحوها.

أقسم عليه) خمسين (وحلف الآخر خمسين يمينا أو) ادعى (على ثلاثة بلوث) أي معه (أنهم قتلوه عمدا، وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا) ، وأخذ الدية (وإن غابوا حلف

لكل من حضر) منهم (خمسين) ، وإنما لم يكتف بأيمانه الأول؛ لأنها لم تتناول غيره قال في الأصل هذا إن لم يكن ذكر غيره في الأيمان السابقة، وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح كإقامة البينة. انتهى. وفي تعليلهم السابق إشارة إليه (وإن أقر) من حضر (بعمد اقتص منه أو بخطأ وصدقته العاقلة كان) الواجب (عليها، وإلا) بأن لم تصدقه (ففي مال المقر وكل من حلف له أخذ منه ثلث الدية) . (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some defendants are absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

وإن كان ادعى على الحاضر والغائبين وهما بمسافة سمع الدعوى عليهما أقسم على الجميع خمسين، ولا يعيد شيئا لمن حضر، ومن استحق بدل الدم من مسلم أو كافر عدلا كان أو فاسقا، محجورا عليه أو غيره أقسم.

Mas'alah: What if the accused denies being among the group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6875)

مسألة (2) : قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يسمع الولي إلا بنية أو إقرار أنه كان فيهم" قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا وجد لوث القتل في جماعة فادعى أولياؤه القتل على رجل وذكروا أنه من جملة الجماعة وأنكر المدعى عليه أن يكون في الجماعة، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يكن فيهم ولا

قسامة للأولياء إذا حلف إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بأنه كان فيهم أو يشهد على إقراره أنه كان فيهم فيجوز حينئذ للأولياء أن يقسموا، لأن ظهور اللوث فيهم لا يدل على أنه كان فيهم. مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا أنظر إلى دعوى الميت" . قال الحاوي: وهذا ردا على مالك حيث جعل قول القتيل دية عند فلان لوثا وليس بلوث الشافعي لما قدمناه من الدليل. فأثبت مالك اللوث فيما نفياه ونفى اللوث عما أثبتناه، وحكم بالقسامة ولم يحكم باللوث الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالقسامة فلم ينفذ من مخالفة قضائه مع اعترافه بصحة نقله، وهذا وهم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says 'one of them killed him' without specifying the defendant?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

(وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: "قتله أحدهم") أي أحد المدعى عليهم (.. لم يحلفهم القاضي في الأصح) للإبهام، كما لو ادعى دينا على أحد رجلين، والثاني: يحلفهم، للحاجة، لأن القاتل يخفي القتل، ويعسر على الولي معرفته، ولا ضرر عليهم في يمين صادقة. (1) هذا شطر بيت موزون. اهـ هامش (أ) . (2) المحرر (ص 418) . (3) أخرجه الدارقطني (3/ 111) ، والبيهقي (8/ 123) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

Mas'alah: How is qasamah applied when multiple defendants are accused?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2029)

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر .. أقسم عليه خمسين، وفي قول: خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا .. فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث دية فإن حضر آخر فكذا) . أي فيحلف خمسين كالأول ويأخذ ثلث دية (إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح كإقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه وهذا من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on claiming intentional killing with lawth against three persons when one is present?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2435)

(ولو ادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضر أحدهم) وأنكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث دية، فإن حضر آخر فكذا) أي فيحلف خمسين كالأول ويأخذ ثلث دية (إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها) بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح كإقامة البينة (والثالث كالثاني) فيما مر فيه، وهذا من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1384)

(ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين) كالأول (وفي قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين، قال الرافعي في المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (إن لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (وإلا) أي وإن كان ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث إذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه

Mas'alah: How are oaths divided when the claim is against a group in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3775)

فإن كانت الدعوى على جماعة، ففيه قولان. أصحهما هاهنا: أن يحلف كل واحد منهم

خمسين يمينا (3) . وأصحهما: في المدعين أنهم يحلفون خمسين يمينا.

Mas'alah: How are oaths divided among multiple defendants in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3776)

فإن قلنا: تغلظ بالعدد، (وكانت) (5) الدعوى على جماعة، ففيه قولان: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: أنه يقسط عليهم على عددهم (6) .

Mas'alah: What is the ruling when some defendants are absent in a qasamah claim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3777)

فإن ادعى القتل على ثلاثة، وهناك لوث، فحضر منهم واحد، وغاب اثنان، (وأنكر) (5) الحاضر، حلف المدعي خمسين يمينا، فإن حضر الثاني، وأنكر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف (عليه) (6) خمسين يمينا. والوجه الثاني: أنه يحلف خمسة وعشرين يمينا (7) . فإن حضر الثالث، وأنكر، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف عليه خمسين يمينا. (1) (يقول) : في أ، ب وفي جـ بقوله. (2) (له) : في أ، ب وساقطة من جـ. (3) (ذلك) : في أ، ب وساقطة من جـ. (4) (عن) : في أ، ب وفي جـ فمن. (5) (وأنكر) : في أ، ب وفي ج فأنكر. (6) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ لأنهما لو حضرا، ذكر كل واحد منهما في يمينه فإذا انفرد وجب أن يكرر ذكره. (7) لأنهما لو حضرا حلف عليهما خمسين يمينا، فإذا انفرد، وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين./ المهذب 2:

.320

والثاني: أنه يحلف عليه (سبعة عشر) (1) يمينا.

Mas'alah: What is the ruling when the absent defendants deny the killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3780)

(وإن) (1) أنكر القتل ففيه وجهان (2) . أحدهما: أنه لا يحلف عليهما (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه يحلف (4) .

Mas'alah: What is the ruling when the claimant does not know the number of accomplices?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3780)

(فإن) (5) قال: قتله هذا، (ونفر) (6) معه لا أعلم عددهم، فإن قلنا: تجب الدية، لم يقسم عليه (7) ، (فإن) (8) قلنا: يجب القود بالقسامة، فهل يقسم عليه؟ فيه وجهان (9) .

Mas'alah: Is a claim for accidental homicide heard against a slave when there is lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9185)

وكذا تسمع الدعوى عليه بقتل الخطأ إن كان هناك لوث؛ كما قاله البغوي وغيره في كتاب القسامة، ويحلف المدعي، وتتعلق الدية برقبته. وإن لم يكن ثم لوث، فلا خلاف في سماع الدعوى به على السيد، وهل تسمع على العبد؟ الذي حكاه الماوردي في باب دعوى الدم: السماع؛ قال: لتعلقها إن أقر بذمته حتى يؤديها بعد عتقه، وقال: إنه إذا حلف كان للمدعي أن يدعي على السيد.

Mas'alah: If multiple defendants are accused of murder, are all executed after qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وعلى هذا: لو كان المدعى عليهم القتل جماعة، فهل يقتلون بجملتهم بعد الأيمان، أو واحد منهم؟

Mas'alah: What is the majority opinion on executing multiple defendants through qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

الذي ذهب إليه عامة الأصحاب: الأول، لأن ما كان حجة في قتل الواحد، كان حجة في قتل الجماعة، كالشاهد.

Mas'alah: What is the minority view on executing multiple defendants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وحكى الماوردي: أن الربيع حكى قولا لنفسه: [أنه] لا يقتل بها أكثر من واحد، وبه قال ابن سريج، لحنا للدماء، ولضعف القسامة.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on qasamah with multiple defendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وقال ابن سريج: أجعل للولي أن يقتل واحدا منهم باختياره، ويأخذ من الباقين أقساطهم من الدية.

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old view on qasamah with multiple defendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه قال في القديم: لا أقتل بها أكثر من اثنين.

Mas'alah: What are the two opinions when multiple defendants are involved in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

قال: وإن كانوا- أي: المدعى عليهم- جماعة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on multiple defendants each swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

أحدهما: يحلف كل واحد [منهم] خمسين يمينا، لأن يمين كل واحد لإثبات براءة ذمته، فلا تثبت براءة ذمته بيمين غيره، وهذا ما اختاره في ((المرشد)) ، وصححه المارودي والبندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهم وقالوا: الفرق بين هذا وبين ما لو كان المدعي جماعة، وحلفناهم، حيث قلنا: الصحيح أنها تقسم-: أن كل واحد من المدعى عليهم كالمنفرد في إيجاب القود وإلزام الكفارة، فكان كالمنفرد في عدد الأيمان، والواحد من المدعين لا يساوي المنفرد فيما يثبته، لأن الواحد يثبت كل الدية، وكل واحد عند الاجتماع يثبت بعضها، فحلف بحسب [ما] يثبته.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing the fifty oaths among multiple defendants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

والثاني: تقسم [عليهم] الخمسون على عدد رءوسهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في حق اليهود أكثر من خمسين يمينا، وإنا وزعت على العدد، لأنه لا مرد غيره، بخلاف المسألة السابقة، فإن الإرث فيها مرد.

Mas'alah: What is the reasoning for distributing oaths equally among defendants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

ولأن كل واحد من المدعى عليهم يدفع عن [نفسه] القود والكفارة، فتساووا في الأيمان، وكل واحد من المدعين يثبت بيمينه حقا له، فوزعت الأيمان على قدر حقوقهم، وقد صحح البغوي قول التوزيع هنا كما صححه ثم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one defendant is present and another absent in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

وعلى هذا: فلو كانت الدعوى على اثنين: أحدهما حاضر، والآخر غائب- حلف الحاضر خمسين [يمينا] ، ثم إذا حضر الغائب حلف خمسة وعشرين. وكذا لو كان حاضرين، فنكل أحدهما، يحلف الآخر خمسين يمينا، لأن البراءة عن الدم لا تحصل بما دونها.

Mas'alah: What is the correct method regarding multiple oaths on a single defendant in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

وهذا كله تفريع على الطريقة الصحيحة، وهي الجزم بتعدد اليمين على المدعى عليه إذا كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling if there is a difference of opinion on a single defendant's oath in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9377)

أما إذا قلنا بطريقة القولين في المنفرد، جرى قول الاكتفاء بيمين واحدة

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on oaths from each defendant in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9378)

[من كل واحد] ها هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when multiple defendants are accused of homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

أحدها: لو كان المدعى عليه جماعة، فقولان: أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا. والثاني: يقسم الخمسون على عدد الرءوس، فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا رددنا اليمين على المدعي، وكم يحلف؟ فيه قولان: أحدهما: يمينا واحدة. والثاني: خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the claim is against two persons with lawth on only one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9384)

قال: وإن كان الدعوى على اثنين، وعلى أحدهما لوث دون الآخر- أي: مثل أن كان القتيل في دار أحدهما- حلف المدعي على صاحب اللوث، وحلف الذي لا لوث عليه، لأنه لو كان الوث عليهما حلف عليهما، ولو عدم اللوث لم يحلف على واحد منهما، فإذا كان اللوث على أحدهما خاصة اعتبر كل واحد منهما بنفسه، ويحتاج كل واحد من المدعي والمدعى عليه الذي لم يوجد اللوث في حقه- إلى أن يحلف خمسين يمينا، لما تقدم أن الدم لا يستحق ولا يبرأ منه بأقل منها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

قال: وإن شهد اثنان: أنه قتله أحد هذين الرجلين، ولم يعينا– ثبت اللوث على أحدهما، لثبوت قتل أحدهما له، فكان كما لو وجد بينهما قتيل، كذا قاله ابن الخل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to take an oath against one of two suspects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

ويوافق قول الشيخ ما ذكره الماوردي أن للولي أن يقسم على أحدهما، [وليس له أن يقسم عليهما، وكذا ما ذكره الإمام: أن للولي أن يدعي على أحدهما] ، وهو مؤاخذ فيما بينه وبين الله تعالى: ألا يدعي إلا على ثبت، وليس عليه أن يحقق لوثا خاصا في حق من يعينه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to take an oath against both suspects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

وكلام أبي الطيب يقتضي مخالفتهما، فإنه قال: إذا شهد أنه قتله أحدهما يكون الولي بالخيار: إن شاء أقسم عليهما، أو على كل واحد منهما، وهذا يوافقه تعليل المسألة بالقياس على ما لو وجد قتيلا بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah when there are multiple defendants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

فلو كان المدعى عليه جماعة، جاء القولان في أن كل واحد يحلف خمسين يمينا، أو ما يخصه منها إذا وزعت على عدد رءوسهم.

Mas'alah: What are the three opinions on the number of oaths each defendant swears in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وإذا اختصرت قلت– والحالة هذه–: فيما يحلفه كل واحد منهم ثلاثة أقوال: يمينا واحدة. خمسين يمينا. ما يخصه من الخمسين.

Mas'alah: Does the same ruling apply when there are multiple defendants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9406)

وعلى هذا إذا كان المدعى عليهم جماعة، فالحكم كما تقدم.

Mas'alah: How is qasamah performed when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2579)

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين، وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح. [مغني المحتاج] وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد، وينبغي أن يقيد بالعمد. أما

قتل الخطإ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن شهادة العدل لوث. (ويجب بالقسامة) من المدعي (في قتل الخطإ، أو) قتل (شبه العمد دية على العاقلة) مخففة في الأول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك، كما لو قامت به بينة: فإن قيل: كان المصنف مستغنيا عن هذا بما قدمه في فصل العاقلة. أجيب بأنه إنما ذكره هنا لئلا يتوهم أن القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد، فإنه لا يجب بها القصاص بل دية كما قال (وفي) قتل (العمد) دية حالة (على المقسم عليه) ولا قصاص في الجديد، لخبر البخاري «إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب» وأطلق – صلى الله عليه وسلم – إيجاب الدية ولم يفصل، ولو صلحت الأيمان للقصاص لذكره؛ ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين (وفي القديم) عليه (قصاص) ، حيث يجب لو قامت بينة به لخبر الصحيحين «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أي دم قاتل صاحبكم، ولأنها حجة يثبت بها العمد بالاتفاق فيثبت بها القصاص كشهادة الرجلين. وأجاب في الجديد عن الحديث بأن التقدير بدل دم صاحبكم، وعبر بالدم عن الدية؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم، وعن التعليل بانتقاضه بما إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين، فإنه يثبت المال دون القطع، واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فإنه يثبت القود؛ لأنها كالإقرار أو كالبينة، والقود يثبت بكل منهما. (ولو ادعى) قتلا (عمدا بلوث) أي معه (على ثلاثة حضر أحدهم) ، فإن اعترف بالقتل اقتص منه، وإن أنكر (أقسم عليه خمسين وأخذ) منه (ثلث الدية) من ماله على الجديد، وله أن يقتص منه على القديم (فإن حضر آخر) واعترف اقتص منه؛ وإن أنكر (أقسم عليه خمسين) في الأظهر كالأول؛ لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ منه ثلث الدية (وفي قول) يقسم (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا، وقوله (إن لم يكن ذكره) أي الغائب (في الأيمان) التي حلفها للحاضر قيد لا قسم للقول المرجوح

كما توهمه عبارة المصنف (وإلا) بأن كان ذكره فيها (فينبغي) كما بحثه المحرر (الاكتفاء بها) ، ولا يحلف (بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة، ووجه مقابله ضعف القسامة. تنبيه: قضية كلام المصنف أن هذا التقييد منقول الأصحاب، وليس مرادا، وإنما هو بحث للرافعي كما قدرته، وسكت عن حكم الثالث إذا حضر، وهو كالثاني فيما مر فيه. ثم ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a murder claim against a group that cannot have jointly committed the murder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

ولو ادعى القتل على جمع لا يتصور اجتماعهم على القتل، فالدعوى باطلة؛ لأنه ادعى ما يحيله الحس. (1) ر. مختصر المزني: 5/ 148. (2) مكان كلمة غير مقروءة، رسمت هكذا: (وعرمه) تماما. (3) ر. تكملة فتح القدير: 9/ 306، 307، تحفة الفقهاء: 3/ 131.

Mas'alah: How is the blood-money divided between multiple accused in a qasamah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9014)

فيحصل لكل واحد منهما نصف الدية: ثلاثة أرباع الدية مأخوذة من زيد، وربعها مأخوذ من عبد الله. وإن أراد الذي ادعى المشاركة [التقليل] (1) في الأيمان، أمكنه أن يقتصر

على خمسين يمينا، وذلك بأن يجمع بين زيد وعبد الله في خمسة وعشرين يمينا، ويفرد عبد الله في خمس وعشرين يمينا.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple defendants in a blood claim without lawth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9019)

10954 – مقصود الباب أن القتل إذا لم يكن قتل لوث، فالبداية بالمدعى عليه، وهو المحلف، وفي تعدد اليمين القولان المشهوران، والغرض الآن أنا إذا رأينا تعدد اليمين على المدعى عليه، فإن كان واحدا، حلفناه الخمسين، وإن ادعى على اثنين الاشتراك في القتل، فهل توزع الأيمان عليهما أم يحلف كل واحد منهما خمسين يمينا؟ فعلى القولين المذكورين في جانب المدعي؛ فإنه إذا تعدد المدعي فكل واحد يدعي مقدارا من الدم لنفسه، ثم في توزيع الأيمان الخلاف المقدم. فإذا تعدد المدعى عليهم، فكل واحد منهم يدعى عليه مقدار من الدم فتبعض الدم في حق المدعي كتبعضه في حق المدعى عليه، غير أن المدعين قد تتفاوت حصصهم، فتتفرع المسائل في تقسيط الأيمان عليهم، والمشتركون في القتل لا يتفاوتون في الالتزام؛ فيجري التفريع على قول القسمة [والفض] (2) على حكم التسوية.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple defendants in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه

ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب إرثهم

Mas'alah: What happens when lawth is established against a group but the killer is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3941)

أحدها: أن يتعذر إثباته، وإذا ظهر لوث في حق جماعة، فللولي أن يعين واحدا أو أكثر ويدعي عليه ويقسم، فلو قال: القاتل أحدهم ولا أعرفه، فلا قسامة، وله تحليفهم، فإن حلفوا إلا واحدا، فنكوله يشعر بأنه القاتل، ويكون لوثا في حقه، فإذا طلب المدعي أن يقسم عليه، مكن منه، ولو نكل الجميع، ثم عين الولي أحدهم وقال: قد بان لي أنه القاتل، وأراد أن يقسم عليه، مكن منه على الأصح.

Mas'alah: How does qasamah work when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1837)

(ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر أقسم عليه خمسين) كالأول (وفي قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين، قال الرافعي في المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (إن لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (وإلا) أي وإن كان ذكره فيها (فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) كإقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث إذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some defendants are absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1926)

4938 - قول "المنهاج" [ص 496] : (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، فإن حضر آخر .. أقسم عليه خمسين، وفي قول: خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في "الأيمان" ، وإلا .. فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبه المدعى عليه، وهو الأصح) فيه أمور: أحدها: أنه يفهم أن الخلاف في الأقسام على الثاني خمسين أو خمسا وعشرين قولان، وهو في "الروضة" وجهان، ويقال: قولان [5]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الأول قول، والثاني وجه. ثانيها: أن عبارته توهم أن قوله: (إن لم يكن ذكره في الأيمان) تقييد للقول الضعيف، وليس كذلك، بل هو متعلق بقوله: (أقسم) وقد رد شيخنا الإمام البلقيني هذا البحث، وقال: إن كان غائبا في مسافة القضاء على الغائب .. فلا حاجة لإعادة شيء من الأيمان قطعا، وإن كان فيما دونها .. لم يعتد بما تعلق بالغائب قطعا، وإن ذكره في الأيمان؛ لعدم تقدم دعوي عليه، وهذا الخلاف المبني عليه إنما هو فيما إذا ادعى عليه ثم غاب عن مجلس الحكم وقت الأيمان، وعبارة (1) فتح العزيز (11/ 21، 22) ، وانظر "التهذيب" (7/ 241) . (2) الحاوي (ص 687) ، المنهاج (ص 496) . (3) فتح العزيز (11/ 36) ، الروضة (10/ 29) . (4) المنهاج (ص 496) . (5) الروضة (10/ 23) .

"أصل الروضة" : أصحهما: نعم كالبينة، ومقتضاه: القطع بسماع البينة في غيبة المدعي عليه، لكن الأصح في "الروضة" في القضاء على الغائب: منعه [1]. ثالثها: أنكر شيخنا الإمام البلقيني هذا الخلاف المحكي في صحة القسامة في غيبة المدعي عليه، وبتقدير

ثبوته فهو ضعيف جدا ينبغي التعبير عن مقابله بالصحيح. رابعها: أنه لم يفصح عن حكم الثالث إذا حضر، وهو: أنه يقسم عليه خمسين على المرجح، وسبعة عشر على مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory blood claims against multiple defendants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3886)

)

Mas'alah: How does a claimant take an oath against multiple defendants in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Mas'alah: How does a claimant take an oath against multiple defendants in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية) لتعذر الأخذ بها قبل تمامها

Mas'alah: What happens when a second defendant appears in a qasamah case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Mas'alah: What happens when a second defendant appears in a qasamah case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

فإن حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية

Mas'alah: How many oaths are required when a defendant appears later in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

)

Sub-topic – Rulings on Intentional Killing in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intentional murder with lawth and the guardian's oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

[مسألة ادعى على رجل أو اشترك معه آخران بقتل وليه عمدا] وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه عمدا محضا، وهناك لوث، وأقسم الولي.. فقد ذكرنا: أنه هل يجب على المدعى عليه القود أو الدية؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of quasi-intentional killing and the guardian's oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6829)

وإن ادعى أنه قتله عمد خطأ وأنكر المدعى عليه، فأقسم الولي.. وجبت له دية مغلظة على عاقلة المدعى عليه.

Mas'alah: Why is qasamah not required for injuries less than death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6012)

(مسألة)

Mas'alah: Why is qasamah not obligatory for injuries less than death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6012)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا تجب القسامة في دون النفس) ." قال الماوردي: وهذا صحيح وإنما لم تجب فيما دون النفس قسامة سواء كان فيما دون النفس دية كاملة كاللسان والذكر أو كان دونها لأمرين: أحدهما: لتغليظ حرمة النفس على ما دونها ولذلك تغلظت بالكفارة فتغلظت بالقسامة. والثاني: إن القسامة وجبت للورثة لقصورهم عن معرفة القاتل وتعذر البينة عليهم فحكم لهم بالقسامة مع اللوث احتياطا للدماء وفيما دون النفس يعرف المجني عليه من جنى عليه ويقدر على إقامة البينة عليه فلم يحكم له بالقسامة لاستغنائه في الغالب عنها.

Mas'alah: What is the ruling on claims for injuries less than death in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6017)

(فصل)

Mas'alah: What are the three scenarios when the claimant describes the killing as not intentional?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6026)

(فصل) وإذ قد مضى صفة العمد بما يكون عمدا فالحالة الثانية أن يصفه بما لا يكون عمدا، وله في صفة العمد بما ليس بعمد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصفه بما لا يكون

عمدا ولا خطأ من القتل الذي لا يضمن بقود ولا

دية: كمن دخل دار رجل فتعثر بحجر. أو سقط في بئر أو سقط عليه جدار فالصفة قد برأت من الدعوى وسقطت القسامة فيها وبرأ المدعى عليه منها. والحال الثانية: أن يصفه بعمد الخطأ كرجل ضرب رجلا بعصا يجوز أن تقتل ويجوز أن لا تقتل فهو عمد الخطأ لأنه عامد في الفعل خاطئ في النفس. فله أن يقسم على الصفة دون الدعوى، ويحكم له بعمد الخطأ دون العمد المحض ولا يكون ما في الصفة من مخالفة الدعوى مانعا من القسامة، لأن الاختلاف بين الدعوى والصفة لاشتباه الحكم دون الفعل. والحال الثالثة: أن يصفه بالخطأ المحض فقد بطل حكم الدعوى بالصفة وسقطت القسامة في العمد، واختلف في سقوطها في الخطأ فنقل المزني أنه لا يقسم ونقل الربيع أنه يقسم، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على وجهين: أحدهما: وهو طريقة البغداديين إن اختلافهما محمول على اختلاف قولين: أحدهما: وهو ما نقله الربيع إنه يقسم وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، لأن صفته أقل من دعواه فجاز أن يقسم على الأخف بضد دعوى الأغلظ. والقول الثاني: وهو ما نقله المزني إنه لا يقسم وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة، لأن دية العمد في ماله ودية الخطأ على عاقلته، فكان في الدعوى أبرأ للعاقلة وفي الصفة أبرأ للجاني فسقطت القسامة عليهما. والوجه الثاني: وهو طريقة البصريين إنه ليس اختلاف النقل على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنقل المزني إنه لا يقسم محمول على أنه إقسام على الدعوى، ولم يرجع عنها إلى الصفة فلا يقسم على الدعوى لإبطالها بالصفة ونقل الربيع إنه يقسم محمول على أنه رجع عن الدعوى إلى الصفة فيقسم على الصفة لرجوعه بها عن الدعوى التي هي أغلظ من الصفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant describes the killing as 'amd but explains it as shibh al-'amd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

وان ادعى على رجل قتل العمد فقيل له صف العمد ففسره بشبه العمد فقد نقل المزني أنه لا يقسم، وروى الربيع أنه يقسم، فمن أصحابنا من قال فيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on qasamah when the claimant reinterprets the killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(أحدهما) أنه لا يقسم لان بقوله قتله عمدا أبرأ العائلة، وبتفسيره أبرا القاتل

Mas'alah: What is the second opinion on qasamah when the claimant reinterprets the killing?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(والقول الثاني) أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة، لان المعول على التفسير وقد فسر بشبه العمد، ومنهم من قال يقسم قولا واحدا لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when lawth is established for an unspecified type of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4531)

ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ .. فلا قسامة في الأصح ـــــــ سكت ولم

يكذب ولم يصدق .. ثبتت القسامة للمدعي. قال: (وفي قول: لا يبطل بتكذيب فاسق) ؛ لأن قوله لا يعتبر في الشرع. والأصح: أنه لافرق بينهما؛ لأن قول الفاسق فيما يسقط حق نفسه مقبول؛ لانتفاء التهمة. قال: (ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرة ومجهول .. حلف كل على من عينة) ؛ لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر، وكذا بالعكس، وليس هذا من التكاذب. وعبارة الشافعي والجمهور: (قتله زيد وآخر لا أعرفه) ، وهي أحسن من تعبير المصنف بـ (المجهول) ؛ لأنه ليس نصا في الجهالة عنده خاصة، بل يتناول عنده وعند الناس، وليس بمراد، فلو عادا وقال كل منهما: بان لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي .. فلكل أن يقسم على الآخر ويأخذ ربع الدية. قال: (وله ربع الدية) ؛ لاعترافه بأن الواجب على من عينه النصف، وله نصفه. قال: (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه .. صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل براءة ذمته، وسقط اللوث، وعلى المدعي البينة على الأمارة بعدلين ذكرين أو إقراره بها. فإن أقام المدعي بينة على الحضور والمدعى عليه بينة على الغيبة .. تعارضتا عند الإمام والغزالي، ونقل الإمام عن الأكثرين تقديم بينة الغيبة؛ لأن معها زيادة علم. قال الرافعي: وهذه عند الاتفاق على أنه كان حاضرا من قبل، ولم يبين الرافعي الحكم عند عدم الاتفاق عليه، والذي يتجه فيه التعارض جزما؛ لانتفاء التعليل بزيادة العلم. قال: (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ .. فلا قسامة في الأصح) ؛ لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لابد من ثبوت صفته. والثاني: نعم؟ صيانة للدم عن الإهدار، ورجحه في (المطلب) وقال: إنه ظاهر النص

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4538)

قال: (وفي العمد على المقسم عليه) أي: ولا قصاص؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إما أن تدوا صاحبكم، أو تأذنوا بحرب من الله) رواه البخاري، فأطلق إيجاب الدية ولم يفصل، ولأن يمين المدعي لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين.

Mas'alah: In which cases does qasamah apply for injuries and property damage?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1509)

ولا يقسم في طرف وإتلاف مال إلا في قتل عبد على المذهب، فلو جرح وهو عبد ثم أعتق ومات حرا ثبتت القسامة للسيد قطعا، والقسامة أن يحلف الورثة أو السيد أو هما على قتل ادعاه خمسين يمينا، وكذا الحكم لو ازدحم جماعة ومنهم حامل فأجهضت جنينا فللمستحق بالغرة أن يحلف كما صرح به الماوردي، وهو مقتضى كلام غيره، ولا يسمى هذا قتلا، وإنما

Mas'alah: Is the ghurrah (compensation for miscarriage) subject to qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

والغرة واجبة وتدخلها القسامة، وإن لم يكن الحاصل قتلا.

Mas'alah: In which case does qasamah apply outside of killing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

*

Mas'alah: What is the general rule regarding qasamah in non-homicide cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

ضابط: ليس لنا موضع تثبت فيه القسامة في غير القتل إلا في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath and taking blood-money when death is caused by sorcery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1513)

ولو قال أمرضته بسحري ولم يمت به، بل بسحر آخر، ولم يتعرض للاندمال، فالنص أنه يقسم الولي خمسين يمينا ويأخذ الدية.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah based on the description of the killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6880)

أحدها: أن يصفه بما لا يضمن فلا يقسم. والثاني: أن يصفه العمد المحض فيقسم عليها المنكر. والثالث: أن يصفه بشبه العمد فله أن يقسم على الصفة بأن يقول ضربه بعصا فمات، قال: يقسم وعندي أنه يحتمل. والرابع: أن يصفه بالخطأ المحض ففيه طريقان ومنهم من قال على قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين وإذا ادعى شبه العمد فإنه يصفه، فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدها: أن يصفه بما لا يضمن فلا يقسم. والثاني: أنه

يصفه بشبه العمد فيقسم. والثالث: أن يصفه بالخطأ المحض فيقسم على الدعوى وعندي أنه لا يقسم. والرابع: يصفه بالخطأ المحض فيقسم على الصفة وإذا ادعى محضا فهل يؤخذ بالصفة أم لا؟ على وجهين: فإذا قلنا: يؤخذ بالصفة فإن وصفة بما لا يضمن، سقط. وإن وصف بالخطأ المحض يقسم، وإن وصفه بشبه العمد يقسم على الدعوى دون الصفة وإن وصفه بالعمد المحض، فإن لم يرجع عن الدعوى أقسم على الدعوى وإن رجع عن الدعوى إلى الصفقة فلا يقسم وإن جعل صفة القتل ففيه وجهان: أحدهما: لا يحلف للجهل بموجبها. والثاني: هو قول يذكر عن أبي إسحاق المروزي أنه يقسم لأن الجهل بصفة القتل ليس جهلا بموجبه فإذا أقسم بحبس المجني عليه حتى يبين فإن تطاول زمانه أحلف أنه ما قتله عمدا ولزم الدية من الخطأ من ماله مؤجله وفي تغليظها بالعمد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killing is described as intentional or unintentional?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6892)

بالعمد، سئل لحاضر المدعي عليه، فإن أقر وجب عليه القود. وإن أنكر ولا لوث حلف وبرئ وإن كان لوثي أحلف المدعي خمسين يمينا، وإن كان على واحد من ثلاثة لأن الحق في القسامة لا يثبت إلا بها، وهل يحكم له بالقود أم لا؟ على قولين وإن وصف الشركة بالخطأ، لم يحكم له بالقود إذا أقسم قولا واحدا، وكذلك إذا لم يعلم صفة الشركة هل كانت عمدا أو خطأ؟ لجواز أن تكون خطأ فلا يحكم بالقود مع الشك، وحكم له بثلث الدية المغلظة حالة في مال الجاني لأنها مستحقة عن عمد على كل واحد من ثلاثة وإن حضر ثان بعد القسامة على الأول لم يكن الحكم بها على الأول

حكما على الثاني وسأل الثاني عنها فإن أقر فكان عامدا اقتص منه وإن كان خاطئ وجب ثلث الدية عليه دون عاقلته، لأن العاقلة لا تتحمل اعتراف الجاني. وإن أنكر الثاني: نظر فيه هل كان مشاركا في اللوث أو غير مشارك فيه، فإن كان غير مشارك في اللوث لأن الأول كان في دار المقتول والثاني لم يكن فيها لم يحكم بالقسامة في الثاني وإن حكم بها في الأول لكل واحد منهما حكم نفسه فيبدأ بيمين المدعي في الأول ويمين المدعي عليه في الثاني وإن كان مشاركا في اللوث لوجوده مع الأول في دار المقتول أقسم المدعي على الثاني وفي عدد ما يقسم به على الثاني وجهان: أحدهما: خمسون يمينا كالأول. والثاني: خمسة وعشرون يمينا واختاره أبو إسحاق المروزي لأن حصته من الخمسين لو حضر مع الأول خمسة وعشرون يمينا فإن وصف قتله بالعمد ففي وجوب القود عليه بعد القسامة قولان: وإن وصفه بالخطأ فقسطه من الدية على عاقلته لوجوبها بالقسامة. وإن جهل المدعي صفة قتله، ففي جواز القسامة عليه وجهان: أحدهما: لا تجوز القسامة عليه للجهل بموجبها، لأن دية العمد عليه ودية الخطأ على عاقلته. والثاني: وهو محكي عن أبي إسحاق المروزي تجوز القسامة عليه لأن الجهل بصفة القتل لا يكون جهلا بأصل القتل. فإذا أقسم الولي المدعي حبس الثاني حتى يبين صفة القتل هل كانت عمدا أو خطأ فإن تطاول حبسه ولم يبين أحلف ما قتله عمدا ولزم دية الخطأ في ماله مؤجلة وفي تغليظ هذه اليمين عليه بالعدد وجهان فإن حضر الثالث بعد الثاني كان كحضور الثاني بعد الأول فيكون حكمه على ما ذكرنا في الثاني إلا في شيء واحد وهو أنه إذا أقسم الولي المدعي وقلنا: تقسم الأيمان بالحصة حلف الثالث سبعة عشر يمينا هي ثلثها بعد جبر كسرها لأنه أحد ثلاثة لو اجتمعوا لكانت حصته من الخمسين ثلثها هذا حكمه إذا ذكر المدعي عدد الشركاء في القتل. فأما إذا لم يذكر عددهم، لم تخل دعواه من أن تكون في قتل عمد أو خطأ فإن

كانت في خطأ، لم تكن له القسامة لأنه جاهل بقدر ما يستحقه منها، لأنه إن شارك واحدا استحق عليه نصف الدية، وإن كانوا عشرة استحق عليه عشرها، وإن كان عمدا يوجب القود فإن قلنا: إنه لا قود في القسامة على قوله في الجديد، فلا قسامة لأن موجبها الدية وقدر استحقاقه منها مجهول كالخطأ. وإن قلنا بوجوب القود في القسامة على قوله في القديم ففي جواز القسامة وجهان: أحدهما: تجوز ويقسم بها المدعي لأن القود استحق على الواحد إذا انفرد كاستحقاقه عليه في مشاركة العدد. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يقسم لأنه قد يعفو عن القود إلى الدية فلا يعلم قدر استحقاقه منها والحكم يجب أن يكون قاضيا بما يفضل به التنازع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for unintentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6893)

فصل: وإذ قد مضت الدعوى في قتل العمد فالحالة الثانية في الدعوى في قتل الخطأ، فينبغي للحاكم أن يسأل المدعي عن الخطأ هل كان محضا أو شبه العمد لاختلافهما في التغليظ والتخفيف، فإن قال شبه العمد، سأله عن صفته كما يسأله عن صفة العمد المحض، لأنه قد يشتبه عليه محض الخطأ بالعمد وشبه العمد، ثم يعمل على صفته دون دعواه. فإن كان ما وصفه شبه العمد، غلظت فيه الدية بعد القسامة، وإن كان ما وصفه خطأ محضا خففت فيه الدية بعد القسامة، فلم يمنع مخالفة صفته لدعواه من جواز القسامة ولا يختلف قول الشافعي وأصحابه فيه لأن الوجوب في الدية في الحالين على العاقلة وإنما اختلفوا في زيادتها في دعواه بالتغليظ ونقصانها في صفتها بالتخفيف فصار

في الصفة كالمبدئ في بعض الدعوى. ولا يمنع ذلك من جواز القسامة، وإن كان قد ادعى قتل خطأ محض فقد اختلف أصحابنا هل يلزم الحاكم أن يسأل عن صفة الخطأ أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يلزمه السؤال عن صفة الخطأ لأن الخطأ أقل أحوال القتل وإنما يلزم أن يسل عن العمد وعن شبه العمد لجواز أن يكون خطأ محضا ولم يلزم ذلك في الخطأ المحض. والثاني: وهو أصح يلزم الحاكم أن يسأله عن صفة الخطأ لأنه قد يجوز أن يشتبه عليه القتل المضمون بما ليس بمضمون. ولأنه قد يسقط في بئر حفرها المدعي عليه في ملكه فلا يكون ضامنا لقتله، فإذا سأله عن صفته لم يخل ما وصفه من أربعة أحوال: أحدها: أن يكون خطأ مضمونا، فتوافق صفته دعواه، فيحكم له بالقسامة. والثاني: أن يصفه بما لا يكون قتلا مضمونا، فلا قسامة له، والمدعي عليه برئ

من الدعوى. والثالث: أن يصفه بما يكون عمد الخطأ فيقسم على دعواه في الخطأ المحض دون عمد الخطأ لأن الدعوى أقل من الصفة فصار كالمبتدئ بها من زيادة الصفة. والرابع: أن يصفه بما يكون عمدا محضا. فالصفة من الدعوى في أربعة أحكام: أحدها: استحقاق القود في العمد وسقوطه في الخطأ. والثاني: تغليظ الدية في العمد وتخفيفها في الخطأ. والثالث: تعجيلها في العمد وتأجيلها في الخطأ. والرابع:
استحقاقها على الجاني في العمد وعلى العاقلة في الخطأ فإن لم تكن له عاقلة تتحمل عنه دية الخطأ نظر فإن كان الجاني هو المحتمل لدية الخطأ أقسم على الدعوى دون الصفة ويحكم له بدية الخطأ دون العمد. فإن كانت له عاقلة تتحمل عنه دية الخطأ. نظر فإن رجع عن الدعوى إلى الصفة، لم يكن له أن يقسم على الدعوى ولا على الصفة، لأن المطالبة في الدعوى متوجهة إلى العاقلة وفي الصفة متوجهة إلى الجاني فصار في الدعوى أبرأ للجاني وفي صفة أبرأ للعاقلة فلم يكن له أن يقسم على واحد

منهما وإن لم يرجع عن الدعوى إلى الصفة أقسم على الدعوى دون الصفة وحكم له بدية الخطأ دون العمد.

Mas'alah: What are the three states of describing a killing that is not intentional?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6894)

فصل: وإذ قد مضى صفة العمد بما يكون عمدا فالحالة الثانية أن يصفه بما لا يكون عمدا، وله في صفة العمد بما ليس يعمد ثلاثة أحوال: أحدها: أن يصفه بما لا يكون عمدا ولا خطأ من القتل الذي لا يضمن بقود ولا دية: كمن دخل دار رجل فتعثر بحجر، أو سقط في بئر أو سقط عليه جدار فالصفة قد برأت من الدعوى وسقطت القسامة فيها وبرأ المدعي عليه منها. والثانية: أن يصفه بعمد الخطأ كرجل ضرب رجلا بعصا يجوز أن تقتل ويجوز أن لا تقتل فهو عمد الخطأ لأنه عامد في الفعل خاطئ في النفس. فله أن يقسم على الصفة دون الدعوى، ويحكم له بعمد الخطأ دون العمد المحض ولا يكون ما في الصفة من مخالفة الدعوى مانعا من القسامة، لأن الاختلاف بين الدعوى والصفة لاشتباه الحكم دون الفعل. والثالثة: أن يصفه بالخطأ المحض فقد بطل حكم الدعوى بالصفة وسقطت القسامة في العمد، واختلف في سقوطها في الخطأ فنقل المزني أنه لا يقسم ونقل الربيع أن يقسم، فاختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على وجهين: أحدهما: وهو طريقة البغداديين أن اختلافهما محمول على اختلاف قولين:

أحدهما: وهو ما نقله الربيع أنه يقسم وهو اختيار أبي إسحاق المروزي، لأن صفته أقل

من دعواه فجاز أن يقسم على الأخف بضد دعوى الأغلظ. والثاني: وهو ما نقله المزني أنه لا يقسم وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة، لأن دية العمد في ماله ودية الخطأ على عاقلته، فكان في الدعوى أبرأ للعاقلة وفي الصفة أبرأ للجاني فسقطت القسامة عليهما. والثاني: وهو طريقة البصريين أنه ليس اختلاف النقل على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنقل المزني أنه لا يقسم محمول على أنه أقسام على الدعوى، ولم يرجع عنها إلى الصفة فلا يقسم على الدعوى لإبطالها بالصفة ونقل الربيع أنه يقسم محمول على أنه رجع عن الدعوى إلى الصفة فيقسم على الصفة لرجوعه بها عن الدعوى التي هي أغلظ من الصفة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of murder with lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة

Mas'alah: Is qasamah applicable when the killing is not intentional or accidental?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ) وشبه عمد (فلا قسامة في الأصح) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة، والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or destruction of property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر) بناء على الأظهر السابق أن العاقلة تحمله ومقابله مبني على أنها لا تحمله وعدم القسامة، فيما ذكر لأنها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on a claim of wrongful killing in a case of lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1557)

[حاشية قليوبي] واعتمده شيخنا الرملي نعم تكون الدعوى والجواب عليه في دعوى القتل خطأ أو شبه عمد بمحل لوث مع أنه لا يقبل إقراره به؛ لأن الولي يقسم وتتعلق الدية برقبته وقد يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد ونكاح المكاتب فإنه إنما يثبت بإقرارهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of wrongful death with lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3771)

إذا كانت الدعوى في دم، ولم يكن للمدعي بينة، وكان في (قتل) (1) لا يوجب القصاص وهناك لوث (2) ، حلف المدعي خمسين يمينا، وقضى له بالدية، وبه قال ربيعة، ومالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور (3) . (1) (قتل) : في أ، ج وفي ب قتله.

(2) اللوث: بالفتح القوة، قال الأعشى: بذات لوث عفرناه إذا عثرت ... فالتعس أدنى لها من أن يقال لغا ومنه سمي الأسد ليثا، فاللوث قوة جنبة المدعى، وأما اللوث بالضم، فهو الاسترخاء. واللوثة: مس جنون، وسميت الإيمان ههنا القسامة لتكرارها وكثرتها، وإن كانت كل يمين قسما، وقيل لأنها تقسم على الأولياء في الدم./ النظم المستعذب 2: 319. (3) لحديث عبد الله بن سهل/ أي ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة، ورافع بن خديج، (أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل، انطلقا إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابناء عمه حويصة ومحيصة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-. كبر الكبر أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: يقسم خمسون منكم على رجل معهم، فيدفع إليكم برمته، فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين معهم. قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال. قال فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من قبله، قال سهل، فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل) متفق عليه، أنظر صحيح مسلم 3: 1291. وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم 3: 1336. ولأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله، كسائر الدعاوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزمه اليمين والغرم كسائر الدعاوى/ المغني لابن قدامة 9: 489.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant misdescribes intentional killing?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

فإن ادعى على رجل، قتل العمد، فقيل له: صف العمد، ففسره بشبه العمد فقد نقل المزني: أنه لا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant misdescribes intentional killing according to Rabi'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

(وروى الربيع): أنه يقسم (6) . (1) فيحلف، ويستحق نصف الدية، وهو اختيار المزني رحمه الله، لأن القسامة مع اللوث، كاليمين مع الشاهد، ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يحلف مع الشهادة، فكذلك تكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يقسم مع اللوث. (2) لأن اللوث يدل على صدق المدعي من جهة الظن، وتكذيب المنكر يدل على كذب المدعي من جهة الظن، فتعارضتا وسقطا، وبقي القتل بغير لوث، فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه/ المهذب 2: 322. (3) (بالدية) : في أ، جـ وساقطة من أ. (4) (له) : في جـ وساقطة من أ، ب/ لأن دعواه على الأول ابراء لكل من سواه. (5) لأن دعواه على الأول باللوث من جهة الظن، والاقرار يقين فجاز أن يترك الظن ويرجع إلى اليقين/ المهذب 2: 322. (6) (وروى الربيع: أنه يقسم) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on qasamah in this case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

فمن أصحابنا من قال: فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on lawth in cases of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

وقال الإمام: إن القول قول المدعى [عليه] في مسألتنا إذا لم يكن ثم لوث- أي: على قتل العمد- أما إذا كان فيقسم الولي. هذا حيد عن الطريق والصواب، كما أنه لوث إذا شهد بمعانية الفعل، وحينئذ فيبقى الكلام على الصورتين واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of confession to intentional killing as lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

نعم، ما قاله الإمام مستقيم على طريقة ابن الصباغ في المسألة التي [قرنها بهذه] المسألة، وجمع بينهما في الحكم، وهي ما إذا أقام شاهدا: أنه أقر بقتل العمد، وآخر: أنه أقر بالقتل، ولم يقل: عمدأ- فإن الشهادة على الإقرار بالعمد لا تكون لوثا، وإنما يكون اللوث بالفعل، كما قاله ابن الصباغ، وعليه يدل قول الشافعي في الأم: ((لو شهد أحدهما: أنه أقر بقتله عمدا، وشهد الآخر بأنه أقر بقتله خطأ- لم أحكم بهذه الشهادة)) .

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to the act of killing and another to a

confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9399)

قال: وإن شهد واحد: أنه قتله فلان، وشهد آخر: أنه أقر بقتله- ثبت اللوث، لأنه لا تكاذب ولا تنافي، بل كل واحدة من الشهادتين مقوية للأخرى، لكن لم تتم الشهادة، لأنه غير متماثلة، لأن فعل القتل غير الإقرار به، فلم تتم الشهادة على واحد منهما.

Mas'alah: How is qasamah performed when multiple defendants are accused of intentional killing?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

(ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية لتعذر الأخذ قبل تمامها (فإن حضر آخر) أي الثاني ثم الثالث فادعى عليه فأنكر (أقسم عليه خمسين) ؛ لأن الأيمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا، ومحل احتياجه للإقسام (إن لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبغي) وفاقا لما بحثه الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح) قياسا على سماع البينة في غيبته

Mas'alah: Is qasamah applicable when the killing is neither intentional nor accidental?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1834)

(ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ) وشبه عمد (فلا قسامة في الأصح) لأنه لا

يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة، والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or property damage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1834)

(ولا يقسم في طرف) وجرح (وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر) بناء على الأظهر السابق أن العاقلة تحمله ومقابله مبني على أنها لا تحمله وعدم القسامة، فيما ذكر لأنها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when lawth appears for the fact of killing but not its nature?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1923)

4928 – قوله: (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ .. فلا قسامة في الأصح) [4] صورته: أن يفصل الدعوى ويظهر اللوث بأصل القتل دون صفته، أو لا يفصل ويحتمل جهالة الدعوى، قال الرافعي: وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب الاكتفاء بظهوره في أصل القتل، وله أن يقسم على القتل الموصوف، قال: وليس ببعيد، وكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في ظهور العمد والخطأ [5]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وهذا الذي بحثه الرافعي هو الذي يظهر من كلام الشافعي وأصحابه، فمتي ظهر لوث وفصل الولي .. سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف، ومتي لم

يفصل .. لم تسمع ولم يقسم على الأصح.

Mas'alah: Is qasamah applicable when lawth only establishes the fact of killing without specifying intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when lawth only indicates a killing without specifying intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3891)

ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة في الأصح) لأنها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده لأنه لم يطابق دعواه وبما تقرر اندفع قول غير واحد تصوير هذا الخلاف مشكل فإن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة ومن ثم أجاب عنه الرافعي بأن صورته أن يدعي الولي ويفصل ثم تظهر الأمارة في أصل القتل دون صفته وساق شارح قول الرافعي وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل كفى في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف وليس ببعيد إذ لو ثبت اللوث في حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى

الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد والخطأ ثم تأييد البلقيني له وقوله فمتى ظهر لوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الأصح ثم قال ومن هذا يعلم أن قول المصنف فلا قسامة في الأصح غير مستقيم انتهى وليس في محله لأن المعتمد كلام الأصحاب الموافق له المتن المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بأن الأول لا يقتضي جهلا في المدعى به بخلاف هذا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are accused of intentional killing with lawth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1585)

ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة فحضر أحدهم؛ أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية، أي على الجديد والقديم له القصاص منه، فإن حضر آخر، أي وأنكر، أقسم عليه خمسين، لأن الأيمان السابقة لم تتناول الثاني، أما إذا أقر فإنه يقتص منه بإقراره إن كان القتل عمدا بشرطه ولا قسامة، وفي قول: خمسا وعشرين، لأنهما لو كانا حاضرين لأقسم القاضي خمسين عليهما جميعا فحصة الواحد من الخمسين النصف، إن لم يكن ذكره فى الأيمان، وإلا فينبغي الإكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح، ووجه الصحة في القسامة في الغيبة القياس على البينة، ووجه مقابله ضعف القسامة.

Sub-topic – Conditions for Qasamah (Lawth)

Mas'alah: What are the seven causes of lawth according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

واللوث الذي تثبت به الأيمان في جنبة المدعي هو: أن يوجد هناك سبب يغلب معه على الظن صدق المدعي، وذكر الشافعي – رحمه الله – في ذلك سبعة أسباب:

Mas'alah: What is the first cause of lawth: finding a corpse in a locality with enmity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

أحدها: إذا وجد قتيل في محلة قوم أو في قرية أو قبيلة ولا يشاركهم غيرهم في السكنى – وإن كان قد يدخل غيرهم إليهم في تجارة – وبينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة، وسواء كان المقتول منهم أو من غيرهم.. فإن ذلك لوث على أهل المحلة أو القرية؛ لأن خيبر كانت دارا محصنة لليهود ولا يسكنها غيرهم، وكان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يدخلونها للتجارة، وكان بينهم وبين الأنصار عداوة ظاهرة، فلما وجد عبد الله بن سهل – رضي الله عنه – فيها مقتولا.. جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – لوثا، وجعل للأنصار أن يقسموا عليهم. وإن اختل أحد هذين الشرطين؛ بأن كان يسكنها غيرهم، أو لا عداوة ظاهرة بين المقتول وبينهم.. لم يكن لوثا.

Mas'alah: What is the second cause of lawth: finding a corpse in an exclusive dwelling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

السبب الثاني: أن يوجد قتيل في دار قوم أو قريتهم أو حصن أو قبيلة ولا يخالطهم غيرهم في السكنى ولا يدخل إليهم غيرهم في تجارة ولا غيرها.. فإن هذا يكون لوثا عليهم، سواء، كان بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة أو لم يكن، وسواء كان القتيل منهم أو من غيرهم. والفرق بينها وبين الأولى: أنه إذا كان يدخل إليهم غيرهم في تجارة أو غيرها.. جاز أن يكون الذي قتله هو الداخل إليهم، فلهذا قلنا: يشترط أن يكون بينه وبينهم عداوة ظاهرة، وإن كان لا يدخل إليهم غيرهم.. فالظاهر أنه لم يقتله غيرهم.

Mas'alah: What is the third cause of lawth: finding a corpse in the desert?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

السبب الثالث: أن يوجد قتيل في الصحراء، وفيه مسألتان:

Mas'alah: What is the first scenario of lawth in the desert: a group dispersing from a fresh corpse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6832)

إحداهما: أن تتفرق عنه جماعة وهو طري، ولم يكن يقربهم أحد ولا مضى – من

حين تفرقهم عنه إلى أن روعي أمرهم– مدة يمكن أن يكون القاتل قد هرب أو اختفى. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (وليس هناك أثر ولا عين) أراد بـ: (الأثر) أثر قدم آدمي. وبـ: (العين) السبع؛ لأنه إن كان هناك سبع.. جاز أن يكون هو الذي قتله، وإذا كان هناك أثر آدمي.. جاز أن يكون هو الذي قتله دون الجماعة الذين تفرقوا عنه، فإن لم يوجد شيء من ذلك.. كان لوثا على الجماعة الذين تفرقوا من عنده؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

Mas'alah: What is the second scenario of lawth in the desert: a man with a bloodied sword near the corpse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6833)

الثانية: أن يوجد القتيل طريا في الصحراء وبقربه رجل معه سيف مخضوب بالدم أو غيره من السلاح، وليس هناك غيره.. فإنه يكون لوثا عليه؛ لأن الظاهر أنه قتله. قال المسعودي [في "الإبانة"] : وكذلك إذا رأى رجلا يحرك يده كالضارب، ووجد بقربه قتيل.. فإنه يكون لوثا عليه؛ لأن الظاهر أنه قتله.

Mas'alah: What is the fourth cause of lawth: finding a corpse in a battle line?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6833)

السبب الرابع: أن يوجد قتيل في أحد صفي القتال، فإن كان الصفان قد التقيا بحيث

يقتتلون بالسيوف أو الرماح أو الرمي.. فهو لوث على أهل الصف الثاني؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه دون أهل صفه. وإن كانوا متباعدين؛ بحيث لا يمكن قتالهم بالسيوف والرماح والرمي.. فهو لوث على أهل صفه؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

Mas'alah: What constitutes lawth when a slain person is found in a crowded mosque, tawaf, or market?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6833)

السبب الخامس: إذا ازدحم جماعة في مسجد أو طواف أو سوق فوجد بينهم قتيل.. فهو لوث عليهم؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه.

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to murder regarding financial claims and retaliation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6834)

إذا ثبت هذا: فشهد رجل عدل على رجل أنه قتل رجلا، وكان القتل موجبا للمال.. حلف المدعي يمينا واحدة وقضي له بالمال؛ لأن ذلك يثبت بالشاهد واليمين. وإن كان القتل موجبا للقود.. فإنه يحلف خمسين يمينا ويجب له القود على القديم، وعلى الجديد لا تثبت له إلا الدية.

]

Mas'alah: Does the statement of a wounded person constitute lawth in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6835)

فرع قول المجروح جرحني أو دمي عند فلان] فأما إذا قال المجروح: جرحني فلان، أو دمي عند فلان، ثم مات.. فإنه لا يكون لوثا عليه. وقال مالك: (يكون لوثا عليه) . دليلنا: أن من لم يقبل إقراره على غيره بالمال.. لم يقبل إقراره في الجرح، كما لو برئ من الجراحة. [

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the manner of killing in a qasamah case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6835)

فرع ادعى على رجل قتل وليه فأنكر فأقام شاهدين لم يتفقا] على فعل واحد ولكن اتفقا على القتل] : وإن ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه فأنكر، فأقام عليه شاهدين، فشهد أحدهما أنه قتله بالسيف، وشهد الآخر أنه قتله بالعصا، أو شهد أحدهما أنه قتله غدوة، وشهد الآخر أنه قتله عشية.. لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأن شهادتهما لم تتفق على فعل واحد. قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في موضع: (ويكون ذلك لوثا) . وقال في موضع: (لا يكون لوثا) واختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : قال أبو إسحاق: يكون لوثا قولا واحدا؛ لأنهما اتفقا على إثبات القتل، وإنما اختلفا في صفته، فغلب على الظن صدق الولي. و [الطريق الثاني] : قال أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص ابن الوكيل: لا يكون لوثا قولا واحدا؛ لأن كل واحد من الشاهدين يكذب

الآخر، فلا يغلب على الظن صدق الولي.

Mas'alah: What are the different scholarly views on lawth when witnesses disagree on the manner of killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

و [الطريق الثالث] : من أصحابنا من قال: فيه قولان، ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing and another to confession in qasamah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

وإن شهد أحدهم أنه قتله وشهد الآخر أنه أقر بقتله.. لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنهما لم يتفقا على فعل واحد؛ لأن أحدهما شهد على القتل والآخر على الإقرار، ويثبت اللوث هاهنا قولا واحدا؛ لأن أحدهما لا يكذب الآخر، فيحلف الولي مع أي الشاهدين شاء منهما. فإن كان القتل خطأ.. حلف يمينا واحدة وتثبت له الدية، فإن حلف مع من شهد بالقتل.. وجبت الدية على العاقلة، وإن حلف مع من شهد بالقتل على الإقرار.. وجبت الدية في مال الجاني. وإن كان عمدا.. حلف خمسين يمينا، ووجب القصاص في القول القديم، والدية في القول الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused denies being present at the scene?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6839)

[فرع قتل في زحمة أو نحوها فادعى وليه على رجل فأنكر] أنه كان هناك وقت قتله : إذا قتل رجل في قرية أو في زحمة أو في صف قتال أو ما أشبه ذلك، فادعى وليه بقتله على رجل، فقال المدعى عليه: لم أكن في القرية أو في الزحمة أو في الصف وقت قتله.. لم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يقيم البينة على المدعى عليه أنه كان هنالك عند قتله، فإذا أقام البينة أو أقر المدعى عليه أنه كان هنالك ولكنه قال: لم أقتله.. أقسم عليه الولي. وإن لم يقم عليه البينة ولا أقر.. فالقول قول المدعى عليه أنه لم يكن هنالك، فإن حلف فلا كلام، وإن نكل.. حلف المدعي أنه كان هنالك، ثم أقسم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant describes the killing incorrectly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6840)

[فرع ادعى قتل عمد وقيل له صفه فوصفه خطأ أو بعمد خطأ] وإن ادعى على رجل قتل رجل عمدا وهناك لوث، فقيل له: صف العمد، فوصفه بالخطأ المحض أو بعمد الخطأ.. فقد نقل المزني: (أنه لا يقسم) . ونقل الربيع: (أنه يقسم) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يقسم؛ لأنه إذا ادعى قتل العمد.. فقد أقر ببراءة العصبة، وإذا وصفه بالخطأ أو بعمد الخطأ.. فقد أقر ببراءة المدعى

عليه. والثاني: أن له أن يقسم على ما فسره؛ لأن دعواه قد تحددت بذلك، وليس إذا اعتقد في الخطأ أو عمد الخطأ أنه عمد تبطل دعواه؛ لأن ذلك قد يشتبه عليه. ومنهم من قال: يقسم قولا واحدا؛ لما ذكرناه. وحيث قال: (لا يقسم) أراد: على ما ادعاه. وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه وهناك لوث، فلم يسأله الحاكم عن صفة القتل ثم حلفه قبل ذلك.. لم تصح هذه الأيمان؛ لأن الأيمان قبل وقتها لا يعتد بها، كما لو حلف المدعى عليه قبل أن يسأله المدعي تحليفه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the presence of the accused at the time of murder for qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2671)

3366 - فصل في اشتراط حضور المدعى عليه حال القتل إذا ادعى القتل؛ فإن لم يثبت اللوث، فله تحليف المدعى عليه، وإن

Mas'alah: What is the ruling on establishing the presence of the accused for qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2672)

لم يثبت حضوره، وإن أثبت اللوث، فلا قسامة له حتى يثبت حضور المدعى عليه حال القتل؛ إذ لا يلزم من ثبوت اللوث حضور المدعى عليه، فإن ادعاه، ولم يثبته، حلف المدعى عليه، وانتفت القسامة، وإن ادعى القتل على زيد، فأثبت اللوث، فلم يتعرض زيد لغيبة ولا حضور، فله القسامة على ظاهر كلام الأصحاب؛ فإن دعوى القتل تتضمن الحضور، وسكوت زيد عن دعوى الغيبة يظهر الحضور، وفيما ذكروه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of lawth when the accused is known to be imprisoned?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2673)

أظهرهما البطلان. والثانية: إن عرفنا ذلك قبل أن يقسم، بطل اللوث، وإن عرف بعد القسامة، ففيه الوجهان، وقطع الإمام في الصورتين بالبطلان؛ فإن ظن البقاء في الحبس أظهر من الظن المستفاد من اللوث.

Mas'alah: Does a dying person's accusation constitute lawth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2673)

3370 – فرع إذا قال المتشحط في دمائه: قتلني فلان، لم يكن لوثا.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) that triggers qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(إذا لوث ظهر) أي سأل حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث وهو (قرينة تغلب الظن) بصدق المدعي (كمن يلفى) أي يوجد (قتيلا حيث من عادى سكن) يعني كوجدان قتيل بمكان ساكن فيه أعداؤه ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم وإلا فربما قتله غيرهم، وقيل: الشرط أن لا يخالطهم غيرهم فعلى الأول لا بأس بمخالطة المجتازين للحاجات كالتجارة، كذا في الروضة كأصلها وحكى في شرح مسلم الثاني عن الشافعي قال في المهمات وهو الصواب فقد نص عليه الشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب بل

جميعهم، إلا الشاذ وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد قال الماوردي وغيره ولا تؤثر مساكنة أهله وأصدقائه قال العمراني ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تشترط العداوة

Mas'alah: What is the ruling on finding a fresh corpse among a group that can be confined?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(أو) يوجد قتيلا طريا (بين جمع يقبلون الحصرا) أي يتصور حصرهم وإن لم يكونوا أعداءه فإن لم يتصور حصرهم بأن لا يتصور اجتماعهم على القتل فلا قسامة، نعم لو عين الولي منهم جمعا محصورا، قال الرافعي: فينبغي جوازها كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم واستبعده في الكفاية بأن تطرق الجهل هنا إلى القاتل أكثر بخلافه في تلك لثبوت اللوث

Mas'alah: What is the ruling on finding a fresh corpse with a man holding a bloodstained knife?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(أو) يوجد قتيلا طريا في (صحرا برجل) أي مع رجل عنده (بمدية) مثلا. (قلت) ملطخة (بدم) أي بثوبه أثره فهو لوث في حق الرجل إن لم يكن ثم ما يمكن إحالة القتل عليه من سبع أو غيره، وإلا فلا لوث في حقه أي إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ولم يتعرض الحاوي كالوجيز للتلطخ بالدم،

قال الرافعي ولا يبعد أن لا يشترط، لكن أكثرهم تعرض له واقتصر في الروضة على اشتراطه فلهذا زاده الناظم

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a narrator as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(وقول راو) أي وكقول من تقبل روايته أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حق المخبر عنه سواء أتى الراوي بصيغة الشهادة أم بصيغة الإخبار كما أفاده تعبيره بقول راو، وظاهر كلامه الاكتفاء براو واحد من العبيد والنساء وفي الوجيز أنه القياس، لكن المنقول خلافه، وعبارة المنهاج وشهادة العدل لوث، وكذا عبيد أو نساء ، والمراد اثنان فأكثر كما صرح به صاحب التهذيب وغيره سواء جاءا متفرقين أم لا

Mas'alah: What is the ruling on statements of sinful people or children as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(و) كقول (بني) أي أصحاب (فسق) ولو كفرا (وصبية) أن فلانا قتل فلانا فهو لوث في حق المخبر عنه؛ لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة، ومن اللوث التسامع بأن وقع في ألسنة العام والخاص أن فلانا قتل فلانا، وإبهام المخبر القاتل كقوله قتله أحد هذين الرجلين فإذا عين الولي واحدا أقسم عليه كما في التفرق عن قتيل، وليس منه قول الجريح: جرحني فلان ولا إبهام القتيل كقوله قتل فلانا أحد

هذين القتيلين، وخالف إبهام القاتل بأن القاتل يخفي قتله ما أمكنه فيعسر تعيينه قال ابن الرفعة فإن اتحد وليهما قال ابن يونس اتجه اللوث ولو عاين القاضي لوثا اعتمده ولا يأتي فيه خلاف القضاء بالعلم؛ لأنه يقضي بالأيمان

Mas'alah: What are the conditions for qasamah when there are no visible signs of strangulation or wound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(وإن) أي سأل حلف مستحق بدل الدم إن ظهر لوث وإن (لم يكن) بالقتيل بعد ظهور أثر قتله (آثار تخنيق وجرح) لاحتمال هلاكه بعصر خصييه وقبض مجرى نفسه ونحوهما فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة، والأصل أن الغير لم يتعرض له فلا بد أن يعلم أنه قتيل ليبحث عن القاتل كذا صححه في الروضة كأصلها، والمذهب المنصوص وقول الجمهور ثبوتها كما نبه عليه في المهمات ثم بسطه

Mas'alah: What is the ruling on lawth when the victim's side is pursuing and the enemy is fleeing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6001)

والقسم الثاني: أن يكون أصحابه طالبين وأضداده منهزمين فيكون لوثا مع أصحابه دون أضداده لما ذكرناه.

Mas'alah: What constitutes lawth when a crowd disperses and a corpse is found among them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6001)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك) ." قال الماوردي: وهذا نوع خامس من اللوث في ازدحام جماعة على بئر ماء. أو في دخول باب، أو لالتقاط فيتفرقون عن قتيل منهم، فيكون لوثا في الجماعة. لإحاطة العلم بأن قتله لم يخرج عنهم، سواء اتفقوا في القوة والضعف، أو اختلفوا. وهكذا لو ضغطهم الخوف إلى حائط ثم فارقوه عن قتيل منهم كان لوثا معهم، فأما إذا هربوا من نار أو سبع فوجد أحدهم صريعا نظر فإن كان طريق هربهم واسعا فظاهر صرعته أنها من عثرته فلا يكون ذلك لوثا. وإن كان الطريق ضيقا، فظاهر الصرعة أنها من صدمتهم فيكون ذلك لوثا.

Mas'alah: How is a claim of killing classified for qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6010)

(مسألة) إذا ادعى رجل قتلا على رجل فإنه يؤخذ بصفة القتل فلا يخلو من أربعة أحوال: أحدهما: أن يدعي العمد المحض. والثاني: أن يدعي شبه العمد والثالث: أن يدعي الخطأ. والرابع: أن يدعي القتل ولا يذكر عمدا ولا خطأ لأنه لا يعرف حاله فإن قال هو عمد يؤخذ بصفته فلا يخلوا من أربعة أحوال: أحدهما: أن يصفه بما لا يضمن فلا يقسم. والثاني: أن يصفه بصفة العمد المحض فيقسم عليها المنكر. والثالث: أن يصفه بشبه العمد فله أن يقسم على الصفة بأن يقول ضربه بعصا فمات، قال: يقسم وعندي إنه يحتمل. والرابع: أن يصفه بالخطأ المحض ففيه طريقان ومنهم من قال على قولين ومنهم من قال على اختلاف حالين وإذا ادعى شبه العمد فإنه يصفه، فلا يخلو من

أربعة أحوال: أحدهما: إنه يصفه بما لا يضمن فلا يقسم. والثاني: أن يصفه بشبه العمد فيقسم. والثالث: أن يصفه بالعمد المحض فيقسم على الدعوى وعندي إنه لا يقسم. والرابع: يصفه بالخطأ المحض فيقسم على الصفة وإذا ادعى محضا فهل يؤخذ بالصفة أم لا؟ على وجهين: فإذا قلنا: يؤخذ بالصفة فإن وصفه بما لا يضمن، سقط. وإن وصف بالخطأ المحض يقسم، وإن وصفه بشبه العمد يقسم على الدعوى دون الصفة وإن وصفه بالعمد المحض فإن لم يرجع عن الدعوى أقسم على الدعوى وإن

رجع عن الدعوى إلى الصفة فلا يقسم وإن جهل صفة القتل ففيه وجهان: أحدهما: لا يحلف للجهل بموجبها. والوجه الثاني: – هو قول يذكر عن أبي إسحاق المروزي – إنه يقسم لأن الجهل بصفة القتل ليس جهلا بموجبه فإذا أقسم يحبس المجني عليه حتى يبين فإن تطاول زمانه أحلف أنه ما قتله عمدا ولزم الدية من الخطأ من ماله مؤجلة وفي تغليظها بالعمد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is no lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6016)

(فصل) والضرب الثاني: أن لا يكون مع الدعوى لوث فتسقط لعدم اللوث البداية بيمين المدعي لضعف سببه ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه، وفي تغليظها بالعدد قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختار المزني إنها لا تغلظ بالعدد ويستحق فيها بيمين واحدة يحلف به المدعى عليه على انكاره؛ لأن لما سقط لعدم اللوث تغليظ القسامة في الابتداء بيمين المدعي سقط تغليظها بعدد الأيمان جمعا بينها وبين سائر

الدعاوى في الأمرين. والقول الثاني: أنها تغلظ بالعدد فيحلف خمسين يمينا، تغليظا لحرمة النفس، كما تغلظ بالكفارة وإن لم يحكم فيها بالقسامة. فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى ما قدمناه من القولين: أحدهما: إنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والقول الثاني: إن الخمسين مقسطة بينهم على عدد الرؤوس. فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، وإن كانوا عشرة حلف كل واحد منهم خمسة أيمان، فإن حلفوا برئوا وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعي وهل تغلظ بالعدد إذا ردت عليه؟ على قولين: كالمدعى عليه. أحدهما: لا تغلظ ويحلف يمينا واحدة. ويستحق دم صاحبه في العمد والخطأ. والثاني: تغلظ بالعدد فيحلف خمسين يمينا فإن كان واحدا حلف جميعها وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والقول الثاني: إنها تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر. فإذا حلفوا حكم لهم بدم صاحبهم، واستحقوا القود في العمد قولا واحدا لأن أيمانهم بعد نكول المدعى عليه تجري مجرى إقراره، في أحد القولين ومجرى البينة في القول الثاني.

Mas'alah: Is lawth considered in claims for injuries less than death in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6017)

وإن كانت دعوى الدم فيما دون النفس لم يعتبر فيها اللوث لما قدمناه، من تغليظ النفس على ما دونها، فيسقط الابتداء فيها بيمين المدعي فيكون القول فيها قول المدعى عليه مع يمينه وتغليظها بالعدد مبني على تغليظها في دعوى النفس عند عدم اللوث فإن قيل: لا تغلظ بالعدد في النفس إذا عدم اللوث فأولى ألا تغلظ بالعدد فيما

دون النفس؛ لأن حرمة النفس أغلظ وإن قيل بتغليظها في النفس عند عدم اللوث ففي تغليظها بالعدد فيما دون النفس قولان: أحدهما: لا تغلظ بالعدد وإن غلظت به في النفس لاختصاص النفس بعظم الحرمة ووجوب الكفارة. فعلى هذا يحلف المدعى عليه يمينا واحدة سواء كانت الدعوى فيما تكمل فيه الدية كاليدين أو فيما يجب فيه بعضها كالموضحة. والقول الثاني: أنه تغلظ فيما دون النفس بالعدد، كما تغلظ في النفس؛ لأنه لما استوى حكم النفس وما دونها في وجوب القود وتحمل العقل تغليظا لحكم الدماء استويا في التغليظ بعدد الأيمان – فعلى هذا لا يخلو حال الدعوى فيما دون النفس من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكمل فيها الدية من غير زيادة ولا نقصان كقطع اليدين أو الرجلين أو جب الذكر أو قطع اللسان فتغلظ الأيمان فيه بخمسين يمينا لأنه لما ساوى النفس في الدية ساواها في عدد الأيمان فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: إنها مقسطة بينهم على أعدادهم. فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، فيصير فيما يحلف به كل واحد منهم ثلاثة أقاويل: أحدها: خمسون يمينا. والثاني: عشرة أيمان. والثالث: يمين واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when the nullification of lawth is reported by someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6036)

(فصل) والقسم الثاني: أن يخبر بإبطال اللوث بالأسباب المتقدمة من لا تقبل شهادته، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the effect of isolated reports on the validity of qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

أحدهما: أن يكون أخبار آحاد يحتمل التواطئ، فلا تبطل بها القسامة، والحكم فيها على نفوذه لأنه لما لم يثبت بهذا الخبر ابتداء اللوث، لم يبطل بها ما ثبت من اللوث.

Mas'alah: What is the effect of widespread reports on the validity of qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

والضرب الثاني: أن تكون أخبارا منتشرة ينتفي عنها حد التواطئ ولا تبلغ حد الاستفاضة، فيبطل بها اللوث، وينقض الحكم بالقسامة، لأنه لما ثبت بها ابتداء اللوث جاز أن يبطل بها ما تقدم من اللوث، ولم تبطل بها الدعوى في جميع الأسباب بخلاف الشهادة، لأن الشهادة توجب الحكم في الابتداء فجاز أن تبطل بها الدعوى، وهذا الخبر لا يوجب الحكم في الابتداء فلم تبطل به الدعوى، وصارت الدعوى متجردة عن لوث فكان القول فيهما قول المدعى عليه مع يمينه، وفي أيمانه قولان: على ما مضى – أحدهما: خمسين يمينا. والثاني: يمينا واحدة، فإن حلف برئ وإن نكل ردت على المدعي، ولا يجزئه ما تقدم من أيمانه في القسامة لتقدمها على استحقاقها،

Mas'alah: What is the ruling when there is no lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

(وإن لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بأن تعذر إثباته أو ظهر في أصل القتل بدون

كونه عمدا أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه أو شهد به عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله في الروضة (فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث في حقه والأصل براءة ذمته

Mas'alah: What constitutes lawth that necessitates qasamah?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=150)

وإذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به في النفس صدق المدعي مثل وجود القتيل بين أعدائه لا يختلط بهم وغيرهم أو يدخل قوم دارا ثم يخرجون منها وفيها قتيل منهم أو ينكشف عن زحام وقد مات فيه أحدهم أو يوجد في الصحراء قتيل يحور في دمه ومعه من عليه شواهد قتله أو يشهد بقتله عدل واحد أو يتتابع به خبر من لا تقبل شهادته فهذا كله لوث يحكم فيه بالقسامة

Mas'alah: What constitutes lawth that establishes qasamah on the plaintiff's side?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9682)

(فصل) واللوث الذى يثبت لاجله اليمين في جنبة المدعى هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى، فإن وجد القتيل في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لوثا فيحلف المدعى، لان قتيل الانصار وجد في خيبر وأهلها أعداء للانصار، فجعل النبي ى صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين، فصار هذا أصلا لكل من

يغلب معه على الظن صدق المدعى، فيجعل القول قول المدعى مع يمينه، وان كان يخالطهم غيرهم لم يكن لوثا لجواز أن يكون قتله غيرهم، وان تفرقت جماعة عن قتيل في دار أو بستان وادعى الولى أنهم قتلوه فهو لوث، فيحلف المدعى أنهم قتلوه لان الظاهر أنهم قتلوه، وان وجد قتيل في زحمة فهو لوث، فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له، وان وجد قتيل في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث، فإن ادعى الولى عليه القتل حلف عليه لان الظاهر أنه قتله فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لانه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى

ان تقابلت طائفتان فوجد قتيل من احدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الاخرى، فإن ادعى الولى أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية، لان الظاهر أنه لم تقتله طائفة، وان شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل بالقتل نظرت، فان جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لوثا، لانه يجوز أن يكونوا قد تواطأوا على الشهادة، وان جاؤا متفرقين واتفقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولى معهم، وان شهد صبيان أو فساق أو كفار على رجل بالقتل وجاءوا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لوثا، لانه يجوز أن يكونوا قد تواطأوا على الشهادة، فإن جاءوا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان. (أحدهما) أنه ذلك لوث: لانه اتفاقهم على شئ واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم. (والثانى) أنه ليس بلوث لانه لا حكم لخبرهم فلو أثبتنا بقولهم لوثا لجعلنا خبرهم حكما، وان قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يكن قوله لوثا، لانه دعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لوثا، فان شهد عدل على رجل بالقتل، فان كانت الدعوى في قتل يوجب المال حلف المدعى يمينا وقضى له بالدية، لان المال يثبت بالشاهد واليمين، وان كانت في قتل يوجب القصاص حلف خمسين يمينا ويجب القصاص في

قوله القديم والدية في قوله الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9692)

إن ادعى ولى قتيل على رجل أو على جماعة وعليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على القلب صدق المدعى بأن وجد فيما بين قوم أعداء لا يخالطهم غيرهم كقتيل خيبر وجد بينهم، والعداوة بين الانصار وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت أو صحراء وتفرقوا عن قتيل، أو وجد في ناحية قتيل وثم رجل مختضب بدمه، أو يشهد عدل واحد على أن فلانا قتله أو قاله جماعة من العبيد والنسوان جاءوا متفرقين بحيث لا يمكن تواطؤهم ونحو ذلك فيبدأ بيمين المدعى فيحلف خمسين يمينا ويستحق دعواه، فإن نكل المدعى عن اليمين ردت إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا على نفى القتل ويجب بها الدية المغلظة، فإن لم يكن هناك لوث فالقول قول المدعى عليه مع يمينه كما في سائر الدعاوى، ثم يحلف يمينا واحدا أو خمسين يمينا قولان أصحهما الاول فإن كان المدعون جماعة توزع الايمان عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين ويجبر الكسر.

Mas'alah: What constitutes lawth that establishes the plaintiff's right to take an oath in qasamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1532)

فصل: واللوث الذي يثبت لأجله اليمين في جنبة المدعي هو أن يوجد معنى يغلب معه

على الظن صدق المدعي فإن وجد القتيل في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لوثا فيحلف المدعي لأن قتيل الأنصار وجد في خيبر وأهلها أعداء للأنصار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعي فيجعل القول قول المدعي مع يمينه وإن كان يخالطهم غيرهم لم يكن لوثا لجواز أن يكون قتله غيرهم وإن تفرقت جماعة عن قتيل في دار أو بستان وادعى الولي أنهم قتلوه فهو لوث فيحلف المدعي أنهم قتلوه لأن الظاهر أنهم قتلوه وإن وجد قتيل في زحمة فهو لوث فإن ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له وإن وجد قتيل في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث فإن ادعى الولي عليه القتل حلف عليه لأن الظاهر أنه قتله فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لأنه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولي وإن

Mas'alah: What are the ways to establish lawth (suspicion) in a qasamah case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3868)

قوله: وللوث طرق منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" . وفيه أمران: أحدهما: أن وجود بعض القتيل كاف سواء كان الموجود كثيرا أم قليلا إذا تحقق موته. كذا ذكره الرافعي في أثناء الباب. الأمر الثاني: أن ذلك الموضع لو كان لا يدخله غير أهله لا يشترط فيه وجود العداوة. صرح به العمراني في "الزوائد" ، وذكر ابن عصرون في "الانتصار" و "المرشد" وجها أن عداوة الأكثر كافية، ووجها ثالثا أنه –تكفي عداوة واحد نظرا إلى المعنى.

Mas'alah: Which scholars held the view that residence is considered in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3870)

و "التحرير" ، وابن عصرون في "المرشد" و "الانتصار" ، وابن جماعة المقدسي في "شرح المفتاح" ، وصاحب "الذخائر" في تصنيفه في أدب القضاء المسمى "عمدة الأحكام" ونقله في "المطلب" أيضا عن نص الشافعي. نعم ذهب ابن الحداد إلى اعتبار السكني وأخذ به أبو خلف الطبري في "شرح المفتاح" وابن الصباغ وصاحب "البيان" و "الذخائر" فيها خاصة فإنه خالف في أدب القضاء كما سبق فتبعهم الرافعي ثم النووي غير مطلعين على مجموع ما سبق.

Mas'alah: Does friendship with the victim affect the validity of qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3870)

الأمر الثاني: أن ذلك الغير الذى [تسقط] القسامة باختلاطه يشترط فيه أن لا تعلم صداقته للمقتول أو كونه من أهله، فإن كان كذلك لم تمتنع القسامة قاله ابن عصرون في كتبه الثلاث: "الانتصار" و "المرشد" و "التنبيه" وتدل عليه قصة جبير فإن المقتول فيها كان معه إخوته ومع ذلك شرعت القسامة.

Mas'alah: What are the factors that remove lawth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3873)

قال –رحمه الله–: الكلام في مسقطات اللوث

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when no trace of injury is found on the victim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3875)

قال في "الروضة" : الصواب هنا الجزم بالتنزيل على المقطوعة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when no trace of injury is found on the victim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3875)

قوله: فلو لم يوجد بالمقتول أثر أصلا قال الصيدلاني وصاحب "التتمة" : لا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة، وهو المتوجه، وقال الروياني: إنها تثبت، وسياق كلام الإمام يشعر به. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the relied-upon Shafi'i position on the requirement of a wound mark for qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3875)

والمذهب المنصوص وقول الجمهور: ثبوت القسامة على خلاف المذكور هنا؛ فقد صرح بأنه لا يشترط الأثر بالكلية الدارمي في "الاستذكار" ، والماوردي في "الحاوي"

، وابن سراقة في "التلقين" ، وابن القطان، وابن كج –على ما سنوضحه– والقاضي أبو الطيب في "تعليقه" ، وابن الصباغ في "الشامل" ، والغزالي في "البسيط" و "الوسيط" ، والشاشي في "المعتمد" ، والروياني في "البحر" ، والجرجاني في "الشافي" ، والبندنيجي في "المعتمد" ، والقاضي مجلي في "الذخائر" ، وهو مقتضي كلام المحاملي في "المقنع" ، والصيمري في "شرح الكفاية" ، وسليم الرازي في "المجرد" ، وأبو عبد الله الطبري في "العدة" ، ومحمد بن يحيي في "المحيط" ، وتعبير "الوسيط" يدل على أنه مذهبنا لا غير؛ فإنه قال: لا يشترط عندنا خلافا لأبي حنيفة، ونقله أبو الطيب والماوردي والروياني عن نص الشافعي، وكذلك ابن كج وابن القطان فإنهما نقلا في فروعهما عن الشافعي: أن الرجل إذا دخل دار أعدائه وجرح وسقط ومات فينظر إن كان قد أقبل وأدبر فلا لوث، لأنهم لو قتلوه لصرح

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3876)

به أو أشار إليه، وإن لم يقبل ولم يدبر فلوث لأن الظاهر أنه مات من جنايتهم بأن سقوه سما أو عصروا أنثييه وما أشبهه، وبهذا النص تندفع الآراء، وقد اغتر النووي بهذا الترجيح الضعيف الذى ذكره الرافعي على خلاف نص الشافعي والجمهور فصرح في "الروضة" بتصحيحه على عادته؛ فتفطن له واحذره.

Mas'alah: Does the presence of a weapon wound affect the obligation of qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3566)

قال الشافعي : وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق أو غير ذلك أو لم يكن ; لأنه قد يقتل بما لا أثر له . فإن قال المدعى عليه القتل : إنما مات ميتك من مرض كان به أو مات فجأة أو بصاعقة أو ميتة ما كانت كان لولي القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بأن يقول : جاءنا جريحا فمات من جراحه عندنا . .

Mas'alah: What is lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

وأما اللوث فنعني به علامة تغلب على الظن صدق المدعي وهو نوعان قرينة حال وإخبار

Mas'alah: What are examples of circumstantial evidence constituting lawth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

أما الحال فهو أن يصادف قتيلا في محلة بينه وبينهم عداوة أو دخل عليهم ضيفا فوجد قتيلا أو تفرق جماعة محصورون عن قتيل أو تفرق صفان متقاتلان عن قتيل في صف الخصم أو وجد قتيل في الصحراء وعلى رأسه رجل ومعه سكين متضمخ بالدم فهذا وأمثاله هو اللوث وقول المجروح قتلني فلان ليس بلوث لأنه مدع خلافا لمالك رحمه الله

Mas'alah: What constitutes lawth through testimony?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

وأما الإخبار فشهادة عدل واحد تقبل شهادته لوث وكذا من تقبل روايته على الأقيس وقيل لا بد في النسوان والعبيد من عدد

وأما العدد من الصبية والفسقة ففيهم خلاف لأنه يحصل بقولهم ظن لكن الشرع لا يلتفت إليه فيضاهي من أوجه قرينة عدالة المدعي في ص

Mas'alah: What is the ruling when lawth is established for the killing but not its type?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3060)

الثاني إذا ثبت اللوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا ففي القسامة على أصل القتل وجهان وجه المنع أن القتل المطلق لا موجب له فإن العاقلة لا يلزمها شيء ما لم يكن خطأ والجاني لا يلزمه ما لم يكن عمدا

Mas'alah: What is the ruling when the accused claims absence at the time of killing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3060)

الثالث أن يدعي المدعى عليه كونه غائبا عن البلد عند القتل فالقول قوله مع يمينه وتسقط يمينه أثر اللوث فإن تعارضت بينتان في حضوره وغيبته تساقطتا إلا إذا تعرض بينة الغيبة لعدم الحضور فقط فيكون ذلك شهادة النفي بخلاف ما إذا ذكر مكانه الذي

غاب إليه ولو كان وقت القتل محبوسا أو مريضا مدنفا ولم يمكن كونه قاتلا إلا على بعد ففي

سقوط اللوث به وجهان ومهما حكم بالقسامة فأقام بينة على الغيبة نقض الحكم لأن القسامة ضعيفة

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a witness identifies one of two victims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3061)

الرابع لو شهد شاهد بأن فلانا قتل أحد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل أحد هذين الرجلين فهو لوث هكذا قاله القاضي مفرقا بين إبهام القاتل وإبهام القتيل وقيل بإسقاط اللوث في المسألتين والفرق أوضح لأن تعيين القاتل غير عسير دون تعيين القتيل

Mas'alah: Does the heirs' mutual denial invalidate lawth in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3061)

الخامس تكاذب الورثة فلو ادعى أحد الإثنين في محل اللوث فكذبه الآخر فيه قولان اختيار المزني رحمه الله أن اللوث لا يبطل لأن للورثة أغراضا في التكذيب والتصديق والثاني أنه يبطل لأن اللوث ضعيف وهذا يضعف الظن فإن قلنا يبطل فلو قال أحدهما قتل أبانا زيد ورجل آخر لا نعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا نعرفه فلا

تكاذب فلعل من لا يعرفه هو الذي ادعاه أخوه إلا أن يصرح بنفي ما ادعاه ثم مدعي زيد اعترف بان الواجب على زيد نصف الدية وحصته منها الربع فلا يطالب إلا بالربع وكذا مدعي عمرو

Mas'alah: Is the absence of a wound on the victim a nullifier of lawth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

وليس من مبطلات اللوث عندنا أن لا يكون على القتيل أثر خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن القتل بالتخنيق ممكن بحيث لا يظهر أثره

Mas'alah: What are the requirements for a claim of blood and qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4520)

كتاب دعوى الدم والقسامة يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة. ـــــــــ كتاب دعوى الدم والقسامة لما انقضى الكلام في القصاص والدية والكفارة التي هي موجبات القتل ... عقبه بما يرجع إليه عند التنازع. والذي يعتمد عليه عند الإنكار: قول الشهود أو اليمين من جهة المدعي أو المدعى عليه، وذلك يحوج إلى النظر في الدعوى والأيمان والشهادة، فعقد الباب لها، وافتتحه في (المحرر) بقوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة) ، وهو في (سنن الدارقطني) [3/ 111] و (البيهقي) [8/ 123] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لكن قال ابن عبد البر: إسناده لين. و (القسامة) بفتح القاف: اسم للأيمان،

وجاء في بعض طرقه: (يحلفون خمسين قسامة) . وقال قوم– منهم الأزهري والقاضي أبو الطيب–: إنها اسم للأولياء، وجاءت على بناء الغرامة والحمالة والكفالة. وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام. قال: (

Mas'alah: What are the conditions for specifying a claim of killing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4520)

يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة) ؛ لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال، ويتوجه الواجب تارة على العاقلة وتارة على القاتل فلا يعرف من يطالب إلا بالتفصيل. ومجموع الشروط خمسة: هذا أولها، وسواء في ذلك دعوى المسلم على الذمي وعكسه.

Mas'alah: What is lawth and how does it relate to qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4526)

وهي قرينة لصدق المدعي؛ ـــــــ انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر– وهي يومئذ صلح– فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: (كبر كبر) ، وهو أحدث القوم، ثم سكت، فتكلما، فقال: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) قالوا:

كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعلقه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. فاللوث هو المعتمد في القسامة، وهو الذي خالفت به سائر الدعاوى؛ فإن في جميعها اليمين من جانب المدعى عليه، وههنا لوجود اللوث ... انتقلت اليمين إلى جانب المدعي. و (اللوث) بإسكان الواو مشتق من التلويث، وهو: التلطيخ، يقال: لوث ثيابه بالطين، أي: لطخها، كأ، عرض المتهم تلوث بنسبة القتل إليه. ويحتمل أنه مشتق من لاث العمامة على رأسه: إذا أدارها، فكأن اللوث يلوي الظن إلى تهمة هذا الشخص. وأما في الاصطلاح .. فهو الذي ذكره المصنف. وأشار بقوله: (في القتل) إلى تخصيص القسامة بالنفس، فلا قسامة فيما دونها ولا في المال كما سيأتي. قال: (وهي قرينة لصدق المدعي) صورة القسامة: صورة القسامة: أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا بينة، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تدل على صدقه، فيحلف وارثه على ما يدعيه، ويحكم له بما سنذكره إن شاء الله تعالى، وبهذا قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا عبرة باللوث ولا ببدء يمين المدعي، والحديث حجة عليه.

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found in an enemy's locality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4527)

بأن وجد قتيل في محلة أو في قرية صغيرة لأعدائه، ـــــــ قال: (بأن وجد قتيل في محلة) أي: منفصلة عن البلد (أو في قرية صغيرة لأعدائه) ؛ لأن قصة عبد الرحمن بن سهل هكذا كانت، فإن أهل خيبر كانوا أعداء للأنصار. وقيل: يشترط أن يكون العدو أكثر، وقيل: يكفي العدو الواحد. وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق يمر بها المسافرون .. فلا لوث. وعلى المذهب: قال الشيخان:

يشترط أن لا يساكن العدو غيرهم، فإن ساكنهم غيرهم .. فليس بلوث). وقال في (شرح مسلم) قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالقصة التي جرت بخيبر، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل. فجعل الشرط: أن لا يخالطهم غيرهم، وهو المنصوص المفتى به، وإليه ذهب مالك وأحمد والليث. والحصن والقبيلة كالمحلة. وأشار بقوله: (قتيل) إلى أنه لا يشترط في القسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر الأنثيين وغير ذلك، فإذا ظهر أثره .. قام مقام الدم، فإن لم يظهر أثر أصلا .. فلا قسامة على الأصح في (الروضة) . قال في (المهمات) المذهب المنصوص وقول الجمهور: ثبوت القسامة. وذكر المصنف (القتيل) مثال؛ لأن وجود بعض القتيل كاف، سواء كان الموجود قليلا أو كثيرا. وقال أبو حنيفة: إن كان الموجود معظم البدن أو الرأس بلا بدن .. حكم بالقسامة، وإلا .. فلا. لنا: أن بعض الجسد وجد وقد تحققنا فوات الروح، فوجب أن تثبت القسامة،

Mas'alah: What are the grounds for nullifying lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4530)

ولو وجد بين قريتين أو قبيلتين قتيل ولم تعرف بينه وبين أهل واحدة منهما عداوة .. لم تكن قرية من إحداهما لوثا. قال: (ولو ظهر لوث فقال أحد ابنية: قتله فلان، وكذبه الآخر .. بطل اللوث) لما فرغ من تقرير موجبات اللوث .. شرع في مسقطاته. فمن ذلك: تكاذب الورثة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، فعارض هذا اللوث فسقطا. وأشار بقوله (ظهر لوث) عما إذا ثبت اللوث بشهادة

عدل؛ فإنه لا يبطل بتكذيب أحد الوارثين قطعا. قال: (وفي قول: لا) ، كسائر الدعاوى لا تبطل بتكذيب أحد الوارثين حق الآخر، ولأن اليمين مع اللوث كاليمضين مع الشاهد، فيحلف المدعي خمسين يمينا ويأخذ حقه من الدية، ولم يفصح في (الشرح الكبير) بترجيح، لكنه نقل ترجيح الأول في (الشرح الصغير) عن الأكثرين. وقال في (المحرر) إنه الأقوى. ومحل القولين بالنسبة إلى المدعي، أما بطلان اللوث بالنسبة إلى المكذب .. فلا خلاف فيه. واحترز عما إذا لم يكذب أحدهما الآخر، بل قال: لا أعلم أنه قتله؛ فلا يبطل اللوث، وإن سكت لم يكذب ولم يصدق .. ثبتت القسامة للمدعي. قال: (وفي قول: لا يبطل بتكذيب فاسق) ؛ لأن قوله يعتبر في الشرع. والأصح: أنه قال لا فرق بينهما؛ لأن قول الفاسق فيما يسقط حق نفسه مقبول؛ لانتفاء التهمه.

Mas'alah: In what cases is qasamah applicable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

وفيه أربعة أطراف الأول في محلها) أي القسامة (وهو قتل الحر في محل اللوث) الآتي بيانه (وكذا العبد) ، ولو مكاتبا بناء على أن بدله تحمله العاقلة وفي معناه الأمة، ولو أم ولد (فلا قسامة في غير القتل من جرح، وإتلاف مال) بل يصدق المدعى عليه بيمينه على الأصل (وإن كان هناك لوث) ؛ لأن البداءة بيمين المدعى على خلاف القياس، والنص ورد في النفس وحرمتها أعظم من حرمة غيرها ولهذا اختصت بالكفارة وكذا لا قسامة في قتل النفس في غير محل اللوث كما أفهمه كلامه السابق لانتفاء ما يفيد الظن (ولو ارتد المجروح أو نقض العهد) فيما لو كان كافرا (ومات بالسراية قبل الإسلام) في الأولى (أو تجديد العهد) في الثانية (فلا قسامة) ؛ لأن المستحق ضمان الجرح دون النفس فإن مات بالسراية بعد الإسلام أو تجديد العهد جرت القسامة؛ لأن المستحق

حينئذ ضمان النفس.

Mas'alah: What is the definition of lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(واللوث) لغة القوة، ويقال الضعف يقال لاث في كلامه إذا تكلم بكلام ضعيف واصطلاحا (قرينة توقع في القلب صدق المدعي كأن يوجد قتيل في مساكن أعدائه) كالحصن والقرية الصغيرة والمحلة (المنفردة عن البلد الكبير، ولم يخالطهم غيرهم) حتى لو كانت القرية مثلا بقارعة طريق يطرقها غيرهم فلا لوث لاحتمال أن غيرهم قتله واعتبار عدم المخالطة جرى عليه تبعا للإسنوي فقال إنه الصواب فقد نص عليه الشافعي وذهب إليه جمهور الأصحاب بل جميعهم إلا الشاذ، وحكاه النووي في شرح مسلم عن الشافعي، وقال البلقيني: إنه المذهب المعتمد والذي في الأصل تصحيح اعتبار أن لا يساكنهم غيرهم والمراد بغيرهم على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل، ولا كونه من أهله، وإلا فاللوث موجود فلا تمنع القسامة، قاله ابن أبي عصرون وغيره قال الإسنوي تبعا لابن الرفعة ويدل له قضية خيبر فإن إخوة القتيل كانوا معه ومع ذلك شرعت القسامة، قال العمراني: ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تعتبر العداوة (أو) يوجد (قريبا من قريتهم) مثلا (ولا ساكن في الصحراء، ولا عمارة) ثم (أو) يوجد، وقد (تفرق عنه جمع) ، وإن لم يكونوا أعداءه (وبه أثر جرح أو خنق أو عض) وفي نسخة أو عصر (ولو) كان وجوده (في المسجد أو) في (باب الكعبة أو) في (الطواف ونحوه) كبستان، وقوله من زيادته وبه أثر جرح أو خنق أو عض يغني عنه ما يأتي قبيل الطرف الثاني بل ذكره هنا يوهم أنه لا يعتبر فيما قبله، ولا فيما بعده، وليس كذلك

(أو) يوجد، وقد (ازدحموا في مضيق) إذ يغلب على الظن أنهم قتلوه أو بعضهم، ولو ترك قوله ازدحموا كان أولى، وأخصر (أو وجد) الأنسب بكلامه يوجد (قتيل في صحراء، وعنده رجل ملطخ سلاحه) أو ثوبه أو بدنه (بالدم، ولا قرينة تعارضه) بأن لا يكون ثم ما تمكن إحالة القتل عليه (فلو وجد بقربه سبع أو رجل) آخر (مول ظهره) قال في الأنوار أو غير مول (أو وجد أثر قدم أو ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح فليس بلوث في حقه) إن لم تدل قرينة على أنه لوث في حقه كأن وجد به جراحات لا يكون مثلها من غيره ممن وجد.

Mas'alah: What is included in the definition of lawth as a circumstantial evidence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: واللوث قرينة توقع إلخ) كلام المصنف يشمل القرينة الحالية والقولية والفعلية، والمراد أن توجد قرينة توقع في قلب الحاكم صدق دعواه

Mas'alah: What is excluded from the definition of lawth regarding the truthfulness of the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: صدق المدعي) خرج به ما إذا عرف أن القاتل غير المدعى عليه ببينة أو إقرار أو علم الحاكم

Mas'alah: What constitutes enmity for the purpose of lawth in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: أعدائه) يكفي كونهم أعداء القبيلة، وقضية إطلاقه العداوة أنه لا فرق فيها بين أن تكون بسبب دين ودنيا إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل

Mas'alah: What does 'lam yukhalithum' mean in the context of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: ولم يخالطهم) في بعض النسخ يساكنهم.

Mas'alah: What is the correct view regarding consideration in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: والذي في الأصل تصحيح اعتبار إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله: والمراد بغيرهم إلخ

Mas'alah: What did Ibn Abi 'Asrun say about qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: قاله ابن أبي عصرون وغيره) ، وهو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a place where a group dispersed from a killed person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(قوله: قال العمراني) أي وغيره، ولو لم يدخل ذلك المكان إلخ أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، قال ابن الرفعة، وهو ظاهر؛ لأنها حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق فيها الجماعة عن قتيل.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

استفاض) بين الناس (أنه) أي أن فلانا هو (القاتل أو رئي من بعيد) يحرك يده كما يفعل من يضرب (فوجد مكانه قتيل أو شهد عدل) ، ولو قبل الدعوى (وكذا امرأتان أو عبدان أو صبيان أو فساق أو ذميون) ، ولو دفعة بأنه القاتل (فلوث) في حقه؛ لأنه يثير الظن، واحتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في شهادة العدل الواحد، وقد حكى الرافعي في شهادة من تقبل روايتهم كعبيد ونسوة جاءوا دفعة، وجهين أشهرهما المنع، وأقواهما أنه لوث، واقتصر في الروضة على الأصح بدل الأقوى، قال الإسنوي: وهو عجيب؛ لأنه لم يذكر ما ذكره الرافعي من أنه بحث، وأن الجمهور على خلافه لا سيما، وقد نقل في المطلب عن الشافعي المنع فيتعين الفتوى به. انتهى. والأوجه مقابله، وعليه اقتصر في الشرح الصغير، ولم ينسب ترجيح المنع إلى أحد وما قاله من أن الرافعي ذكر أنه بحث، وأن الجمهور على خلافه ممنوع على أن القول بالمنع يقتضي القول به في نظيره ممن لم تقبل روايته كفسقة، وهو خلاف ظاهر كلامهم، وتعبير المصنف كأصله بالشهادة يوهم أنه يتعين لفظها، وأنه لا يشترط البيان، وليس كذلك بل

يكفي الإخبار، وهو ظاهر ويشترط البيان فقد يظن ما ليس بلوث لوثا ذكره في المطلب.

Mas'alah: Is the statement of the slain person considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(لا قول المقتول) أي المجروح جرحني فلان أو قتلني أو دمي عنده أو نحوه فليس بلوث؛ لأنه مدع فلا يعتمد قوله، وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه

Mas'alah: What is the ruling when a group disperses from a slain person in a crowd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(فإن تفرق عنه جمع لا يمكن اجتماعهم على قتله) كما في الازدحام بمضيق (لم تسمع) دعواه عليهم كما مر (وتسمع على بعضهم في الازدحام) كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين فادعى الولي القتل على بعضهم

Mas'alah: Can a judge rely on lawth he personally witnessed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(ويعتمد القاضي لوثا عاينه) ، ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه؛ لأنه يقضي بالأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on lawth for a person killed in battle between two ranks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(وقتيل الصفين) المتقاتلين أي قتيل أحدهما الموجود عند انكشافهما (إن التحم قتال) بينهما، ولو بأن وصل سلاح أحدهما إلى الآخر (فلوث في حق صف العدو) للقتيل إذ الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه (وإلا) أي، وإن لم يتحتم القتال (ففي) أي فهو لوث في (حق) أهل (صفه) ؛ لأن الظاهر أنهم قتلوه

Mas'alah: What is the ruling if parts of a slain person are found in two different enemy localities?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(فلو وجد بعضه) أي القتيل (في محلة أعدائه وبعضه في أخرى لأعداء) له (آخرين فللولي أن يعين) أحدهما ويدعي عليه (ويقسم) قال الروياني: وله أن يدعي عليها ويقسم قال في الأصل قال المتولي: ولو وجد قتيل بين قريتين أو قبيلتين، ولم يعرف بينه وبين أحدهما عداوة لم يجعل قربه من إحداهما لوثا؛ لأن العادة جرت بأن يبعد القاتل القتيل عن فنائه وينقله إلى بقعة أخرى دفعا للتهمة عن نفسه، وما ورد مما يخالف ذلك لم يثبت الشافعي – رضي الله عنه – إسناده.

Mas'alah: What happens when lawth is countered by something that invalidates it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(فصل: قد يعارض اللوث ما يبطله فإذا ظهر لوث على جماعة فللولي أن يعين واحدا أو

أكثر) وفي نسخة الأكثر منهم ويدعي عليه ويقسم؛ لأن اللوث كذلك يظهر، وقلما يختص بالواحد (فإن قال القاتل أحدهم، ولا أعرفه فلا قسامة، وله تحليفهم) قال الإسنوي وغيره: هذا خلاف الصحيح فقد مر أول الباب أنه لو قال قتله أحد هؤلاء وطلب من القاضي تحليف كل واحد منهم لم يجبه للإبهام وسبب ما وقع فيه الرافعي هنا أن الغزالي في الوجيز ذكره هنا كذلك، وهو ممن يصحح سماع الدعوى على غير المعين فقلده ذاهلا عما مر، وعلى القول بالتحليف (فإن نكل واحد) منهم عن اليمين (فذلك لوث في حقه) ؛ لأن نكوله يشعر [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: What is the correct application of the reasoning from al-Matlab regarding lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: ذكره في المطلب) هذا التعليل إنما يجيء إذا شهد بأنه لوث، وهو إنما يشهد بأنه قتله وكتب أيضا كلام المطلب لا يحسن إيراده تقييدا لكلام المصنف.

Mas'alah: What is meant by intending to destroy someone in the context of qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: فيقصد إهلاكه) ، قال شيخنا أي ضرره بالغرم أو هلاكه حقيقة برفعه لمخالف كمالكي يرى وجوب القصاص بالقسامة

Mas'alah: What is the ruling when lawth is established against a limited group of people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين إلخ) بحثه الشيخان وصرح به الدارمي ونقله عن النص، ولا يجدي الفرق بينهما بأنه لو ادعاه على الجميع تقبل منه فعلى البعض أولى بخلاف ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when there is lawth but the accused is not specified?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله فلا قسامة وله تحليفهم) قال شيخنا ولا ينافي تحليفهم حملنا ذلك على ما إذا وجد لوث مع أن قاعدة الباب أن الأيمان مع وجوده في جانب المدعي لضعف هذه الحالة بعدم تعيين المدعى عليه فكانت الأيمان في جانب المدعى عليه وفائدة اللوث صحة سماع الدعوى كا.

Mas'alah: What is the section on conflicting lawth and what nullifies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

[فصل تعارض اللوث مع ما يبطله]

Mas'alah: What is the reconciliation of conflicting rulings on lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1647)

(قوله: فقلده ذاهلا عما مر) قد تقدم الجمع بينهما

Mas'alah: Is a witness testifying to an unqualified killing considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(ولو شهد شاهد بقتله مطلقا) عن التقييد بعمد أو غيره بعد دعوى مفصلة أو مطلقة على القول بصحتها (لم يكن) ذلك (لوثا حتى يبين) إذ لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف لا يمكن الحكم به؛ لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه فظهور اللوث في أصل القتل دون وصفه لا قسامة فيه لتعذر استيفاء موجبه قال في الأصل بعد هذا كله، وهذا يدل على أن القسامة على قتل موصوف تستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف لكن إطلاق الأصحاب يفهم تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف بظهور اللوث في أصل القتل، وليس ببعيد بدليل أنه لو ثبت اللوث في حق جماعة تمكن الولي من القسامة في حق بعضهم فكما لا يعتبر ظهور اللوث في الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفتي العمد وغيره.

Mas'alah: Is a single witness's testimony of murder considered lawth?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

قوله: ولو شهد شاهد بقتله مطلقا لم يكن لوثا حتى يبين) إذا شهد العدل عند الحاكم على الوجه المعتبر وكان في خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا صرح به الماوردي، وهو ظاهر؛ لأن مقتضى اللوث نقل اليمين إلى جانب المدعي، وهي هنا في جانبه ابتداء،

وقوله صرح به الماوردي أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim when lawth is present?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(قوله: قال في الأصل بعد هذا كله، وهذا يدل إلخ) ، قال البلقيني وغيره: وهذا الذي بحثه الرافعي هو الذي يظهر من كلام الشافعي، وأصحابه فمتى ظهر لوث، وفصل الولي سمعت الدعوى، وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع، ولم يقسم على الأصح. اهـ. وقال ابن الرفعة: ما قال إنه المفهوم من كلام الأصحاب نص الأم كالصريح فيه، وكذا لفظ القاضي حسين، وأطال الكلام فيه، وقال الزركشي بعد كلام الرافعي، وهو كما قال، وإنما الخلاف فيما إذا جهل المدعي صفة القتل هل تسمع الدعوى، ويقسم من غير تفصيل أم لا هكذا حكاه الماوردي وغيره وظهر بهذا فساد قوله، ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح بل متى ظهر اللوث وفصل المدعي سمعت الدعوى، وأقسم قطعا ومتى لم يفصل لم تسمع على الأصح، ولم يقسم، وقال المصنف الحق أن لا اعتراض، وأن إطلاق الأصحاب في الاكتفاء للوث بظهوره في أصل القتل، وأن تصريحهم بأن الدعوى في اللوث لا تسمع إلا بقتل موصوف لا ينافي ذلك الإطلاق، وذلك أن اللوث قرينة تغلب على الظن، وتوقع مع الولي ظنا غالبا إما بتعمد القاتل أو خطئه فيصرح بالدعوى على ما يغلب على ظنه ويقسم عليه فقد جوزوا الحلف بغلبة الظن، ولا يلزم من اشتراط الوصف للقتل في الدعوى اشتراطه في ظهور اللوث.

Mas'alah: Does lawth (suspicion) become invalid when one witness is contradicted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة في نفسها، وهي محققة، وإن كذب الآخر واللوث ليس بحجة، وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب قال البلقيني: ومحله إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ أو شبه عمد والألم يبطل بتكذيب أحدهما قطعا

Mas'alah: What is the requirement for evidence of foul play in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ولا بد من ظهور أثر في اللوث) والقسامة (كالخنق والعض) وفي نسخة والعصر (والجرح) فإن لم يوجد أثر فلا لوث فلا قسامة لاحتمال أنه مات فجأة، والأصل عدم تعرض غيره له فلا بد أن يعلم أنه قتيل ليبحث عن القاتل، وهذا ما صححه الأصل والمذهب المنصوص، وقول الجمهور ثبوت اللوث والقسامة ذكره في المهمات وبسطه (ولا يتعين) في ذلك (الجرح) ؛ لأن القتل يحصل بما ذكر.

Mas'alah: What does the commentator note about the condition of lawth being established by a witness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

قوله: ومحله إذا لم يثبت اللوث بشاهد إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه، وهو واضح

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) for qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1508)

صدق المدعي، فإن وجد قتيل أو بعضه إذا تحقق موته في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو أعداء قبيلته أو تفرق عنه جمع يعتبر أن يكونوا على وجه ينحصر قبل القتيل فيهم، وإنما تثبت القسامة بذلك حيث لم يعرف من قتله ببينة أو بإقرار أو بعلم الحاكم. وأما إذا وقع في الشبه العام والخاص أن زيدا قتل فلانا فهذا لا يثبت به عليه القتل ولكنه يكون لوثا في حقه. ولو تقابل صفان لقتال، وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال كان لوثا في حق الصف الآخر لأنه يغلب عند التحام القتال أن أهل كل صف يطلبون قتل الآخرين، فإذا تفرقوا عن قتيل كان لوثا في حق الطالبين. وإن لم يلتحم القتال فهو لوث في حق أهل صفه إذا لم يترامى الصفان، فإن ترامى الصفان وكان يناله رمي أضداده فإنه يكون لوثا في حق أضداده.

Mas'alah: What statements count as lawth (suspicion) for establishing qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1508)

وقول عدل فيما لا يثبت بشاهد ويمين لوث، وكذا قول نساء وعبيد بشرط التفرق على النص، وليس قول فسقة وصبيان وكفار لوثا في الأصح. ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: قتله فلان، وكذبه الآخر، وقد ثبت اللوث بالشاهد الواحد بعد الدعوى، والحال أن المدعي قتل شبه عمد أو خطأ، فلا يبطل هذا اللوث بتكذيب أحد الولدين قطعا، بناء على أن شهادة العدل الواحد لوث، ولو ثبت اللوث في حق أهل المحلة أو الجماعة كما تقدم واتفق الأخوان على ذلك، ولكن عين الذي كذب أخاه آخر، وقال: هذا هو

القاتل. ولم يكذبه أخوه فيما قاله، فإنه لا يبطل حق الذي كذب أخاه من الذي عينه لأن المعنى المقتضي لإبطال القسامة أن اللوث قد انخرم الظن به، وإنما انخرم الظن في المعين لا في أصل اللوث، لاتفاق الأخوين على

Mas'alah: What situations do not constitute lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3335)

وإن كان بقرية سبع أو رجل آخر مول ظهره، أو رأى الدم على الطريق في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح- فلا يكون لوثا على الذي معه السلاح؛ لاحتمال أن السبع أو المولى قتله، وكذلك: لو وقع في ألسن الخاص والعام؛ أن فلانا قتل فلانا فهو لوث عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's claim to be heard in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3337)

فصل ولا تسمع [دعوى الولي] ما لم يعين القاتل، فلو ادعى الولي على جماعة، لا يتصور اجتماعهم على مثله - لا تسمع؛ لأنه دعوى محال، ولو ادعى أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله أو أحد هذين الرجلين قتله - نظر: عن كان ثم لوث، وأراد المدعي أن يحلف - لم يكن له ذلك إلا بعد التعيين، وإن لم يكن لوث، أو كان لوث، فترك اللوث، وأراد تحليفهم جميعا؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو الأصح-: لا يجوز ما لم يعين؛ كما لو ادعى على رجلين أني أقرضت واحدا منهما ألفا، ولم يعين - لا يسمع.

والثاني: يسمع؛ لأنه طريق يتوصل به إلى معرفة القاتل. وكذلك: لو ادعى أن أحد هؤلاء سرق مني كذا، أو أحد صالحني - هل يسمع من غير تعيين؟ فيه وجهان؛ بخلاف القرض؛ لأنه باشره بنفسه؛ فلا يعذر بالجهل، فلو ادعى على واحد أنه قتل أبي، فقال المدعي [عليه] : كنت يومئذ غائبا، أو ادعى على جماعة، فقال واحد منهم: أنا كنت غائبا - فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلو أقام المدعي بينة على أنه كان حاضرا أو على إقراره؛ أنه كان حاضرا يوم القتل - يسمع، ولا يقبل إلا من رجلين عدلين، فإذا شهد - يحلف المدعي على القتل، لوجود اللوث، ولو أقام المدعي بينة على حضوره يوم القتل، وأقام المدعي عليه بينة على الغيبة - ترجح بينة المدعي عليه؛ لأن عندهم زيادة علم. ولو ادعى على واحد أن هذا قتل أبي مع جماعة، ولم يبين عددهم - نظر إن كان يدعي قتل خطإ أو شبه عمد، أو قال: أخطأ البعض، وتعمد البعض - لا يسمع

Mas'alah: What is the ruling when a man is killed in his house with only his slave present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3346)

ولو قتل رجل في داره، وليس معه إلا عبده - فقد ثبت اللوث على العبد - فللوارث أن يحلف، ويقتل العبد؛ إن أثبتنا القصاص في القسامة، وإن لم يثبت فلا يثبت للوارث في رقبة عبده شيء؛ إلا أن يكون - العبد مرهونا؛ فيستفيد به إخراجه عن الرهن؛ لأن الجناية تتقدم على الرهن.

Mas'alah: What conditions constitute lawth for the application of Qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6867)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه "" فإذا كان مثل السبب الذي قضي فيه عليه الصلاة والسلام بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية فيها على المدعى عليهم فإن قيل وما السبب الذي حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل: كانت خبير دار يهود محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلصا قبل الليل فيكاد يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا بعض اليهود فإذا كان دار قوم محضة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول فيهم وفي كتاب الربيع أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم فأدعى أولياؤه قتله فلهم القسامة "." قال الحاوي: قد ذكرنا أن الحكم بالقسامة في إحلاف المدعى يكون مع اللوث وينتفي من عدمه– واللوث– ما شهد بصدق المدعي ودل صحة الدعوى من الأسباب المقترنة بها ولا يتخالج نفس شك فيها. وذلك يكون من جهات شتى قد ذكر الشافعي رضي الله عنه بعضها لتكون دليلا على نظائرها فمنها: مثل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل الأنصار بين اليهود لأن خيبر كانت

دار يهود محضة وكانت العداوة بين الأنصار بينهم ظاهرة بالذب عن الإسلام ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم وفارق أصحابه فيها بعد العصر، ووجد قتيلا قبل الليل، فتغلب في النفس أما ما قتله غير اليهود فيكون لوثا يحكم فيه بقول المدعي. وقال "مالك لا يكون اللوث المحكوم فيه بالقسامة إلا من أحد الوجهين:" أحدهما: أن يشهد به من لا تكمل به الشهادة. وهذا موافق عليه. والثاني: وهو الذي تفرد به أن يقول المقتول قبل فراقه للدنيا. دمي عند فلان فيكون هذا لوثا دون ما عداهما. احتجاجا لهذا بأن الله تعالى حكم في قصة القتيل من بني إسرائيل بمثله في البقرة من وقوله تعالى: (فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى) (البقرة: 73) فضرب بها فحيا. وقال: قتلني فلان فقتله موسى عليه السلام بهـ قال: ولأن المقتول مع فراق الدنيا

أصدق ما يكون قولا وأكثر ما يكون تحرجا فلا تتوجه إليه تهمة، وهكذا لا يكون لوثا عندنا؛ لأن اللوث ما اقترن بالدعوى من غير جهة المدعي كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتيل الأنصار، ولأنه لو قبل قوله إذا مات لقبل إذا اندمل جرحه وعاش ولو قبل في الدم للقبل في المال، ولأنه ربما قاله لعداوة في نفسه بحيث أن لا يعيش عدوه بغد موته أو لفقر قريته فأحب أن يستغنوا بالدية من بعده فأنا قصة البقرة في بني إسرائيل فتلك قصة أحيا الله بها القتيل معجزة لموسى، ولو كان مثلها لجعل لوثا ولكنه مستحيل وأما انتفاء التهمة عنه فباطل بدعوى الحال ولأن مالكا يورث المبتوتة في مرض الموت لتهمة الزوج فيلحق به التهمة في حال وينفيها عنه في حال، فتعارضا قولاه فبطلا.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a group enters a house and a killing occurs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6869)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك يدخل نفر بيتا" قال في الحاوي: لما ذكر الشافعي اللوث الذي جاءت به السنة ذكر بعده ما في معناه قياسا عليه فمن ذلك أن تدخل جماعة بيتا أو دارا أو بستانا محظورا يتفردون فيه. إما في منافرة أو في موانسة ثم يفترون عن قتل فيهم فيكون ذلك لوثا سواء كان بينه وبينهم عداوة. أو لم يكن بخلاف القرية لأن ما انفردوا فيه من الدار أو البستان ممنوع من غيرهم. إلا بإذنهم وليست القرية ممنوعة من مار وطارق فاعتبر في القرية ظهور العداوة لانتفاء الاحتمال ولم يعتبر في الدار ظهور العداوة لعدم الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a body is found in an empty desert?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6869)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أو صحراء وحدهم" . قال في الحاوي: وهذا نوع ثالث من اللوث، وهو أن يوجد قتيل في صحراء الشافعي: وليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مغتصب بدمه في مقامه ومعنى قوله: وليس إلى جنبه عين يريد عين إنسان أو عين حيوان بقتل الإنسان ومعنى قوله: "ولا أثر في الصحراء لهارب" يعني من إنسان أو حيوان قاتل ويكون هذا الحاضر إما وافقا عليه وإما موليا لم يبعد عنه وعليه أثار قتله من اختصابه بدمه أو اختصاب سيفه قيصير به لوثا فيه إن استكملت أربعة شروط. أحدهما: أن تكون الصحراء خالية من عين إنسان أو سبع. والثاني: أن لا يكون في الصحراء أثر لهارب. الثالث: أن يكون القتيل طريا. والرابع: أن يكون على الحاضر آثارا قتله فيصير باجتماعها لوثا، فإن أخل شرط منها فكان هناك أثر لهارب لم يكن لوثا لجواز أن يكون القتل من الهارب. وإن لم يكن القتيل طريا لم يكن لوثا لبعده عن شواهد الحال وجواز تغيرها وإن لم يكن على الحاضر آثار قتله لم يكن لوثا لظهور الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a body is found after a crowd disperses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6870)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "أو ازدحام جماعة فلا يفترقون إلا وقتيل من بينهم أو في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مخضب بدمه في مقامه ذلك" .

قال [في] الحاوي: وهذا نوع خامس من اللوث في ازدحام جماعة على بئر ماء. أو في دخول باب، أو لالتقاط فيتفرقون عن قتيل منهم، فيكون لوثا في الجماعة. لإحاطة العلم بأن قتله لم يخرج عنهم، سواء اتفقوا في القوة والضعف، أو اختلفوا. وهكذا ضغطهم الخوف إلى حائط ثم فارقوه عن قتيل منهم كان لوثا معهم، فأما إذا هربوا من نار أو سبع فوجد أحدهم صريعا نظر فإن كان طريق هربهم واسعا فظاهر صرعته أنها من عثرته فلا يكون ذلك لوثا. وإن كان الطريق ضيقا، فظاهر الصرعة أنها من صدمتهم فيكون ذلك لوثا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when there is no lawth in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6885)

فصل: والثاني: أن لا يكون مع الدعوى لوث فتسقط لعدم اللوث البداية بيمين المدعي لضعف سببه القول المدعى عليه مع يمينه، وفي تغليظها بالعدد قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة واختار المزني أنها لا تغلظ بالعدد ويستحق فيها بيمين واحد يخلف بها المدعى على إنكاره؛ لأنه لما سقط لعدم اللوث تغليظ القسامة في الابتداء بيمين المدعى سقط تغليظها بعدد الأيمان جمعا بينها وبين سائر الدعاوي في الأمرين. والثاني: أنها تغلظ بالعدد فيحلف خمسين يمينا، تغليظا لحرمة النفس، كما تغلظ بالكفارة وإن لم يحكم فيها بالقسامة، فعلى هذا إن كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا، وإن كانوا جماعة فعلى ما قدمناه من القولين: أحدهما: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. والثاني: أن الخمسين مسقطة بينهم على عدد الرؤوس. فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة أيمان، وإن كانوا عشرة حلف كل واحد منهم خمسة أيمان، فإن

حلفوا برئوا وإن نكلوا ردت الأيمان على المدعى وهل تغلظ بالعدد إذا ردت عليه؟ على قولين: كالمدعى عليه: أحدهما: لا تغلظ ويحلف يمينا واحدة. ويستحق دم صاحبه في العهد والخطأ. والثاني: تغلظ بالعدد فيحلف خمسين يمينا فإن كان واحدا حلف جميعها وإن كانوا جماعة فعلى قولين: أحدهما: يحلف كل واحد منهم خمسين ميتا. والثاني: أنها تسقط بينهم على قدر مواريثهم يجبر الكسر. فإذا حلفوا لهم بدم صاحبهم، واستحقوا القود في العمد قولا واحدا لأن أيمانهم بعد نكول المدعى عليه تجري مجري إقراره، في أحد القولين ومجرى البينة في القول الثاني.

والقود مستحق بالإقرار ومستحق فإن عن الأيمان عند ردها عليه برئ المدعى عليه بإنكاره المتقدم.

Mas'alah: What conditions are required for a valid claim of homicide?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

(يشترط) لصحة دعوى الدم (أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ) (وشبه عمد (وانفراد وشركة) وبيان عدد الشركاء إن كان المدعى به المال دون القصاص؛ لاختلاف الأحكام بذلك.

Mas'alah: Is it sufficient to claim intentional or accidental killing without specifying its description?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

وقد يفهم: أنه يكفي قوله: عمدا أو خطأ، من غير بيان صفته، وليس كذلك.

Mas'alah: Should the judge ask the claimant to specify the type of killing if left ambiguous?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2020)

(فإن أطلق .. استفصله القاضي) ندبا، وقيل: حتما، (وقيل: يعرض عنه) ولا يستفصله؛ لأنه ضرب من التلقين، ومنع الأول كونه تلقينا، بل التلقين أن يقول له: (قل: قتله عمدا أو خطأ) .

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2022)

وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث، وهو: قرينة لصدق المدعي؛ بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه، أو تفرق عنه جمع === (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) لقصة عبد الله بن سهل في "الصحيحين" [1]. (وهو) أي: اللوث (قرينة لصدق المدعي) سمي بذلك؛ لأن أصل اللوث في اللغة: هو القوة، وقيل: الضعف، فكأنه حجة ضعيفة (بأن وجد قتيل في محلة) منفصلة عن البلد الكبيرة، (أو قرية صغيرة لأعدائه) لأن قصة عبد الله بن سهل هكذا كانت، فإن أهل خيبر أعداء الأنصار، ووجوده بقرب المحلة أو القرية كوجوده بها. ويشترط: ألا يساكن الأعداء غيرهم؛ لاحتمال أن الغير قتله، وهل يشترط: ألا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارة والمجتازون، فلا لوث أو لا يشترط؟ وجهان، أصحهما في "الروضة" و

"أصلها" : الثاني [2]، فإن خيبر يطرقها الأنصار، ولكن حكى في "شرح مسلم" عن الشافعي: الاشتراط، وقال في "المهمات" : إنه الصواب الذي عليه الفتوى، فقد نص عليه الشافعي، وذهب إليه جمهور الأصحاب، بل جميعهم إلا الشاذ [3]. (أو تفرق عنه جمع) في دار دخلها عليهم ضيفا، أو دخلها معهم لحاجة، أو في مسجد، أو طريق، أو ازدحم قوم على بئر، ثم تفرقوا عن قتيل؛ لقوة الظن هنا أيضا، ولا يشترط هنا كونهم أعداءه. (1) وهي: أن عبد الله بن سهل انطلق هو ومحيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال عليه السلام: "كبر كبر" ، وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، أو قاتلكم؟" قالوا: أنحلف ولم نر؟ فقال: "فتبريكم يهود بخمسين يمينا منهم" ، قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده [صحيح البخاري (3173) ، صحيح مسلم (1669)] اهـ هامش (أ) . (2) روضة الطالبين (10/ 10) ، الشرح الكبير (11/ 15) . (3) شرح صحيح مسلم (10/ 145) ، المهمات (8/ 267) .

Mas'alah: How is lawth determined when two battle lines confront each other?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2023)

ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال .. فلوث في حق الصف الآخر، وإلا .. في حق صفه.

Mas'alah: Is the statement of sinful people, children, and disbelievers considered lawth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2024)

وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح.

Mas'alah: What happens when the accused denies the existence of lawth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2025)

ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال: (لم أكن مع المتفرقين عنه) .. صدق بيمينه.

Mas'alah: Is qasamah applicable when lawth indicates killing without specifying intent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2025)

ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ .. فلا قسامة في الأصح.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=260)

ن الدماء. (وإذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة، وهو لغة الضعف، وشرعا

Mas'alah: How does lawth affect the swearing of oaths in qasamah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=261)

قرينة تدل على صدق المدعي، بأن توقع تلك القرينة في القلب صدقه. وإلى هذا أشار المصنف بقوله: (يقع به في النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير – كما في الروضة وأصلها، أو وجد في قرية كبيرة لأعدائه، ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعي خمسين يمينا) . ولا يشترط موالاتها على المذهب. ولو تخلل بين الأيمان جنون من الحالف أو إغماء بني بعد الإفاقة على ما مضى منها إن لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده؛ فإن عزل وولى غيره وجب استئنافها. (و) إذا حلف المدعي (استحق الدية) . ولا تقع القسامة في قطع طرف.

Mas'alah: What happens when there is no lawth in a qasamah case?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=261)

(وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا.

Mas'alah: What are the conditions for a claim of blood and the qasamah procedure?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=558)

باب دعوى الدم والقسامة شرط لكل دعوى أن تكون معلومة كقتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة فإن أطلق سن استفصاله وملزمة وأن يعين مدعى عليه وأن يكون كل غير حربي مكلفا وأن لا تناقضها أخرى فلو ادعى انفراده بقتل ثم على آخر لم تسمع الثانية أو عمدا وفسره بغير عمل بتفسيره وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق بمحل لوث وهو قرينة تصدق المدعي كأن وجد قتيل أو بعضه في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه محصورون أو أخبر بقتله عدل. ـــــــ باب دعوى الدم أعني القتل بقرينة ما يأتي وعبر به عنه للزومه غالبا "والقسامة" بفتح القاف أي الأيمان الآتي بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين. "شرط لكل دعوى" بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف ستة شروط أحدها "أن تكون معلومة" غالبا بأن يفصل المدعي ما يدعيه "ك" قوله "قتله عمدا أو شبهه أو خطأ أفرادا أو شركة" لأن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال ويذكر عدد الشركاء إن أوجب القتل الدية نعم إن قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشر مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي أو شبهه من زيادتي "فإن أطلق" ما يدعيه كقوله هذا قتل أبي "سن" للقاضي "استفصاله" عما ذكره لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري بذلك أولى من قوله استفصله القاضي لأنه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه "و" ثانيها أن تكون "ملزمة" وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوى هبة شيء أو بيعه أو إقرار به حتى يقول المدعي وقبضته بإذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي "و" ثالثها "أن يعين مدعى عليه" فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لإيهام المدعى عليه "و" رابعها وخامسها "أن يكون كل" من المدعي والمدعى عليه "غير حربي" لا أمان له "مكلفا" ومثله السكران كذمي ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسلمه بل ووليي يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربي لا أمان له وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لإخراجه

لهما "و" سادسها "أن لا تناقضها" دعوى "أخرى فلو ادعى" على واحد "انفراده بقتل ثم" ادعى "على آخر" شركة أو انفرادا "لم تسمع" الدعوى "الثانية" لأن الأولى تكذبها نعم إن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها "أو" ادعى "عمدا" مثلا "وفسره بغيره عمل بتفسيره" فتلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا إلى دعواه القتل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لإيهامه بطلان التفسير. "وإنما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق" لا في غيره كقطع طرف وإتلاف مال غير رقيق لأنها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل "بمحل لوث" بمثلثة "وهو" أي اللوث "قرينة تصدق المدعي" أي توقع في القلب صدقه "كأن" هو أولى من قوله بأن.

أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فلوث في حق الآخر ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا بطل أو ومجهول والآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع دية ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف ولو ظهر لوث القتل مطلقا فلا قسامة وهي حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا أو مرتدا وتأخيره ليسلم وأولى خمسين يمينا ولو متفرقة ولو مات لم يبن وارثه وتوزع على ورثته بحسب الإرث ويجبر كسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلفها الآخر وأخذ حصته وله صبر للغائب ويمين مدعى عليه بلا لوث ومردودة ومع شاهد خمسون والواجب بالقسامة دية ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر. ـــــــــ "وجد قتيل أو بعضه" وهو من زيادتي "في محلة" منفصلة عن بلد كبير "أو" في "قرية صغيرة لأعدائه" في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله "أو

تفرق عنه" جمع "محصورون" يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع "أو أخبر" هو أولى من قوله شهد "بقتله" ولو قبل الدعوى "عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار" وإن كانوا مجتمعين لأن كلا منهم يفيد غلبة الظن ولأن اتفاق كل من الأصناف الأخيرة على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطؤ فيها كاحتمال الكذب في إخبار العدل وتعبيري بعبدين أو امرأتين هو ما في الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الأصل بعبيد ونساء. "ولو تقاتل" بالتاء الفوقية قبل اللام "صفان" بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر "وانكشفت عن قتيل" من أحدهما "فلوث في حق" الصف "الآخر" لأن الغالب أن صفه لا يقتله "ولو ظهر لوث" في قتيل "فقال أحدا بنيه" مثلا "قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا" ولم يثبت اللوث بعدل "بطل" أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل "أو" قال أحدهما قتله زيد "ومجهول و" قال "الآخر" قتله "عمرو ومجهول حلف كل" منهما "على من عينه" إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر "وله" أي كل منهما "ربع دية" لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه "ولو أنكر مدعى عليه اللوث" في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رؤي معه السكين المتلطخ على رأسه "حلف" فيصدق لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة. "ولو ظهر لوث بقتل مطلقا" عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة "فلا قسامة" لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة "وهي" أي القسامة "حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا" بقتل رقيقه فإن عجز قبل نكوله حلف السيد "أو مرتدا" لأن الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه

الردة كالاحتطاب "وتأخيره ليسلم أولى" لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده إن قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع "خمسين يمينا ولو متفرقة" بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجوز تفريقها نظرا إلى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها. "ولو مات" قبل تمامها "لم يبن وارثه" إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره بخلاف ما إذا أقام شاهدا ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لأن كلا شهادة مستقلة "وتوزع" الخمسون "على ورثته" اثنين فأكثر "بحسب الإرث" غالبا قياسا لها على ما يثبت بها "ويجبر كسر" إن لم تنقسم صحيحة لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر "ولو نكل أحدهما" أي الوارثين "أو غاب حلفها" أي الخمسين "الآخر وأخذ حصته" لأن الخمسين هي الحجة "وله" في الثانية "صبر للغائب" حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فإذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الأيمان بينهما أخماسا لأن سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد "ويمين مدعى عليه بلا لوث و" يمين "مردودة" من.

أحدهم حلف خمسين وأخذ ثلث دية فإن حضر آخر فكذا إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها والثالث كالثاني ولا قسامة فيمن وارث له. فصل إنما يثبت قتل بسحر بإقرار وموجب قود به أو بعدلين ومال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفا عن. ـــــــ مدعى عليه "و" يمين "مع شاهد خمسون" لأنها يمين دم حتى لو تعدد المدعى

عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بأن كلا منهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد. "والواجب بالقسامة دية" على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ وشبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري: "إما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله" ولم يتعرض للقود ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لأمر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله في الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أن التقدير بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين "ولو ادعى" قتلا "عمدا" مثلا "بلوث على ثلاثة حضر أحدهم" وأنكر "حلف" المستحق "خمسين وأخذ" منه "ثلث دية فإن حضر آخر فكذا" أي فيحلف خمسين كالأول ويأخذ ثلث دية "إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا اكتفى بها" بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح كإقامة البينة "والثالث كالثاني" فيما مر فيه وهذا من زيادتي "ولا قسامة فيمن لا وارث له" خاصا لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه. فصل: فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من إقرار وشهادة. "إنما يثبت قتل بسحر بإقرار" به حقيقة أو حكما لا ببينة لأن الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم إن قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أو نادرا فيثبت ما شهدا به والإقرار أن يقول قتله بسحري فإن قال وسحري يقتل غالبا فإقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فإقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه فإقرار الخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة إلا أن يصدقوه "و" إنما يثبت "موجب قو د" بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة "به" أي بإقرار حقيقة أو حكما "أو ب" شهادة "عدلين" به "و" إنما يثبت موجب "مال" من قتل بغير سحر أو جرح أو إزالة "بذلك" أي بإقرار به أو شهادة عدلين به "أو برجل وامرأتين"

Mas'alah: What are the requirements for a claim of killing to be heard?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

[ما يعتبر في دعوى القتل]

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in homicide claims?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

ويعتبر في تحليف المدعي القتل كونه بمحل لوث وهو قرينة تغلب الظن بصدق المدعي، كأن وجد قتيل في محلة، أو قرية صغيرة لأعدائه، وألا يساكنهم غيرهم، أو تفرق عنه جمع محصورنز

Mas'alah: When does fighting between two ranks create lawth?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل: فإن التحم قتال، أو وصل سلاح أحد الصفين للآخر .. فلوث في حق الصف الآخر، وإلا ... فلوث في حق أهل صفه، وشهادة العبيد أو النساء لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفار.

Mas'alah: What constitutes lawth and how does it affect the oath in homicide claims?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=295)

إن قارنت دعواه لوث سمعت) أي يعتبر في تحليف المدعى القتل كونه بمحل لوث (وهي قرينة لظن غلبت) كأن وجد قتيل في محله أو قرية صغيرة لاعدائه وأن لا يساكنهم غيرهم أو تفرق عنه جمع محصورون ولو تقاتل صفان وانكشفا عن قتيل فإن التحم قتال أو وصل سلاح أحد الصفين للآخر فلوث في حق الصف الآخر وإلا فلوث في حق أهل صفه وشهادة عبيد أو نساء أو فسقه أو صبيان أو كفار لوث بل وقول راو كذلك فإذا قارنت الدعوى لوثا (يحلف خمسين يمينا مدعى) القتل للآتباع وهو مخصص لخبر (البينة على المدعى) ولا تشترط موالاتها فيجوز تفريقها في خمسين يوما ولو تخللها جنون أو أغماء بنى بخلاف ما إذا مات في أثنائها أو عزل القاضي أو مات في أثنائها ولو كان للقتيل ورثة وزعت الخمسون بحسب الارث وجبر الكسر ولو نكل أحدهما أو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته وله الصبر إلى حضور الغائب فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ويمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة منه على المدعى أو المردودة من المدعى على المدعي عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون

Mas'alah: What are examples of lawth in murder cases?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1628)

بلد كبير ولا يعرف قاتله، ولا بينة بقتله، أو في قرية صغيرة لأعدائه سواء في ذلك

العداوة الدينية والدنيوية، إذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل، أو وجد قتيل وقد تفرق عنه جمع، كأن ازدحموا على بئر، أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل.

Mas'alah: What is the condition of lawth (circumstantial evidence) for qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه (

Mas'alah: What constitutes lawth when a body is found in a hostile area?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتي (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) في دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله. (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a limited group disperses from the victim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1598)

أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة، وتعبيري بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two armies fight and a body is found?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث في حق) الصف (الآخر) لأن الغالب أن صفه لا يقتله. [درس] (

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the existence of lawth against him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل براءة ذمته

وعلى المدعي البينة)

Mas'alah: What is the ruling when lawth appears for an unqualified killing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) ؛ لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة.)

Mas'alah: What is the condition of lawth in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

ويعتبر كون القتل

Mas'alah: What does the term lawth mean in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2430)

(بمحل لوث) بمثلثة

Mas'alah: What is the definition of lawth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2430)

(وهو) أي اللوث (قرينة تصدق المدعي) أي توقع في القلب صدقه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a limited group disperses from a slain person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2431)

(أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله وإلا فلا قسامة نعم إن ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the existence of lawth?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2431)

(ولو أنكر مدعى عليه اللوث) في حقه كأن قال [حاشية الجمل] الثوب بذلك اهـ. (قوله قرينة) أي حالية أو مقالية اهـ ح ل ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي اهـ حج ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح؛ لأن القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح في الروضة وأصلها اهـ س ل. وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة، وكذا في سائر الصور خلافا للإسنوي انتهت. (قوله أو بعضه) ، ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى فللولي أن يعين ويقسم اهـ ز ي.

(قوله أو في قرية صغيرة لأعدائه) خرج بالصغيرة لكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر إذ المراد بها من أهله غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفي القرينة اهـ شرح م ر. (قوله ولم يخالطهم غيرهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اهـ س ل. (قوله أو تفرق عنه جمع) الظاهر أن مثله اثنان اهـ ح ل وقوله محصورون المراد بهم من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك اهـ ع ش على م ر. (قوله أو أخبر بقتله إلخ) معطوف على قوله وجد فهو من جملة القرينة تأمل. وأما قول المقتول فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال؛ لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الأصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضي ويرد علينا مثل هذا في صورة الإقرار للوارث اهـ (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اهـ سم على المنهج ومثل هذا ما لو رآه الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه، ولو بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على مجرد الرؤيا ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية؛ لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه؛ لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه اهـ ع ش على م ر. (قوله هو أولى من قوله شهد) أي؛ لأن الشهادة ما تقال بين يدي حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره اهـ ز ي. (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك، وكذا المرأة الواحدة كما في الحاوي، وهذا هو المعتمد خلافا لما في الروضة اهـ ز ي – رحمه الله – اهـ ع ش. (قوله أو صبية أو فسقة أو كفار) وهل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن بإخبارهما، وفي العباب عدم الاكتفاء باثنين، وفي ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قلته اهـ ع ش على م ر. (قوله وإن كانوا مجتمعين) يشير بهذا إلى أن أو في المتن مانعة خلو تجوز الجمع أي، ولو

اجتمع هؤلاء الأصناف وأخبروا جميعا فإخبارهم إنما يفيد الظن ولا يفيد اليقين حتى يوجب القود، وغرضه بهذا الرد على الضعيف. وعبارة أصله مع شرح م ر، وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في أخبار العدل انتهت. (قوله ولأن اتفاق الكل إلخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم في الشرع كما في شرح م ر. (قوله فلوث في حق الصف الآخر) أي إن ضمنوا وإلا كأهل عدل مع بغاة فلا اهـ ق ل على المحلي. (قوله: ولو ظهر لوث في قتيل إلخ) شروع في دوافع اللوث منها تكاذب الورثة، وقد أشار له بقوله، ولو ظهر لوث إلخ ومنها إنكار المدعى عليه اللوث في حقه، وقد ذكره بقوله، ولو أنكر إلخ اهـ ز ي. وعبارة شيخنا هذا شروع في بيان موانع اللوث بعد أن بين أسبابه انتهت. (قوله: ولو فاسقا) أخذه غاية لما فيه من الخلاف اهـ ع ش. (قوله: ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف) أي خمسين يمينا على ما قاله بعضهم ويمينا واحدة على ما اعتمده ز ي كذا بهامش والأقرب ما قاله الزيادي؛ لأن يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وإن استلزم ذلك سقوط الدم ونقل في الدرس عن ز ي أنها خمسون يمينا فليراجع

كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذي رئي معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق؛ لأن الأصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة.

Mas'alah: What is the ruling when lawth appears for an unspecified killing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2432)

(ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لأنه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة.

Mas'alah: What must the claimant specify when claiming killing?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1380)

(يشترط أن يفصل) مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطإ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأحوال.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أ

Mas'alah: Does the statement of immoral persons, children, and disbelievers constitute lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح)

Mas'alah: What conditions are considered at the time of a claim in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

[حاشية عميرة] ملتزم) هذا يغني عن التكليف ويكون شاملا للسكران فلو اقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره، إنما يعتبر عند الدعوى ولو كان قانتا عند الجناية، قوله: (أو عمدا ووصفه بغيره) قال الزركشي، مثله عكسه وفيه الخلاف أيضا قوله: (أصل الدعوى) وهو مطلق القتل قوله: (والثاني يبطل) أي فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع للعمد. [ثبوت القسامة في القتل] قوله: (قرينة) حالية أو مقالية، قوله: (لأعدائه) الضمير فيه يرجع إلى كل من قوله محلة أو قرية، قوله: (لأعدائه) محل هذا إذا كان يدخلها غير أهلها وإلا فليس بشرط صرح به في الزوائد قال ابن الرفعة لأنها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل، قوله: (واقتتلوا) انظر هذا مع قوله الآتي وإلا، قوله: (قتل فلانا) أي ولو بعد الدعوى قوله: (لوث) قال الماوردي لو كانت شهادتهم في قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معها ويستحق المال، قوله: (لاحتمال التواطؤ) رد بأن ذلك كاحتمال الكذب في شهادة العدل، قوله: (وكفار) هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبيد والنساء

لأن اتفاقهم على الإخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة، والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث.

Mas'alah: Does the denial of a sinful person invalidate lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل، والأصح لا فرق

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies the existence of lawth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل (صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah according to the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

[حاشية قليوبي] تنبيه: من اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص، بأن فلانا قتله ونحو أمرضته بسحري، ونحو تلطخ ثوبه أو نحو سيفه بدم وتحرك يده بنحو سيف، وليس هناك نحو سبع ووجود عدو وليس ثم رجل آخر، لا وجود رجل عنده بلا سلاح، ولا تلطخ يد ولو لعدو ولا قالوا قال: قتلني فلان أو جرحني أو دمي عنده لاحتمال إرادة ضرره لعداوة مع خطر القتل، وبذلك فارق صحة إقراره بالمال ونحوه ولو لوارث. قوله: (وكذبه الآخر) أي صريحا وإلا فلا يبطل وما هنا في الحاضر وسيأتي الغائب قوله: (بطل اللوث) نعم بحث البلقيني أنه لو شهد عدل بخطإ أو شبه عمد بعد دعوى أحدهما لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر، قطعا فلمن لم يكذب أن يحلفه خمسين يمينا ويستحق. قوله: (وله ربع الدية إلخ) فلو قال كل منهما المجهول غير من عينه أخي رد كل ما أخذه لتكاذبهما، ولكل تحليف من عينه وإن قال كل منهما المجهول من عينه أخي حلف كل خمسين يمينا أخرى عليه، وله كمال نصف الدية وإن قال أحدهما شيئا مما ذكر دون الآخر فلكل حكمه. قوله: (صدق بيمينه) وهي يمين واحدة وقال شيخنا خمسون وفيه نظر لأنها لدفع اللوث، قوله: (وعلى المدعي البينة) بأنه كان

حاضرا قتله فإن أقامها وأقام هو بينة بغيبته قدمت هذه إن اتفقا على سبق حضوره على غيبته، وإلا سقطتا ولو أقام المدعى عليه وحده بينة بغيبته سمعت، وإن اقتصرت على قولها كان غائبا. قوله: (ولو ظهر لوث) بشهادة عدل مثلا ولو بعد دعوى مفصلة. قوله: (فلا قسامة) ولا يحلف مع شاهد لو كان لعدم مطابقته للدعوى. قوله: (بيمينه) وهي خمسون يمينا في الطرف والجرح ويمين واحدة في المال، قوله: (وهي) أي القسامة أي حقيقتها عرفا قوله: (أن يحلف المدعي) أي ابتداء خمسين يمينا وإلا فلا تسمى قسامة، قوله: (على قتل) ولو لكافر أو أنثى أو جنين أو عبد أو أمة كما مر. قوله: (خمسين يمينا) وحكمة كونها خمسين أن الدية تقوم بألف دينار أو أنها ألف دينار على القديم السابق، وقد طلب التغليظ في عشرين دينارا، فجعلوا لكل عشرين دينارا يمينا قال بعضهم وفي هذه الحكمة نظر من وجوه لأن دية المرأة على النصف من ذلك، وإن دية الكافر على الثلث منه أو أقل وأن دية المرأة الكافرة على قدر السدس منه، أو أقل وأن الغرة على نصف العشر منه، وأن قيمة الرقيق

Mas'alah: What is the ruling when lawth is invalidated in a qasamah case?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

[حاشية عميرة] فلذلك أفرد كلا عن الآخر،. قوله: (بطل اللوث) فتتحول اليمين على المدعى عليه. قوله: (وفي قول لا) أي كسائر الدعاوى، قوله: (والثاني قال بظهوره إلخ) رجحه في الطلب وقال إنه ظاهر النص لا سيما إذا قلنا الوجوب يلاقيه ابتداء، وعضد ذلك بكلام نقله عن الرافعي محصله أنه إذا ثبت الكذب في حق جماعة جاز تعيين بعضهم، فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع إلى الانفراد والشركة كذلك صفة القتل

من عمد وغيره، قال وعليه يحكم بالأخف وهو الخطأ لكن تكون الدية في ماله، ونقل الزركشي عن التهذيب مثله ثم قال فظهر بهذا فساد عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل الولي سمعت الدعوى، وأقسم قطعا وإن لم يفصل لم تسمع الدعوى على الأصح ولا يقسم والثاني تسمع وتثبت القسامة فيحبس المدعى عليه، حتى يبين صفة القتل فإن قال ما قتله عمدا لزم دية الخطإ في ماله اهـ. قوله: (وجرح) أي ومعنى قوله: (لأنها إلخ) . وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة، [كيفية أداء الشهادة] قوله: (أن يحلف) أي ابتداء فخرج حلفه بعد نكول المدعى عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعي حلف المدعى عليه حيث لا لوث أو بعد نكول المدعي في اليمين في كل ذلك خمسون ولا يسمى قسامة، قوله: (على قتل ادعاه) يفيد أنه لا بد من التعرض في اليمين لما فصله في الدعوى، وينبغي أن يكتفى بقوله مثلا لقتل

أثرا في الزجر والردع، والأول نظر إلى أنها حجة كالشهادة فجوز تفريقها في خمسين يوما.

Mas'alah: What is the ruling when there is no lawth in a qasamah case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3775)

(فأما إذا) (4) لم يكن هناك لوث (5) ، فالقول: قول (المدعى عليه) (6) . (1) (سبعة) : في أ، جـ وفي ب سبع. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: يبرئكم اليهود منهم بخمسين يمينا/ سنن ابن ماجه- 893. ولأن التغليظ بالعود لحرمة النفس، وذلك يوجد في يمين المدعي، والمدعى عليه/ المهذب 2: 320. (3) والثاني: أن الخمسين تقسط

على عددهم. والصحيح من القولين ههنا: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. (4) (فأما إذا) : في أ، ب وفي جـ فإذا. (5) ولا شاهد. (6) (المدعى عليه) : في أوالمهذب وفي ب المدعي/ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه، سبق تخريجه، لأن اليمين إنما جعلت في جنبة المدعي عند اللوث لقوة جنبته باللوث، فإذا عدم اللوث، حصلت القوة في جنبة المدعى عليه، لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل، فعادت اليمين إليه/ المهذب 2: 320.

Mas'alah: What is the ruling on finding a corpse in a crowd as lawth in qasamah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3781)

(فإن) (8) وجد قتيل في (زحمة) (9) فهو لوث عليهم، (10) وإن (1) (بن فلان الفلاني) : في أ، جـ وفي ب بن فلان بن فلان الفلاني. (2) (ففي الشركة) : في ب، جـ وفي أيقي للشركة. (3) (السكران) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (واللوث) : في أ، ب وفي جـ اللوث. (5) (يوجد معنى) : في ب، جـ وفي أيأخذ بمعنى. (6) (يوجد) : في أ، ب وفي جـ وجد. (7) (فيها) : في أوساقطة من ب، جـ/ كان ذلك لوثا، فيحلف المدعي، لأن قتيل الأنصار وجد في خيبر وأهلها أعداء للأنصار، فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- اليمين على المدعي، فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن، صدق المدعي، فيجعل القول قول المدعي مع يمينه، وإن كان يخالطهم غيرهم، لم يكن لوثا، لجواز أن يكون قتله غيرهم/ المهذب للشيرازي 2: 321. (8) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (9) (زحمة) : في ب، جـ والمهذب وفي أرجم. (10) فإن ادعى الولي أنهم

قتلوه، حلف وقضى له.

وجد قتيل في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم، وليس هناك غيره، فهو لوث عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two groups fight and a body is found?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3782)

وإن (اقتتلت) (2) طائفتان، فوجد قتيل من (إحدى) (3) الطائفتين، وكانوا مختلطين أو (مفترقين) (4) وبينهما قرب نصل سلاح بعضهم إلى بعض، فهو لوث على الأخرى (5) . فيحلف (الولي) (6) عليهم.

Mas'alah: What are the two views on lawth when separated groups fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3782)

(ذكر) (7) في الحاوي: في المفترقين إذا كان (يناله) (8) سلاح (أضداده) ، وسلاح أصحابه، وجهين: أحدهما: أنه يكون لوثا على أضداده (9) . (1) فإن ادعى الولي عليه القتل، حلف عليه، لأن الظاهر أنه قتله، فإن كان هناك غيره من سبع أو رجل مول، لم يثبت اللوث على صاحب السيف، لأنه يجوز أن يكون قتله السبع، أو الرجل المولى/ المهذب 2: 321. (2) (اقتتلت) : في ج وفي أ، ب اقتلت. (3) (احدى) : في ب،

جـ وفي أأحد. (4) (مفترقين) : في ب، جـ وفي أمتفرقين. (5) فإن ادعى الولي أنهم قتلوه، حلف وقض له بالدية، لأن الظاهر أنه لم تقتله طائفة/ المهذب 2: 321. (6) (الولي) : في أ، جـ وفي ب المولي. (7) (ذكر) : في أ، ب وفي جـ وحكى. (8) (يناله) : في ب، جـ وفي أقباله. (9) (أضداده) : في أ، جـ وفي ب أعدائه.

Mas'alah: What is the Basran view on lawth when two groups fight?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3783)

والثاني: وهو قول البصريين، أنه يكون (لوثا) (1) على الفريقين.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qasamah without a physical trace of injury?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3784)

وقال أبو حنيفة، والثوري: إن لم يكن به أثر من جرح، أو غيره، لم (تثبت) (6) القسامة وإن خرج الدم من أنفه، لم ثثبت القسامة. (1) (فيه) : في ب، جـ وفي أففيه. (2) (الأقيس) : في أ، ب وفي جـ والأقيس/ لأن اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم. والثاني: أنه ليس بلوث، لأنه لا حكم لخبرهم، فلو أثبتنا بقولهم لوثا لجعلنا لخبرهم حكما/ المهذب 2: 321. (3) (ولا) : في ب، جـ وفي أفلا. (4) (تعتبر) : في أ، ب وفي جـ يعتبر. (5) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسأل الأنصار: هل كان تقتيلهم أثر أولا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كغم الوجه،

والخنق، وعصر الخصيتين، وضربة الفؤاد فأشبه من به أثر، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه، لسقطته، أو صرعته، أو بقتل نفسه، فعلى قول من اعتبر الأثر، إن خرج الدم من أذنه فهو لوث، لأنه لا يكون إلا بالخنق له، أو أمر أصيب به، وإن خرج من أنفه، فهل يكون لوثا؟ على وجهين/ المغني لابن قدامة 9: 495. (6) (تثبت) : في ب، جـ وفي أيثبت/ لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف، من فاتت حياته بسبب يباشره حي، وهذا ميت حتف أنفه، ، والغرامة تتبع فعل العبد، والقسامة تتبع احتمال القتل، ثم يجب عليهم القسم، فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك بأن يكون به جراحة، أو أثر =

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person's accusation as lawth according to Malik and al-Layth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3785)

وحكى عن مالك، والليث أنهما قالا: هو لوث على من ادعى عليه.

Mas'alah: When is qasamah not required according to the Basran method?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

فحيث قال: لا يقسم، محمول عليه إذا (أقام) (3) على الدعوي، ولم يرجع عنها إلى الصفة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that triggers qasamah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=464)

واللوث طرق منها أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن أو قرية صغيرة أو محلة منفصلة عن الكبيرة وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهذا اللوث في حقهم ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء فهو لوث وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة ومنها لو شهد عدل أن زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت ولو شهد عبيد ونسوة فإن جاؤوا متفرقين فلوث ولو جاؤوا دفعة على الراجح ولو شهد من لا يقبل روايته كصبيان وفسقة وذميين فالصحيح أنه لوث ومنها قال البغوي لو وقع في ألسنة الخاص والعام أن زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه والأصل في القسامة ما روى سهل بن أبي خيثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا الحديث

Mas'alah: What is the scope of qasamah and how does lawth affect the burden of oath?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=465)

مخصص لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية إلا في القسامة ووجه تقديم المدعي في القسامة أن جانبه قوي باللوث فتحولت اليمين إليه كما لو أقام شاهدا في غير الدم وقوله فإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه جريا على القاعدة وقوله بدعوى القتل احترز به عن غير القتل فلا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجروح والأموال بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث لأن النص ورد في النفس وفي وجه تجري في الأطراف وغلط قائله والله أعلم

Mas'alah: What happens if the accused denies the existence of lawth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=465)

(فرع) إذا أنكر المدعي عليه اللوث في حقه وقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه والله أعلم قال

Mas'alah: How do scholars restrict the return of the oath in cases of homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9379)

وقد خص البندنيجي وابن الصباغ والبغوي والمتولي هذه القلولين في الرد بما إذا كانت الدعوى في قتل الخطأ، أو شبه العمد، أو في قتل العمد، وقلنا: إن القود يثبت بيمين القسامة، أما إذا قلنا: لا يثبت، فترد اليمين على المدعي بلا خلاف، لأنه يستفيد بها [ما لا يستفيد] بأيمان القسامة، وهو الاقتصاص.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath when there is no lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9379)

وكذلك حكوا القولين فيما إذا كانت الدعوى في دم، ولا لوث، فعرضت اليمين على المدعى [عليه، فنكل، فعرضت اليمين على المدعي] فنكل، ثم ظهر لوث، ورام المدعي أن يحلف- فهل يمكن منه؟ وقضية ما قالوه الجزم بعدم التحليف، لعدم ظهور الفائدة.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath when there is no lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9380)

قال: وإن لم يكن لوث، حلف المدعى عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)) ، وقصة الأنصار لا تعارض هذا، لأنها مفروضة مع اللوث، فخرجت من عموم هذا الخبر، وأجري فيما عداها [على عمومه] ، لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the definition of lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9384)

قال: واللوث- [أي: الناقل لليمين إلى جنبة المدعي] - هو أن يوجد

Mas'alah: What is the ruling on lawth when enemies share a settlement with friends of the victim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

أما إذا كان في حلة الأعداء أو قريتهم أو محلتهم من يشركهم في سكناها: فإن كان من أهل المقتول أو أصدقائه فالحكم كما تقدم، صرح به في ((المرشد)) ، وعليه يدل الخبر، فإن بعض أصحابنا بخراسان، قال: إن كان الأعداء أكثر ثبت اللوث، نظرا إلى معنى الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a single enemy is present in a settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

ومنهم من رجح المعنى، فقال: لو كان فيها واحد من الأعداء كفى في ثبوت اللوث عليه، نظرا إلى أن الأولياء في حقهم من حيث الظاهر، [فكان الظاهر] إضافته قتله إلى العدو الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when the status of residents is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9385)

وإن كان ممن يجهل حاله، لم يكن لوثا باتفاق الأصحاب.

Mas'alah: When does the presence of outsiders create lawth against residents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

والقائل بهذا جزم بأنه لو كان لا يدخلها غيرهم بحال، كان ذلك لوثا في حق أهلها، وإن لم يكن بينهم وبين القتيل عداوة، كذا قاله في ((الزوائد)) .

Mas'alah: What is the ruling if only part of a body is found in a locality?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

فرع: وجود بعض القتيل في المحلة كوجود كله، سواء كان ذلك البعض أكثر البدن أو بعضه، حتى إذا وجدت اليد أو الرجل، وتحقق فوات الروح- كان الحكم كذلك، قاله المتولي، وبعض هذا الحكم مذكور في ((الإنابة)) .

Mas'alah: What is the ruling when a body is found among a crowd in a confined space?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

قال: أو تزدحم جماعة- [أي: محصورون] ، كما قال الغزالي- على بئر، أو في دخول باب من الكعبة، وغيرها، أو على طواف، أو التقاط نثار، وغير ذلك، فيوجد بينهم قتيل، لإحاطة العلم بأن قتله لم يخرج عنهم، وسواء اتفقوا في القوة والضعف أو اختلفوا.

Mas'alah: What if a crowd flees from fear and leaves a dead body?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

قال الماوردي: وهكذا لو ضغطهم الخوف إلى حائط، ثم فارقوه عن قتيل منهم- كان لوثا معهم.

Mas'alah: What if the escape route was wide and the death appears accidental?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

فإن [كان] طريق هروبهم واسعا، فظاهر صرعته: أنها من عثرته، فلا يكون ذلك لوثا.

Mas'alah: When does a fall during flight in a narrow path constitute lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9386)

[وإن كان الطريق ضيقا، فظاهر الصرعة: أنها من صدمتهم، فيكون ذلك لوثا] .

Mas'alah: What is meant by a limited number of suspects in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

والمراد بالعدد المحصور: أن يكون بحيث يمكنهم اجتماعهم [على القتل] ، فإن لم يمكن، فكلام الغزالي يشير إلى أن الدعوى لا تسمع عليهم، ولا يمكن من القسامة، كما مر.

Mas'alah: Is apparent enmity required for this type of lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

ثم ظاهر كلام الشيخ والماوردي: أنه لا يعتبر في كون هذا النوع لوثا [ظهور] العداوة.

Mas'alah: What is the ruling when a detailed claim of killing establishes lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

إحداهما: أن يدعي القتل مفصلا، فيقوم اللوث على ما ذكرناه، والحكم ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when a claim of killing is made in absolute terms in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

والثانية: أن يدعي القتل مطلقا، وسمعنا ذلك كما حكيناه عن بعضهم أنه حكاه قولا مخرجا، فيقوم اللوث على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of murder without specifying intent and its effect on lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

وعلى هذه الحالة ينطبق قول البغوي: لو ادعى رجل أنه قتل أباه، ولم يقل: عمدا ولا خطأ، وشهد له شاهد- لم يكن ذلك لوثا، لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو

حلف لا يمكن الحكم له، لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a group found near a slain person in a private dwelling as lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

قال: أو تتفرق جماعة عن قتيل- أي: طري- في دار- [أي:] وما في معناها- مما تفردوا به من بيت أو بستان، لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the difference between a private dwelling and a village regarding the requirement of enmity for lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

ولا يشترط أن يكون بينهم وبينه عداوة، بخلاف القرية والمحلة، لأن ما انفردوا به ممنوع من غيرهم إلا بإذنهم، فيغلب على الظن أن القتل منهم حصل، وليست القرية [و] المحلة ممنوعة من مار وطارق، فاعتبر فيها ظهور العداوة، لعدم الاحتمال، قاله الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if a slain person is found in a house with only a slave present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

فرع: لو وجد قتيل في دار، ولم يوجد فيها سوى عبده- كان ذلك لوثا في حق العبد.

Mas'alah: Is mere appearance of lawth sufficient for qasamah in intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

أحدهما: أنه يكفي في القسامة على القتل العمد مجرد ظهور اللوث على أصل القتل، لأن كونه لا أحد في الدار غير العبد يظهر منه كونه القاتل، لا كون القتل عمدا أو غيره.

Mas'alah: What is the requirement of lawth (suspicion) for qasamah in cases of intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

وما ذكرناه في الفصل قبله عن الإمام والماوردي يدل على أن القسامة على القتل الموصوف بالعمدية، تستدعي ظهور اللوث بالقتل الموصوف بها، وكذلك ما سنذكره من بعد عند الكلام فيما إذا شهد أحدهما: أنه قتله بالسيف، والآخر: أنه قتله بالعصا.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) when a victim is found fresh in a place with no other person or trace?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

قال: أو يرى القتيل- أي: طريا- في موضع، لا عين فيه ولا أثر، وهناك رجل مخضب بالدم- أي: إما واقفا، أو موليا لم يبعد- لأن هذه قرينة صارفة للقتل إليه.

Mas'alah: What is meant by the condition of 'no eye or trace' in the context of lawth (suspicion) for qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

وقول الشيخ: ((لا عين فيه ولا أثر)) اتبع فيه لفظ الشافعي، فإنه هكذا قال، وأراد: ألا يكون بذلك الموضع عين آدمي آخر، أو سبع، أو ذئب، أو حيوان قاتل، ولا أثر لهارب من آدمي وغيره: كرشيش الدم على غير الطريق، أو قدم إنسان آخر، أو آثار حيوان.

Mas'alah: What is the fourth condition for lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

وأراد بالرابع: أن يكون طريا، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a man moving his hand as if striking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9389)

وفي معنى هذا النوع: ما إذا رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف أو السكين، ثم وجدنا في الموضع قتيلا، فإنه يكون لوثا في حق ذلك الرجل، قال الفوراني والرافعي وغيرهما.

Mas'alah: Does the ruling on lawth apply to both intentional and unintentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9390)

قال البندنيجي: ولا فرق [بين] أن تكون الدعوى في قتل عمد أو غيره.

Mas'alah: Does the report of a single just witness establish lawth in homicide cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9391)

وقال قبل ذلك: أقول: إن العدل الواحد الذي تقبل شهادته إذا أخبر بوقوع القتل على صيغة الإخبار، ثبت اللوث، فإنا لا نشترط في ثبوته مراتب الخصومات. وقريب من هذا قول الرافعي: لو تقدم قول العدل على الدعوى، فينبغي أن يكتفي به، لحصول اللوث، ولا يجعل السبيل فيه سبيل الشهادات المخصوصة لمجلس الحكم المسبوقة بالدعوى. قلت: خصوصا إذا اكتفينا بإخبار الكفار والصبيان والفسقة.

Mas'alah: What is the ruling on a group of women and slaves testifying to establish lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9391)

قال: أو يشهد جماعة- أي: يزيدون على عدد التواطؤ، ولا يبلغون حد الاستفاضة، كما قاله الماوردي من النساء والعبيد- بذلك، أي: إذا أتوا متفرقين من نواح مختلفة، ولم يسمع بعضهم كلام بعض، ولم يختلفوا في موضع القتل ولا صفته، كما قاله الماوردي، لأن في هذه الحالة يغلب على الظن صدقهم مع كونهم ممن يقبل خبرهم في الشرع.

Mas'alah: Does the requirement for witnesses to come separately for lawth have scholarly support?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9391)

قال ابن الصباغ: واشتراط مجيئهم متفرقين بحيث لا يظهر فيهم التواطؤ، فيه نظر، لأنه متى وجد عدد مجتمعون على ذلك، حصل الظن، وتجويز التواطؤ لا يمنع الظن، كتجويز كذب العدل الواحد في الظاهر. وقد حكى الرافعي هذا وجها، فقال: لو جاء النساء والعبيد [مجتمعين] فوجهان: أشهرهما: المنع، لاحتمال التواطؤ. وأقواهما: أنه لوث، لما ذكرناه.

Mas'alah: Does the testimony of children, sinners, or disbelievers establish lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9391)

قال الماوردي والقاضي الحسين وغيرهما: ولو أتى المخبرون بالقتل على الهيئة التي وصفناها، وكانوا صبيانا أو فسقة أو كفرة- ففي كون إخبارهم لوثا وجهان:

أحدهما: نعم، لوقوع صدقهم في النفس، وهذا أصح في ((تعليق)) البندنيجي وغيره، وأقيس في ((الشامل)) ، والمختار في ((المرشد)) . والثاني: لا، لأنه لا يعمل على قولهم في الشرع، وهذا ما أورده البغوي، ونسبه البندنيجي إلى أبي إسحاق. قال الرافعي: وبعضهم ينسب إليه الأول.

Mas'alah: Does lawth arise from the testimony of children and sinners but not disbelievers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

وعن ((المنهاج)) للشيخ أبي محمد: أنه يحصل اللوث بقول الصبيان والفسقة، دون

الكفار.

Mas'alah: Does the testimony of a single upright woman establish lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

أما لو شهد بالقتل امرأة واحدة من عدول النساء، قال الماوردي: لم تكن بينة يحلف معها، ولا لوثا، لنقصانها عن رتبة الشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of trustworthy women and slaves in establishing lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

قال الإمام: وكنت أود لو قيل: كل من تقبل روايته يثبت اللوث بقوله، حتى يخرج منه الاكتفاء بقول امرأة ثقة وعبد موثوق به، وإن لم تظهر الثقة ولا نقيضها، فيخرج إلى تضافر الأخبار على وجه يغلب على الظن انتفاء التواطؤ. ولأجل هذا الاحتمال قال في ((الوجيز)) : القياس: [أن] قول الواحد من العبيد والنساء لوث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on two women's testimony in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9392)

ولو شهد بالقتل من عدول امرأتان، قال في ((الحاوي)) : لم تكونا بينة إن حلف معهما، وكانتا لوثا كالرجل الواحد، ويحلف في العمد والخطأ خمسين يمينا، ويحكم له

بأيمانه. وهذا منه يدل على أن محل الكلام السابق في اشتراط التفريق وغيره عند شهادة النسوة: ما إذا كن مجهولات الحال.

Mas'alah: What constitutes lawth in the context of battle and combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

وقد عد من أقسام اللوث: أن يقع بين قوم حرب، فيقتل رجل في التحام القتال، فإنه يكون لوثا في حق المخالفين له، وكذا إذا ترامى الصفان بالنبل والسهام، ولا التحام.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when there is no shooting or close combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

ولو انتفى الترامي والالتحام فلا يكون لوثا في حق المخالفين، بل يكون لوثا في حق أصحابه، قاله أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: Is a claim of causing illness by sorcery considered lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

وكذا عد من أقسام اللوث [قول القائل] : أمرضت فلانا بسحري، لكنه لم يمت به، وإنما مات بسبب آخر، فيقسم الولي ويأخذ الدية، كما نص عليه في ((المختصر)) .

Mas'alah: How is lawth established when a corpse is found near a village?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9393)

ووجود القتيل قريبا من قرية، وليس هناك عمارة أخرى، ولا من يقيم في الصحراء، فإنه يكون لوثا في حق أهل القرية إذا وجدت العداوة، وكنا نحكم

Mas'alah: Is the judge's direct observation of lawth sufficient for qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

ومعاينة القاضي ما هو لوث كاف فيه، ولا يخرج على القضاء بالعلم، لأن القضاء يقع بالأيمان، قاله الإمام.

Mas'alah: What distinctions apply in establishing lawth regarding the victim and the claimant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

ولا فرق عندنا في ثبوت اللوث بما ذكرناه بين أن يكون في القتيل جرح أو لا، ولا في البداية بالمدعي مع وجود اللوث بين أن يكون المدعي مسلما أو كافرا، والمدعى عليه مسلما، ولا بين أن يكون [الولي] موجودا حين القتل أو مختبئا، ثم يبلغ، ويدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration of the victim in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

ولا أثر لقول القتيل: قاتلي أو جارحي فلان، لاحتمال كونه عدوا له، وقصده ألا يعيش بعده، والخصم [و] إن جعل ذلك لوثا، لظنه: أن هذه حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، فيبعد اتهامه، ويغلب على الظن صدقه– فقد خالف أصله [في منع] الإقرار للوارث.

Mas'alah: Does conflicting testimony about the weapon constitute lawth in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9394)

قال: وإن شهد شاهد: أنه قتله فلان بسيف، وشهد آخر أنه قتله بالعصا– فقد قيل: هو لوث، لأنهما اتفقا على أصل القتل، ولا يبعد أن يغلط أحدهما لا بعينه في الوقت، وقد تقع واقعة لاشك في وقوعها، ويتمارى الناس في وقتها، وهذا ظاهر ما نص عليه في ((الأم)) ، كما قاله القاضي أبو الطيب، وأن المزني نقله، ولفظه: أن مثل هذا يوجب القسامة، وقد اختار هذه الطريقة أبو إسحاق المروزي، وصاحب ((المرشد)) .

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about evidence that does not necessitate qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

وأبو الطيب قال: إنما قال الشافعي: ((ومثل هذا لا يوجب القسامة)) ، فأسقط الناقل ((لا)) .

Mas'alah: What are the two opinions on conflicting testimony in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

وقيل: فيهما قولان: وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه طريقة ابن أبي هريرة، تمسك فيها بظاهر النصين، كما قال الماوردي.

Mas'alah: Does conflicting testimony from heirs invalidate lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

وقال أبو الطيب: إنه جعل أصلهما: ما إذا قال أحد الوارثين: قاتله فلان، وقال الآخر: إنما قتله فلان، هل يبطل اللوث أم لا؟ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the preferred view on conflicting testimony in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

وقد اختار هذه الطريقة الإمام، والمرجح فيها عند النواوي وغيره: أنه ليس بلوث.

Mas'alah: What are examples of conflicting testimony in time and place regarding a killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9395)

والطرق تجري فيما لو شهد أحدهما: أنه قتله غدوة، والآخر أنه قتله عشية، أو أحدهما: أنه قتله بالبيت، والآخر أنه قتله بالسوق، أو أحدهما: أنه قتله بالبصرة، والآخر: أنه قتله

بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of a killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

وإن اختلفا في الصفة فهو تعارض، لا يحكم فيه بعمد ولا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to accidental killing but the plaintiff claims intentional killing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9396)

وقد صرح البغوي بأن الولي إن كان قد ادعى العمد- كما ذكرناه- فشهادة شاهد الخطأ لغو، فيحلف المدعي خمسين يمينا، ويثبت موجب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a general claim of homicide without specifying intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9397)

فإن قلت: لا نسلم حصر تصوير المسألة فيما ذكرت، بل يجوز أن تكون [مصورة] بما إذا كان الولي قد ادعى القتل مطلقا، وجوزناه، كما حكاه قبيل باب دعوى الدم عن أبي إسحاق، ووجهه: بأن الدعوى في ذلك تكون بالظن دون العلم والمشاهدة، وحينئذ تكون الشهادتان مسموعتين، فلا منافاة بين قوله وبين [هذا] التصوير.

Mas'alah: What is the validity of a general claim of homicide in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9397)

قلت: القول بجواز الدعوى مطلقا ليس بالصحيح، فكيف يفرع عليه، وعلى

Mas'alah: How does conflicting testimony affect the lawth in a homicide case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9398)

تقدير صحة ذلك يلزمه إسقاط اللوث، لأن شهادة قتل الخطأ إذا كانت مسموعة كشهادة العمد، فقد عارضتها في الصفة، فتسقط، وحينئذ فلا يكون له أن يقسم على قتل العمد، لسقوط اللوث بالنسبة إلى العمد، وقد قال: إن اللوث ثابت، فدل على عدم سماع شهادة الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on whether such testimony constitutes lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

وقد أبدى الإمام لنفسه احتمالا في أن ذلك ليس بلوث، ووجهه: بأن اللوث إنما يثبت في حق الجماعة إذا شملتهم العداوة، وكان القتيل في موع لا يشركهم فيه غيرهم، وفي هذه الصورة لم تكن العداوة شاملة لهما، بل لو شهد الشاهدان بأن أحدهما عدوه، لم تسمع هذه الشهادة، ولم يقطع بحصول اللوث.

Mas'alah: Is a single witness sufficient to establish lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9400)

ويحتمل وجها آخر: أنه لا يكون لوثا مع الشاهد الواحد، وإن كان لوثا مع الشاهدين، لأن الشاهد الواحد قد جمع بين صفتين: نقصان العدد، وعدم التعيين، بخلاف الشاهدين.

Mas'alah: Does lawth apply when a witness testifies that someone killed one of two men?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

قال: وإن شهد شاهد على واحد: أنه قتل أحد هذين الرجلين، لم يثبت اللوث، لأنه لا يحل بذلك غلبة الظن بصدق واحد من الوليين على التعيين، للجهل بمن شهد له.

Mas'alah: What is Ibn Yunus's view on establishing lawth with two witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

وقد قال ابن يونس في مسألة الكتاب الأخيرة: إن الحكم كما ذكره الشيخ فيما لو شهد شاهدان بذلك، اللهم إلا أن يكون وليهما واحدا، فحينئذ يتجه إثبات اللوث.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يكن ثم لوث.

Mas'alah: What is the ruling on lawth not being dropped when established by a single witness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9401)

قال: ولم يسقط في الآخر، كما لو كان ثبوت اللوث بشهادة عدل واحد، وكذبه، وهذا ما اختاره المزني.

Mas'alah: What is the ruling on the denier's lack of integrity in qasamah according to al-Hawi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9402)

وفي ((الحاوي)) حكاية الخلاف في الحالة الأولى، والجزم بأنه لا يشترط فيه العدالة، وجرمه بأنه لا يشترط فيه العدالة قد حكاه ابن الصباغ عن النص في ((الأم)) ، وأنه قال: العدل والفاسق فيه سواء، ولا خلاف أن أحدهما لو ادعى القتل على واحد، وقال الآخر: لا أعلم أنه قتله، أو أعلم ذلك، لكني لا أقسم أن اللوث لا يسقط، لكن يحلف المدعي خمسين يمينا، ويستحق حصته.

Mas'alah: What are the concluding issues regarding the lawth (suspicion) in blood claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9407)

تنبيه- ضمنه مسائل نختم بها مسائل اللوث-:

Mas'alah: Does conflicting witness testimony on the method of killing constitute lawth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9634)

قلت: وقد يستشهد بهذا الاختلاف بالقولين المذكورين فيما إذا شهد شاهد أنه قتل فلانا بالسيف، وشهد آخر أنه قتله بالعصا- هل يكون ذلك لوثا أم لا؟ فإن لم يجعل ذلك لوثا، جعل شهادة أحدهما معارضة للأخرى، فأسقطهما، ومن جعله لوثا، لم يثبت المعارضة.

Mas'alah: What are the requirements for a claim of blood (homicide) and qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2567)

كتاب دعوى الدم والقسامة، يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ وانفراد وشركة، فإن أطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه [مغني المحتاج] [كتاب دعوى الدم] أي القتل، وعبر به للزومه له غالبا (والقسامة) وهي بفتح القاف: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وقيل اسم للأولياء وذكر في الباب أيضا الشهادة على الدم، واستغني عن الترجمة لها لأن الدعوى بالدم تستتبع الشهادة، واستفتح الباب في المحرر بحديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» ، وفي إسناده لين، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام، (يشترط) لكل دعوى بدم أو غيره كغصب وسرقة وإتلاف. ستة شروط: أحدها (أن) تكون معلومة غالبا بأن (يفصل ما يدعيه من عمد وخطإ) وشبه عمد (و) من (انفراد وشركة) وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية لاختلاف الأحكام

بذلك. نعم إن قال: أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه، فإن كان واحدا طالبه بعشر الدية، فإن أوجب القود لم يجب في الأصح بيان عدد الشركاء.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of killing with lawth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2570)

وتثبت القسامة، في القتل بمحل لوث، وهو قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه، [مغني المحتاج] ومناقضتها، وسواء أقسم على الأولى ومضى الحكم فيه أم لا. تنبيه: قد يفهم كلامه بقاء الدعوى الأولى بحالها وفيها تفصيل، وهو أنه إن كان قبل الحكم بها لم يمكن من العود إليها كما جزم به في الروضة وأصلها لأن الثانية تكذبها، وإن كان بعده مكن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل، ومحل عدم سماع الثانية ما إذا لم يصدقه الثاني، فإن صدقه فهو مؤاخذ بإقراره وتسمع الدعوى عليه على الأصح في أصل الروضة؛ لأن الحق لا يعدوهما (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره) من خطإ أو شبه عمد وعكسه بطل الوصف فقط، و (لم يبطل أصل الدعوى) وهو دعوى القتل (في الأظهر) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا وعكسه وحينئذ يعتمد تفسيره ويمضي حكمه. والثاني يبطل لأن في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة. تنبيه: ظاهر كلامه على الأول عدم احتياجه إلى تجديد دعوى، لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر. [القسامة]

Mas'alah: What constitutes lawth when two battle lines confront each other?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2571)

أو تفرق عنه جمع، ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال فلوث في حق الصف الآخر، وإلا ففي حق صفه.

Mas'alah: Is the statement of immoral persons, children, and disbelievers considered lawth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2572)

وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح. [مغني المحتاج] تنبيه: إنما تكون شهادة العدل لوثا في القتل العمد الموجب للقصاص، فإن كان في خطإ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معه يمينا واحدة ويستحق المال كما صرح به الماوردي وإن كان عمدا لا يوجب قصاصا كقتل المسلم الذمي فحكمه حكم قتل الخطإ في أصل المال لا في صفته. (وكذا عبيد أو نساء) أي شهادتهم لوث، لأن ذلك يفيد غلبة الظن. تنبيه: تعبيره بالجمع يخرج الاثنين وليس مرادا، فإن الذي في الشرح والروضة عن التهذيب أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجمع، بل في الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث، وعليه مشى الحاوي الصغير، ونقله في الذخائر عن اختيار الإمام، وهو الظاهر وسواء في شهادة من ذكر جاءوا مجتمعين أو متفرقين (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع، والأصح المنع كما اقتضاه كلامه وصرح بتصحيحه في أصل الروضة؛ لأن احتمال التواطؤ كاحتمال الكذب في شهادة الواحدة، وقد حكى الرافعي في شهادتهم إذا جاءوا دفعة. وجهين، أشهرهما المنع، وأقواهما أنه لوث، واقتصر في

الروضة على الأصح بدل الأقوى، وهذا كله إذا شرطنا التعدد فإن لم نشرطه فلا خلاف في أنه يكتفى بهم متفرقين ومجتمعين، هذا فيمن تقبل روايته. وأما غيره فلا بد فيه من جمع كما قال. (وقول) أي إخبار (فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) لأن الغالب أن اتفاق الجمع على الإخبار عن الشيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة. والثاني المنع، إذ لا اعتبار بقولهم، وصححه البلقيني. والثالث خص المنع بالكفار. تنبيه: لا فرق على الأول بين أن يخبروا مجتمعين أو متفرقين على الخلاف المتقدم، ويشترط في إخبارهم البيان كما مر. ومن اللوث لهج الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا كما نقلاه عن البغوي وأقراه، أو رئي في موضعه رجل يحرك من بعده يده كضارب بسيف، أو وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم، أو على ثوبه أو بدنه أثره ما لم يكن قرينة تعارضه كأن وجد بقربه سبع أو رجل آخر مول ظهره أو غير مول كما في الأنوار، فلا يكون لوثا في حقه، ومنه إخبار عدل أن فلانا قتله أحد هذين، فللولي أن يدعي عليه وله أن يعين أحدهما ويدعي عليه، بخلاف ما لو أخبر أن فلانا قتل أحد هذين فلا يكون لوثا لأنه لا يقع في القلب صدق ولي أحدهما. ويؤخذ من هذه العلة أنه لو كان وليهما واحدا كان لوثا: وبه صرح ابن يونس. قال ابن الرفعة: ويقوي ما قاله ما لو كانت ديتها متساوية. قال الإسنوي: ويؤيده ما لو عجز الشهود عن تعيين الموضحة فإنه يجب الأرش؛ لأنه لا يختلف باختلاف محلها وقدرها، بخلاف القصاص لتعذر المماثلة، وما لو شهدا أنه قطع يد زيد ولم يعينا، وكان زيد مقطوع اليدين فإن الدية تجب لا القصاص لما مر، ولو كان مقطوع واحدة نزل على المقطوعة كما صوب المصنف الجزم به. وقول المجروح: جرحني فلان، أو قتلني، أو دمي عنده، أو نحو ذلك ليس بلوث؛ لأنه مدع

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a public place?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=269)

باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة] (قال الشافعي) : وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة وإن ادعى وليه على أهل المحلة لم يحلف إلا من أثبتوه بعينه وإن كانوا ألفا فيحلفون يمينا يمينا؛ لأنهم يزيدون على خمسين فإن لم يبق منهم إلا واحد حلف خمسين يمينا وبرئ فإن نكلوا حلف ولاة الدم خمسين يمينا واستحقوا الدية في أموالهم إن كان عمدا وعلى عواقلهم في ثلاث سنين إن كان خطأ (قال) : وفي ديات العمد على قدر حصصهم والمحجور عليه وغيره سواء؛ لأن إقراره بالجناية يلزمه في ماله والجناية خلاف الشراء والبيع وكذلك العبد إلا في إقراره بجناية لا قصاص فيها فإنه لا يباع فيها؛ لأن

ذلك في مال غيره فمتى عتق لزمه. (قال المزني) فكما لم يضر سيده إقراره بما يوجب المال فكذلك لا يضر عاقلة الحر قوله بما يوجب عليهم المال. (قال الشافعي) : ومن كان منهم سكران لم يحلف حتى يصحو. (قال المزني) هذا يدل على إبطال طلاق السكران الذي لا يعقل ولا يميز وقد قيل: لا يبرأ المدعى عليهم إلا بخمسين يمينا كل واحد منهم ولا يحتسب لهم يمين غيره، وهكذا الدعوى فيما دون النفس وقيل: يلزمه من الأيمان على قدر الدية في اليد خمس وعشرون وفي الموضحة ثلاثة أيمان. (قال المزني) – رحمه الله – وقد قال في أول باب من القسامة ولا تجب القسامة في دون النفس وهذا عندي أولى بقول العلماء. [

Mas'alah: What are the rules for claims of homicide and the collective oath (qasamah)?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=109)

باب دعوى الدم و القسامة 948 - من ادعى قتلا على سواه ... فواجب تفصيل ما ادعاه 949 - وأثبتوا للمدعي القسامه ... بشرط لوث معه أي علامه 950 - بها يظن صدق ما يقول ... كأن يرى عند العدا القتيل 951 - وحيث أقسم الولي بالصمد ... خمسين يعطى دية ولا قود 952 - والمدعى عليه قبل يقسم ... إن لم يكن هناك لوث يعلم 953 - فيحلف الخمسين أيضا كالولي ... ومن أراد ردها فليفعل

Mas'alah: What are the examples of lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8944)

10886 - ثم ذكر أصحابنا صورا في اللوث نرسلها حتى يتعلق بها فهم الطالب تعلقا كليا، ثم [نستقبل] (6) تفصيلها وضبطها جهدنا، فمما ذكره الأصحاب في صور اللوث أن يتفرق جماعة [فينحصرون عن قتيل] (7) ، فيغلب على القلب أنهم قتلوه، أو بعضهم. ومن دخل على جماعة من الأعداء [ضيفا] (8) فوجد قتيلا فيما بينهم، كان (1) في الأصل: "يحاد." . وجازف في كلامه: إذا أرسله إرسالا من غير قانون، وعلى غير روية. (المعجم والمصباح) . (2) في الأصل: "ولا يغرم" . (3) في الأصل: "أن الابتداء بالمدعي" . (4) في الأصل: "الأنساب" . (5) في الأصل: "تضم عواقلها" . (6) في الأصل: "نستقل" . (7) في الأصل: "فيحصرون عن قتل" . (8) في الأصل:

"صفا" .

Mas'alah: What constitutes lawth in cases of found dead bodies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8945)

ذلك لوثا. وإذا تقابل صفان فوجد قتيل في أحد الصفين، فهذا لوث في لواء الذين كانوا يقاتلون هؤلاء. وقال بعض المتصورين: إذا وجدنا قتيلا في سكة [منسدة] (1) الأسفل وفيها أعداء للقتيل، فهذا لوث، وإذا وجدنا قتيلا في صحراء، وعلى رأسه رجل قائم متشحط (2) بالدم وبيده سكين، فهذا لوث. وإذا وجدنا قتيلا في شارع [منفتح] (3) ، أو في صحراء، ولم نجد بالقرب منه أحدا، فلا لوث في هذا القتل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the defendant in a murder claim for qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8956)

10897 - إذا عين المدعى عليه في دعوى القتل، استمرت الخصومة على نحو ما تقدم، واستمر الأمر إلى ظهور اللوث [وثبوته] (2) ، ووضع الباب على أن تعيين المدعى عليه لا بد منه، وقال أبو حنيفة (3) لا يشترط تعيين المدعى عليه في صحة القسامة ويحضر خمسين من صلحاء المحلة في خبط لسنا نذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who accuses a limited group of murder without

specifying the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8957)

ولو ادعى وقد أشار إلى جمع محصورين- أعلم أن قاتل أبي منكم، [ولا] (1) أدري [أيكم] (2) ، فأحلفكم واحدا فواحدا، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما - ليس له ذلك؛ فإن اليمين تترتب على الدعوى، وإذا لم تتعلق الدعوى الجازمة بالمحلف، لم ينتظم تحليفه، والثاني - له أن يحلفهم كذلك، لأنه يتطرق به إلى إظهار غرضه، ومن كان صادقا منهم، فلا عليه لو حلف.

Mas'alah: How is lawth established when all defendants refuse the oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8959)

ولو نكلوا من عند آخرهم، فلا يتبين اللوث في حق المدعي؛ فإنه ذكر أن القاتل واحد منهم، وقد استووا في النكول، فإن ظهر عنده على الاختصاص لوث في حق واحد، وعجز عن إظهاره في مجلس الحكم، فله أن يقسم بأن النكول الصادر منهم لوث في حق الجميع، وإذا ظهر لوث في حق [جمع] (5) ، فلا نشترط ظهوره في حق من يعينه المدعي، وهذا فيه احتمال (6) ، لأنه في الابتداء أبهم الدعوى، ولم يظهر ما يوجب تعين واحد منهم للاختصاص بلوث، ولا يبعد أن يقال: ليس له أن يقسم على واحد منهم، ما لم يظهر عند القاضي لوثا مختصا به، وليس كما لو عين المدعى عليه ابتداء، وكان اللوث شاملا للجميع. وهذا الذي ذكرناه فيه إذا تعين عنده لوث في حق واحد، وقد نكلوا، فماذا يفعل هذا المدعي؟

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's denial of presence in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8962)

فصل

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the defendant's denial of being among the accused?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8962)

قال: "وإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the defendant claims absence at the time of the killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8962)

10901 - مقصود الفصل أنه إذا ثبت اللوث على الحد الذي ذكرناه، فقال المدعى عليه: كنت غائبا في الوقت الذي عينته للقتل، فقد قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: لا يقسم المدعي ما لم يثبت حضور المدعى عليه، فإن أقام بينة على حضوره [ساعة قد ظهر] (2) اللوث، أقسم حينئذ، والسبب فيه أن اللوث وإن كان ظاهرا، فالغيبة ممكنة، ومن نيط به لوث لا يقتضي ذلك اللوث استمراره على الإقامة والحضور.

Mas'alah: What is the objection regarding lawth when the defendant is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8962)

وفي هذا سؤال: فإن قائلا لو قال: إذا كان بحيث يبعد [تقدير] (3) القتل إلا من جهة المدعى عليه، لاختصاصه بمعاداته، فينبغي أن يكون ذلك لوثا في [غيابه] (4) أيضا، هذا [المقيس] (5) ، فأدنى ما يلزم عليه أن يقال: إذا [وجدنا] (6) في مدرجة أو شارع ميتا [فنحيل] (7) قتله على من عهد معاديا له.

Mas'alah: What is the ruling on lawth when no trace of violence is found on the body?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8962)

وليس الأمر كذلك وفاقا؛ فإن الحكم بأن هذا لا يقتله إلا من يعرف معاديا له =وعلاجا لما قد يكون من قلق في العبارة، ثم لنرى كيف يتصرف الرافعي في عبارة الإمام، قال الرافعي رضي الله عنه: "وقال الإمام: إذا صودف ميت لا أثر عليه أصلا، وقد قيل: الأخذ على الأنف إلى انخناق النفس يسود الوجه، ويثور الدم صعدا، فإذا لم يظهر أثر، فالحمل على الموت الوفاقي ممكن، فهذا فيه بعض النظر، وإذا فاضت النفس، ففد ينعكس الدم إلى مقره، والأمر محتمل والعلم عند الله، وهذا السياق يشعر بأن الظاهر أنه لا يعتبر ظهور الأثر أصلا، وكذلك ذكر القاضي الروياني، والمتوجه ما مر" (ر. الشرح الكبير: 11/ 24) . (1) ر. المختصر: 5/ 148. (2) في الأصل: "ساعته وقد ظهر اللوث" . (3) في الأصل: "تقرير" . (4) في الأصل: "حضوره" . (5) غير مقروءة

بالأصل، ورسمت هكذا: (المتبس) كذا تماما رسما ونقطا. (6) في الأصل: "وجد" . (7) في الأصل: "فتخلل" .

لا معنى له؟ إذ [قد] (1) يتفق القتل من سكران، أو ممن يتهمه على أمر، وقد يحاول إنسان سلب ثوبه فيمتنع، فيأتي عليه بسلاح، ووجوه القتل شتى، وإنما تخصيصه بأهل المعاداة في محلهم الخصيصة بهم لاقتضاء اللوث هذا المعنى، والغيبة والحضور أمران يجريان على التناوب [من] (2) الناس. وخرج من مجموع ذلك أن القاضي لا يتركه يقسم، [وإن] (3) ظهر اللوث حتى يظهر عنده حضور المدعى عليه، [فإن صرح] (4) بدعوى الغيبة أحوج المدعي إلى إثبات الحضور، وإن لم يكن مع المدعي بينة على حضوره، فالقول قول المدعى [عليه] (5) في الغيبة مع يمينه، فإن حلف، فلا قسامة، ولكن دعوى الدم قائمة واليمين معروضة على المدعى عليه (6) .

Mas'alah: What is the ruling on requiring proof of presence in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8963)

10902 - ولو ادعى رجل على رجل قتلا في [غير] (7) مقام اللوث، فقال المدعى عليه: أثبت حضوري، ثم حلفني، ليس له ذلك؛ فإن الدعوى المرسلة يجب الجواب عنها، والجواب عنها إذا لم يكن إقرارا، كان إنكارا مضادا للدعوى، فليحلف. نعم، لا بد من إثبات الحضور في القسامة ليثبت اللوث. ولو أقام المدعي في مقام اللوث بينة على الحضور، فأقام المدعى عليه بينة على الغيبة، فقد قال الأصحاب: بينة الغيبة مقدمة، واعتلوا بأن بينة الغيبة معها مزيد علم، وبينة الحضور يحمل قولها على دوام

الحضور. وهذا ليس بشيء؛ فإن الغيبة معناها [كون] (8) في مكان آخر، والحضور معناه (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "عن" . (3) في الأصل: "فإن" . (4) في الأصل: "فاصرح" . (5) سقطت من الأصل. (6) أي على ترتيب الدعوى من غير لوث. (7) زيادة لتصحيح العبارة، فالدعوى المرسلة هي الدعوى بغير لوث. (8) في الأصل: "لوث" .

[كون] (1) في هذا المكان، ومن ضرورة [لكون] (2) في مكان تعين انتفاء [لكون] (3) في غيره، فإذا كل بينة تشتمل على إثبات من ضرورته نفي، فلا يجوز ترجيح بينة الغيبة لذلك. نعم، يجوز أن يقال: لو تداعيا حضورا وغيبة، فالقول قول من يدعي الغيبة مع يمينه. ومهما (4) أقام متداعيان بينتين –ولو لم تكن البينة، لصدق أحدهما– فبينة [من] (5) يحلف ويصدق تقدم، كبينة الخارج والداخل، ثم سنذكر اختلاف الأصحاب في بينتي الخارج والداخل: فمنهم من يرجح بينة الداخل لقوة جانبه، ومنهم من يحكم بتساقط البينتين، ومرد الأمر إلى تحليف المدعى عليه، وهذان الوجهان جاريان في الغيبة والحضور من مسألتنا، وترتب على جريانهما أن المدعى عليه هل يحلف على الغيبة مع قيام البينتين؟ فعلى وجهين كما ذكرناه في الداخل والخارج.

Mas'alah: What is the ruling when the accused does not claim absence in a qasamah case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8965)

ومن أسرار الفصل أنه إذا ادعى –واللوث ظاهر– القتل على الشخص، فلم يتعرض المدعى عليه للحضور والغيبة بالنفي والإثبات، ولم يتعرض المدعي للتصريح بذكره،

فكيف الوجه في ذلك؟ أولا – إذا ادعى أنه قتله، فقد ادعى حضوره، [وإنما] (5) النظر في سكوت المدعى عليه عن دعوى [الغيبة] (6) [وهل] (7) يظهر حضوره، فلو كان غائبا لذكر [ذلك،] (8) وفي المسألة احتمال على حال.

Mas'alah: What is lawth (circumstantial evidence) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3341)

وهو) أي اللوث (قرينة) حالية أو مقالية مؤيدة (تصدق المدعي) بأن توقع في القلب صدقه في دعواه ولا بد من ثبوت هذه القرينة (

Mas'alah: What are the scenarios that establish lawth for qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3341)

بأن) أي كأن، إذ القرائن لم تنحصر فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه [حاشية الشبراملسي] (قوله: أي إن لم تكن ثم بينة) أي على الصبي والمجنون (قوله: وعند غيبة الولي) أي فيما إذا كان ثم بينة وأقامها المدعي وقوله فيحتاج: أي المدعي (قوله: فتسمع الدعوى عليه) أي بالمال كأن ادعى أنه قتل عبده أو أتلف ماله (قوله: ولا يمكن من العود إلى الأولى) أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه (قوله: وشمل كلامه إلخ) معتمد (قوله: وإن اقتضت العلة) وهي قوله: لأنه قد يظن إلخ (قوله: وإنما تثبت القسامة) ع لما فرغ من شرط الدعوى شرع فيما يترتب عليها اهـ سم على منهج (قوله: لأن الأيمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب لها فكان ضعيفا (قوله: وشرطه) أي شرط

العمل بمقتضى اللوث (قوله: حيث ساغ له) أي بأن رآه مثلا وكان مجتهدا (قوله: ولا بد من ثبوت هذه القرينة) أي؛ لأن اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها اهـ سم على منهج (قوله: وجد قتيل أو بعضه) ع: [حاشية الرشيدي] قوله: أخذا مما ذكروه في الرقيق) فيه أمور: منها أنه لا حاجة للأخذ مع أن الحكم منصوص عليه في كتبهم المشهورة فضلا عن غيرها، ومنها أن الحكم في الرقيق ليس كذلك وقد مر قوله: أو رق. وحاصل حكم الرقيق في الدعوى عليه أنها تسمع عليه فيما يقبل إقراره به وأما في غيره فعلى السيد ومنها أن قضيته مع ما بعده أن الدعوى على الصبي أو المجنون إذا لم يكن هناك ولي لا يحتاج فيها إلى يمين الاستظهار وليس كذلك ومنها أنه يوهم أنه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولي وليس كذلك أيضا بل الحكم أنه إذا كان هناك ولي، وإن كان غائبا لا تصح الدعوى إلا عليه، وإن كان هناك بينة. ومنها أنه يوهم أنه إذا كانت الدعوى على الولي وهو حاضر لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الأمور التي تظهر بالتأمل فليحرر هذا المحل (قوله: في الأصح في أصل الروضة) يعني: في المؤاخذة، وأما سماع الدعوى فليس مذكورا في الروضة (قوله: مثلا) يجب حذفه إذ لا يتأتى معه قوله: الآتي أو بالعكس وليس هو في التحفة (قوله: قد يكذب في الوصف) يعني: في العمد

Mas'alah: What constitutes lawth when a body is found in a hostile locality?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة لأعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل ولم يساكنهم غيره كما

صححه في الروضة وهو المعتمد، والمراد بغيرهم من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله: أي ولا عداوة بينهما كما هو واضح وإلا فاللوث موجود فلا تمتنع القسامة قاله ابن أبي عصرون وغيره وهو ظاهر. قال الإسنوي تبعا لابن الرفعة: ويدل له قصة خيبر، فإن إخوة القتيل كانوا معه ومع ذلك شرعت القسامة. قال العمراني وغيره: ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تعتبر العداوة. قال الأذرعي: ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين، وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث بل وجد فيها قتيل فيما يظهر؛ إذ المراد بها من أهله غير محصورين، وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفي القرينة (

Mas'alah: What is the ruling on lawth when two battle lines confront each other?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال، ويصح بفوقية لكن بتكلف إذ مع التقاتل بفوقية لا يتأتى قوله وإلا إلى آخره، ولهذا ضبط الشيخ عبارة منهجه بالفوقية وحذف إلا وما بعدها (وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال) ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث في حق الصف الآخر) إن ضمنوا لا كأهل عدل مع بغاة؛ لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه (وإلا) أي وإن لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (ف) لوث (في حق صفه) ؛ لأن الظاهر حينئذ أنهم هم الذين قتلوه

Mas'alah: Is public rumor that someone killed the victim considered lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

ومن اللوث إشاعة على ألسنة الخاص والعام أن فلانا قتله،

Mas'alah: What does not constitute lawth regarding found clothing of the victim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3342)

[فرع] وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم (قوله: وإلا فاللوث موجود) أي بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهم (قوله: قال العمراني) بالكسر والسكون نسبة إلى عمرانية ناحية بالموصل اهـ أنساب (قوله: غير أهله) أي أهل المكان (قوله: أن لا يكون هناك طريق) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به (قوله: غير محصورين) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والإحاطة بهم إذا وقفوا في صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك (قوله: في سائر الصور) أي التي يقسم فيها (قوله: لكن بتكلف) أي كأن يقال: المراد بالتقاتل شروعهم فيه، ولا يلزم منه الالتحام (قوله: وما بعدها) أي وذكر الالتحام في الشرح تصوير للقتال (قوله: لا كأهل عدل مع بغاة) قضيته الضمان في عكسه وفيه نظر لما يأتي في كلام المصنف من أن الباغي لا يضمن ما أتلفه في القتال على العادل على الراجح (قوله: وقوله أمرضته بسحري) أي وإن عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له بإقراره مع احتمال أنه علم [حاشية الرشيدي] (قوله: ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق جادة إلخ.) هذا إنما ذكره في التحفة فيما إذا وجد بقرب القرية مثلا لا فيها،، وإلا فهو مشكل مع ما مر، وعبارتها: ووجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها (قوله: لا يتأتى قوله: وإلا) أي ولا قوله: لقتال (قوله: ولا وصل سلاح) هذا لا

يناسب صنيعه فيما مر وأخذه وصول السلاح غاية (قوله: واستمر تألمه إلخ.) الظاهر أن هذا ليس من مقول القول فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single just person as lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

وشهادة العدل) الواحد: أي إخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا قتله (لوث) ؛ لأنه يفيد الظن وشهادته بأن أحد هذين قتله لوث في حقهما كما علم مما مر أول الباب فيعين الولي أحدهما أو كليهما ويقسم

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

)

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

وكذا عبيد أو نساء) يعني إخبار اثنين فأكثر أن فلانا قتله، وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث وجرى عليه في الحاوي الصغير فقال: وقول راو، وجزم به في الأنوار وهو المعتمد

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

)

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ، ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

)

Mas'alah: What is the ruling on the statement of sinners, children, and disbelievers as lawth in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح) ؛ لأن اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه. والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a just witness testifies after one heir's claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا، فلمن لم يكذبه أن يحلف معه خمسين ويستحق

Mas'alah: What is the ruling on whether lawth is nullified by denial in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(وفي قول لا) يبطل كسائر الدعاوى، ورد بما مر من الجبلة هنا

Mas'alah: What happens when the accused denies the lawth against him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(ولو) (أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذي رئي معه سكين ملطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم حضوره، وبراءة ذمته وعلى المدعي عدلان بالأمارة التي ادعاها وإلا حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقي أصل الدعوى

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding the killing of a free person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3938)

الأول: في محل القسامة، وهو قتل الحر في محل اللوث، فهذه ثلاثة قيود، الأول: القتل، فلا قسامة في إتلاف المال، ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك لوث ; لأن النص ورد في النفس، وهي أعظم من الأطراف، ولهذا اختصت بالكفارة، فلا تلحق بها الأطراف، وحكى الروياني وجها في الأطراف، وغلط قائله، فعلى الصحيح لو جرح مسلم، فارتد، ثم مات بالسراية، فلا قسامة، فلو عاد إلى الإسلام، جرت القسامة، سواء أوجبنا كمال الدية أم لا ; لأن الواجب هنا بدل النفس، وكذا الحكم فيما لو جرح ذمي، فنقض عهده، ثم مات، أو جدد العهد ثم مات.

Mas'alah: What constitutes lawth when a body is found in a tribe or village?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3939)

منها: أن يوجد قتيل في قبيلة أو حصن، أو قرية صغيرة، أو محلة منفصلة عن البلد الكبير، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم، فإذا ادعى وليه القتل عليهم، أو على بعضهم كان له أن يقسم، ويشترط أن لا يساكنهم غيرهم، وقيل: يشترط أن لا يخالطهم غيرهم، حتى لو كانت القرية بقارعة طريق يطرقها التجار والمجتازون وغيرهم، فلا لوث، والصحيح أن هذا ليس بشرط.

Mas'alah: What constitutes lawth when a group disperses from a corpse in a house or mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3939)

ومنها: لو تفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم ضيفا، أو دخل معهم لحاجة، أو في مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، فهو

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found with a man holding a bloodstained weapon?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3940)

ومنها: إذا وجد قتيل في صحراء، وعنده رجل معه سلاح متلطخ بدم، أو على ثوبه أثر دم فهو لوث، وإن كان بقربه سبع، أو رجل آخر مول ظهره، أو وجد أثر قدم، أو ترشيش دم في غير الجهة التي فيها صاحب السلاح، فليس بلوث في حقه، ولو رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بسيف أو سكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا، فهو لوث في حق ذلك الرجل.

Mas'alah: What constitutes lawth based on testimony of a single just witness or groups?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3940)

ومنها: لو شهد عدل بأن زيدا قتل فلانا، فلوث على المذهب، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، ولو شهد جماعة تقبل روايتهم، كعبيد ونسوة، فإن جاءوا متفرقين، فلوث، وكذا لو جاءوا دفعة على الأصح، وفي «التهذيب» أن شهادة عبدين، أو امرأتين كشهادة الجمع، وفي الوجيز أن القياس أن قول واحد منهم لوث، وفيمن لا تقبل روايتهم، كصبيان أو فسقة أو ذميين أوجه، أصحها: قولهم لوث، والثاني: لا، والثالث: لوث من غير الكفار، ولو قال المجروح: جرحني فلان، أو قتلني، أو دمي

عنده، فليس بلوث ؛ لأنه مدع، ولو تفرق عنه جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل، لم تسمع الدعوى عليهم، ولا قسامة كما سبق، ولو ازدحم قوم لا يتصور اجتماعهم

Mas'alah: How is lawth established when a group disperses from a corpse?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3941)

على القتل في مضيق، وتفرقوا عن قتيل، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم، فينبغي أن تقبل ويمكن من القسامة، كما لو ثبت اللوث في جماعة محصورين فادعى الولي القتل على بعضهم.

Mas'alah: What are the five types of factors that negate lawth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3941)

فصل قد يعارض القرينة ما يمنع كونها لوثا، ويعارض اللوث ما يسقط أثره ويبطل الظن الحاصل به، وذلك خمسة أنواع:

Mas'alah: Can qasamah be performed when lawth exists for the killing but not its manner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3942)

الثاني: إذا ظهر لوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمدا، فهل يتمكن الولي من القسامة على أصل القتل؟ وجهان، أصحهما: لا، قال البغوي: لو ادعى على رجل أنه

قتل أباه، ولم يقل عمدا ولا خطأ، وشهد له شاهد، لم يكن ذلك لوثا ; لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده، ولو حلف، لا يمكن الحكم به ; لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفي موجبه.

Mas'alah: Does lawth in the fact of killing suffice for qasamah on a described killing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3942)

واعلم أن هذا المذكور يدل على أن القسامة على قتل موصوف يستدعي ظهور اللوث في قتل موصوف، وقد يفهم من إطلاق الأصحاب أنه إذا ظهر اللوث في أصل القتل، كفى ذلك في تمكن الولي من القسامة على القتل الموصوف، وليس هذا ببعيد، ألا ترى أنه لو ثبت اللوث في حق جماعة وادعى الولي على بعضهم، جاز، ويمكن من القسامة، فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع إلى الانفراد والاشتراك لا يعتبر في صفة العمد والخطأ.

Mas'alah: Does testimony that Zayd killed one of two tribes constitute lawth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3943)

الرابع: شهد عدل أو عدلان أن زيدا قتل أحد هذين القبيلين، فليس بلوث، ولو شهد أو شهدا أن زيدا قتله أحد هذين، ثبت اللوث في حقهما على الصحيح، فإذا عين الولي أحدهما وادعى عليه، فله أن يقسم، كما لو تفرق جماعة عن قتيل، وقيل: لا لوث، كالصورة الأولى.

Mas'alah: Is the appearance of blood or a wound required for lawth and qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3945)

فرع لا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح ; لأن القتل يحصل بالخنق وعصر الخصية وغيرهما، فإذا ظهر أثره، قام مقام الدم، فلو لم يوجد أثر أصلا، فلا قسامة على الصحيح، وبه قطع الصيدلاني والمتولي، فلا بد أن يعلم أنه قتيل، ليبحث عن القاتل، ولو وجد بعضه في محلة وتحقق موته، ثبتت القسامة، سواء وجد رأسه أو بدنه، أقله أو أكثره، وإذا وجد بعضه في محلة وبعضه في أخرى، فللولي أن يعين ويقسم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim when there is circumstantial evidence against a group?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1914)

ويستثنى من كلامهم: ما إذا ظهر لوث في حق جماعة .. ففي "أصل الروضة" في أول مسقطات اللوث: أنه لو قال: (القاتل أحدهم ولا أعرفه) .. فلا قسامة، وله تحليفهم، فإن حلفوا إلا واحدا .. فنكوله يشعر بأنه القاتل، ويكون لوثا في حقه، فإذا طلب المدعى أن يقسم عليه .. مكن منه على الأصح. انتهى [1]. فيستفاد من قوله: (وله تحليفهم) سماع الدعوي مع الإيهام؛ فإن التحليف فرع الدعوي، لكن في "المهمات" أن المذكور هناك خلاف الصحيح، وأن الرافعي قلد فيه الغزالي ذاهلا عما تقدم، والغزالي ممن يصحح سماع الدعوى على غير معين.

Mas'alah: When is qasamah established in a homicide case with lawth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1918)

4917 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) [1] محله: ما إذا لم يعرف أن القاتل غير المدعى عليه ببينة أو إقرار أو علم الحاكم، قيده بذلك شيخنا الإمام البلقيني، وهو واضح؛ ويدل له ما ذكره في "الروضة" وأصلها في مسقطات اللوث: أنه لو قامت بينة بعد إقسام المدعي، وحكم القاضي بموجب القسامة على أن القاتل غيره .. نقض الحكم واسترد المال [2]، ويوافقه قول "الحاوي" [ص 686] : (إنه لو قامت بينة بغيبته .. نقض الحكم بها) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a friend or relative of the victim is among the suspects?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1919)

ويشترط ألا يكون المخالط لهم صديقا للمقتول، ولا من أهله، فإن كان كذلك .. لم تمتنع القسامة، قاله ابن أبي عصرون في "المرشد" وغيره، وقضية خيبر تدل له؛ فإن أخاه كان معه، فيلحق به ما في معناه، وقال العمراني في "الزوائد" : لو لم يدخل ذلك الموضع غير أهله .. لم يشترط فيه العداوة.

Mas'alah: What constitutes lawth when a group enters a secluded place and a corpse is found?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1919)

4920 – قول "المنهاج" [ص 495] : (أو تفرق عنه جمع) قال شيخنا الإمام البلقيني: إنه كلام ناقص، والموجود في كلام "المختصر" : (وكذلك لو دخل نفر بيتا أو صحراء وحدهم، أو صفين في حرب أو ازدحام في جماعة، فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم) [5] وهو معنى نص "الأم" و "البويطي" [6]، فاعتبر أن يكونوا وحدهم، وجري على ذلك الشيخ أبو حامد وغيره، وزاد الماوردي على ذلك، فقال: أن تدخل جماعة بيتا أو بستانا محظورا ينفردون فيه، ثم قال؛ لأن ما انفردوا فيه من الدار والبستان ممنوع من غيرهم إلا بإذنهم [7]. ومعني قوله: (محظورا) : أن يكون له حظيرة دائرة تمنع من دخول غير الجماعة من ناحية أخرى، وهو ظاهر نص "البويطي" حيث قال: وكذلك البيت الذي لا منفذ له. انتهى. ولذلك قال "الحاوي" [ص 685] : (أو جمع محصور) وعبارة "التنبيه" [ص 266] : (أو تتفرق جماعة عن قتيل في دار) وقد يقال: إنما احترز "الحاوي" عما إذا تفرقا عنه جمع لا يتصور (1) التنبيه (ص 266) . (2) الروضة (10/ 11) . (3) تذكرة النبيه (3/ 519) . (4) شرح مسلم (11/ 145) . (5) مختصر المزني (ص 251) . (6) الأم (6/ 90) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 9) .

اجتماعهم على القتيل .. فلا تسمع الدعوى عليهم، وهو الذي ذكره الرافعي في عبارة "الوجيز" ، لكن لو ادعى الولي على عدد منهم يتصور اجتماعهم .. قال الرافعي: فينبغي أن تسمع ويمكن من القسامة؛ كما لو ثبت لوث على محصورين فادعى على بعضهم .[1]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is no trace of a wound or strangulation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1922)

4925 - قوله: (وإن لم يكن أثر جرح وتخنيق) [4] ينبغي حمله على نفي هذين الأثرين بخصوصهما لا على نفي الأثر مطلقا؛ فإنه لا قسامة إذا على الصحيح، وحمله صاحب "التعليقة" على العموم، ثم استدرك عليه، وقال البارزي: تبع في ذلك "الوجيز" ، والظاهر أن مراده - يعني: الغزالي: أنه لا يبطل بانتفاء الأثر مطلقا؛ فإنه قال في "الوسيط" : وليس من مبطلات اللوث عندنا ألا يكون على القتيل أثر؛ لأن القتل [بالتخنيق] [5] ممكن بحيث لا يظهر أثره [6]، لكنه خلاف الأصح، وفي "المهمات" : أن المذهب المنصوص وقول الجمهور: ثبوت القسامة وإن لم يوجد أثر أصلا، ثم بسط ذلك.

Mas'alah: What is the condition of lawth for establishing qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره كما يأتي وقوفا مع النص (بمحل لوث) بالمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي أو الضعف لأن الأيمان حجة ضعيفة وشرطه أن لا يعلم القاتل ببينة أو إقرار أو علم قاض

Mas'alah: What is the definition of lawth as a corroborating circumstance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

(وهو) أي اللوث (قرينة) مؤيدة (تصدق المدعي) بأن توقع في القلب صدقه في دعواه

ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفي فيها علم القاضي. (

Mas'alah: What is the intended meaning of 'place' in the context of lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

تنبيه) التعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لأن اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الأحوال التي توجد فيها تلك القرائن المؤكدة

Mas'alah: What constitutes lawth when a corpse is found in a locality?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

)

Mas'alah: What are the conditions for lawth when a corpse is found in a small village?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3887)

بأن) بمعنى كأن إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وإن كان أهلها

أصدقاءه لأن كلا منهما حينئذ كدار أو مسجد نفرق فيه جمع عن قتيل فإن طرقها غيرهم اشترط كونها (لأعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم على ما أطال به الإسنوي وغيره في الانتصار له ورد قولهما هو لوث وإن خالطهم غيرهم وهو المعتمد لأن قرينة عداوتهم قاضية بنسبته إليهم من غير معارض قوي وبه فارق ما لو ساكنهم غيرهم فإنه غير لوث لأن المساكنة أقوى من المخالطة فكانت النسبة إلى الكل متقاربة والمراد بالغير على كلا القولين من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أي ولا عداوة بينهما كما هو ظاهر وإلا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذي ليس به [حاشية الشرواني] وهو دعوى القتل اهـ مغني (قوله بل يعتمد تفسيره إلخ) فيمضي حكمه اهـ أسنى وعبارة المغني وظاهر كلام المصنف عدم احتياجه إلى تجديد دعوى لكن جزم بتجديدها ابن داود في شرح المختصر اهـ. (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله عللوه) أي الأظهر (قوله في الوصف) يعني في العمد اهـ رشيدي (قوله في الأصل) وهو القتل (قوله وعليه) أي التعليل الثاني (قوله لا فرق) معتمد اهـ ع ش (قوله القسامة) وهي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم اهـ مغني (قوله دون غيره) أي من جرح وإتلاف مال اهـ مغني (قول المتن بمحل لوث) أي يعتبر كون القتل بمكان لوث اهـ مغني (قوله لأن الأيمان حجة ضعيفة) أي وهو سبب لها فكان ضعيفا اهـ ع ش (قوله وشرطه) أي شرط العمل بمقتضى اللوث اهـ ع ش (قوله أو علم قاض) أي حيث ساغ له الحكم به اهـ نهاية أي بأن رآه مثلا وكان مجتهدا ع ش وظاهر إطلاق الشارح ولو قاضي ضرورة كما يأتي في فصل آداب القضاء (قول المتن قرينة) أي حالية أو مقالية نهاية ومغني (قوله ويشترط ثبوت هذه القرينة) أي لأن اليمين بسببها تنتقل إلى جانب المدعي فيحتاط لها سم على المنهج اهـ ع ش (قوله ويكفي فيها) أي في القرينة (قوله علم القاضي) ولا يخرج على الخلاف في قضائه بعلمه لأنه يقضي بالأيمان اهـ أسنى (قوله عما يحله اللوث) أي لما محله إلخ وقوله من الأحوال إلخ بيان لما (قوله أو

بعضه) أي كرأسه. (فرع) وليس من اللوث ما لو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم اهـ ع ش (قوله وتحقق موته) قيد في البعض اهـ ع ش (قوله لمن لا يطرقها إلخ) راجع لكل من المحلة والقرية (قوله فإن طرقها) أي المحلة أو القرية برماوي اهـ بجيرمي (قوله فإن طرقها غيرهم) أي بأن كانت المحلة أو القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون (قوله لأعدائه أو أعداء قبيلته) أي حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل نهاية ومغني (قوله ولم يخالطهم غيرهم) أي فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث فلا تسمع الدعوى به اهـ ع ش (قوله على ما أطال به الإسنوي إلخ) عبارة المغني وهل يشترط أن لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية على قارعة الطريق وكان يطرقها المارون والمجتازون فلا لوث أو لا يشترط وجهان أصحهما في الشرح والروضة الثاني لكن المصنف في شرح مسلم حكى الأول عن الشافعي وصوبه في المهمات وقال البلقيني إنه المذهب المعتمد اهـ. (قوله في الانتصار له) أي لاشتراط أن لا يخالطهم غيرهم (قوله ورد قولهما) أي الشيخين عطف على الانتصار (قوله وهو) أي قولهما المعتمد خلافا لشيخ الإسلام ولظاهر النهاية والمغني (قوله بنسبته) أي القتل إليهم أي أهل المحلة أو القرية (قوله وبه) أي قوله من غير معارض قوي (قوله فارق) أي ما لو خالطهم غيرهم (قوله إلى الكل) أي كل من الأعداء وغيرهم الساكنين معهم (قوله والمراد) إلى قوله ووجوده في النهاية وإلى قوله وخرج في المغني والروض مع شرحه إلا قوله أي إلى وإلا (قوله على كلا القولين) أي القول باشتراط عدم مخالطة الغير المرجوح عند الشارح والقول بعدم اشتراطه الراجح عنده (قوله بينهما) أي بين القتيل أو أهله وبين الغير (قوله وإلا) أي بأن ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهما اهـ ع ش (قوله فاللوث موجود) أي في حق الأعداء ذوي المحلة أو القرية اهـ سم. (قوله ووجوده) أي القتيل وقوله بقربها أي المحلة أو القرية المذكورتين اهـ رشيدي (قوله الذي ليس به [حاشية ابن قاسم العبادي] أخذته

حرام علي سئل إلخ. (قوله بل يعتمد تفسيره) لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمدا قال في شرح الروض فيتبين بتفسيره أنه مخطئ في اعتقاده اهـ. (قوله بمحل لوث) أي بحال. (قوله أو علم قاض) حيث ساغ له الحكم به م ر ش. (قوله أي ولا عداوة بينهما) أي بين الغير العدو والقتيل، وهذا لا حاجة إليه على طريق الشيخين لأنه إذا فرض أن مساكنهم عدو فهو من جملتهم وداخل فيهم، وقد فرضت عداوتهم فلا حاجة لإفراده بالذكر. (قوله وإلا فاللوث موجود) أي في حق الأعداء أي ذوي المحلة أو القرية

عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي إحداهما أو كليهما وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر لأن المراد بها من أهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فإن عين أحدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بأن أولئك علم قتل أحدهم له فقويت إمارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين «أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال – صلى الله عليه وسلم – لأوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» أي درءا للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها – صلى الله عليه وسلم – لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه وإلا لم تسمع دعواه ولم يجب لإحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعي عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة وكذا في

سائر الصور وأطال الإسنوي في خلافه وعلى الأول فقول الدارمي لو أضافه أعداؤه فخرج من عندهم ومات قبل ترددده كان لوثا لأن الظاهر أنهم سموه ضعيف لما تقرر أنه لا بد من وجود أثر فعل ومن ثم لو تهرى مثلا اتجه ما قاله الدارمي (

Mas'alah: Is the statement 'one of these two killed him' considered lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

بخلاف قوله قتل أحد هذين لتعدد الولي هنا فلا مجال لتعيينه ولا لكونه لوثا في حق كل ومن ثم لو اتحد الولي كان لوثا كالأول

Mas'alah: What nullifies lawth in a homicide case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

)

Mas'alah: What nullifies lawth in a homicide case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

و) للوث مسقطات منها (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا قتله (فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن جبلة الوارث التشفي فنفيه أقوى من إثبات الآخر

بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله وبحث البلقيني أنه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا واعترض بما مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثا في قتل العمد ويجاب بأن هذا التقييد ضعيف كما مر وبأن مراده لم تبطل شهادته بتكذيب الآخر فلمن لم يكذب أن يحلف معه خمسين ويستحق

Mas'alah: Does lawth become void if a sinful person denies the accusation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

(وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده ما مر إذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على من عينه وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in qasamah without lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the accused in qasamah without lawth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

والمذهب أن يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وإن تعدد (خمسون) كما لو كان لوث لأن التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث إنما يفيد البداءة بالمدعي وفارق التعدد هنا التعدد في المدعي بأن كلا منهم هنا ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب إرثهم

Mas'alah: What are the types of lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1581)

ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل، فإن التحم قتال، أي أو كان يصل سلاح أحد الصفين إلى الآخر، فلوث في حق الصف الآخر، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه، وإلا ففي حق صفه، أي وإن لم يلتحم قتال، ولا كان يصل سلاح؟ فاللوث في حق أهل صفه، وشهادة العدل، الواحد، لوث، لأن قوله: يغلب على الظن صدقه، سواء تقدمت شهادته على الدعوى أو تأخرت، جزم به في أصل الروضة، والرافعي أبداه بحثا، وهو رأي الإمام بعد أن نقل عن الأصحاب: أن سبيلها سبيل سائر الشهادات، وكذا عبيد أو نساء، لأنه يثير ظنا، وقيل: يشترط تفرقهم، لاحتمال التواطئ في حالة الاجتماع، والأصح: المنع، واحتمال التواطئ كاحتمال الكذب في شهادة الواحد، وهذا هو الأصح في أصل الروضة، والأقوى في الشرحين، وقال في الكبير: الأشهر المنع فيما إذا أتوا مجتمعين، وجعله في المحرر وجها مرجوحا، وأفاد في المطلب عن النص: أنه ليس بلوث، ويشترط مع مجيئهم متفرقين، أن لا يمضي زمن يمكن فيه الإتفاق على ما صدر منهم، وهو أن يتفرقوا ثم يخبروا، وقد حكى صاحب البيان فيه

وجهين؛ فإن أكثر الأصحاب على اشتراط ذلك وهو ظاهر في المذهب، وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح، لأن الغالب أن اتفاق الجماعة الكثيرة على الإخبار عن شيء كيف كان لا يكون إلا عن حقيقة، والثاني: لا، لأنه لا عمل على قولهم في الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on public rumor as lawth in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1581)

فرع: من أقسام اللوث لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا كما قال البغوي.

Sub-topic – Applicability of Qasamah to Apostates and Heirless Cases

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dead man is found with his slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6835)

فرع وجد قتيلا ومعه عبده] إذا وجد الرجل قتيلا في دار ومعه عبده.. فلورثته أن يقسموا عليه؛ لأنه يغلب على الظن صدقهم، ويكون لهم القود على القديم، وعلى الجديد الدية، ويستفاد به فكه من الرهن. [

Mas'alah: Is qasamah established for a Muslim against a disbeliever and for a dhimmi against a Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6841)

[مسألة القسامة للمسلم على الكافر وللذمي على المسلم] مسألة: [تثبت القسامة للمسلم على الكافر وللذمي على المسلم] : إذا ادعى مسلم على كافر أنه قتل وليه المسلم وأنكر الكافر في موضع فيه لوث.. فللمسلم أن يقسم عليه، والدليل على ذلك: قصة الأنصاري. وإن ادعى الذمي على المسلم أنه قتل وليه وأنكر في موضع فيه لوث.. كان له أن يقسم عليه؛ لأن القتل يثبت بالبينة، وباللوث والقسامة، ثم ثبت أنه لو أقام

عليه البينة.. لثبتت دعواه، فوجب أن تثبت له عليه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim apostatizes after being wounded?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6842)

[مسألة انكشف زحام عن مجروح فارتد ومات أو رجع إلى الإسلام ومات] وإن انكشف الزحام عن مسلم وهو مجروح، فارتد ومات من جراحته.. لم تثبت فيه القسامة؛ لأنه إنما يقسم وارثه، والمرتد لا وارث له، وإنما ينتقل ماله إلى بيت مال المسلمين وهم لا يتعينون. فإن رجع إلى الإسلام ومات من الجراحة.. فلورثته أن يقسموا؛ لأنهم يرثون ماله، ثم ينظر فيه: فإن أقام في الردة زمانا لا تسري في مثله الجناية.. فهل يجب في القود في الجناية إذا قامت بها البينة أو الإقرار؟ فيه قولان. وأما الدية.. فتجب قولا واحدا.

فإذا قلنا هناك: لا يجب القود.. فهاهنا أولى. وإن قلنا هناك: يجب القود.. فهاهنا قولان. وكل موضع قلنا: لا يجب فيه القود.. فإن الدية تثبت. وإن أقام في الردة زمانا تسري فيه الجناية.. فإن القود لا يجب قولا واحدا، وهل تجب الدية أو نصفها؟ فيه قولان، مضى ذكرهما في (الجنايات) . فإن قلنا: تجب فيه جميع الدية.. كان ذلك لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heir apostatizes before taking the oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=6843)

[مسألة كون المقتول مسلما أو عبدا وله ولي ولم يقسم حتى ارتد] إذا قتل مسلم وله ولي، فلم يقسم الولي حتى ارتد.. فالأولى أن لا يعرض عليه الحاكم القسامة؛ لأنه لا يتورع مع ردته عن الأيمان الفاجرة، فإن حلفه في حال ردته.. صحت القسامة. وقال المزني: لا تصح أيمانه؛ لأنه كافر فلم تصح يمينه. وهذا خطأ؛ لأن الكافر تصح يمينه، فإذا أقسم.. وجب القود على المدعى عليه على القول القديم، والدية على القول الجديد، ويكون ذلك موقوفا، فإن رجع إلى الإسلام.. استحقه، وإن مات أو قتل على الردة.. كان ذلك للمسلمين واستوفاه لهم الإمام. وحكي عن أبي حفص بن الوكيل وأبي علي بن خيران أنهما قالا: إنما تجب الدية بأيمانه على القول الذي يقول: لا يزول ملكه بالردة، أو قلنا: إنه موقوف فرجع إلى الإسلام. فأما على القول الذي يقول: إن ملكه يزول بالردة.. فإنه لا يحلف ولا تجب الدية بأيمانه. وهذا خطأ؛ لأن اكتسابه للمال يصح في حال ردته على الأقوال كلها، وهذا من جملة الاكتساب. وإن كان مرتدا عند قتل وليه.. فإنه لا يقسم. وكذلك: إذا أسلم بعد موت المقتول.. فإنه لا يقسم؛ لأنه ليس بوارث له. فإن كان المقتول عبدا، فارتد سيده.. فإن الأولى أن لا يعرض الحاكم عليه الأيمان؛ لما مضى. فإن استحلفه في حال ردته.. ثبتت القيمة وكانت موقوفة، سواء ارتد بعد موت العبد أو قبله؛ لأنه يستحق القيمة بالملك لا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim wounds someone who then apostatizes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2677)

– 3376

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim wounds someone who then apostatizes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2677)

فصل في القسامة فيمن جرح وهو مسلم، ثم ارتد إذا جرح المسلم مسلما، فارتد المجروح، ومات بالسراية [1]؛ فإن مات على الردة، فلا قسامة؛ لإهداره، وإن رجع إلى الإسلام؛ فإن أوجبنا القود، ثبتت القسامة، وإن لم نوجبه؛ فإن كملنا الدية، وجبت القسامة، وإن لم نكملها، فلا قسامة عند القاضي؛ لنقصان البدل؛ كالأطراف، وخالفه الإمام؛ تعليلا بأن الواجب ضمان نفس، والظاهر وجوب الكفارة كما تجب على (1) قول الفقهاء: (سرى) الجرح إلى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت. قاله الفيومي في "المصباح المنير" (مادة: سري) .

كل واحد من الشركاء. ويحتمل بأن يفرق بأن جملة النفس محرمة في الشركة، فإن أوجبنا على الشركاء كفارة واحدة، وجب هاهنا بعض الكفارة، واحتمل أن نوجب من الكفارة بحساب ما يجب من الدية. وإن جرح مرتدا، فأسلم، ومات بالجرح، أهدر، فإن أسلم، فجرحه جرحا آخر، فمات بالجرحين، وجب بعض الدية، وكانت القسامة والكفارة على ما تقدم؛ فإن الكفارة تساوق القسامة في هذه القاعدة. * * * 3377 –

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's right to take the collective oath (qasamah)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2679)

فصل في قسامة المرتد إذا ارتد الولي؛ فإن قلنا: يزول ملكه، لم يقسم في الردة، وإن بقينا ملكه، أقسم، واستحق الدية، وإن وقفناه، فالنص أنه يقسم، فإن أسلم، فالدية له، وإن أصر، فالدية لأهل الفيء، وهذا مشكل؛ لأنه إذا مات مرتدا، تبين زوال ملكه قبل القسامة، فهل يثبت لأهل الفيء بأيمانه؟ فحمل بعضهم هذا النص على قول بقاء الملك، وجعله بعضهم تفريعا على الوقف؛ كما يقسم الوارث على قيمة العبد الموصى بها لأم الولد. * * * 3379 –

Mas'alah: What is the ruling on finding a fresh corpse in the battle line of an enemy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(أو) يوجد قتيلا طريا في (صف خصم قاتلوا) صفا آخر يبلغ سلاحهم القتيل فهو لوث في حقهم، إذ الظاهر أن أهل صفه لا يقتلونه فإن لم يبلغه سلاحهم فهو لوث في حق صفه

Mas'alah: Are oaths of Muslims against polytheists and vice versa accepted in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6007)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وتقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا على مشركين أو مشركين على مسلمين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته) ." قال الماوردي: تقبل أيمان المسلمين على المشركين، وأيمان المشركين على المسلمين في القسامة وغيرها من الحقوق. وقال مالك: أقبلها في سائر الحقوق، ولا أقبلها في القسامة من

المشركين على المسلمين، وأقبلها من المسلمين على المشركين. وبناه على أصله في أن القسامة توجب القود، فلما لم يستحق المشرك على المسلم القود لم يستحق القسامة، وهذا فاسد لأن من قبلت أيمانهم في الأموال قبلت أيمانهم في القسامة كالمسلمين، ولأن سقوط القود في حق المشرك لا يوجب سقوط الدية فصار فيها كالمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded apostate dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6011)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded apostate dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6011)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرح رجل فمات أبطلت القسامة لأن ماله فيء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث) ." قال الماوردي: ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث، إذا ارتد المجروح ومعه لوث ثم مات على ردته فلا قسامة لوارثه لأمرين: أحدهما: إن ماله قد صار فيئا لا يورث عنه فلم يجز أن يقسم من لا يرث. والثاني: إن سراية الجرح في الردة لا توجب ضمان النفس وما دون النفس لا قسامة فيه. فأما إذا عاد إلى الإسلام بعد ردته فالحكم في الدية والقود قد ذكرناه وهو إنه لم يكن للجرح سراية في الردة فالدية كاملة وفي سقوط القود قولان وإن كان له

سراية في الردة سقط القود وفي كمال الدية قولان: أحدهما: تجب فيه الدية كاملة. والثاني: نصفها. وماله موروث لأنه مسلم عند الموت ولهم أن يقسموا إن لم يكن في الردة سراية وفي قسامتهم إذا سرت في الردة. وجهان: أحدهما: لهم القسامة وإن ملكوا بها بعض الدية لأنها دية نفس وإن لم تكتمل. والوجه الثاني: إنه لا قسامة لهم لذهاب اللوث بالسراية في الردة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is wounded then freed and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6011)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is wounded then freed and dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6011)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرا وجبت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيدة المعتق بقدر ما يملك في جراحه) ". قال الماوردي: وهذا صحيح إذا قطعت يد العبد مع لوث ثم أعتق ومات من الجناية حرا ففيه دية حر وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا لأن في اليد نصف القيمة أو جميع ديته حرا لأنها قد سرت إلى نفسه بعد حريته. فإن كانت الدية أقل الأمرين استحقها السيد وحده وكان هو المقسم دون الورثة، وإن كانت نصف القيمة أقل الأمرين استحقها السيد وكان باقي الدية لورثة العبد فيشترك السيد والورثة في القسامة، لاشتراكهم في الدية ولا تجزئ

قسامة

أحدهما دون الآخر، لأن أحدا لا يملك بيمين غيره شيئا فإن كان السيد هو المقسم، لم يحكم له بحقه من الدية، إلا بعد خمسين يمينا. فإن قيل: فكيف يقسم وهو يأخذ دية طرف ولا قسامة في الأطراف، قيل قد صار الطرف بالسراية نفسا فصار مشاركا في دية النفس وإن تقدر حقه بأرش الطرف فلذلك جاز أن يقسم. فإن أجاب الوارث إلى القسامة ففي قدر ما يقسم به من الأيمان قولان: أحدهما: خمسون يمينا. والثاني: يقسم بقدر حقه من الدية فإن كان له نصفها حلف خمسة وعشرين يمينا وإن كان له ثلثها حلف سبعة عشرة يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the heir apostatizes before swearing?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6012)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يقسم الولي حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا) ." قال الماوردي: وهذا صحيح. وإذا ارتد الولي في القسامة لم تخل ردته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ردته قبل موت القتيل فليس له أن يقسم ولا له إن أسلم بعد موته أن يقسم؛ لأن ردته بعد م وته تمنعه من الميراث ولا يصير وارثا بإسلامه بعد الموت، ولا تصح القسامة إلا من وارث فإن لم يكن للمقتول وارثا سواه فلا قسامة ويصير دمه هدرا. وإن كان له وارث غيره قام مقامه وأقسم. والقسم الثاني: أن يرتد بعد موت القتيل وبعد قسامته فقد وجبت الدية بقسامته وتكون موقوفة على ما يكون من حال ردته فإن عاد إلى الإسلام دفعت إليه وإن مات على ردته

كانت الدية مع جميع ماله فيئا في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if apostasy occurs after the death but before the qasamah oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6013)

والقسم الثالث: أن تكون ردته بعد موت القتيل وقبل قسامته فيمنعه الحاكم من القسامة في زمان ردته لأن أيمان القسامة موضوعة للزجر، وهو مع ظهور الردة غير منزجر ويكون الأمر موقوفا على عقبى ردته فإن أسلم منها أقسم وقضي له بدية. وإن مات مرتدا سقطت القسامة وصار الدم هدرا إن لم يكن للقتيل وارث سواه؛ لأن ماله يصير لبيت المال إرثا لكافة المسلمين. وليس فيهم من يتعين في القسامة، ولا يمكن أن يقسم جميعهم ولا يجوز للإمام أن يقسم عنهم فلذلك صار الدم هدرا.

Mas'alah: Is the qasamah valid if the apostate swears during his apostasy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6013)

فلو أقسم في زمان ردته واستوفى الحاكم عليه أيمان قسامته صحت القسامة إذا قيل إن ملك المرتد باق عليه، وإن قيل إن ملكه قد زال عنه بالردة ففي صحة قسامته وجهان: أحدهما: لا تصح منه القسامة لأنه لا يملك بها الدية. والوجه الثاني: تصح منه القسامة، لأن المرتد لا يمنع من اكتساب المال وهذا من اكتسابه وإن زال ملكه عن أملاكه، فعلى هذا إن قيل بصحة (قسامته) كانت الدية موقوفة إلى ما ينتهي إليه حاله، فإن أسلم ملكها وإن قتل بالردة كانت فيئا وإن قيل ببطلان قسامته وقف أمره: فإن أسلم استأنف

القسم، وإن قتل بالردة صار الدم هدرا والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on claims of bloodshed in a place where qasamah applies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6046)

(باب دعوى الدم في الموضع الذي فيه قسامة)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a mixed locality?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6046)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا وجد قتيل في محلة قوم يخالطهم غيرهم أو في صحراء أو مسجد أو سوق فلا قسامة) ." قال الماوردي: قد ذكرنا أن وجود القتيل في محلة لا يوجب القسامة على أهلها أو بعضهم إلا بشرطين: أحدهما: أن تكون مختصة بأهلها مثل خيبر لا يختلط بهم غيرهم ولا يشركهم فيها سواهم. فيجوز أن يقسم على من ادعى عليه قتله منهم سواء قلوا أو كثروا إذا أمكن أن يشتركوا في قتل الواحد، فإن لم يمكن أن يشتركوا فيه منع من القسامة على جميعهم. وقيل: له: خص بالدعوى من شئت منهم، ثم أقسم، فأما إن كانت المحلة مشتركة بين أهلها وغيرهم تطرقها المارة وتدخلها السابلة فلا قسامة فيها على أحد من أهلها ولا من غير أهلها. فلو كانت قرية يدخلها غير أهلها عند ورود القوافل ولا يدخلها غيرهم إذا انقطعت القوافل عنهم جازت القسامة عليهم عند انقطاع القوافل، ولم تجب القسامة مع ورود القوافل فهذا شرط. والشرط الثاني: ظهور العداوة بين القتيل وأهل المحلة أو القرية أو

ظهور العداوة بين أهل القتيل وأهل القرية، فتجوز القسامة مع ظهور العداوة، ولا تجوز مع ارتفاع العداوة فإن اصطلحوا بعد العداوة ثم وجد القتيل فيهم نظر حال الصلح فإن تظاهروا بالحسنى بعد الصلح فلا قسامة وإن لم يتظاهروا بالصلح أقسم، كالشاهد إذا صالح عدوه ثم شهد عليه قبلت شهادته بعد الصلح إذا رأى ما بينهما حسنا ولا تقبل إن لم ير ما بينهما حسنا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the heir apostatizes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم فالأولى تأخير إقسامه ليسلم لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased has no specific heir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه فإن نكل فهل يقضي عليه بالنكول أو لا وجهان جزم في الأنوار

بالأول ومقتضى ما رجحه الشيخان فيمن مات بلا وارث

فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضي له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثاني وهو أوجه

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah of an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9687)

وقال المزني رحمه الله لا تصح لانه كافر فلا يصح يمينه بالله، وهذا خطأ لان القصد بالقسامة اكتساب المال والمرتد من أهل الاكتساب، فإذا أقسم وجب القصاص لوارثه أو الدية، فإن رجع إلى الاسلام كان له، وإن مات على الردة كان ذلك لبيت المال فيتا.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qasamah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9693)

وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في محلة يختار الامام خمسين رجلا من صلحاء أهلها ويحلفهم على أنهم ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا، ثم يأخذ الدية من أرباب الخطة، فإن لم يعرفوا فمن سكانها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the killing of a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1535)

فصل: فإن كانت الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقان: أحدهما: أنه يبني ذلك على أن العاقلة هل تحمل قيمته بالجناية؟ فإن قلنا تحمل العاقلة قيمته ثبتت فيه القسامة للسيد وإن قلنا لا تحمل لم تثبت القسامة والثاني: وهو قول أبي العباس أن للسيد القسامة قولا واحدا لأن القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة فإن قلنا إن السيد يقسم أقسم المكاتب في قتل عبده فإن لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى وإن قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد فيه قولان: أحدهما: تقسم والثاني: لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت إذا كان له دين وله شاهد ولم تحلف الورثة أن الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the claimant apostatizes?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1535)

فصل: وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارتد المدعي لم يقسم لأنه إذا أقدم على الردة وهي من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة فإن أقسم صحت القسامة وقال المزني رحمه الله لا تصح لأنه كافر فلا يصح يمينه بالله وهذا خطأ لأن القصد بالقسامة اكتساب المال والمرتد من أهل الاكتساب فإذا أقسم وجب

القصاص لوارثه أو الدية فإن رجع إلى الإسلام كان له وإن مات على الردة كان ذلك لبيت المال فيئا وقال أبوعلي بن خيران وأبو حفص بن الوكيل: يبني وجوب الدية بقسامته على حكم ملكه فإن قلنا إن ملكه لا يزول بالردة أو قلنا أنه موقوف فعاد إلى

الإسلام ثبتت الدية وإن قلنا إن ملكه يزول بالردة أو قلنا أنه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية وهذا غلط لأن اكتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا اكتساب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found in a mixed locality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3563)

قال الشافعي : وإذا وجد القتيل في محلة قوم يختلط بهم غيرهم أو صحراء أو مسجد@

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found in a single man's house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3565)

قال الشافعي : وإذا وجد القتيل في دار رجل وحده فقد قيل : لا يبرأ إلا بخمسين يمينا إذا ادعي عليه القتل .

Mas'alah: What is the ruling on oaths of the people of a locality in a death case?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3984)

وقلت له أرأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل , فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ ؟ قال فالدية عليهم , قلت : فلو لم يقم شاهدين أتحلفهم وتعطيهم الدية ؟ قال نعم كما

نعطيهم إذا أتى بشاهدين , قلت : فأيمانهم بالبراءة من دمه إذا لم يكن له شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله فقال لا , فقلت له ولم , وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين ؟ قال إنما أعطيت بالأثر , قلت : ولا يلزمك ها هنا حجة ؟ قال لا , قلنا فنحن أعطينا بالسنة التي هي أولى من الأثر فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا ؟@

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for a found corpse in a locality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3987)

فإن قلت ذلك؟ قلت إذا تترك عامة ما في يدك قال وأين قلت فما البينة التي أمرت أن لا تعطى بأقل منها؟ قال بشاهدين , أو شاهد وامرأتين قلت فما تقول في مولى لي وجدته قتيلا في محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله؟ قال نحلف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا , ثم نقضي بالدية عليهم وعلى عواقلهم في ثلاث سنين قلت فقالوا لك زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى بأقل من شاهدين , أو شاهد وامرأتين وزعمت أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهي شاهدان عدلان , أو شاهد وامرأتان وزعمت أن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على أن اليمين براءة لمن حلف فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا فخالفت في جملة قولك الكتاب والسنة؟ قال لم أخالفهما وهذا عن عمر بن الخطاب قلت أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفا للكتاب والسنة وما قال عمر من أن البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه؟ قال لا ; لأن عمر أعلم بالكتاب والسنة ومعنى ما قال قلت أفدلك هذا الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى أحد بأقل من شاهدين وأن السنة تحرم أن يحول حكم عن أن

يعطى فيه بأقل من شاهدين , أو يحلف فيه أحد , ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت؟ قال نعم ليس بعام ولكني إنما أخرجت هذا من جملة@

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah (collective oath) when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4053)

فقلت له أرأيت مولى لي وجدته قتيلا في محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك أيدعي هذا ببينة ؟ فقلت لا بينة لي فقلت فاحلفوا واغرموا فقالوا لك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? اليمين على المدعى عليه ? وهذا لا يدعي علينا قال كأنكم مدعى عليكم قلنا وقالوا فإذا حكمت بكأن وكأن مما لا يجوز عندك هي فيما كأن فيه ليس كان أفعلينا كلنا , أو على بعضنا ؟ قال , بل على كلكم قلت فقالوا , فأحلف كلنا وإلا , فأنت تظلمه إذا اقتصرت بالأيمان على الخمسين وهو يدعي على مائة وأكثر وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم وظلمتنا إذ أحلفتنا فلم تبرئنا , واليمين عندك موضع براءة , وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر رضي الله عنه قال هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر خاصة قلت فإن كان عن عمر خاصا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر ونمضي الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر في غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر ؟ قال نعم قلنا ولا يختلفان عندك ؟ قال لا قلنا ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة قوله ليست على كل شيء ؟ قال نعم وقلت له فالذي احتججت به عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر في نقل الأيمان عن مواضعها التي ابتدئت فيها أثبت عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – من قوله : ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? والذي احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك في القسامة عنه فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التي تخالفه ومن عموم قوله الذي يخالفه وعبت علي أن قلت بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في رد اليمين واستدللت بها على أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ? خاص , فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه وسنته في البينة على المدعي , واليمين على المدعى عليه ولم يكن في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? , واليمين على المدعى عليه ? بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شيء يصدقه@

Mas'alah: What are the rules for qasamah when the killer is unknown?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

يدرى أيتهما قتلته قيل لهم : إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم أو واحد بعينه أو أكثر قيل لكم : أقسموا على واحد فإن لم تأتوا مالك فلا عقل ولا قود ومن شئتم أن نحلفه لكم على قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه وهكذا إن كان جريحا ثم مات ادعى على أحد أو لم يدع عليه إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم أقبلها في الدم وما أعرف أصلا ولا فرعا لقول من قال تجب القسامة بدعوى الميت وما القسامة التي قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عبد الله بن سهل إلا على خلاف ما قال فيها دعوى ولا لوث من بينة .

Mas'alah: What is the ruling on finding a body in various locations?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4308)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل أو أهل خطة أو سكان أو صحراء أو عسكر فكلهم سواء لا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم أو بما@

Mas'alah: How does qasamah apply when the victim is found among a group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4309)

يوجب القسامة فيقسم الأولياء فإذا ادعى الأولياء على واحد وألف أحلفناهم وأبرأناهم لأن : ? النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للأنصاريين فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتيل بين أظهرهم ووداه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده متطوعا ? .

Mas'alah: What is the scope of qasamah regarding free persons, slaves, and property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3059)

الأول بيان مظنته وهو قتل الحر في محل اللوث فلا قسامة في الأموال والأطراف لأن البداية بالمدعي وتعديد اليمين خمسين خارج عن القياس ثبت لحرمة الدم فلا يقاس عليه الطرف والمال وفي قتل العبد قولان لتردده بين الدم والمال وإذا جرح مسلما فارتد ومات وقلنا الواجب بعض الدية جرت القسامة فيه لأنه بعض بدل الدم

Mas'alah: What is the basis for the apostate's oath establishing entitlement to diyah in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3067)

وفيه إشكال إذ بان أنه لم يكن مستحقا فكيف يثبت بحلفه فمنهم من قال فرع الشافعي رضي الله عنه على قول بقاء الملك ومنهم من علل بأنه على الجملة سبب استحقاق الدية لانه كان مسلما حال القتل فلا يكون يمينه كيمين الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim apostatizes before death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

واحترز المصنف عما لو جرح مسلما فارتد ومات .. فإن وليه لا تثبت له القسامة؛ لأنه لا يستحق بدل الدم؛ لأن ماله فيء.

Mas'alah: Should the qasamah oath be delayed if the heir apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4541)

قال: (ومن ارتد .. فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم) إذا ارتد ولي القتيل بعدما أقسم .. فالدية ثابتى ولها حكم سائر أمواله التي ارتد عليها، فإن ارتد قبل أن يقسم .. قال الأصحاب: الأولى أن لا يعرض الحاكم القسامة عليه؛ لأنه لا يتورع عن الأيمان الكاذبة، فإذا عاد إلى الإسلام .. أقسم.

Mas'alah: What is the distinction between apostasy before and after the victim's death in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4541)

وصورة المسألة: أن يرتد بعد موت المجروح، فإن ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد .. فلا يقسم؛ لأنه لا يرث، بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد السيد؛ فإنه لا يفرق بين أن يرتد قبل موت العبد أم بعده، بل يقسم إذا قلنا بالقسامة في بدل العبد؛ لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث.

Mas'alah: Is qasamah valid if sworn during apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4541)

قال: (فإن أقسم في الردة .. صح على المذهب) ويستحق الدية بها؛ لأن يمين الكافر صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب والاحتشاش. وقال المزني: لا تصح القسامة في حال الردة ولا يثبت بها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

ومن لا وارث له .. لا قسامة فيه.

Mas'alah: How does the ruling on the apostate's property affect qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

وقيل: إن أبقينا ملك المرتد .. صحت، وإن أزلناه .. فلا، وعلى الوقف وجهان: أصحهما: يقسم وتكون الدية لأهل الفيء.

Mas'alah: What is the preferred view on qasamah by an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

قال الرافعي: والأظهر عند أكثر الأصحاب: تصحيح القسامة على الأقوال كلها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased has no heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4542)

قال: (ومن لا وارث له .. لا قساوة فيه) ؛ لعدم المستحق المعين؛ لأن ديته لعامة المسلمين ولا يمكن تحليفهم، لكن إذا ظهر للإمام أن القاتل شخص معين .. نصب من يدعي عليه ويحلفه، فإن نكل .. فهل يقضي عليه بنكوله؟ فيه خلاف يأتي في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the master or heir apostatizes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

[فرع ارتد السيد ولو قبل قتل العبد في القسامة])

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the master or heir apostatizes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1653)

فرع) لو (ارتد السيد) ، ولو (قبل قتل العبد وكذا) لو ارتد (الوارث بعد موت المجروح لا قبله فله) أي لكل منهما، ولو في الردة (القسامة) لإثبات حقه بخلاف ما لو ارتد الوارث قبل موت الجريح واستمر مرتدا حتى مات الجريح؛ لأنه لا يرث، وإنما لم يفصل هذا التفصيل في السيد؛ لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث (والأولى تأخيرها) أي القسامة إلى أن يسلم السيد أو الوارث؛ لأنه قبل إسلامه لا يتورع عن اليمين الفاجرة (فإن أقسم في الردة ثبت المال) كما لو أقسم في الإسلام (وكان المال) الحاصل به (للمقسم في الردة كاكتساب) أي كالحاصل بالاكتساب باحتشاش (واحتطاب ونحوه) وسيأتي حكمها في باب الردة، وإنما صح إقسامه فيها كسائر الكفار؛ ولأنه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب، وذكره أولوية تأخير القسامة وما بعدها في حق السيد من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a mukatib and an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

ويقسم المكاتب لقتل عبده ولا يقسم سيده؛ لأن المكاتب استحق بدل العبد ليستعين بالقيمة على أداء النجوم [1]، ومن ارتد بعد استحقاقه بدل الدم مالا بطل تأخير أقسامه.

Mas'alah: Should the judge present qasamah to an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

والأولى أن لا يعرض الحاكم عليه القسامة إلا بعد عوده إلى الإسلام؛ لأنه لا يتورع في الردة عن الأيمان الكاذبة، فإن أقسم في الردة صح على المذهب ومن لا وارث له لا قسامة فيه. (1) يعني أقساط الكتابة.

Mas'alah: What is the ruling if the heir apostatizes before taking the qasamah oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3342)

إذا قتل رجل، وثم لوث، فارتد الوارث – نظر: إن ارتد بعد أن أقسم – تثبت الدية، وهي كسائر أمواله. وإن ارتد قبل أن يقسم – نظر: إن عاد إلى الإسلام – [أقسم] ، وإن لم يعد وأقسم في الردة – تحتسب يمينه، وتثبت الدية؛ سواء قلنا: ملكه باق أو زائل أو موقوف. وإنما حسبنا يمينه مع كفره كالكافر الأصلي والزنادقة، وأثبتنا الدية. وإن قلنا: ملكه زائل؛ كما لو احتطب في حال الردة أو احتش – كان حكمه حكم سائر أمواله التي ارتد عليها، ثم إن قلنا: ملكه زائل – كان فيئا، وإن قلنا: باق – كان له؛ وإن قلنا: موقوف: فإن عاد إلى الإسلام – كان له، وإن مات أو قتل في الردة – كان فيئا. ومن أصحابنا من قال– وهو قول ابن خيران: إن قلنا ملكه زائل –لاتحتسب يمينه، ولا تثبت له الدية، وإن قلنا: موقوف: فإن عاد إلى الإسلام بعد أن أقسم – تثبت الدية، وإن قتل أو مات في الردة – لا تثبت. والأول أصح. أما إذا ارتد الوارث قبل موت القتيل، ثم مات – فلا قسامة [له] ؛ لأنه لا يرثه؛ بخلاف ما لو كان القتيل عبدا أو ارتد السيد – لا فرق بين أن ارتد بعد موته أو قبله؛ لأن استحقاق السيد بسبب

الملك، لا بسبب الإرث. فصل

Mas'alah: What is the ruling when a dead body is found without a known heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3342)

إذا ادعى على إنسان قتلا، وليس هناك لورث؛ بأن وجد قتيل في مسجد أو في

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is the killer or the victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6877)

فصل: فأما القسامة على العبد إذا كان قاتلا فجائزة لأنه قاتل كالحر وإن كان مقتولا

بخلاف الحر. فلو ظهر منه اللوث في قتل سيده جاز لورثته أن يقسموا وإن انتقل إلى ملكهم بالميراث ليستفيدوا بالقسامة أن يقتلوه على قوله في القديم وأن يخرج بها من الرهن إن كان مرهونا وأن تبطل فيها الوصية إن كان موصى به.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the victim apostatized before death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6880)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرح فمات أبطلت القسامة لان ماله فيء ولو كان رجع إلى الإسلام كانت فيه القسامة للوارث" . قال الحاوي: ولو كان رجع إلى

الإسلام كانت فيه القسامة للوارث، إذا ارتد المجروح ومعه لوث ثم مات على ردته فلا قسامة لوارثه لأمرين: أحدهما: أن ماله قد صار فيئا لا يورث عنه فلم يجز أن يقسم من لا يرث. والثاني: أن سراية الحرج في الردة لا توجب ضمان النفس وما دون النفس لا قسامة فيه: فأما إذا عاد الإسلام بعد ردته فالحكم في الدية والقود قد ذكرناه وهو أنه لم يكن للجرح سراية في الردة فالدية كاملة وفي سقوط القود قولان وإن كان له سراية في الردة القود وفي كمال الدية قولان: أحدهما: تجب فيه الدية كاملة.

والثاني: نصفها. وماله موروث لأنه مسلم عند الموت ولهم أن يقسموا إن لم يكن في الردة سراية وفي مقاسمتهم إذا سرت في الردة وجهان "" أحدهما: لهم القسامة وإن ملكوا بها بعض الدية لأنها دية نفس وإن لم تكتمل. والثاني: أنه لا قسامة لهم لذهاب الملوث بالسراية في الردة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is wounded then freed and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6881)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو جرح وهو عبد فعتق ثم مات حرا وحيت فيه القسامة لورثته الأحرار ولسيده المعتق بقدر ما يملك في جراحه" . قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا قطعت يد العبد مع لوث ثم اعتق ومات من الجناية حرا ففيه دية حر وللسيد أقل الأمرين من نصف قيمته عبدا لأن في اليد نصف القيمة أو جميع ديته حرا لأنها قد سرت إلى نفسه بعد حريته. فإن كانت الدية أقل من الأمرين استحقها السيد وحده وكان هو المقسم دون الورثة، وإن كانت نصف القيمة أقل الأمرين استحقها

السيد وكان باقي الدية لورثة العبد فيشترك السيد والورثة في القسامة، لاشتراكهم في الدية ولا تجزئ قسامة أحدهما دون الآخر، لأن أحد لا يملك بيمين غيره شيئا فإن كان السيد هو المقسم، لم يحكم له بحقه من الدية، إلا بعد خمسين يمينا. فإن قيل: فكيف يقسم وهو يأخذ دية طرف ولا قسامة في الأطراف، قيل قد صار الطرف بالسراية نفسا فصار مشاركا في دية النفس، وإن تقدر حقه بأرش الطرف فذلك جاز أن يقسم فإن أجاب الوارث إلى القسامة ففي قدر ما يقسم به من الأيمان قولان: أحدهما: خمسون يمينا. والثاني: يقسم بقدر حقه من الدية فإن كان له نصفها خلف خمسة وعشرين يمينا وإن كان لها ثلثها حلف سبعة عشرة يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the heir apostatizes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6882)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يقسم حتى ارتد فأقسم وقفت الدية فإن رجع أخذها وإن قتل كانت فيئا" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. وإذا ارتد الولي في القسامة لم تخل ردته من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تكون ردته قبل موت القتيل فليس له أن يقسم ولا له إن أسلم بعد موته أن يقسم، لأن ردته بعد موته تمنعه من الميراث ولا يصير وارثا بإسلامه بعد الموت، ولا تصح القسامة إلا من وارث فإن لم يكن للمقتول وارثا فلا قسامة ويصير دمه هدرا. وإن كان له وارث غيره قام مقامه وأقسم. والثاني: أن يرتد بعد موته القتل وبعد قسامته فقد وجبت الدية بقسامته وتكون موقوفة على ما يكون من حال ردته فإن عاد إلى الإسلام دفعت إليه وإن مات على ردته كانت الدية مع جميع ماله فيئا في بيت المال. والثالث: أن تكون ردته بعد موت القتيل وقبل قسامته

فيمنعه الحاكم من القسامة في زمانه ردته لأن أيمان القسامة موضعه للزجر، وهو مع ظهور الردة غير منزجر ويكون الأمر موقوفا على عقبي ردته فإن أسلم منها أقسم وقضى له بدية. وإن مات مرتدا سقطت القسامة وصار الدم هدرا إن لم يكن للقتيل وراث؛ لأن ماله يصير لبيت المال إرثا لكافة المسلمين وليس فيهم من يتعين في القسامة، ولا يمكن أن يقسم جميعهم ولا يجوز للإمام أن يقسم عنهم فلذلك صار الدم هدرا. فلو أقسم في زمان واستوفى الحاكم عليه أيمان قسامته صحت القسامة إذا قيل إن ملك المرتد باق عليه، وإن قيل إن ملكه قد زال عنه بالردة ففي صحة قسامته وجهان: أحدهما: لا تصح منه القسامة لأنه لا يملك بها الدية. والثاني: تصح منه القسامة، لأن المرتد لا يمنع من اكتساب المال وهذا من اكتسابه وإن زال ملكه عن أملاكه، فعلى هذا إن قيل بصحة قسامته كانت الدية موقوفة إلى ما ينتهي إليه الحال، فإن أسلم ملكها وإن قتل بالردة كانت فيئا وإن قيل ببطلان قسامته وقف أمره: فإن أسلم استأنف القسم، وإن قتل بالردة صار الدم هدرا، والله أعلم.

Mas'alah: Is qasamah applicable for injuries to limbs or property damage?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2025)

ولا يقسم في طرف وإتلاف مال، إلا في عبد في الأظهر.

Mas'alah: Is qasamah applicable when the deceased has no heir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2030)

ومن لا وارث له .. لا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heir apostatizes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1632)

تتمة: من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم: فالأولى تأخير إقسامه ليسلم. لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة فإذا عاد إلى الإسلام أقسم: أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد، فلا يقسم، لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد، أو بعده. لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث. فإن أقسم الوارث في الردة صح إقسامه واستحق الدية. لأنه – عليه الصلاة والسلام – اعتد بأيمان اليهود فدل على أن أيمان الكافر صحيحة. والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه، وإن كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لأن ديته لعامة المسلمين، وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من نسب القتل إليه ويحلفه. فإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول أو لا؟ وجهان: وجزم في الأنوار بالأول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي، أو منصوبه دينا له على آخر فأنكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر، ترجيح الثاني هو أوجه.

Mas'alah: Is qasamah applicable when the victim has no heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1601)

ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصا؛ لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه. [درس] (

Mas'alah: Is qasamah applicable when the victim has no specific heir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2435)

(ولا قسامة فيمن لا وارث له) خاصا لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate taking the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1384)

(ومن ارتد) قبل أن يقسم [حاشية قليوبي] وظاهره سواء كان الذي رد كلهم أو بعضهم فراجعه. قوله: (على المدعى عليه) وله ردها على المدعي الناكل لأنها غير الأولى الأصلية عليه، وكذا اليمين مع الشاهد لما ذكر وبذلك فارقت القسامة غيرها. قوله: (وتجب بالقسامة دية) عليه في العمد وعلى عاقلته في غيره، وخرج بها اليمين المردودة فيجب بها القصاص على المعتمد لأنها كالإقرار أو كالبينة. قوله: (ولا قصاص فيه في الجديد) لخبر البخاري «إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله» وأما خبر «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فالمراد بدل دمه جمعا بين الدليلين وقدم

الأول لصراحته، وأخذ الدية والدم يطلق عليها وعلى القود قوله: (في غير القسامة) استدل بالقياس دون الحديث لما تقدم. قوله: (كالأول) لكن بلا تجدد دعوى وإنما حلفه خمسين لأنه لم يتعدد بل هو مدع واحد، وحلفه على الحاضر الأول من المدعى عليهم لا يفيد وجوب استحقاقه على من بعده، فهو تجدد استحقاق وإذا حضر المدعى عليه الثالث من الثلاث حلف عليه كالذي قبله خمسين أيضا. لما ذكر ولذلك لو ذكر الاثنين الغائبين في حلفه على الأول أو ذكر الثالث في حلفه على الثاني لم يحتج إلى إعادة الحلف على من ذكره، كما قاله الرافعي وتبعه المصنف بقوله إن لم يكن إلخ. قوله: (قال الرافعي إلخ) هو إشارة إلى أن القيد المذكور ليس من كلام الأصحاب وفيه اعتراض على المصنف حيث ساقه مساق المذهب. قوله: (وهو الأصح) هو المعتمد قوله: (يقاس إلخ) فيحلف خمسين على مقابل الأصح إن ذكره وعلى الأصح إن لم يذكره، ولا يحلف على الأصح إن ذكره. قوله: (ومن استحق إلخ) ذكره توطئة لما بعده لعلمه مما مر في حلف المدعي وخرج به من ارتد بعد أن جرح غيره ومات مرتدا فلا يقسم وليه لأن ماله فيء. قوله: (من وارث) ولو كافرا ومحجورا. قوله: (ولا يقسم سيده) نعم إن عجز نفسه قبل الحلف حلف سيده لأنه المستحق الآن ولو أوصى لأم ولده مثلا بقيمة عبده إن قتل فالحلف الوارث بعد دعواه أو دعوى الموصى له، وهو غير مستحق فعلم أن الحالف قد يكون غير مدع أو غير مستحق نعم قال ابن الرفعة [حاشية عميرة] المدعى عليه فنكل أنها ترد على المدعي مرة ثانية، ثم نقل عن الرافعي معنى ذلك وأن السبب الممكن للمدعي من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة، قوله: (مع لوث) يرجع إلى قول الشارح المردودة، قوله: (هي الراجحة) أي لقوله – صلى الله عليه وسلم – «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا» قال القاضي في هذه المسألة، وإنما يحلف يعني المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا إذا كان واحدا فلو كانوا جماعة حلف كل خمسين بخلاف تعدد

المدعي، والفرق أن كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه العدد وإذا تعدد المدعي لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد، [ما تجب به القسامة] قوله: (قصاص) أي شرطه قوله: (كما في غير القسامة) منه تعلم أنه لو كانوا جماعة قتلوا في القديم، ثم قوله أولا بالقسامة يخرج به اليمين المردودة على المدعي فإن القصاص يثبت بها لأنها كالإقرار أو البينة، قوله: (فإن حضر آخر أقسم عليه) ، قال الزركشي ادعى وأقسم عليه. أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعي الآتي، قوله: (بحثا) منه تعلم أن كلام المنهاج موهم، قوله: (وجه بضعف إلخ) عبارة غيره لأن اللوث ضعيف فلا ينهض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم، قوله: (ومن استحق بدل الدم أقسم) خرج ما لو جرح مسلما فارتد

Mas'alah: Is it valid for an apostate to take the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1385)

(فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) فإنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فإن أقسم في الردة صح) إقسامه (على المذهب) لأن الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره. قال الرافعي هذا هو المشهور وعن المزني وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no specific heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1385)

(ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه. .

Mas'alah: Does qasamah apply in the case of a killed slave when there is lawth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3788)

(وإن) (4) كانت الدعوى في قتل عبد، وهناك لوث، ففيه طريقان:

Mas'alah: Does the master have the right to qasamah for his slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3789)

وقال أبو العباس: يثبت للسيد القسامة قولا واحدا (1) .

Mas'alah: Can the umm al-walad take qasamah for a killed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3789)

وإن قتل عبد، وهناك لوث، ووصى مولاه بقيمته لأم ولده، ولم يقسم (السيد) (2) حتى مات، ولم يقسم الورثة، فهل يقسم أم الولد؟ فيه قولان (3) . (وإن) (4) ملك أم ولده عبدا، فقتل، فقلنا: إنها تملك بالتمليك، ففيه وجهان: أحدهما: إن لها أن تقسم.

والثاني: ليس لها ذلك.

Mas'alah: What happens to qasamah if the heir apostatizes?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3789)

فإن قتل مسلم، وهناك لوث، (ولم) (5) يقسم وليه (حتى ارتد = القول الأول: إن قلنا: تحمل العاقلة قيمته، ثبتت فيه القسامة. القول الثاني: إن قلنا: لا تحمل، لم تثبت القسامة/ المهذب 2: 322. (1) وهو الطريق الثاني: لأن القسامة لحرمة النفس، فاستوى فيه الحر والعبد، كالكفارة. فإن قلنا: إن السيد يقسم، أقسم المكاتب في قتل عبده، فإن لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى./ المهذب 2: 322. (2) (السيد) : في ج وفي أ، ب للسيد. (3) أحدهما: تقسم. والثاني: لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت إذا كان له دين وله شاهد، ولم تحلف الورثة أن الغرماء يقسمون في أحد القولين، ولا يقسمون في الآخر/ المهذب 2: 322. (4) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (5) (ولم) : في أ، ب وفي ج فلم.

لم يقسم) (1) (فإن) (2) أقسم صحت قسامته، ووجبت الدية. وقال المزني: لا يصح . (3)

Mas'alah: Does qasamah apply when the victim is a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

أما لو كان المدعى دمه عبدا قنا، أو مدبرا، أو معلقا عتقه بصفة، أو مكاتبا، أو أم ولد– فللأصحاب في القسامة على ذلك عند وجود اللوث طريقان:

Mas'alah: What is the majority view on qasamah for a slave's blood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

الأكثرون منهم– كما قال الماوردي– قالوا: في المسألة قولان، بناء على القولين في أن العاقلة هل تتحمل قيمة العبد أم لا؟ فإن قلنا: تتحمل قيمته كدية الحر، ثبتت القسامة فيه، وإن قلنا: [لا] تتحمل قيمته كقيمة البهيمة، فلا قسامة فيه، ويكون القول قول المدعى عليه. وهذه الطريقة لم يحك الإمام والفوراني سواها.

Mas'alah: What is the definitive view of Ibn Surayj on qasamah for a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

وذهب ابن سريج والمحققون من أصحابنا– كما قال الماوردي وغيره– إلى القطع بجريان القسامة فيه، كما نص عليه في ((المختصر)) ، لأنها إنما تثبت تغليظا لدم الآدمي، وتعظيما له، وهذا موجود في دم العبد، تدل عليه الكفارة والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the master is a mukatab?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9408)

وإن كان مكاتبا فكذلك يقسم هو، فإن عجز قبل القسامة، أو مات على كتابته قبل النكول- أقسم المكاتب أو وراثه عند فقده دون ما إذا كان قد نكل.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate heir taking the qasamah oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9412)

الأمر الثاني: أن الذي يقسم على دم الحر عند قيام اللوث من يقضي له عقيب حلفه [بالدية] ، ومن ها هنا جاءنا خلاف حكاه الأصحاب في أن ولي الدم لو ارتد بعد القتل، هل يقسم في حال ردته، ويعتد به، أو لا يعتد به؟ فقال فريق منهم- وهو ابن أبي هريرة، وابن خيران، وابن الوكيل-: إن ذلك ينبني على أقوال الملك: فإن قلنا: إن [ملك] المرتد قد زال، لم يقسم، لأنه لا استحقاق له حتى [يثبته بيمينه] .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the apostate guardian in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

وقد حكي عن المزني: أنه لا يعتد بيمينه في حال الردة مطلقا، ولا يستحق بها الدية، لهذا المعنى.

Mas'alah: Does the qasamah of an apostate establish blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9413)

ويظهر أن يكون في المذهب قول يوافقه، لأن البندنيجي قال: إذا قلنا: تقع يمينه موقعها، فهل تثبت الدية بقسامته؟ المذهب: أنها تثبت. وقال الربيع: فيها قول آخر: أنها لا تثبت بقسامته، ولا يعرف للشافعي.

Mas'alah: What are the two views on the validity of qasamah for an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

وحكي عن آخرين: أنا إذا قلنا بالوقف، ففي صحة القسامة وجهان. وقال: إن هذا أحسن موقعا.

Mas'alah: What is the justification for the validity of qasamah when the heir may return to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

ووجه الصحة: أنه يحتمل أن يعود إلى الإسلام، فتكون الدية له، والقسامة كما تجري عند تبين الاستحقاق، تجري عند الاحتمال، كما ذكرنا فيما إذا كان في الورثة خنثى أو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah of a slave's master if the slave apostatizes before or after being killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

وحكم قسامة سيد العبد إذا ارتد قبل القتل أو بعده، حكم الوارث إذا ارتد بعد القتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood-money and qasamah when a wounded person apostatizes and then returns to Islam before dying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9414)

فرع: لو جرح رجلا، ثم ارتد المجروح، ورجع إلى الإسلام، ومات- فإن كان زمن الردة يسيرا، ليس له تأثير في النفس- فالواجب دية كاملة، ويقسم الورثة، ويستحقونها، وهل يستحقون القصاص؟ على القديم إذا كان المدعى قتل العمد فيه قولان: فإن مضى في الردة زمن يسري فيه الجرح أقسموا، ولا قصاص قولا واحدا. ثم إذا قلنا: يجب جميع الدية، أقسم المدعي خمسين يمينا، وكذا إن أوجبنا القسط من الدية، لما تقدم: أنه لا يستحق شيء من دية إلا باستكمال الخمسين.

Mas'alah: What is the exception for a slave in qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2575)

إلا في عبد في الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person dies as an apostate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8982)

قال: "ولو جرح رجل، فمات مرتدا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim wounds a Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8982)

10920 - إذا جرح مسلم مسلما، فارتد المجروح ومات، أو قتل مرتدا، بطلت القسامة هكذا نقل المزني، وهو صحيح، ولكنه اعتل بعلة فاسدة، فقال: بطلت القسامة، لأن ماله فيء، وهذا التعليل غير سديد، والقسامة لا تبطل [به] (4) ، والمعنى المعتمد في إبطال القسامة أنه إذا مات مرتدا، فقد مات وروحه مهدرة غير (1) في الأصل: "على" . (2) في الأصل: "بقية" . والمثبت من عبارة الغزالي في البسيط، وذلك قوله: (فإذا نكلوا بطلت اليمين بالاستتمام لخصومة القسامة "(ر. البسيط: 5/ورقة: 103 يمين)." (3) ر. المختصر: 5/ 148. (4) زيادة اقتضاها السياق.

محترمة، وإنما يجب الضمان بالجرح، والقسامة لا تجري في أروش الجراحات، فهذا تعليل بطلان القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person apostatizes, returns to Islam, and dies from the injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8983)

ولو جرح مسلما، فارتد، ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلما من سراية الجراحة، فالقول في وجوب القصاص، ثم في وجوب الدية تقدم مستقصى في أول الجراح. والقدر الذي

تمس الحاجة إلى إعادته أنا إن أوجبنا القصاص في النفس، فلا شك في وجوب تمام الدية، ثم لا ريب في جريان القسامة، وإن لم نوجب القصاص، ففي كمال الدية خلاف، وإن لم نوجب الدية الكاملة، ففي مقدار ما نوجب خلاف. فإن أكملنا الدية، جرت القسامة في محلها على شرطها، وإن أوجبنا بعضا من الدية، ففيما نقله بعض الأثبات عن القاضي أن القسامة لا تجري، وهذا صحيح عندنا، والوجه إجراء القسامة، لأن الواجب ضمان الروح، فإن أهدرنا البعض بسبب اقتضى الإهدار، فالذي أوجبناه هو في مقابلة الروح. وإن طلب طالب لما حكيناه عن القاضي وجها، فالممكن فيه أن القسامة تثبت مائلة عن سنن القياس، وإنما صح النقل فيها إذا كانت الروح محترمة مضمونة بكمالها، وإذا تطرق الإهدار، وكان البعض من الروح هدر، والبعض مضمون، وهذا غض ظاهر من حرمة النفس، فيلتحق هذا الضمان بالأطراف. فإن قيل: ماذا ترون في الكفارة في هذه الصورة؟ قلنا: الظاهر وجوب الكفارة؟ فإنا نقول: إذا اشترك جماعة في قتل إنسان، فيجب على كل واحد منهم كفارة تامة، وإن لم ينتسب إلى تمام القتل، فيجب أن يكون الأمر كذلك هاهنا، وقد يفصل الفاصل بأن جملة الروح محترمة في مسألة الشركاء وتبعيضها عسر، وهاهنا جملة الروح ليست محترمة، وإيجاب الكفارة والحرمة غير تامة بمثابة تقدير الكفارة في الأطراف وهذا بعيد. والوجه إيجاب الكفارة. نعم، سنذكر قولا بعيدا في أن الشركاء تلزمهم كفارة واحدة مفضوضة عليهم، فعلى هذا إذا تبعضت الدية إهدارا [وإيجابا] (1) ، أمكن أن (1) في الأصل: "وانحارا" (كذا تماما)

.

نقول على القول البعيد: يجب بعض الكفارة على قدر الواجب من الدية، وكل ذلك بيان الطرق، والأصل ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is wounded, then freed, and dies as a free person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8984)

فصل (5)

Mas'alah: What are the principles underlying the case of a slave wounded then freed who dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8984)

10921 – هذه المسألة تستند إلى أصول: منها – إن القسامة هل تجري في العبيد، وقد قدمنا في ذلك قولين. ومنها – إن الأيمان هل توزع على المدعين، أم يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا؟ وهذا سيأتي مستقصى في باب، إن شاء الله. ومنها – إن العبد إذا جرح فعتق، ثم مات، فكم يستحق السيد من ديته؟ وقد مضى هذا مستقصى في كتاب الجراح.

Mas'alah: Does the master take the qasamah oath for a slave who is killed and then freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8985)

فإن جرت الجناية مع اللوث، ومست الحاجة إلى إثباتها بأيمان القسامة، فالمذهب الظاهر أن السيد يقسم ويستحق. والأولى في الترتيب أن نقول: إن أثبتنا للسيد حق

القسامة على عبده المقتول على رقه، فلا شك أنه يقسم فيما نحن فيه، [وإن] (1) قلنا: لا يقسم السيد على عبده الرقيق، فهل يقسم إذا جرت الجناية في الرق وأفضت إلى الهلاك في العتق؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يقسم؛ لأنه إنما يستحق بجهة الرق، فلا نظر إلى حصول العتق في المآل، ولو كان بالعتق معتبر، لقطعنا استحقاقه؛ فإن السيد يبعد أن يستحق من دية حر بحق الرق السابق، وإن أثبتنا الاستحقاق، كان ذلك استدامة لحكم الرق، فتكون القسامة على هذا الشخص بمثابة القسامة على العبد القن. ومن أصحابنا من قال: يقسم؛ فإن القتيل حر، ثم لا نظر إلى السبب الذي به يستحق المولى ديته، وإنما الاعتبار بالحال التي مات عليها. وهذا التردد للأصحاب يشير إلى غامضة في المذهب قد تناهينا في بيانها، وهي أن الواجب دية، والدية بدل حر، والرق قد زال بالعتق، [وأخذ] (2) أرش جزء من الرقيق من [دية] (3) حر مشكل، والقدر الذي يتعلق بهذا الكتاب ما أتينا به، والباقي مذكور في موضعه من كتاب الجراح. هذا إذا كانت الدية مثل أرش الجناية على الرقيق أو أقل منها، [والتفريع] (4) على أصح القولين فيما للسيد، فلا معنى للتطويل بذكر القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's qasamah if he apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8986)

قال: "ولو لم يقسم الولي حتى ارتد ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the chapter on blood claims where there is no qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9019)

باب دعوى الدم [في الموضع الذي ليس فيه قسامة] (1)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased has no heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

(ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الإمام مدعيا، فإن حلف المدعى عليه فذاك وإلا حبس إلى أن يقر أو يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave kills another slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3955)

فرع ملك عبده عبدا، فقتل وهناك لوث، فإن قلنا: العبد لا يملك بتمليك السيد، أقسم السيد ; لأن المقتول عبده، فإن أقسم، كانت القيمة له ولورثته بعده، وإن قلنا: يملك بالتمليك، بني ذلك على أن من ملك عبده شيئا فأتلف، هل ينقطع حق العبد منه وتكون القيمة للسيد، أم ينتقل حقه إلى القيمة؟ وفيه وجهان، أصحهما: الانقطاع؛ لضعف ملكه ولأنه لو أعتق أو انتقل من ملك السيد، انقلب ما ملكه إلى ملك سيده، فإن قلنا: ينقطع، أقسم السيد، وإلا فوجهان، أحدهما: يقسم العبد كالمكاتب، والثاني: لا، لضعف ملكه، فعلى هذا لا يقسم السيد أيضا ; لأنه لا ملك له، ولو استرجع السيد الملك، وأعاد القيمة إلى ملكه، لم يقسم السيد أيضا ; لأنها لم تثبت للعبد، فكيف يخلفه السيد فيها، وإن قلنا: يقسم العبد، فقد قيل: لا يقسم السيد أيضا ; لأن العبد لم

يكن له حين قتل، ولا صارت القيمة له حينئذ، وإنما يملك بالاسترجاع، قال الإمام: ويجوز أن يجعل السيد خلفا عن العبد كالوارث مع مورثه، ولو ملك مستولدته عبدا كان كما لو ملك عبده القن في جميع ما ذكرنا، وإن عتقت بموت السيد، ولو أوصى لمستولدته بعبد، فقتل وهناك لوث، أقسم السيد وأخذ القيمة وبطلت الوصية، ولو أوصى لها بقيمة عبده بعدما قتل، أو أوصى لها بقيمة عبده فلان إن قتل، صحت الوصية ; لأن القيمة له ولا يقدح فيها الخطر ; لأن الوصية تحتمل الإخطار، وليست الوصية للمستولدة كالوصية للقن ; لأنها تعتق بالموت وهو وقت استحقاق الوصية، والقن ينتقل إلى الوارث، فلا يمكن تصحيح الوصية له، قال

الروياني: وعلى هذا لو أوصى لعبد نفسه، ثم أعتقه قبل موته، صحت الوصية، وعن القاضي أبي الطيب، أنه لو باعه بعد الوصية، صحت الوصية، ويثبت الاستحقاق للمشتري، وإذا صحت الوصية لها، فإن أقسم السيد ثم مات فالقيمة لها، وإن لم يقسم حتى مات ولم يوجد منه نكول، أقسم الورثة، وتكون القيمة لها بالوصية، وإنما أقسم الورثة، وإن كانت القيمة للمستولدة ; لأن العبد يوم القتل كان للسيد، والقسامة من الحقوق المعلقة بالقتل، فيرثونها كسائر الحقوق، وتثبت القيمة له، ثم يصرفونها إلى المستولدة بموجب وصيته، ولهم غرض ظاهر في تنفيذ وصيته وتحقيق مراده، وهذا كما أنهم يقضون دينه، وليس سبيلهم فيه سبيل سائر الناس، حتى لو مات من عليه دين ولا تركة له، فقضاه الورثة من مالهم، لزم المستحق قبوله بخلاف ما لو تبرع به أجنبي، قال الإمام: وغالب ظني أني رأيت فيه خلافا، قال: ولو أوصى لإنسان بمال ومات، فجاء من ادعى استحقاقه هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية؟ فيه احتمالان، والفرق أن القسامة تثبت على خلاف القياس احتياطا للدماء. ولو نكل الورثة عن القسامة، فهل للمستولدة أن تقسم وتأخذ القيمة؟ قولان، أحدهما: نعم ; لأن الحق لها، وأظهرهما: لا

; لأن القسامة لإثبات القيمة، وهي تثبت للسيد ثم تنتقل بالوصية إليها، ولا يقوم مقام السيد إلا وارثه، ويجري القولان في المديون إذا لم يقسم ورثته، هل يقسم غرماؤه؟ ولا خلاف أن للورثة الدعوى، وطلب اليمين من المدعى عليه إذا لم يقسموا، وأما المستولدة، فهل لها الدعوى وطلب اليمين؟ قيل: إن قلنا: لها أن تقسم، فلها ذلك، وإلا فلا، والمذهب والمنصوص أن لها ذلك، وإن قلنا: لا تقسم ; لأنها صاحبة القيمة، وأما القسامة فللورثة، فلو نكل الخصم ردت اليمين عليها، قال الإمام: وعلى هذا لا يفتقر طلبها ودعواها إلى إعراض الورثة عن الطلب.

واعلم أن الورثة وإن كان لهم القسامة، لا تجب عليهم وإن كانوا متيقنين، فالأيمان لا تجب قط.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the heir apostatizes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3957)

فرع إذا ارتد ولي القتيل بعد ما أقسم، فالدية ثابتة، ولها حكم سائر أمواله التي ارتد عليها، وإن ارتد قبل أن يقسم، قال الأصحاب: الأولى أن لا يعرض الحاكم القسامة عليه ; لأنه لا يتورع عن اليمين الكاذبة، فإذا عاد إلى الإسلام، أقسم، ولو أقسم في الردة، فالمذهب صحة القسامة، واستحقاق الدية بها، وهي كمال كسبه بعد الردة باحتطاب واصطياد ونحوهما، ولو ارتد الولي قبل موت المجروح، ومات المجروح والولي مرتد، لم يقسم ; لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد، وارتد

السيد، لا يفرق بين أن يرتد قبل موت العبد أم بعده، بل يقسم إذا قلنا بالقسامة في بدل العبد ; لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no specific heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3958)

فرع قتل من لا وارث له بجهة خاصة وهناك لوث، فلا قسامة لعدم المستحق المعين، لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه، فإن نكل، فهل يقضي عليه بنكوله؟ فيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no specific heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1838)

(ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضي من يدعي على من ينسب إليه القتل ويحلفه..

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a mukatab or a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3896)

ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لأن ماله فيء نعم لو أوصى لمستولدته بقيمة قنه بعد قتله ومات قبل الإقسام والنكول

قسم الورثة بعد دعواها أو دعواهم إن شاءوا لأنهم الذين يخلفونه والقيمة لها عملا بوصيته فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم ولا تحلف هي ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنه استحق فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وبهذا كمسألة المستولدة المذكورة آنفا يعلم أن قوله أقسم جري على الغالب إذ الحالف فيهما غير المدعي وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين فادعاها آخر حلف الوارث كما في مسألة المستولدة وقيل يفرق بأن القسامة على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة هذا إن كانت العين بيد الوارث فإن كانت بيد الموصى له حلف جزما)

Mas'alah: Is the qasamah of an apostate valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3896)

فإن أقسم في الردة صح على المذهب) وأخذ الدية «لأنه – صلى الله عليه وسلم – اعتد بأيمان اليهود» في القصة السابقة والقسامة نوع اكتساب للمال كالاحتطاب ولو أسلم اعتد بها قطعا)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased has no heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3896)

ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال بل ينصب

الإمام مدعيا فإن حلف المدعى عليه فواضح وإلا حبس حتى يقر أو يحلف [حاشية الشرواني] للمنقول كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله اهـ سم (قوله اعتراض شارح إلخ) وافقه المغني (قوله بأنه) أي كلام المصنف وقوله إن هذا أي قوله إن لم يكن ذكره في الأيمان وإلا فينبغي إلخ (قوله منقول) أي عن الأصحاب اهـ مغني (قوله بخلاف مجروح ارتد إلخ) عبارة المغني احترز بمن استحق إلخ عما لو جرح شخص مسلما فارتد إلخ (قوله لو أوصى) أي السيد (قوله بعد قتله) متعلق بأوصى. اهـ. رشيدي ويجوز تعلقه بقيمة قنه عبارة الروض فإن أوصى لمستولدته بعبد فقتل حلف السيد وبطلت الوصية أو بقيمة عبده إن قتل صحت الوصية والقسامة للسيد أو ورثته اهـ ويوافق الأول فقط قول المغني بقيمة عبده المقتول اهـ. (قوله ومات إلخ) عبارة المغني فالوصية صحيحة فإذا مات السيد قبل القسامة فإن المستولدة تستحق القيمة ومع ذلك لا تقسم بل الوارث لأن العبد يوم القتل كان للسيد والقسامة من الحقوق المتعلقة بالقتل فيرثها كسائر الحقوق وإذا ثبتت القيمة صرفها إلى المستولدة بموجب وصيته وتحقيق مراده كأنه يقضي دينه اهـ. (قوله أقسم الورثة) فهنا أقسم غير مستحق بدل الدم اهـ سم (قوله بعد دعواها) أي المستولدة وقوله أو دعواهم أي الورثة (قوله إن شاءوا) قيد لقوله أقسم الورثة عبارة الروض مع شرحه ولا يلزمهم القسامة وإن تيقنوا الحال لأنه سعى في تحصيل غرض الغير فإن نكلوا عن القسامة لم تقسم المستولدة لأن القسامة لإثبات القيمة وهي للسيد فتختص بخليفته بل لها الدعوى على الخصم بالقيمة والتحليف له لأن الملك لها فيها ظاهر أو لا تحتاج في دعواها والتحليف إلى إثبات جهة الاستحقاق ولا إلى إعراض الورثة عن الدعوى فلو نكل الخصم عن اليمين حلفت يمين الرد اهـ. (قوله ولا تحلف هي) أي لأنها ليست خليفة المورث فلو نكل الخصم حلفت اليمين المردودة اهـ ع ش (قوله ويقسم إلخ) دخول في المتن (قوله لأنه المستحق) أي لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في

التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم لبدله دون المأذون له لأنه لا حق له مغني وأسنى (قوله فإن عجز) أي المكاتب عن أداء النجوم (قوله قبل نكوله إلخ) أي وقبل إقسامه وأما لو عجز بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم اهـ مغني وأسنى (قوله أو بعده فلا) أي فلا يحلف لبطلان الحق بالنكول لكن للسيد تحليف المدعى عليه اهـ أسنى (قوله كالوارث) أي كما لا يقسم الوارث إذا نكل مورثه اهـ أسنى (قوله وبهذا) أي مسألة عجز المكاتب (قوله إذ الحالف فيهما إلخ) إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم وهذا إنما يخرج منه مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن الحالف غير المدعي في مسألة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم اهـ سم (قوله غير المدعي) عبارة النهاية غير المستحق حالة الوجوب اهـ. (قوله هذا) أي الخلاف (قوله حلف جزما) أي الموصى له (قوله بعد موت مورثه) عبارة المغني بعد استحقاقه البدل بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم أما إذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لأنه لا يرث بخلاف ما إذا قتل العبد وارتد سيده فإنه لا فرق بين أن يرتد قبل موت العبد أو بعده لأن استحقاقه بالملك لا بالإرث اهـ. (قوله ثم يقسم) إلى الفصل في المغني (قول المتن صح) أي إقسامة (قوله وأخذ الدية) يقتضي أن الأخذ لا ينافي وقف ملك المرتد سم على حج اهـ ع ش (قوله «اعتد بأيمان اليهود» إلخ) أي فدل على أن يمين الكافر صحيحة اهـ مغني (قوله اعتد بها) أي بأيمانه حال الردة (قوله لتعذر بيت المال) لأن ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن اهـ مغني (قوله وإلا حبس) أي وإن طال الحبس اهـ ع ش. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله أقسم الورثة إلخ) فيها أقسم غير مستحق بدل الدم. (قوله إذ الحالف فيهما غير المدعي) إنما يتجه هذا لو كان المصنف قال ومن ادعى أقسم وإنما قال ومن استحق بدل الدم أقسم، وهذا إنما يخرج من مسألة المستولدة دون مسألة الكتابة فتأمله على أن إطلاق أن

الحالف غير المدعي في مسألة المستولدة لا يجامع قوله أو دعواهم (قوله بل قال جمع لو أوصى لآخر بعين) كتب عليه م ر. (قوله وأخذ الدية) يقتضي أن الأخذ

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah performed by an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1586)

ومن ارتد فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم، لأنه لا يتورع في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، فإن أقسم في الردة صح على المذهب، لأن يمين الكافر صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمتع منه الردة كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما، هذا هو الظاهر المشهور كما قاله الرافعي، وقال المزني: لا تصح القسامة ولا يثبت شيء، وحكاه غيره قولا، ثم قيل أن تصحيحهما مبني على أقوال الملك، فإن قلنا بالبقاء فيصح، أو بالزوال فلا، أو بالتوقف فنعم في الأصح، وهذه طريقة مرجوحة، والأظهر عند الأكثرين إطلاق القول بالصحة وتنزيل الدية منزلة ما يكتسب بعد الردة من احتطاب ونحوه،

Mas'alah: Is qasamah applicable when the deceased has no heir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1586)

ومن لا وارث له لا قسامة فيه، أي وإن كان هناك لوث إذ (•) تحليف بيت المال غير

ممكن؛ لكن ينصب القاضي من يدعي عليه ويحلفه.

Sub-topic – Rulings on Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

فرع شهدا على أنه قتل من قبل أحد اثنين وعكسه] وإن شهد شاهدان أن رجلا قتله أحد هذين الرجلين.. كان ذلك لوثا، وللولي أن يقسم على أيهما غلب على ظنه أنه قتل مورثه؛ لأنه قد ثبت أن أحدهما قتله.. فهو كما لو وجد بينهما مقتول. وإن شهد شاهدان أن هذا الرجل قتل أحد هذين الرجلين.. لم يثبت اللوث؛ لأن اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعي ولا يعلم لمن شهدا من الوليين. فإن كان وليهما واحدا وديتهما مستوية.. فالذي يقتضي المذهب: أن له أن يقسم على المشهود عليه؛ لأنه يستحق بكل واحد منهما ما يستحقه بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs disagree on the identity of the killer in a case of lawth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

]

Mas'alah: What is the ruling when two heirs disagree on the identity of the killer in a case of lawth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6836)

مسألة وجد مقتولا في موضع لوث وله ولدان فاختلفا في تعيين القاتل] إذا قتل رجل في موضع فيه لوث وله ابنان، فادعى أحدهما على رجل بأنه قتله،

وكذبه أخوه وقال: لم يقتله هذا.. سقط اللوث في حق المكذب وأما المدعي.. ففيه قولان: أحدهما: يسقط اللوث في حقه؛ لأن اللوث أمر يحكم فيه بغلبة الظن، وتكذيب أحد الابنين لأخيه لا يدل على صدق المدعي من جهة غلبة الظن، فتعارضا وسقطا، وبقي القتل بغير لوث. فعلى هذا: يحلف المدعى عليه. والثاني: لا يسقط اللوث – وهو اختيار المزني – لأن اللوث في الأيمان في القسامة كالشاهد واليمين في سائر الدعاوى في الأموال، ثم ثبت أن أحد الأخوين لو ادعى على رجل مالا لأبيه، وأقام على ذلك شاهدا وكذبه الآخر.. لم تسقط اليمين في حق المدعي، وله أن يحلف معه، كذلك هاهنا مثله. فعلى هذا: يحلف المدعي ويستحق على المدعى عليه نصف الدية. إذا ثبت هذا: فإن المزني نقل في تكذيب أحدهما للآخر: (أن يكون المكذب عدلا،

وأن يقول المكذب: إن المدعى عليه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه.. ففيه قولان) ، واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: هذا شرط في القولين كما نقله المزني؛ لأن إبطال اللوث إنما يكون بما هو صحيح في الظاهر، فلا يبطل بقول الفاسق. وقال أكثر أصحابنا: ليس ذلك شرطا، وإنما أراد تصويرها بذلك، وقد تتصور بغير ذلك، وقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (والعدل والفاسق سواء؛ لأنه جحود في حق نفسه) . وإن قال أحد الابنين: قتله هذا وحده، وقال الابن الثاني: قتله هذا وآخر معه.. فإن هذا تكذيب له في نصف الدية. فإن قلنا: إن التكذيب لا يؤثر في اللوث.. فإن الذي ادعى أنه قتله وحده يقسم

عليه ويستحق عليه نصف الدية، ويقسم عليه الآخر ويستحق عليه ربع الدية. وإن قلنا: إن التكذيب يؤثر في اللوث.. فإن كل واحد منهما يقسم عليه ويستحق عليه ربع الدية. وإن قال أحد الابنين: قتل أبي زيد ورجل آخر لا أعرفه، وقال الابن الثاني: قتل أبي عمرو ورجل معه آخر لم أعرفه.. فإن كل واحد منهما غير مكذب للآخر؛ لجواز أن يكون الذي لا يعرفه هو الذي عينه أخوه فيقسم كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا ويستحق عليه ربع الدية. فإن قال كل واحد منهما بعد ذلك: الذي لم أعرفه هو الذي عينه أخي.. حلف عليه وأخذ منه ربع الدية، وهل يحلف عليه خمسين يمينا أو نصف الخمسين؟ على وجهين، مضى ذكرهما. وإن قال أحدهما للآخر: الذي لا أعرفه هو خالد، وقال الآخر: بل الذي لا أعرفه هو بكر.. فقد صار كل واحد منهما مكذبا لأخيه. فإن قلنا: إن التكذيب لا يؤثر.. حلف كل واحد منهما على من عينه واستحق عليه ربع الدية. وإن قلنا: إن التكذيب يؤثر في اللوث.. رد كل واحد منهما ما أخذ من الذي عينه أولا.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says a group killed his father without specifying the number?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2673)

الثانية: إذا قال: قتل هذا أبي مع جماعة لم يذكر عددهم؛ فإن كان

القتل موجبا للمال، لم تسمع دعواه اتفاقا، وإن كان موجبا للقود؛ فإن لم نوجب القود بالقسامة، لم تسمع، وإن أوجبناه، فوجهان. وقال الإمام: إن قلنا: الواجب القود المحض، سمعت، وإن أوجبنا أحد الأمرين، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs accuse different unknown accomplices in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2687)

وإن قال أحدهما: قتله زيد ورجل لا أعرفه، فقال الآخر: بل قتله عمرو ورجل لا أعرفه، حلف كل واحد على من يعينه خمسين يمينا، واستحق ربع الدية، وإن قال: قتله زيد ورجل ليس بعمرو، فقال الآخر: قتله عمرو ورجل ليس بزيد، ففيه القولان.

Mas'alah: What is the ruling when one heir excludes a specific person from the accusation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2687)

وإن قال: قتله زيد ورجل لا أعرفه، وأعلم أنه ليس بعمرو، فقال الآخر: قتله عمرو ورجل لا أعرفه، ولا أبعد أن يكون زيدا، حلف من ادعى على زيد خمسين، وأخذ ربع

الدية، وفي بطلان القسامة في حق عمرو القولان، فإن أبطلناها، فالقول قول عمرو مع يمينه، فإن نكل، حلف المدعي،

Mas'alah: What is the effect of mutual contradiction on the validity of qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2688)

وأخذ ربع الدية؛ فإن للتكاذب أثرا في بطلان القسامة دون التحليف ورد اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when each of two accusers claims a different pair of killers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2688)

ولو قال أحدهما: انفرد بقتله زيد وعمرو، فقال الآخر: بل انفرد به سعد وبكر، ففي بطلان قسامتهما القولان، فإن قلنا: لا تبطل، حلف كل واحد منهما على خصمه خمسين يمينا، وأخذ منهما نصف الدية، وإن قلنا: تبطل، فلكل واحد منهما تحليف خصميه، فإن نكلا أو أحدهما، ردت اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one accuser claims a single killer and the other claims an accomplice?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2688)

ولو قال أحدهما: انفرد زيد بالقتل، فقال الآخر: بل شاركه عمرو؛ فإن أبطلنا القسامة، حلفا على زيد خمسين يمينا، وأخذا منه نصف الدية، ولمن ادعى على زيد وعمرو

تحليفهما، وإن لم تبطل القسامة، حلف مدعي الانفراد على زيد خمسين يمينا، وأخذ منه نصف الدية، وحلف الآخر على زيد خمسا وعشرين، وأخذ منه ربع الدية، وحلف على عمرو خمسين يمينا، وأخذ منه الربع الآخر.

Mas'alah: Can the heir take an oath against one person or a group in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6003)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في جملتهم) ." قال الماوردي: إذا كان اللوث في جماعة لم تخل دعوى القتل من أن يعم بها جميعهم أو يخص بها أحدهم. فإن خص الولي أحدهم بالقتل، جاز له أن يقسم عليه، لأنه لما جاز له أن يقسم عليه مع الجماعة لدخوله في جملة اللوث، جاز أن يقسم عليه وحده دون الجماعة لأنه أحدهم. وإن عم الولي الدعوى وادعى القتيل على جميعهم فلهم حالتان: أحدهما: أن يكونوا عددا يجوز أن يشتركوا في قتل، فيجوز للولي أن يقسم على جميعهم. والحالة الثانية: أن يزيدوا على عدد الاشتراك ويبلغوا عددا لا يصح منهم الاشتراك في قتل نفس كمن زاد على عدد المائة وبلغ ألفا فما زاد كأهل البصرة وبغداد فلا يجوز أن يقسم على جميعهم، لاستحالة اشتراكهم في القتل. وقيل: للولي عين الدعوى عند عموم اللوث على عدد منهم يصح اشتراكهم في القتل فحينئذ يقسم عليهم.

Mas'alah: How do heirs of the slain person swear oaths in qasamah according to their inheritance shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6029)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "يحلف وارث القتيل على قدر مواريثهم ذكرا كان أو أنثى زوجا أو زوجة) ." قال الماوردي: أما تغليظ الأيمان في القسامة بالعدد لضعف السبب الموجب لها وهو اللوث فقويت الدعوى لضعف سببها بتغليظ الأيمان فيها. وأما تقدير الأيمان فيها بخمسين يمينا فلسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الواردة بها وقوله للأنصار: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم! قالوا: لا. قال: فيبرئكم يهود بخمسين يمينا) . وإذا تغلظت بهذا العدد لم يقسم بها من أهل المقتول إلا الورثة منهم، لأن اليمين موضوعة لاستحقاق الدية فلم يحلف بها إلا مستحقها. وهم الورثة. وورثة الدية، هم ورثة الأموال من العصبات وذوي الفروض من الرجال، والنساء، والأزواج، والزوجات، وقد خالف بعض الفقهاء في ورثة الدية خلافا ذكرناه في كتاب الفرائض."

Mas'alah: How do heirs swear oaths when some are minors, absent, or numerous?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6030)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن ترك ابنين كبيرا وصغيرا أو غائبا وحاضرا أكذب أخاه وأراد الآخر اليمين قيل له لا تستوجب شيئا من الدية إلا بخمسين يمينا فإن شئت فاحلف خمسين يمينا وخذ من الدية مورثك وإن امتنعت فدع حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فيحلفان خمسين يمينا فإن ترك ثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا يجبر عليهم كسر اليمين فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر الكسر من الأيمان) ." قال الماوردي: وهذه المسألة وما يليها تتفرع على القول الذي يقسم فيه أيمان القسامة على قدر المواريث، فإذا خلف المقتول ابنين،

أحدهما صغير والآخر كبير، أو أحدهما حاضر والآخر غائب، أو أحدهما مدع قتل أبيه والآخر مكذب له، فإن للكبير أن يقسم قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يقسم قبل قدوم الغائب – فأما المكذب فهل تسقط قسامته بتكذيب أخيه أم لا؟ على قولين: نذكرهما في الباب الآتي فإن أراد

البالغ الحاضر أن يقسم، أو المكذب في أحد القولين، قيل له: لا يحكم لك بحقك من الدية إلا أن تستوفي أيمان القسامة كلها. وإن كان يلزمك في الاجتماع بعضها، لأن عدد الأيمان حجة لك في قبول دعواك، كالبينة فلم يجز أن يحكم بها إلا بعد استيفائها كما لا يحكم بالبينة، إلا بعد كمالها، فإذا حلف خمسين يمينا حكم له بحقه من الدية، فإذا بلغ الصغير، أو قدم الغائب لم يحكم له بحقه من الدية حتى يحلف على دمه، فإن قيل: فالأيمان في القسامة حجة كالبينة فهلا كان وجودها من بعضهم حجة لجميعهم كالبينة؟ قيل: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن النيابة في إقامة البينة تصح وفي الأيمان لا تصح. الثاني: إن البينة حجة عامة والأيمان حجة خاصة، فلهذين الفرقين لم يثبت حقه فيها بأيمان أخيه، وإن ثبت حقه ببينته. فإذا أراد أن يحلف حلف خمسة وعشرين يمينا، لأنه واحد من اثنين فصارا بعد أيمان الأخ كالمجتمعين، فلو كان معهما ثالث غائب، حلف إذا حضر سبعة عشر يمينا، لأنه واحد من ثلاثة، فإن كان معهم رابع، حلف إذا حضر ثلاثة عشر يمينا، لأنه واحد من أربعة مثال هذا الشفعة إذا استحقها أربعة وحضر أحدهم كان له أخذ جميعها ولم ينفرد بحقه منها، لأنه قد يجوز أن يعفو عنها شركاؤه فصار فيها كالمنفرد بها، فإذا قدم الثاني أخذ النصف لأنه واحد من اثنين – فإذا قدم الثالث أخذ الثلث، لأنه واحد من ثلاثة، فإذا قدم الرابع، أخذ الربع لأنه واحد من أربعة. قال الشافعي: "فإن ترك أكثر من خمسين ابنا حلف كل واحد منهم يمينا يجبر عليه كسر اليمين) وهذا صحيح، لأن اليمين لا تتبعض، فلذلك جبرنا

كسرها، كما يجبر كسر الطلاق، والإقرار، والله أعلم."

Mas'alah: Does one heir's denial of the accused's guilt prevent the other heir from taking the qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6033)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان: أحدهما أن للمدعي أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية، والثاني أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه (قال المزني) قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهدا لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين) ." قال الماوردي: وصورتها: في قتيل وجد في قبيلة عن لوث ظهر في قتله فادعى أحد بنيه قتله على رجل من أهل القبيلة فله ذلك؛ لأن وجود اللوث فيها يجوز دعوى قتله على جميعهم، إذا أمكن اشتراكهم فيه وعلى أحدهم فإذا خص بالدعوى أحدهم سمعت، وكان اللوث متوجها إليه، إذا خص بالدعوى وحده ثم إن أخاه المشارك له في دم أبيه أكذبه في دعواه، وقال ما قتل هذا أبانا، ولا حضر قتله، وكان غائبا وقت قتله في بلد آخر، فيكون هذا تكذيبا، سواء كان المكذب عدلا أو غير عدل. وإنما شرط الشافعي رحمه الله فيه العدالة ليصح أن يشهد مع غيره يعينه المدعى عليه فيبرأ من الدعوى ولم يجعل عدالته شرطا في صحة

التكذيب، فأما إن لم يقل وكان في بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك تكذيبا صحيحا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي يكون تكذيبا صحيحا، وإنما ذكره الشافعي تأكيدا في التكذيب ولم يجعله شرطا فيه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه شرط في التكذيب لا يصح

إلا به، فإن لم يقل وكان غائبا، لم يكن تكذيبا صحيحا، لأنه نفى ما أثبته أخوه، والنفي لا يعارض الإثبات. فإذا أصبح التكذيب على ما ذكرنا، فهل يكون التكذيب مبطلا للوث ومانعا من القسامة أم لا؟ على قولين: أحدهما: اختيار المزني إنه لا يبطل اللوث من القسامة، لأن ما استحقه أحدهما بيمينه لا يبطل بتكذيب الآخر كالحكم بيمينه مع الشاهد. والقول الثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي إنه يبطل اللوث ويمنع القسامة، لأن اللوث سبب ضعيف يقتضي غلبة الظن، فإذا تعارض فيه التكذيب أوهاه، وإذا وها بطل وخالف اليمين مع الشاهد، لأنها نص، واللوث استدلال، يجوز أن يبطل بالتكذيب ولا يبطل به النص.

Mas'alah: What is the ruling on the claimant taking an oath and receiving half the blood-money when the other heir denies the claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6034)

(فصل) فإذا تقرر توجيه القولين: فإن قيل بالأول إن اللوث لا يبطل، جاز للمدعي أن يقسم خمسين يمينا قولا واحدا، ويأخذ نصف الدية، لأنه لا يستحق غيره، ولم يكن للأخ المكذب أن يقسم، فإن ادعى قتله على آخر، أقسم عليه وأخذ منه نصف الدية، لأن التكذيب إذا لم يبطل اللوث في حق أحدهما لم يبطله في حقهما. وإن قيل: بالقول

الثاني إن اللوث قد بطل. سقطت القسامة وانتقلت الأيمان إلى المدعى عليه وفي قدر ما يحلف به قولان كالدعوى في غير لوث، فإذا حلف برئ وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف فلا قود له، وإن كان القتل عمدا فله نصف الدية، لأن في تكذيب أخيه أبرأ منه، ولو ادعى المكذب قتله على آخر، منع من القسامة لأن التكذيب إذا أبطل اللوث في حق أحدهما أبطله في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons claims murder against one person and the other claims murder against two persons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6034)

(فصل) ويتفرع على ما قدمناه من حكم التكذيب: أن يدعي أحد الابنين مع اللوث قتله على واحد بعينه، ويدعي الآخر قتله عليه وعلى آخر معه، فيكون الأخ الثاني مكذبا للأخ الأول في نصف دعواه على القاتل الثاني، ويصير الأخ الأول مكذبا للأخ الثاني في جميع دعواه على القاتل الأول وعلى القاتل الثاني فإن قيل إن اللوث لا يبطل بالتكذيب أقسم الأخ الأول على القاتل الأول دون الثاني واستحق عليه نصف الدية، وأقسم الأخ الثاني على القاتل الأول وعلى القاتل الثاني واستحق على كل واحد منهما ربع الدية. وإن قيل إن اللوث يبطل بالتكاذب، أقسم الأخ الأول على القاتل الأول، وأخذ منه ربع الدية؛ لأنه مكذب في نصف الدعوى ومصدق في نصفها وأقسم الأخ الثاني على القاتل الأول وأخذ منه ربع الدية، ولم يكن لهذا الأخ الثاني أن يقسم على القاتل

الثاني، لأنه مكذب في جميع الدعوى عليه، وما بطلت فيه القسامة ردت فيه اليمين

على المدعى عليه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one son names a known killer and the other names a different known killer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6035)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة) ." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا اتفق الأخوان في دعوى القتل على اثنين، فقال: أحدهما قتله عبد الله بن خالد ورجل آخر لا أعرفه، وقال الآخر قتله زيد بن عامر ورجل آخر لا أعرفه، فليس في هذا الدعوى تكاذب، ولا يبطل اللوث بهذا الاختلاف ولا يمنع من القسامة، لأن من عرف عبد الله بن خالد قد يجوز أن لا يعرف زيد بن عامر ولا من عرف زيد بن عامر قد يجوز أن لا يعرف عبد الله بن خالد فلم يكن في جهل كل واحد منهما بمن عرفه الآخر تكذيب للآخر، فيجوز أن يقسم كل واحد منهما على من عرفه، ويأخذ منه ربع الدية، لأن ما على كل واحد من القاتلين مستحق للأخوين، فكان ما لكل واحد من الأخوين على كل واحد من القاتلين ربع الدية، ويحلف كل واحد من الأخوين خمسين يمينا قولا واحدا، لأنهما قد افترقا في الدعوى، فلم يجتمعا على الأيمان والله أعلم. (مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية، والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى

تجتمع دعواهما على واحد (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق) ." قال الماوردي: وهذا القول منهما تكاذب، لأن كل واحد منهما قد نفى ما أثبته الآخر وإذا كان كذلك لم يخل حال هذا التكاذب من أن يكون قبل القسامة أو بعدها، فإن كان قبل القسامة، ففي إبطال اللوث به قولان: على ما مضى، وإن كان بعد القسامة والحكم بالدية لم يقدح في اللوث ولم ينقض به ما تقدم من الحكم، ويعكس

هذا، لو قال كل واحد منهما قد عرفت الآخر وهو الذي قد عرفه أخي لجهلي به من قبل ومعرفتي له من بعد صار ذلك اتفاقا منهما على القاتلين، لأنه قد تعرف من جهل فجاز لهما أن يشتركا في القسامة عليهما ويأخذا من كل واحد منهما نصف الدية بينهما.

Mas'alah: What is the third division where the claimant's intention is considered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6038)

والقسم الثالث: ما يرجع فيه إلى إرادته، لاحتماله ويعمل فيه على بيانه، وهو أن يقر بأن ما أخذه بالقسامة ظلم أو حرام وهذا محتمل أن يريد به أن الحكم بالقسامة على رأي أهل العراق، ويحتمل أن يريد به أن الحكم بالدية دون القود ظلم على مذهب مالك

حين أوجب القود بالقسامة ويحتمل أن يريد به أن دعوى اللوث كاذبة، ويحتمل أن يريد به أن دعوى القتل دعوى كاذبة، فلهذه الاحتمالات المتعارضة ما وجب أن يرجع إلى إرادته ويعمل فيه على بيانه وينقسم بيانه ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the difference between multiple defendants and multiple plaintiffs in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة

Mas'alah: How do multiple claimants swear oaths in a blood claim with lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9680)

(فصل) وإن كان المدعى جماعة ففيه قولان (أحدهما) أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، لان ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعاوى. والقول الثاني: أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر مواريثهم لانه لما قسط عليهم ما يجب بأيمانهم من الدية على قدر مواريثهم وجب أن تقسط الايمان أيضا على قدر مواريثهم، وإن دخلها كسر جبر الكسر، لان اليمين الواحدة لا تتبعض فكملت، فإن نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام (تبرئكم يهود منهم بخمسين يمينا)

ولان التغليظ بالعدد لحرمة النفس، وذلك يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه وان كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان: (أحدهما) أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا. (والثانى) أن الخمسين تقسط على عددهم، والصحيح من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، والصحيح من القولين في المدعين أنهم يحلفون خمسين يمينا، والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفى عن نفسه ما ينفيه لو انفرد، وليس كذلك المدعون، فإن كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبته إذا انفرد. (فصل) فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم (لو أن الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) ولان اليمين انما جعلت في جنبة المدعى عند اللوث لقوة جنبته باللوث، فإذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبة المدعى عليه لان الاصل براءة ذمته وعدم القتل فعادت اليمين إليه.

Mas'alah: How do two sons divide the oath and blood money when each accuses a different killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

وإن قال أحد الابنين قتل أبى زيد ورجل آخر لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه أقسم كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية، لان كل واحد منهما غير مكذب للآخر لجواز أن يكون الاخر هو الذى ادعى عليه أخوه، فإن رجعا وقال كل واحد منهما علمت أن الآخر هو الذى ادعى عليه أخى أقسم كل واحد منهما على الذى ادعى عليه أخوه ويستحق عليه ربع الدية.

Mas'alah: How do multiple plaintiffs swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1530)

فصل: وإن كان المدعي جماعة ففيه قولان: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعاوي والقول الثاني أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر مواريثهم لأنه لما قسط عليهم ما يجب بأيمانهم من الدية على قدر مواريثهم وجب أن تقسط الأيمان أيضا على قدر مواريثهم وإن دخلها كسر جبر الكسر لأن اليمين الواحدة لا تتبعض فكملت فإن نكل المدعي عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لقوله عليه الصلاة والسلام: "يبرئكم يهود متهم بخمسين يمينا" . ولأن

التغليظ بالعدد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعي والمدعى عليه وإن كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان: أحدهما: أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني: أن الخمسين تقسط على عددهم والصحيح من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والصحيح من القولين في المدعين أنهم يحلفون خمسين يمينا والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه ما ينفيه لو انفرد وليس كذلك المدعون فإن كان واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبته إذا انفرد.

Mas'alah: If two sons each accuse a different person of killing their father, how do they perform qasamah and what share of the diyah do they receive?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

وإن قال أحد الابنين قتل أبي زيد ورجل آخر لا أعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا أعرفه أقسم كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية لأن كل واحد منهما غير مكذب للآخر لجواز أن يكون الآخر هو الذي ادعى عليه أخوه فإن رجعا وقال كل واحد منهما علمت أن الآخر هو الذي ادعى عليه أخي أقسم كل واحد منهما على الذي ادعى عليه أخوه ويستحق عليه ربع الدية وإن قال كل واحد منهما علمت أن الآخر غير الذي اادعى عليه أخي صار كل واحد منهما مكذبا للآخر فإن قلنا إن تكذيب أحدهما: لا يسقط اللوث أقسم كل واحد منهما على الذي عينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية وإن قلنا إن التكذيب يسقط اللوث بثلث القسامة فإن أخذ شيئا رده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه

Mas'alah: How is the qasamah oath administered when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3876)

قوله: وكيفية القسامة أن يحلف المدعي خمسين يمينا. ثم قال: فإن كان الوارث جماعة فقولان: أحدهما: أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا، وأصحهما: أن الأيمان توزع عليهم على قدر مواريثهم لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "يحلفون خمسين يمينا" ، فلم يوجب على الجماعة إلا الخمسين. انتهى كلامه.

Mas'alah: How are the oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3877)

نصف الخمسين وأخذ الثلث، فإذا قدم الثالث حلف ثلث الخمسين ويكمل المنكسر وذلك سبعة عشر يمينا ويأخذ ثلث الدية، ولو قال الحاضر: لا أحلف إلا بقدر حصتي، لا يبطل حقه من القسامة حتى إذا قدم الغائب حلف معه بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر لا آخذ إلا قدر حصتي فإنه يبطل حقه لأن الشفعة إذا أمكن أخذها فالتأخير تقصير مفوت واليمين في القسامة لا يبطل بالتأخير. انتهى كلامه.

Mas'alah: Does the denial of some heirs prevent the qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3877)

أحدهما: أن ما ذكره من أنه يجوز لبعضهم أن يحلف ويأخذ حصته يتجه إذا قلنا: إن تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسامة وهو رأي البغوي.

Mas'alah: What is the correct view on the condition of agreement among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3877)

فإن قلنا: يمنع -وهو الصحيح عند الرافعي والنووي- فيتعين انتظارهم لأن توافق الورثة شرط ولا نقول إن الأصل هو التوافق حتى نستند إليه، والبغوي ذكر هذا الفرع هنا على طريقته المتقدمة فوافقه عليه الرافعي ذهولا عن مخالفته له أولا.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses a man of murder and the other heir exonerates him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3558)

وإذا كان للقتيل تجب فيه القسامة وارثان فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال ما قتله كان فيها قولان : أحدهما أن لولي الدم المدعي الذي لم يبرئ أن يحلف خمسين يمينا ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمدا في ماله وعلى العاقلة إن كان خطأ ومن قال هذا القول قال لو كان عدلا فشهد له أنه كان في الوقت الذي قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائبا ببلد لا يمكن أن يصل منه في ذلك الوقت ولا في يوم إلى موضع القتيل لم يبرأ ; لأنه واحد لا تجوز شهادته ولوكان الوارثان اثنين عدلين فشهدا له بهذا أو شهدا على آخر أنه قتله أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة والقول الثاني أنه ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذي يبرئه يعقل فإن أبرأه منهم مغلوب على عقله أو صبي لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا . .

Mas'alah: What disagreements among heirs nullify their right to qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3558)

ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف وما لا يسقطها قال الشافعي : وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة فكانت دعواهما معا مما يمكن أن يصدقا فيه بحال لم يسقط حقهما في القسامة وذلك مثل أن يقول @

: هذا قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ويقول الآخر : قتل أبي زيد بن عامر

ورجل لا أعرفه ; لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذي عرفه الذي جهل عبد الله بن خالد وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذي جهله الذي عرف زيد بن عامر ولو قال الذي ادعى على عبد الله قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الذي عرف زيدا قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان : أحدهما أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذي ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية ومن قال هذا قال حق كل واحد منهما غير حق صاحبه كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بإكذاب البينة ; لأنه قد يمكن في كل المدعى عليهما القتل وفي كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذي ادعى عليه قاتلا غيره وإن ادعى كل واحد منهما على غير الذي أبرأه أنه قاتل مع الذي ثبت عليه كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية , والقول الثاني أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه ومن قال هذا قال هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل فأكذب أحدهما بينته فبطل حقه وصدق الآخر بينته فأخذ حقه ; لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعي وحده وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول مثلها والقسامة حق أخذ بدلالة , وأيمانهما بها ; لأنهما وارثان له ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه ومن قال هذا قال : لو أن وارثين وجبت لهما القسامة ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذي ادعيا عليه ولا على غيره ; لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده @

وكذلك لو كان له معهما وارث ثالث فادعى على الذي ادعيا عليه وحده أو معه غيره لم يكن ذلك له ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر : لا أعرفه

وامتنع من القسامة كان للذي أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يمينا ويأخذ حصته من الدية ; لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له فإذا لم يكن إكذابا له فله أن يحلف بكل حال , وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما فقال أحدهما : قتله وحده وقال الآخر : قتله وآخر معه كان للذي أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية ; لأنهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية وأقر أحدهما بأنها عليه كلها ولا يؤخذ في هذا القول إلا بما اجتمعا عليه ولا يكون للذي ادعى على الباقي أن يحلف ; لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلا فعلى هذا , هذا الباب كله . .

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

هذا إذا كان الوارث واحدا فإن كانوا جمعا فنوزع عليهم الخمسين أو يحلف كل واحد خمسين فعلى قولين أحدهما أنه يوزع لأن جملتهم في حكم شخص واحد والثاني لا لأن قدر حق كل واحد لا يثبت بيمين المدعي إلا بخمسين إذ لا خلاف أنه لو نكل واحد وجب على الآخر أن يحلف تمام الخمسين فكيف يستحق بيمين غيره

Mas'alah: What are the three matters to note regarding distribution of oaths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

وإن قلنا بالتوزيع فلننبه على ثلاث

Mas'alah: How do absent or minor heirs affect the distribution of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

الأول أنهم لو كانوا ثلاثة والواحد حاضر والآخران صغيران أو غائبان فغيبتهم كنكولهم فيحلف الحاضر خمسين ويأخذ ثلث الدية فإذا حضر الآخر حلف نصف الأيمان وأخذ ثلث نفسه والثالث يحلف ثلث الأيمان ويأخذ حصة نفسه

Mas'alah: How is the distribution of oaths proportional to inheritance shares?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3063)

الثاني أن التوزيع بالميراث فمن يستحق الثمن أو السدس حلف بقدره فإن انكسر كمل المنكسر فإن كانوا ستين حلفوا ستين كل واحد يمينا ولا يمين على إخوة الأب في مسائل المعادة

Mas'alah: What is the ruling if the claimant says 'one of them killed him'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4522)

وأن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحدهم .. لم يحلفهم القاضي في الأصح، ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف، ـــــــ الجماعة، فيقول له: من هو منهم؟ ولا يستفصله عن نوع القتل ولا صفته وإن ادعى على شخص أو جماعة معينين .. فهي مسموعة، وإذا ذكرهم للقاضي وطلب إحضارهم .. إجابة، إلا إذا ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل .. فلا يحضرهم ولا يبالى بقوله؛ فإنها دعوى محال. وأما حديث

خيبر الآتي .. فيحتمل أن تكون الدعوى به على قوم معينين لا على أهل خيبر جميعهم. قال: (فلو قال: قتله أحدهم .. لم يحلفهم القاضي في الأصح) المراد: أنه إذا قال: قلته أحد هؤلاء العشرة، أو أحد هذين الرجلين وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم .. فهل يجيبه إلى ذلك؟ فيه وجهان: أصحهما- وبه قطع جماعة-: لا؛ للإبهام، كمن ادعى دينا على أحد رجلين. والثاني: نعم؛ للحاجة، ولا ضرر عليهم في يمين صادقة، ولأن القاتل يسعى في إخفاء القتل وقد تعسر على الولي معرفته، فلو لم تسمع دعواه .. لتضرر. ولم يتقدم في لفظ المصنف ما يعود عليه الضمير في (أحدهم) ، لكنه يعود على معهود، وهو المدعى عليهم، وهم جماعة. قال: (ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف) ، فيدعى على أحد رجلين أو رجال؛ لأن المباشر لهذه الأمور يقصد كتمانها فأشبهت الدم، ولا تجري في سائر المعاملات؛ لأنها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها أن يضبط كل واحد منهما صابحه، هذا هو المذهب في الصورتين. وقيل: يطرد الخلاف في المعاملات. وقيل بقصوره على دعوى الدم؛ لعظم خطرها.

Mas'alah: How is the oath and diyah divided when heirs accuse different killers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4531)

ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو ومجهول .. حلف كل على من عينه وله ربع الدية.

Mas'alah: What happens when two heirs contradict each other regarding the accused killer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1648)

(وإن) وفي نسخة، وإذا (تكاذب الوارثان في متهمين، وعين كل) منهما (غير من يراه الآخر) أنه القاتل أو كذب أحدهما الآخر فيمن عينه كأن قال أحد ابني القتيل قتله زيد وكذبه الآخر، ولو فاسقا (بطل اللوث) فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله؛ لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل المورث وفرقوا بينه وبين ما لو ادعى أحد وارثين دينا للمورث، وأقام به شاهدا وكذبه الآخر حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعي مع [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: Can each heir administer an oath in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ولهما التحليف) أي ولكل من الوارثين تحليف من عينه على الأصل من أن اليمين في جانب المدعى عليه وخرج بالتكاذب ما لو قال أحدهما قتله زيد وسكت الآخر أو قال لا أعلم أنه قتله فلا يبطل اللوث قاله الروياني وغيره

Mas'alah: What is the ruling when two heirs accuse different individuals of killing the deceased?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(فإن قال أحدهما قتله زيد ومجهول، وقال الآخر قتله عمرو ومجهول أقسم كل) منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وأخذ) كل منهما ممن عينه (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها وحصته منه نصفه

Mas'alah: What is the ruling when each heir claims the unknown killer is the one accused by the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(وإن قال كل) منهما بعد أن أقسم على من عينه (المجهول من عينه أخي أقسما ثانيا، وأخذ الباقي) أي أقسم كل منهما على من عينه الآخر، وأخذ ربع الدية

Mas'alah: What is the ruling when each heir claims the unknown killer is not the one accused by the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(أو) قال كل منهما بعدما ذكر (المجهول غير من عينه) صاحبي (رد كل) منهما (ما أخذه) لتكاذبهما

Mas'alah: What is the ruling when only one heir claims the unknown killer is not the one accused by the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(وإن قال ذلك أحدهما رد صاحبه وحده) ما أخذه؛ لأن قائل ذلك كذبه بخلاف قائله ولصاحبه أن يحلف من عينه، وقوله

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says two killed and the other says only one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ولو قال) أحدهما (قتله زيد وعمرو، وقال الآخر بل زيد وحده أقسما على زيد) لاتفاقهما عليه (وطالباه بالنصف) ، ولا يقسم الأول على عمرو؛ لأن أخاه كذبه في الشركة (ولكل) منهما (تحليف خصمه في الباقي) فللأول تحليف عمرو فيما بطلت فيه القسامة وللثاني تحليف زيد فيه

Mas'alah: Is agreement of all heirs a condition for qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(قوله: لأن توافق الورثة شرط) والبغوي، قال ذلك على طريقته فوافقه الرافعي ذهولا قلت بل إيراده هو الذهول فإن الرافعي، قال في توجيه رأي البغوي أنه لو كان أحد الوارثين صغيرا أو غائبا كان للبالغ الحاضر أن يقسم مع احتمال التكذيب من الثاني إذا بلغ أو قدم، وقال في توجيه الأصح وفيما إذا كان صغيرا أو غائبا لم يوجد التكذيب الخارم للظن فكان كما إذا ادعى، ولم يساعده الآخر، ولم يكذب كان للمدعي أن يقسم. اهـ. وهو دال على أن حلف البعض مع غيبة الباقي متفق عليه على الرأيين معا

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing Zayd and another to killing Amr?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1656)

(فرع) لو (شهد) رجل على آخر (أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما) لحصول اللوث في حقهما جميعا.

Mas'alah: How does disagreement among heirs affect established lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1509)

اللوث الثابت بالنسبة إلى أهل المحلة أو الجماعة، ولا سيما إذا كان للقتل المدعى به شبه عمد أو خطأ، وكانت عاقلة المعينين واحدة، كأب وابن، اختلف الوارثان في تعيينهما من أهل المحلة والجماعة.

Mas'alah: Does denial by one heir invalidate lawth (suspicion) in qasamah according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1509)

وإذا كذبه الآخر ولم يثبت اللوث بشاهد واحد بعد الدعوى ولا يثبت الموت في حق أهل المحلة أو الجماعة على ما تقدم، فلا يبطل اللوث أيضا على أصح القولين؛ لأن الشافعي قطع به في موضع من "الأم" و "مختصر المزني" واختاره المزني، وقدمه الشافعي في كل موضع، وصححه البغوي، والدليل يعضده، فهو المعتمد خلافا لما في "المنهاج" تبعا لأصله من تصحيح بطلان اللوث.

Mas'alah: Does denial by a sinful person invalidate lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1509)

وقيل: لا يبطل اللوث بتكذيب فاسق.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood-money when heirs disagree in qasamah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1509)

ولو قال أحدهما: قتله فلان وآخر لا أعرفه، وقال الآخر: قتله فلان وآخر لا أعرفه، حلف كل منهما على ما عينه وله ربع الدية، ولو ظهر لوث تأجل قبل دون عمد وخطأ، وفصل الولي سمعت الدعوى بلا خلاف، وأقسم قطعا، ومتى لم يفصل لم تسمع الدعوى وتثبت القسامة، فإذا حلف الولي غرمنا الجاني الدية مخففة مؤجلة في ثلاث سنين؛ لأن قتل العمد لم يثبت ولا شبه العمد، والمخففة أقل ما يجب، فألزمناه.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant accuses someone of killing his father without specifying intent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3347)

ولو ادعى على رجل أنه قتل أباه، ولم يقل عمدا أو خطأ، وشهد له شاهد. لم يكن

[ذلك] لوثا؛ لأنه لا يمكنه أن يحلف مع شاهده. ولو حلف [لا يمكنه الحكم به] ؛ لأنه لا يعلم صفة القتل، حتى يستوفي موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3354)

تبطل القسامة - حلف المدعى عليه، ويحلف خمسين يمينا أم يمينا واحدة؟ فعلى

قولين؛ وإن نكل – حلف المدعي، وأخذ نصف الدية، وإن قلنا: لا تبطل القسامة – حلف المدعي خمسين يمينا، وأخذ نصف الدية، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد، وقال الآخر: بل قتله عمرو – فإن قلنا: تبطل القسامة بالتكاذب– فكل واحد يحلف من عينه، وإن قلنا: لا تبطل – حلف كل واحد على من عينه خمسين يمينا، وأخذ منه نصف الدية، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد، ورجل آخر لا أعرفه، وقال الآخر: قتله عمرو، ورجل آخر أأعرفه – فلا تكاذب ههنا؛ لاحتمال أن من جهله كل واحد منهما هو الذي عينه صاحبهن فيحلف كل واحد منهما على من عينه خمسين يمينا، ويأخذ ربع الدية؛ لأن كل واحد منهما مقر أن القاتل اثنان؛ فليس على من عينه إلا نصف الدية، ونصيبه من ذلك النصف نصفه، فإن رجعا، وقال كل واحد: عرفت أن الآخر هو الذي عينه صاحبي – حلف على الذي عينه صاحبه، وأخذ ربع الدية، ولو قال كل واحد منهما: الذي لا أعرفه ليس الذي عينه صاحبي – فقد وجد التكاذب، فإن قلنا: تبطل القسامة – فلكل واحد منهما أن يحلف على من عينه، ثم يحلف خمسين يمينا [أم يمينا واحدا؟ فعلى قولين: [إن قلنا: لا تبطل – حلف كل واحد على من عينه خمسين يمينا] وأخذ منه ربع الدية، ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد ورجل آخر لا اعرفه ولا ادري، هل هو من عينه صاحبي أم لا، وقال الآخر: قتل أبانا عمرو ورجل آخر لا اعرفه – وليس من عينه صاحبي – فقد وجد التكاذب ههنا من أحدهما؛ فالذي عين عمرا – لم يكذبه صاحبه– يحلف على عمرو خمسين، ويأخذ ربع الدية، والذي عين زيدا – كذبه صاحبه، فإن قلنا: تبطل القسامة بالتكذيب فلكل واحد منهما أن يحلف من عينهما، وإن قلنا: لا تبطل – يحلف كل واحد خمسين على من عينهما، ويأخذ من كل واحد ربع الدية [ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد وعمرو، وقال الآخر: بل قتله بكر وخالد: فإن قلنا: تبطل القسامة بالتكذيب – فلكل واحد منهما أن يحلف من عينهما، وإن قلنا: لاتبطل – يحلف كل واحد خمسين يمينا على من عينهما، ويأخذ من كل واحد ربع

الدية] ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد وحده، وقال الآخر: بل قتله زيد وعمرو – فههنا: لم يوجد التكاذب إلا في النصف، فإن قلنا: لا تبطل السامة – فمن عين زيدا – حلف عليه [خمسين يمينا] ، وأخذ منه نصف الدية، والآخر يحلف عليهما خمسين

[يمينا] ، ويأخذ من كل واحد ربع الدية، وإن قلنا: تبطل – فقد وجد التكذيب في النصف، فتبطل فيه القسامة، ولا تبطل في النصف الآخر؛ فهما يحلفان على زيد كل واحد خمسا وعشرين، على قول التوزيع، وعلى القول الآخر: خمسين، [ويأخذ كل واحد منهم ربع الدية، ثم الذي عين زيدا يحلفه، والآخر يحلف عمرا في قول خمسين يمينا] ، وفي الآخر يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that one of two men killed the victim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6872)

فصل: ولو شهد شاهدان: أن أحد هذين الرجلين قتل هذا القتيل، لم تكن هذه بنية بالقتل، لعدم التعين فيها على القاتل، وكانت لوثا يوجب القسامة، للولي أن يقسم على أيهما شاء، وليس له أن يقسم عليهما، لأن الشهادة في شهاداتهما بينة ولا لوثا ولا قسامة فيه. والفرق بينهما: أن لوث القسامة ما تعين فيه المقتول وجهل فيه القاتل، لأن مستحق القسامة معين، ولا يكون لوث القسامة ما تعين فيه القاتل وجهل فيه المقتول لأن مستحق القسامة فيه غير معين، فصحت القسامة في المسألة الأولى لتعيين مستحقها، وبطلت في الثانية للجهل بمستحقيها، وهكذا الحكم لو شهد فيها شاهد واحد كان لوثا في الأولى دون الثانية، لأن الشاهد الواحد لوث في القسامة

كالشاهدين، ويحتمل وجها آخر أنه لا يكون لوثا مع الشاهد الواحد، وإن كان لوثا مع الشاهدين، لأن الشاهد الواحد، قد جمع بين ضعيفين، نقصان العدو وعدم التعيين، وانفراد الشاهدان بأحد الضعيفين فقوى اللوث معهما وضعف مع الواحد فجازت القسامة مع قوة اللوث، ولم تجز مع ضعفه، والله أعلم.

Mas'alah: Can the legal guardian take an oath against one or all of a group in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6872)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن"

أن يكون في جملتهم "." قال الحاوي: إذا كان اللوث في جماعة لم تخل دعوى القتل من أن يعم بها جميعهم أو يخص بها أحدهم. فإن خص الولي أحدهم بالقتل، جاز له أن يقسم عليه، لأنه لما جاز له أن يقسم عليه مع الجماعة لدخوله في جملة اللوث، جاز أن يقسم عليه وحده دون الجماعة لأنهم أحدهم. وإن عم الولي في الدعوى وأدعى القتل على جميعهم فلهم حالتان: إحداهما: أن يكون عددا يجوز أن يشتركوا في قتل، فيجوز للولي أن يقسم على جميعهم. والثانية: أن زيدوا على عدد الاشتراك ويبلغوا عددا لا يصح منهم الاشتراك في قتل النفس كمن زاد على عدد المائة وبلغ ألفا فما زاد كأهل البصرة وبغداد فلا يجوز أن يقسم على جميعهم، لاستحالة اشتراكهم في القتل. وقيل: للولي عين الدعوى عند عموم اللوث على عدد منهم يصح اشتراكهم في القتل فحينئذ يقسم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of killing with multiple participants for qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6891)

فصل: وإذ قد مضت الدعوى على المنفرد فالحالة الثانية أن تكون الدعوى عليه مع جماعة شاركوه فيه فيقول: قتله هذا مع جماعة فيسأل عن عددهم لاختلاف الحكم بقلة الشركاء وكثرتهم ولا يلزم التعين عليهم بأسمائهم، وإن كان تعينهم مع ذكر عددهم أوكد وأحوط. وله حالتان: إحداهما: أن يذكر عددهم. والثانية: أن لا يذكر العدد: فإن ذكر عددهم، فقال هذا واثنان معه سأل هل شاركاه عمدا أو خطأ لأن شركة الخاطئ تسقط القود عن العامد. ولفه في الجواب ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: شاركاه عمدا. والثاني: أن يقول: شاركاه خطأ. والثالث: أن لا يعلم صفة شوكتهما له هل كانت عمدا أو خطأ. فإن وصف الشركة

Mas'alah: Does a co-heir's denial of the murder invalidate the qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6899)

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان: أحدهما أن للمدعي أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية، والثاني: أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه قال المزني: قياس قوله أن من أثبت السبب الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من"

Mas'alah: What is the effect of a co-heir's denial on the lawth and qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6900)

ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهدا لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يمينا في غيره يمين "." قال في الحاوي: وصورتها: في قتيل وجد في قبيلة عن لوث ظهر في قتله فادعى أحد بينة قتله على رجل من أهل القبيلة فله ذلك، لأن وجود اللوث فيها يجوز دعوى قتله على جميعهم، إذا أمكن اشتراكهم فيه وعلى أحدهم فإذا خص بالدعوى أحدهم سمعت، وكان اللوث متوجها إليه، إذا خص بالدعوى وحده ثم إن أخاه المشارك له في دم أبيه أكذبه في دعواه، وقال ما قتل هذا أبانا، ولا حضر قتله، وكان غائبا وقت قتله في بلد آخر، فيكون هذا تكذيبا، سواء كان المكذب عدلا أو غير عدل. وإنما شرط الشافعي رحمه الله فيه العدالة ليصح أن يشهد مع غيره يمينه المدعي عليه فيبرأ من الدعوى ولم يجعل عدالته شرطا في صحة التكذيب، فأما إن لم يقل وكان في بلد آخر فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك تكذيبا صحيحا أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو ظاهر قول أبي إسحاق المروزي يكون تكذيبا صحيحا، وإنما ذكره الشافعي تأكيدا في التكذيب ولم يجعله شرطا فيه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه شرط في التكذيب لا يصح إلا به، فإن لم يقل وكان غائبا، ولم يكن تكذيبا صحيحا، لأنه نفى ما أثبته أخوه، والنفي لا يعارض الإثبات. فإذا أصبح التكذيب على ما ذكرنا، فهل يكون التكذيب مبطلا للوث ومانعا من القسامة أم لا؟ على قولين: أحدهما: اختيار المزني أنه لا يبطل اللوث من القسامة، لأن ما استحقه أحدهما بيمينه لا يبطل بتكذيب الآخر

كالحكم بيمينه مع الشاهد. والثاني: وهو اختيار أبي إسحاق المروزي أنه يبطل اللوث ويمنع القسامة، لأن اللوث سبب ضعيف يقتضي غلبة الظن، فإذا تعارض فيه التكذيب أوهاه، وإذا أوها بطل وخالف اليمين مع الشاهد، لأنها نص، واللوث استدلال، يجوز أن يبطل بالتكذيب ولا يبطل به النص.

Mas'alah: What are the two opinions on whether denial nullifies the lawth in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6900)

فصل: فإذا تقرر توجيه القولين: فإن قيل بالأول إن اللوث لا يبطل، جاز للمدعي أن يقسم خمسين يمينا قولا واحدا، ويأخذ الدية، لأنه لا يستحق غيره ولم يكن للأخ المكذب أن يقسم، فإن ادعى قتله على آخر، أقسم عليه ويأخذ منه نصف الدية، لأن التكذيب إذا لم يبطل اللوث في حق أحدهما لم يبطله في حقهما. وإن قيل: بالقول الثاني

إن اللوث قد بطل، سقطت القسامة وانتقلت الأيمان إلى المدعي عليه وفي قدر ما يحلف به قولان كالدعوى في غير لوث، فإذا حلف برئ وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف فلا قود له، وإن كان القتل عمدا فله نصف الدية، في تكذيب أخيه أبرأ منه، ولو ادعى المكذب قتله على آخر، منع من القسامة لأن التكذيب إذا أبطل اللوث في حق أحدهما أبطله في حقهما.

Mas'alah: How does mutual denial among heirs affect qasamah and diyah distribution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6901)

فصل: ويتفرق على ما قدمناه من حكم التكذيب: أن يدعي أحد الابنين مع اللوث قتله على واحد بعينه، ويدعي الآخر قتله عليه وعلي آخر معه فيكون الأخ الثاني مكذبا للأخ الأول في نصف دعواه على القاتل الثاني ويصير الأخ الأول مكذبا للأخ الثاني في جميع دعواه على القاتل الأول وعلى القاتل الثاني فإن قيل: إن اللوث لا يبطل بالتكذيب أقسم الأخ الأول على القاتل الأول دون الثاني واستحق عليه نصف الدية، وأقسم الأخ الثاني على القاتل الأول وعلى القاتل الثاني واستحق على كل واحد منهما ربع الدية. وإن قيل: إن اللوث يبطل بالتكاذب، أقسم الأخ الأول على القاتل الأول، وأخذ منه ربع الدية؛ لأنه مكذب في نصف الدعوى ومصدق في نصفها وأقسم الأخ الثاني على القاتل الأول وأخذ منه ربع الدية، ولم يكن لهذا الأخ الثاني أن يقسم على القاتل الثاني؛ لأنه مكذب في جميع الدعوى عليه، وما بطلت فيه القسامة ردت فيه اليمين على المدعي عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs name different unknown accomplices in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6901)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولكن لو قال أحدهما قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا اتفق الأخوان في دعوى القتل على اثنين، فقال: أحدهما قتله عبد الله بن خالد ورجل آخر لا أعرفه، وقال الآخر قتله زيد بن عامر ورجل آخر لا أعرفه، فليس في هذه الدعوى تكاذب، ولا يبطل اللوث

بهذا الاختلاف ولا يمنع من القسامة، لأن من عرف عبد الله بن خالد، قد يجوز أن لا يعرف زيد بن عامر ولا من عرف زيد بن عامر قد يجوز أن لا يعرف عبد الله بن خالد فلم يكن في جهل كل واحد منهما بمن عرفه الآخر تكذيب للآخر، فيجوز أن يقسم كل واحد منهما على من عرفه، ويأخذ منه ربع الدية، لأن ما على كل واحد من القاتلين مستحق للأخوين، فكان

ما نكل واحد من الأخوين على كل واحد من القاتلين ربع الدية، ويحلف كل واحد من الأخوين خمسين يمينا قولا واحدا، لأنهما قد افترقا في الدعوى، فلم يجتمعا على الأيمان والله أعلم.

Mas'alah: What are the two opinions when each heir denies the other's named accomplice in qasamah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6902)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال الأول قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان أحدهما أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته مع الدية، والقول الثاني أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد. قال المزني: قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق" . قال في الحاوي: وهذا

القول منهما تكاذب، لأن كل واحد منهما قد نفى ما أثبته الآخر وإذا كان كذلك لم يخل حال هذا التكاذب من أن يكون قبل القسامة أو بعدها، فإن كان قبل القسامة، ففي إبطال اللوث به قولان: على ما مضى، وإن كان بعد القسامة والحكم بالدية لم يقدح في اللوث ولم ينقض به ما تقدم الحكم، ويعكس هذا، لو قال كل واحد منهما قد عرفت الآخر وهو الذي قد عرفه أخي لجهلي به من قبل ومعرفتي له من بعد صار ذلك اتفاقا منهما على القاتلين، لأنه قد تعرف من جهل فجاز لهما أن يشتركا في القسامة عليها ويأخذا من كل واحد منهما نص الدية بينهما.

Mas'alah: Does the contradiction of one heir nullify the lawth?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2024)

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: (قتله فلان) وكذبه الآخر .. بطل اللوث، وفي قول: لا، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق،

Mas'alah: How is lawth affected when heirs name different suspects?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2024)

ولو قال أحدهما: (قتله زيد ومجهول) ، وقال الآخر: (عمرو ومجهول) .. حلف كل على من عينه === "التهذيب" : أن شهادة عبدين أو امرأتين كشهادة الجمع، واعتمده في "المهمات" ، ونقله عن جزم الماوردي، قال: وحكاه عنه في "البحر" وارتضاه، وجزم به الخوارزمي في "الكافي" ، ومحمد بن يحيى في "المحيط" [1]. (وقول فسقة

وصبيان وكفار لوث في الأصح) لأن الغالب أن اتفاق الجمع الكثير على الإخبار عن الشيء كيف كان .. لا يكون إلا عن حقيقة، والثاني: لا؛ لأنه لا عمل على قولهم في الشرع، والثالث: لوث من غير الكفار، ومن أقسام اللوث لهج الخاص والعام؛ بأن فلانا قتل فلانا، نقلاه عن البغوي وأقراه [2]. (ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه:) مثلا ("قتله فلان" ، وكذبه الآخر .. بطل اللوث) لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه، فعارض هذا اللوث مسقط، (وفي قول: لا) يبطل؛ لأن في سائر الدعاوى لا يسقط بتكذيب أحد الوارثين حق الثاني، فيحلف المدعي خمسين يمينا، ويأخذ حقه من الدية، (وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح: أنه لا فرق بينهما، فإن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول؛ لانتفاء التهمة. ومحل الخلاف: بالنسبة إلى المدعي، أما بطلانه بالنسبة إلى المكذب .. فلا خلاف فيه، كما صرح به في "البيان" وغيره [3]. (ولو قال أحدهما: "قتله زيد ومجهول" ، وقال الآخر: "عمرو ومجهول" .. حلف كل على من عينه) لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر، وكذلك (1) الشرح الكبير (11/ 16) ، روضة الطالبين (10/ 11) ، المهمات (8/ 270) . (2) الشرح الكبير (11/ 18) ، روضة الطالبين (10/ 12) . (3) البيان (13/ 241) .

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among multiple heirs of the victim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2027)

ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الإرث وجبر الكسر، وفي قول: يحلف كل خمسين.

Mas'alah: Who is entitled to swear oaths in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2029)

ومن استحق بدل الدم .. أقسم ولو مكاتب لقتل عبده، ومن ارتد .. فالأفضل تأخير أقسامه ليسلم، فإن أقسم في الردة .. صح على المذهب، === (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم .. أقسم عليه خمسين، وأخذ ثلث الدية) من ماله على الجديد، وعلى القديم: له القصاص منه. (فإن حضر آخر) (وأنكر (.. أقسم عليه خمسين) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله، أما إذا أقر .. فإنه منه بإقراره إن كان القتل عمدا بشرطه ولا قسامة، (وفي قول: خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا، فإنه يقسم خمسين عليهما، فيخص الواحد من الخمسين النصف (إن لم يكن ذكره في الأيمان، وإلا .. فينبغي الأتفاء بها) ولا يحلف (بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه، وهو الأصح) (وجه الصحة في القسامة في الغيبة: القياس على البينة، ووجه مقابله: ضعف القسامة، وهذا بحث للرافعي [1]. (ومن استحق بدل الدم .. أقسم) فالسيد يقسم في قتل عبده على الأظهر (ولو مكاتب لقتل عبده) لأنه استحق بدله، ويستعين بالقيمة على أداء النجوم، ولا يقسم سيده، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له، فإن السيد يقسم دون المأذون له؛ لأنه لا حق له، بخلاف المكاتب. (ومن ارتد .. فالأفضل: تأخير أقسامه ليسلم) لأنه لا يتورع، في حال ردته عن الأيمان الكاذبة، (فإن أقسم في الردة .. صح على المذهب) لأنه عليه السلام اعتد بأيمان اليهود، فدل على أن يمين المشرك صحيحة، والقسامة نوع اكتساب للمال، فلا تمنع منه الردة؛ كالاحتطاب والاصطياد ونحوهما، هذا هو الظاهر المشهور؛ كما قاله الرافعي، وقال المزني: لا تصح القسامة، ولا يثبت شيء [2]، وحكاه غيره (1) الشرح الكبير (11/ 41) . (2) الشرح الكبير (11/ 47) ، مختصر المزني (ص 252) .

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

ولو كان للقتيل ورثة .. وزعت الخمسون بحسب الإرث؛ لأن الذي يثبت بأيمانهم يقسم عليهم كذلك، وجبر الكسر؛ لأن اليمين الواحدة لا تتبعض.

Mas'alah: How do heirs with different shares swear in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

ولو كان الوارث غير حائز. حلف خمسين، ففي زوجة وبنت: تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين.

Mas'alah: Why can an oath not be divided or dropped in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

لأن اليمين لا تتبعض ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة.

Mas'alah: What is the difference between multiple defendants and multiple plaintiffs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1630)

والفرق أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل. كما ينفيه من انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد المنفرد بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر الحصة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses a killer and another denies it in a case of lawth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها، بخلاف ما إذا لم يكذبه بأن صدق أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each name a different killer and an unknown person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1599)

أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) إذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (

Mas'alah: What is the ruling if someone claims sole responsibility for a killing then claims against

another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1381)

(ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لأن الأولى تكذبها ولا يمكن عن العود إلى الأولى لأن الثانية تكذبها

Mas'alah: What happens to lawth when one heir accuses and another denies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا) يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الأول

Mas'alah: How is qasamah applied when two heirs accuse different persons?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and set-off between two guardians in a blood-money dispute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7854)

قال القاضي الحسين: تحالف الوليان، وعلى كل واحد منهما إذا حلف الدية،

ويتقاصان، ولا يفيد اليمين سوى أنه ربما ينكل أحدهما؛ فيستحق الثاني دعواه إن حلف عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the claimant in qasamah is a group?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9372)

قال: وإن كان المدعي جماعة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on how a group of claimants swear oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا، لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غير القسامة، [فلما تساووا في غير القسامة] وجب أن يتساووا في القسامة.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing oaths among claimants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9373)

والثاني: تقسط [عليهم الخمسون] على قدر مواريثهم، لأن الذي يثبت بأيمانهم ينقسم عليهم في فرائض الله، فكذلك يجب أن تكون الأيمان، وتفارق غير القسامة، لأن ثم اليمين الواحدة لا تقبل القسمة، وها هنا القسمة ممكنة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when multiple plaintiffs claim homicide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9381)

فلو كان المدعون جماعة، حلف كل واحد منهم يمينا واحدة على القول الأول، وعلى الثاني قولان: أحدهما: خمسين يمينا. والثاني: يقسط الخمسون على قدر مواريثهم، ويجبر الكسر، كما تقدم.

Mas'alah: Can the guardian claim qasamah against some of a limited group of suspects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9387)

نعم، لو ادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم على القتل- قال الرافعي: فينبغي أن يقبل، ويمكن من القسامة، كما لو ثبت اللوث في حق جماعة محصورين، فادعى الولي القتل على بعضهم، فإنه يقبل.

Mas'alah: Can the guardian claim qasamah against some of a group when lawth is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9388)

وقريب منه قول الأصحاب: إنه إذا ثبت اللوث في [حق] جماعة، وادعى الولي على بعضهم، جاز، ويمكن من القسامة، فإنه كما لا يعتبر ظهور اللوث

Mas'alah: How is qasamah performed when multiple heirs accuse different known and unknown persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9403)

لو قال أحدهما عند وجود اللوث: قتل مورثي زيد ورجل آخر لا أعرفه، [وقال الآخر: الذي قتل مورثي عمرو، ورجل آخر لا أعرفه] – فاللوث باق، فإنه يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر، فلا تكاذب، ويقسم كل واحد منهما خمسين يمينا، ويستحق ربع الدية على من عرفه.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs later identify the previously unknown accused in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9403)

ولو رجعا بعد ذلك، وقال الأول: الذي كنت لا أعرفه قد عرفته، وهو عمرو، وقال الثاني: قد عرفت من كنت أجهله، وهو زيد– حلف كل واحد منهما على من تجددت معرفته به خمسين يمينا على وجه جزم به بعضهم، وأخذ ربع الدية منه. وعلى وجه آخر حكاه البندنيجي: يحلف خمسة وعشرين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses a single killer and another accuses two?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9404)

ولو قال أحدهما: قتل مورثي زيد وحده، وقال الآخر: قتله زيد وعمرو فالتكاذب ثابت، فإذا قلنا: لا يسقط اللوث، حلف الأول خمسين يميناً، [وأخذ من زيد نصف الدية، وحلف الثاني خمسين يمينا] على زيد وعمرو، واستحق على واحد منهما ربع الدية. وإن قلنا: يسقط اللوث، فالثاني يكذب أخاه في نصف دعواه، فيحلف الأول، ويستحق على زيد ربع الدية، وهو الذي صدقه أخوه [فيه] ، ولا يحلف على الربع الآخر،

لتكذيب أخيه فيه، وأما الثاني فيحلف على زيد، ويستحق عليه ربع الدية، وهو القدر الذي يديعه عليه، ولا يحلف على عمرو، لأن أخاه يكذبه فيه.

Mas'alah: Can a woman initiate a claim in qasamah without the heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

وكذا على هذا لها أن تدعي ابتداء، ولا تتوقف دعواها على إعراض الورثة عن الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming qasamah when the woman refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9411)

ولا خلاف أن للورثة الدعوى والطلب عند الامتناع من القسامة، لما أشرنا إليه

من حق الخلافة.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims of sole or shared killing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8970)

فصل

Mas'alah: How many oaths must be sworn by multiple claimants in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8997)

10934 - إذا وقعت البداية بالمدعي في [أيمان] (2) القسامة، فإن اتحد المدعي حلف خمسين يمينا، وإن تعدد المدعون، ففي المسألة قولان: أحدهما - أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، قلت حصته، أو كثرت. والقول الثاني - أنا نوزع عليهم خمسين يمينا، وعلى (3) أقدار حصصهم في الدية لو ثبتت، وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، وفرع مسائل الباب عليه. توجيه القولين: من قال: يحلف كل واحد خمسين يمينا، احتج بأن قال: لا يثبت الدم إلا بخمسين يمينا، فلو حلف كل واحد بعض الأيمان، لاستحق حصته بأيمان نفسه، وأيمان صاحبه، وهذا بعيد في قواعد الخصومة؛ فإن الإنسان لا يستحق بيمين غيره شيئا، والذي يحقق هذا أنه لو نكل أصحابه، لاحتاج إلى أن يحلف خمسين يمينا، ولا يكفيه في إثبات حصة نفسه أعداد من الأيمان دون الخمسين، فإذا كان كذلك، فأيمان الورثة أثبتت له إذا مع أيمانه حصته، [وهذا خروج] (4) بالكلية عن القياس المرعي. ومن قال: [نفض] (5) الأيمان عليهم، احتج بأن المدعي لو كان واحدا، لكفت خمسين يمينا، فإذا تعددوا، فإضافة الاستحقاق إليهم، كإضافته إلى واحد. (1) ر. المختصر: 5/ 149. (2) في الأصل: "إبجاب" . (3) كذا (بالواو) في النسختين، ووجهها على تقدير تكرار الفعل (نوزع) . (4) زيادة ليست في الأصل. من (هـ 2) . (5) في الأصل: "بعض" .

وهذا لا حاصل له، والذي أعتقده على مبلغ إحاطتي بتصرف الشافعي أنه عول في هذا على الحديث، فإنه عليه السلام قال: "تبرئكم اليهود بخمسين يمينا" ، وهذا يشعر

بتعددهم مع اعتبار عدد الخمسين في جانبهم، وقد نص الشافعي على تعدد الأيمان في جانب المدعى عليه، ولا تعلق بقوله: "تحلفون خمسين يمينا" ، فإن الوارث فيهم كان واحدا، وإنما خاطبهم على الاعتياد. وعلى حال في الحديث تعلق، ومن [يزل] (1) عنه، لم يجد مضطربا في المعنى. فإن قلنا: يحلف كل واحد خمسين يمينا، فلا إشكال ولا تفريع.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the two guardians contradict each other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9010)

ثم تمام بيانه يقتضي تفريع مسائل الصورة الأولى التي ذكرناها: إن القتيل إذا خلف ابنين، أو أخوين، فقال أحدهما: إن فلانا قتل موروثي وحده، وقال الآخر: ما قتله فلان [هذا] (2) ، هذا تكاذبهما، وقد قيد الشافعي كلامه بلفظ، فقال: "وقال الآخر – [وهو عدل] (3) – ما قتله" . وما يناط بالتكاذب لا يختلف بكون المكذب عدلا أو خارجا عن العدالة، ولكن قال الأصحاب: أراد بالعدل أن يكون المكذب من أهل القول، فلا يكون صغيرا ولا مجنونا. وهذا التأويل سخيف عندي، ولكن غالب الظن أنه لم يجر شرطا، وإنما ذكره فرضا للكلام في أظهر الصور؛ فإن غرضه أن يبين أن التكذيب يوهي أثر اللوث ويثير خلاف المظنون المتلقى من اللوث المطلق. ومن أراد تقرير مذهب قد [يفرض] (4) (1) ر. المختصر: 5/ 150. (2) سقط من النسختين. (3) زيادة من (هـ 2) . (4) في الأصل: "يظهر" ، والمثبت من (هـ 2) .

الكلام في أظهر الصور، فالصورة إذا كما ذكرنا: رجل قتل وله ابنان ادعى أحدهما على

واحد أنه قتله، وكذبه أخوه، وقال: ما قتله أو [كان] (1) هو غائبا عن المحلة يوم قتل [أبونا] (2) ، أو قال: بل قتله فلان وحده، وذكر رجلا آخر، فهذا هو التكاذب والتجاحد.

Mas'alah: Does mutual contradiction of guardians invalidate qasamah according to Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9011)

10948 – وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في ذلك، فقال في أحد القولين: تبطل القسامة بالتكاذب؛ لأن مستندها الغلبة على الظن عند وجود اللوث، وقد وهى الظن بتكاذب الوليين؛ إذ لو كان من يدعي أن فلانا قتل صادقا، لأوشك ألا يكذبه أخوه. وقال في القول الثاني: لا تبطل القسامة بهذا، فإن اللوث قائم، وللأولياء في التكاذب أغراض، واليمين مع الشاهد إنما تسمع [للتقوي] (3) بالشاهد، ثم لو ادعى أحد الابنين دينا للموروث، وأقام عليه شاهدا، فكذبه أخوه، فللمدعي أن يحلف مع الشاهد، واللوث في اقتضاء البداية بيمين المدعي كالشاهد الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين، وهذا [اختيار المزني. فإن قلنا: تبطل القسامة، فلا يقسم المدعي، كما لا يقسم المكذب، وإن قلنا:] (4) التكاذب لا يمنع القسامة، فإذا ادعى أحدهما أن فلانا قتل أباه، وقال الثاني: ما قتله، فللمدعي أن يقسم خمسين يمينا، ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إذا آل الأمر إلى المال، ولو كان القتل المدعى قتل قود، فليس للمدعي طلب القصاص؛ فإن القصاص إذا ثبت مشتركا، لم يكن لبعض الشركاء الانفراد بطلبه واستيفائه، بل إذا عفا بعضهم، سقط حق الباقين، وكذلك إذا أنكر وجوب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs accuse different persons of murder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9011)

10949 – ولو ادعى أحدهما على رجل اسمه زيد، وقال: قتل هذا أبانا، ورجل آخر معه لا أعرفه، فقال الآخر: قتل أبانا عمرو، ورجل آخر لا أعرفه، فلا تكاذب (1) في الأصل: "قال" . والمثبت من (هـ 2) . (2) غير مقروءة بالأصل. والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "بالتقوي" ، والمثبت من (هـ 2) . (4) زيادة من (هـ 2) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs disagree about the identity of the killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9012)

في هذه الصورة بينهما لجواز أن يكون ما جهله كل واحد منهما هو الذي [عرفه] (1) صاحبه، ونحن لا نشترط على هذا القول –وهو بطلان القسامة بالتكاذب– [التوافق] (2) بينهما على التحقيق، بل نكتفي بأن لا يتجاحدا. والسبب فيه أن التصريح بالتكاذب يوهي اللوث، فأما الجهل بمن يشارك في القتل لا (3) يضعف اللوث، فإذا ثبت أن القسامة تجري في الصورة التي ذكرناها، فيحلف كل واحد منهما على من عينه خمسين يمينا ويستحق عليه ربع الدية؛ لأنه مقر بأن صاحبه شريك في المستحق على هذا [المعين] (4) ، وقد ذكر أنه لم يكن منفردا بالقتل، فعلى المعين بزعمه نصف الدية، وحصته من النصف الربع.

Mas'alah: What is the ruling when one heir positively excludes the other's accused killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9012)

ولو قال أحدهما: قتل أبانا زيد هذا، ورجل آخر معه، لا أعرفه، ولكني أعرف أنه ليس عمرا، وقال [الآخر: قتل] (5) أبانا عمرو، ورجل آخر لا أعرفه، وأعلم أنه ليس زيدا، فهذا تكاذب في الحقيقة، ولا يخفى التفريع.

Mas'alah: What happens to the oath and liability when qasamah is invalidated due to contradictory claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9013)

فإن قلنا: القسامة تبطل بالتكاذب، فللذي ادعى على عمرو أن يحلف عمرا، وقد بطلت البداية بالمدعي، فإن حلف المدعى عليه، برىء [من الخصومة] (1) وإن نكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعي، فإذا حلف يمين الرد، استحق عليه ربع الدية أيضا، والتكاذب لا يسد باب التحليف والرد، وإنما يؤثر في إبطال القسامة [فحسب] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two heirs accuse different sets of killers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9013)

10950 - ولو ادعى أحدهما على زيد وعمرو، وقال: هما قتلا أبانا لم يشاركهما

غيرهما [وقال الآخر: بل قتل أبانا بكر وخالد] (3) ، فهما متكاذبان [والمسألة] (4) مفرعة على القولين: إن قلنا: تبطل القسامة بالتكاذب، ارتدت الأيمان إلى المدعى عليهم، وحلف كل واحد من الابنين اللذين ادعى عليهما، ولم يخف الحكم. وإن قلنا: لا تبطل القسامة بالتكاذب، حلف كل واحد من الابنين على اللذين عينهما خمسين يمينا، واستحق عليهما نصف الدية.

Mas'alah: How is qasamah applied when one heir claims a single killer and another claims an accomplice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9013)

ولو قال أحدهما: قتل أبي زيد، وانفرد بقتله، لم يشاركه غيره، وقال الآخر: شارك زيدا في قتل أبينا عبد الله، فقد اتفقا على توجيه الدعوى بنصف الدية على زيد، واختلفا في النصف الآخر، فإن حكمنا ببطلان القسامة بالتكاذب، حلفا على زيد خمسين يمينا، واستحقا عليه نصف الدية، ثم القول قول زيد مع من ادعى انفراده بالقتل أنه لا يلزمه النصف الآخر من الدية، فيحلف، ولا يخفى جريان الخصومة على نظمهما. فأما عبد الله، فلا يقسم عليه من ادعى مشاركته تفريعا على أن التكاذب يبطل القسامة، ولكن القول قول عبد الله مع يمينه، ولا يخفى سوق الخصومة.

Mas'alah: What is the distribution of oaths and blood-money when qasamah is not invalidated by contradictory claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9013)

وإن قلنا: لا تبطل القسامة بالتكاذب، حلف الذي ادعى انفراد زيد خمسين يمينا، واستحق عليه نصف الدية، وحلف أخوه على زيد خمسة وعشرين، واستحق ربع الدية، ويحلف على عبد الله إن أراد خمسين يمينا، ويستحق عليه ربع الدية، (1) زيادة من (هـ 2) . (2) في الأصل: "بحسب" . (3) سقطت من الأصل. (4) سقطت من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses and another denies in a case of lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

)

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses and another denies in a case of lawth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3343)

ولو) (ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يخالف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على عدم قتله؛ إذ جبلة الوارث على التشفي فنفيه أقوى من إثبات الآخر، بخلاف ما إذا لم يكذبه كذلك بأن صدقه أو سكت، أو قال: لا أعلم أنه قتله أو قال: إنه قتله، [حاشية الشبراملسي] ذلك ولم يطلع عليه (قوله: وإن كان به أثر) غاية (قوله: وشهادة العدل) ع: وأما قوله: فلان قتلني فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك. قال: لأن مثل هذه الحالة لا يكذب فيها. وأجاب الأصحاب بأنه قد يكذب بالعداوة ونحوها، قال القاضي: ويرد عليها مثل هذا في قبول الإقرار للوارث اهـ. أقول: قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها،

وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اهـ سم على منهج. وقوله: فلان قتلني ومثل ذلك ما لو رأى الوارث في منامه أن فلانا قتل مورثه، ولا بإخبار معصوم فلا يجوز له الإقدام على الحلف اعتمادا على ذلك بمجرده، ومعلوم بالأولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية؛ لأنه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه؛ لأنه بتقدير صحة رؤية المعصوم في المنام فالرائي لا يضبط ما رآه في منامه (قوله: لوث) أي حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن ادعى بغير لفظها فلا ينافي ما يأتي من أن الحق ثبت بالشاهد واليمين وأن ذلك ليس بلوث (قوله: لأنه) أي إخباره (قوله: كما علم مما مر أول الباب) الذي تقدم أنه لو قال قتله أحدهم وكان ثم لوث حلفهم، ومقتضاه أنه ليس له أن يحلف حيث وجد اللوث، اللهم إلا أن يفرق بين الدعوى بأن أحدهما قتله مع وجود اللوث وبين شهادة البينة بأن أحدهما قتله فليتأمل (قوله: أو كليهما) بأن يقول قتله هذان لكنه مشكل مع قول الشاهد قتله أحدهما فليتأمل (قوله: وقول) أي لوث قوله (وقول فسقة وصبيان) هل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن بإخبارهما، وفي العباب عدم الاكتفاء باثنين، وفي [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم يكن ثم سبع إلخ.) راجع إلى قوله ورؤية إلخ. كما هو ظاهر، وقوله: في غير جهة ذي السلاح راجع للترشيش وما بعده (قوله: وجود تأثير مبهم منهم فيهم) لعل قوله منهم الثاني بالنون متعلق بتأثير وقوله: فيهم متعلق بمبهم الأول بالباء مع أنه لا حاجة إليه إذ لا دخل للإبهام وضده هنا، وعبارة التحفة: وجود تأثير منهم فيه

Mas'alah: What happens when each claimant specifies a different person without denying the other's claim?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على ما عينه وأخذ حصته

Mas'alah: What is the ruling when one claimant says Zayd killed and the other says Amr killed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3344)

(ولو) (قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) إذ لا تكاذب منهما لاحتمال أن الذي أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أي كل منهما (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه

Mas'alah: Who is entitled to swear in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3954)

الطرف الرابع فيمن يحلف في القسامة: وهو كل من يستحق بدل الدم، فيدخل فيه السيد، فإنه إذا قتل عبده، أقسم على المذهب كما سبق، وعلى هذا يقسم المكاتب إذا قتل عبده، ولا يقسم سيده، بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له فإن السيد يقسم دون المأذون له ; لأنه لا حق له، بخلاف المكاتب، فإن عجز قبل أن يقسم، وتعرض عليه اليمين، أقسم السيد، وإن عجز بعد عرض اليمين ونكوله، لم يقسم السيد، لبطلان الحق بنكوله، كما لا يقسم

الوارث إذا نكل المورث، ولكن يحلف المدعى عليه، وإن عجز بعد ما أقسم، أخذ

السيد القيمة، كما لو مات الولي بعد ما أقسم.

Mas'alah: From whom is a claim of murder heard?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1832)

(وإنما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل

Mas'alah: Does lawth become invalid if one heir contradicts another in a homicide claim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1834)

(ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا) يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الأول (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل، والأصح لا فرق

Mas'alah: How is qasamah applied when heirs name different killers?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1834)

(ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أي القتيل (صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة.

Mas'alah: Who is entitled to take the oath (qasamah) for blood money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1837)

(ومن استحق بدل الدم أقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب يقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له فإن السيد يقسم دون المأذون له.

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says 'one of them killed him' without specifying?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1913)

4911 – قول "المنهاج" [ص 495] : (فلو قال: "قتله أحدهم" .. لم يحلفهم القاضي في الأصح) لو قال: (لم يسمع الدعوي) .. لكان أولي، مع أنه مفهوم من اشتراط تعيين المدعي عليه، ومن قوله بعده: (ويجريان في دعوي غصب) [8] وعبارة "الحاوي" [ص 665] : (على معين) وهو مفهوم من قول "التنبيه" [ص 261] : (وإن ادعى قتلا .. ذكر القائل) . (1) في (د) : (كتاب) . (2) التنبيه (ص 261) , الحاوي (ص 665) . (3) انظر "التنبيه" (ص 261) ، و "المنهاج" (ص 495) . (4) انظر "التنبيه" (ص 261) ، و "الحاوي" (ص 665) ، و "المنهاج" (ص 495) . (5) الروضة (10/ 4) . (6) انظر "الأم" (6/ 93) . (7) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 36) . (8) المنهاج (ص 495) .

Mas'alah: What is the ruling on lawth when one heir accuses and another denies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1922)

4926 – قول "التنبيه" [ص 226] : (وإن ادعى أحد الوارثين القتل على واحد في موضع اللوث وكذبه الآخر .. سقط اللوث في أحد القولين، ولم يسقط في الآخر) رجح الرافعي والنووي (1) فتح العزيز (11/ 16) ، الروضة (10/ 11) ، وانظر "الوجيز" (2/ 159) ، و "التهذيب" (7/ 225) . (2) نهاية المطلب (17/ 11) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (13/ 12) . (4) انظر "الحاوي" (ص 685، 686) . (5) في جميع النسخ: (بالتحقيق) ، والمثبت من "الوسيط" . (6) الوسيط (6/ 401) .

الأول [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال عطفا على المنفي [ص 686] : (وكذب وارث) و "المنهاج" فقال [ص 495] : (بطل اللوث، وفي قول: لا، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق) ورجح شيخنا الإمام البلقيني الثاني، قال؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قطع به في موضع من "الأم" و "المختصر" ، واختاره المزني [2]، وقدمه الشافعي في كل موضع، وصححه البغوي [3]، والدليل يعضده، ثم إن الأول مقيد بقيدين: أحدهما: أن محله فيما إذا لم يثبت اللوث بشاهد واحد في خطأ أو شبه عمد، فإن كان كذلك .. لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعا، ذكره شيخنا الإمام البلقيني، وهو واضح. ثانيهما: محله أيضا في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث، فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر، وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قال .. فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه؛ لبقاء أصل اللوث، وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه، ولاسيما إذا كالن القتل خطأ أو شبه عمد وعاقلة المعينين واحدة كأب وابن، ذكره شيخنا الإمام البلقيني أيضا، وقال: لا بد منه، والنص يشهد له.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs each name a different killer and an unknown person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

)

Mas'alah: How is the oath administered when each heir specifies a different killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3890)

ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) لاحتمال أن مبهم كل هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بأن واجب معينه النصف وحصته منه النصف

Mas'alah: What is the ruling on oaths when the second claimant was not mentioned in previous oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3895)

وفي قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا ومحل احتياجه للإقسام (إن لم يكن ذكره) أي الثاني (في الأيمان) السابقة (وإلا) بأن ذكره فيها (فينبغي) وفاقا لما بحثه الرافعي (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الأصح) قياسا على سماع البينة في غيبته وعجيب مع قوله ينبغي [حاشية الشرواني] إلخ) خلافا للمغني عبارته وأطلق الشيخان تعدد اليمين مع الشاهد وينبغي أن يقيد بالعمد أما قتل

الخطأ وشبه العمد فيحلف مع الشاهد يمينا واحدة كما مر عن تصريح الماوردي في الكلام على أن الشهادة العدل لوث اهـ. (قوله ردت على المدعي وإن نكل) وليس لنا يمين رد ترد إلا هنا اهـ بجيرمي (قوله لأن سبب تلك) أي يمين الرد وقوله وهذه أي يمين القسامة اهـ ع ش (قول المتن بالقسامة) أي من المدعي واحترز بالقسامة عما لو حلف المدعي عند نكول المدعى عليه وكان القتل عمدا فإنه يثبت بها القود لأنها كالإقرار أو كالبينة والقود يثبت بكل منهما مغني وزيادي ويأتي في شرح وفي القديم قصاص ما يوافقه (قول المتن على العاقلة) أي مخففة في الأول مغلظة في الثاني اهـ مغني (قوله لقيام الحجة) إلى قوله وروى أبو داود في النهاية إلا قوله وهو لما فيه إلى المتن (قوله فيحتاج إلى النص إلخ) أي لئلا يتوهم أن القسامة ليست كالبينة في ذلك كما أنها ليست كالبينة في العمد اهـ مغني (قوله دية) أي حالة اهـ مغني (قوله أما أن تدوا إلخ) أي تعطوا وقوله أو تأذنوا إلخ أي تعلموا بحرب من الله لمخالفتكم له فيما أمركم به اهـ ع ش (قوله وهو) أي هذا الخبر (قوله ظاهر إلخ) خبر وهو (قوله وتستحقون دم إلخ) بدل من ما مر سم ورشيدي (قوله دم صاحبكم) أي دم قاتل صاحبكم اهـ مغني (قوله فيدفع) ببناء المفعول ونائب فاعله ضمير رجل منهم (قوله أي بضم إلخ) الأولى إسقاط أي (قوله وأجابوا) عبارة المغني والنهاية وأجاب الجديد اهـ. (قوله بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر وقوله والقسامة إلخ هذا جواب خبر أبي داود وقوله والدفع بالحبل إلخ هذا جواب خبر الصحيحين اهـ سم (قوله بأن المراد بدل دمه) أي وعبر بالدم عن الدية لأنهم يأخذونها بسبب الدم اهـ مغني (قوله لأخذ الدية إلخ) أي كما يكون للاقتصاص منه (قول المتن ولو ادعى عمدا بلوث إلخ) عبارة الروض أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين انتهى سم اهـ ع ش (قول المتن بلوث) أي معه اهـ مغني اهـ مغني (قول المتن أقسم عليه إلخ) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر في قول الشارح

فلو أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة إلخ المتعدد المدعى اهـ ع ش (قوله لتعذر الأخذ) إلى قوله بعد دعواها في المغني إلا قوله وعجيب إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا ذلك وقوله قال جمع (قوله ثم الثالث) ذكره المغني في شرح وهو الأصح بما نصه وسكت عن حكم الثالث إذا حضر وهو كالثاني فيما مر اهـ وقال ع ش بعد ذكر مثله عن المحلي ما نصه أي فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يمينا إن لم يكن ذكره في حلفه أولا وإلا فلا يحتاج إلى حلف أصلا اهـ. (قوله فأنكر) أي وإن اعترف اقتص منه اهـ مغني (قول المتن أقسم عليه إلخ) عبارة المغني فإن اعترف بالقتل اقتص منه وإن أنكر أقسم إلخ (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين سم على حج اهـ ع ش (قوله ومحل احتياجه إلخ) أشار به إلى أن قول المصنف إن لم يكن إلخ قيد لا قسم لا للقول المرجوح كما يوهمه صنيع المصنف (قوله أي الثاني) عبارة المغني أي الغائب اهـ. (قوله بحثه الرافعي) أي في المحرر اهـ مغني. (قوله وعجيب إلخ) قد يقول ذلك الشارح لا عجب فإن ينبغي تستعمل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله «وتستحقون دم صاحبكم») بدل من ما. (قوله بأن المراد بدل دمه) هذا جواب ما مر. (قوله والقسامة تشمل يمين المدعي إلخ) هذا جواب خبر أبي داود. (قوله والدفع بالحبل إلخ) هذا جواب خبر الصحيحين. (قوله: ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم إلخ) عبارة الروض أي أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين اهـ. (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لهما لا أن لكل خمسة وعشرين. (قوله وعجيب إلخ) قد يقول ذلك الشارح لا يجب فإن ينبغي تستعمل للمندوب كما في قوله في الوصية ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله

اعتراض شارح له بأنه يقتضي أن هذا منقول (

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses and another denies in qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1581)

ولو ظهر لوث؛ فقال أحد إبنيه: قتله فلان، وكذبه الآخر بطل اللوث، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه فعارض هذا اللوث؛ فسقطا، وفي قول: لا، لأن في سائر الدعاوي لا تسقط

بتكذيب أحد الوارثين حق الثاني، فيحلف المدعي خمسين يمينا، ويأخذ حقه من الدية، وقيل: لا يبطل بتكذيب فاسق، لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح أنه لا فرق بينهما، فإن قول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لإنتفاء التهمة. ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر: قتله عمرو، ومجهول حلف كل على من عينه، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس، وله ربع الدية، لاعترافه بأن الواجب على من عينه نصف الدية وحصته منه النصف، ولو أنكر المدعى عليه اللوث في حقه، فقال: لم أكن مع المتفرقين عنه، أي عن القتيل، صدق بيمينه، لاحتماله؛ وعلى المدعي البينة. ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطإ فلا قسامة في الأصح، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل، بل لابد من ثبوت العمدية، ولا مطالبة العاقلة، بل لابد أن يثبت كونه خطأ أو شبه عمد، والثاني: نعم، لأنه إذا ظهر القاتل خرج الدم عن كونه باطلا مهدرا، ولا يقسم في طرف، لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف، ولهذا اختصت بالكفارة، فلا يلحق بها الأطراف، وإتلاف مال، لما ذكرناه وكذا في

الجراحات، إلا في عبد في الأظهر، بناء على الأظهر السابق: أن بدل العمد (•) تحمله العاقلة، ومنهم من قطع به لحرمة النفس كالقصاص، والثاني: لا قسامة فيه، بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة فهو ملتحق بالبهيمة.

Sub-topic – Rulings on Heirs and Inheritance in Qasamah

Mas'alah: Can the heirs of the slain take the oath of qasamah if they were absent from the place of killing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6839)

[فرع لورثة القتيل أن يقسموا ولو كانوا غائبين عن موضع القتل] ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل، لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة؛ لأن عبد الله بن سهل قتل بخيبر وعبد الرحمن بن سهل بالمدينة ولم يشاهده، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed and there is lawth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6841)

[فرع قتل عبد وهناك لوث] وإن قتل عبد وهناك لوث.. فقد نص الشافعي – رحمه الله: (أن للسيد أن يقسم) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: فيه قولان، بناء على القولين في العاقلة: هل تحمل قيمته؟ فإن قلنا: تحملها.. أقسم السيد. وإن قلنا: لا تحملها.. لم يقسم، بل القول قول المدعى عليه. ومنهم من قال: له أن يقسم عليه قولا واحدا على ما نص عليه؛ لأن القسامة إنما تثبت مع اللوث لحرمة النفس، وهذا المعنى

موجود في قتل العبد. فإن قلنا بهذا: فقتل للمكاتب عبد وهناك لوث.. فللمكاتب أن يقسم؛ لأن المكاتب في عبده كالحر في عبده، فإن لم يقسم حتى عجز.. فللسيد أن يقسم. وإن أذن لعبده في التجارة، واشترى عبدا وقتل وهناك لوث، وقلنا: للسيد أن يقسم في عبده.. فإن الذي يقسم هو السيد دون المأذون له؛ لأن المالك له في الحقيقة هو السيد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2675)

3373 - فصل في القسامة في الرقيق يستوي الحر والرقيق في إقرارهما بالقصاص وفي جريانه في أنفسهما وأطرافهما، وفي وجوب الكفارة بقتلهما، ويختلفان في قدر البدل، وفي ضربه على العاقلة، والأصح أن جراحه من قيمته كجراح الحر من ديته، والقسامة جارية فيه على أصح القولين، وقطع بعض الأصحاب بإجراء القسامة؛ اعتبارا بالكفارة، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد. وللمكاتب القسامة إذا قتل عبده في أصح القولين، وإذا ثبتت القسامة في العبد، فمات سيده بعد القسامة، انتقلت القيمة إلى ورثته، وإن نكل عن القسامة، فلا قسامة له ولا لورثته، وإن لم يقسم، ولم ينكل، ثبتت القسامة لورثته. وإذا ثبتت القسامة للمكاتب في عبده، فعجزه السيد بعد القسامة، استحق القيمة، وإن عجزه بعد النكول، لم يقسم، وإن عجزه قبل أن ينكل، أو يقسم، فللسيد أن يقسم، ويستحق القيمة، ولو ملك عبده عبدا، فقتل عبد عبده، فإن قلنا: لا يملك بالتمليك، فالقسامة للسيد، وإن قلنا: يملك، ففي القسامة وجهان مبنيان على أنه لو ملكه شيئا، وقلنا: يملكه، فأتلفه متلف، فالبدل للعبد أو للسيد؟ فيه خلاف؛ فإنه ملكه العين دون القيمة، مع أن العين عرضة للاسترداد؛ ولذلك ترجع إلى السيد إذا

أعتقه أو ملكه لشخص آخر، فإن جعلنا البدل للسيد، فالقسامة له، وإن جعلناه للعبد، فالقسامة

للسيد، أو لا تثبت له ولا للعبد؟ فيه وجهان. فإن رجع السيد في القيمة، انقلبت إلى ملكه، ولا قسامة له؛ لأنه لم يملكها عند القتل، ويحتمل أن يقال: إن أثبتنا القسامة للعبد، فللسيد أن يقسم خلافة عنه، وإن قلنا: لا قسامة للعبد، فلا قسامة للسيد؛ إذ لم يثبت للعبد حق يخلفه فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who bequeaths to his umm walad the value of a slave for whom qasamah was established?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2676)

– 3374

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave who is injured and dies from the injury after being freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2678)

فصل في القسامة على عبد جني عليه ومات بالسراية إذا جني على عبد بقطع يده، فعتق ومات بالسراية؛ فإن كانت قيمته كنصف ديته، أو أقل، فالجميع لسيده، والمذهب أن له القسامة. وقال الإمام: إن أثبتنا القسامة في الرقيق، فالقسامة للسيد هاهنا، وإن لم نثبتها فيه، فهاهنا وجهان؛ تفريعا على الأصح فيما يصرف إلى السيد، وإن زادت ديته

على نصف قيمته، كانت الزيادة للورثة، والقسامة للسيد والورثة، وهل يحلف كل واحد خمسين يمينا، أو توزع عليهم الخمسون؟ فيه قولان، فإن قلنا بالتوزيع، فنكل بعضهم، فلا بد أن يحلف من بقي خمسين يمينا، فلو بقي السيد وحده، حلف خمسين؛ إذ لا يجب شيء من الدية بأقل من الخمسين. * * *

– 3378

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs denies the claim in qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2687)

ولو شهد عدل بدين، فكذبه أحد الابنين، لم يبطل حق الآخر من الحلف، فإن لم تبطل قسامة المدعي، حلف خمسين يمينا، وأخذ نصف الدية، ولا قود؛ فإن القود المشترك لا ينفرد بعض الشركاء باستيفائه، ولا يطلبه.

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah when a mukatab's slave is killed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2089)

(كمثل من كوتب) أي مستحق بدل الدم كمكاتب (في) قتل (عبد) له فيحلف؛ لأنه المستحق لا سيده بخلاف عبد المأذون فإن السيد يحلف دونه وزاد (مثل) بالوقف بلغة ربيعة أي كالمكاتب في عبده مثلا

Mas'alah: How does a hermaphrodite heir take the oath and receive blood-money in qasamah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2091)

(وخنثى أكثرا) أي وسأل حلف الخنثى الأكثر من الأيمان بتقديري الذكورة والأنوثة (ويأخذ الأقل) من البدل بالتقديرين احتياطا فلو خلف القتيل ولدا خنثى وابنا حلف الخنثى النصف لاحتمال ذكورته وأخذ من البدل الثلث لاحتمال أنوثته وحلف الابن الثلثين لاحتمال الأنوثة وأخذ النصف لاحتمال الذكورة ولو خلف ولدا خنثى وأخا عاصبا حلف الخنثى الخمسين وأخذ النصف

Mas'alah: Can the heirs of a victim take the qasamah oath if they were absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6006)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم به الغائب) ." قال الماوردي: يجوز لأولياء المقتول أن يقسموا وإن لم يشهدوا القتل إذا علموه من جهة عرفوها بالصدق. وقال أبو حنيفة: لا يقسموا إذا غابوا عنه لأنهم على غير يقين منه. ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض الأيمان في قصة الأنصاري على عبد الرحمن بن سهل وكان بالمدينة وقتل أخوه عبد الله بن سهل بخيبر، ولأن الإنسان قد يقسم في الأموال على ما علمه يقينا وعلى ما عرفه بغلبة الظن أن يجد في حساب نفسه بخطه أو في حساب أبيه بخط أبيه أن على فلان كذا فيجوز أن يحلف على استحقاقه، وإن كان

بغلبة ظن لا بيقين وكذلك في الدماء ولأن حكم الشهادة أغلظ، ثم كان للشهود أن يشهدوا تارة بما علموا قطعا مما شهدوه من العقود وسمعوه من الإقرار. وكان لهم تارة أن يشهدوا بغلبة الظن في الأنساب والموت والأملاك المطلقة بخبر الاستفاضة فلما كانت الشهادة تنقسم إلى يقين وغالب ظن كذلك الأيمان تنقسم إلى يقين وغالب ظن والله أعلم.

Mas'alah: Does the master of a slave have the right to qasamah for his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6007)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد) ." قال الماوردي: قد قضى الكلام في قتل العبد هل تحمله العاقلة أم لا؟ على

قولين: فأما إذا اقترن بقتله لوث فقد أجاز الشافعي هاهنا للسيد القسامة فيه فاختلف أصحابنا فيه فحمله كثير منهم على قولين كالعقل فإن تحمله العاقلة أقسم سيده، وإن قيل: لا تحمله العاقلة لم يقسم لأنه يجري على هذا القول مجرى الأموال التي لا قسامة فيها وذهب أبو العباس بن سريج والمحققون من أصحابنا أن لسيده أن يقسم على القولين معا لأن القسامة في النفوس لحفظ حرمتها كما حفظت حرمتها بالقصاص وغلظت بالكفارة وهما معتبران في العبد كاعتبارهما في الحر فكذلك في القسامة يجوز أن يكون فيها كالحر وخالف تحمل العقل لأنه موضوع للنصرة والمحاباة التي يقصر العبد عنها ويختص الحر بها فافترق معنى القسامة والعقل فلذلك أقسم في العبد وإن لم يعقل عنه. وهكذا لو قتل المدبر والمكاتب وأم الولد يجوز للسيد القسامة فيهم لأنهم

قتلوا عبيدا.

Mas'alah: Can a mukatab perform qasamah for his slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6008)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم) ." قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن المكاتب يملك التصرف فيما بيده، فإن قيل إن العبد يملك على قوله في القديم كان تصرفه تصرف مالك وإن قيل لا يملك على قوله في الجديد كان تصرفه تصرف مستحق فجاز له على القولين معا أن يقسم في قتل عبده لأنه أحق به من سيده. لاستحقاق المكاتب له دون سيده فصار كسائر الأموال التي بيده، فإن أقسم المكاتب ملك قيمة عبده ليستعين بها في كتابته، وإن لم يقسم حتى مات أو عجز صار عبده وجميع أمواله، لسيده فيقسم سيده بعد عجزه في كتابته، لأنه قد صار أحق به من مكاتبه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave of an umm walad is killed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6008)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قتل عبد لأم ولد فلم يقسم سيدها حتى مات وأوصى لها بثمن العبد لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد وإن لم يقسم الورثة لم يكن لهم ولا لها شيء إلا أيمان المدعى عليهم) ." قال الماوردي: وصورتها أن يدفع السيد إلى أم ولده عبدا فيقتل في يدها قتل لوث فللسيد في دفعه إليها حالتان:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying person accuses someone of killing him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8014)

(فصل) : فأما المزني فإنه اختار أن يكون عدد الأيمان معتبرا بالتبدئة فإن حكم بتبدئة المدعي لوجود اللوث، غلظت الأيمان بالعدد وإن سقطت التبدئة بيمين المدعي سقطت عدد الأيمان. ثم ذكر المزني في كلامه مسألة حكاها عن الشافعي في الإملاء فقال "ولا قسامة، بدعوى ميت" يريد به إن المقتول إذا قال قبل موته، قتلني فلان فلا قسامة لوارثه، يعني أنه لا يبدأ بيمينه ولا يجعل ذلك لوثا له، ردا على مالك حيث جعله لوثا وقد مضى الكلام فيه. فأما عدد الأيمان فيه فيكون على القولين في عددها، مع عدم اللوث فلم يكن للمزني في إيرادها دليل على ما اختاره، من سقوط العدد.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff completes his oaths before death in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

أما إذا تمت أيمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the defendant continuing the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

وأما وارث المدعى عليه فيبني على أيمانه إذا تخلل موته الأيمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره

Mas'alah: What is the ruling on oaths when one heir is the public treasury in qasamah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=515)

وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فإن الأيمان لا توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا

Mas'alah: Who is entitled to swear the qasamah oath for blood-money?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=516)

تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء أكان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا محجورا عليه بسفه أم غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده أقسم لأنه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إذا قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الإمام عن الأصحاب إذا لم يوجد لوث

Mas'alah: Does one heir's denial of the claim prevent another heir from taking the oath with lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

الآخر من أن يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الاخر من أن يقسم مع اللوث.

Mas'alah: What is the second opinion on whether denial of one heir nullifies lawth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9685)

(والقول الثاني) أنه يسقط، لانه اللوث يدل على صدق المدعى من جهة الظن وتكذيب المنكر يدل على كذب المدعى من جهة الظن فتعارضا وسقطا وبقى القتل بغير لوث فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking qasamah for the killing of his slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9686)

(والثانى) وهو قول أبى العباس أن للسيد القسامة قولا واحدا، لان القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة، فإن قلنا إن السيد يقسم أقسم المكاتب في قتل عبده، فإن لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى،

Mas'alah: If one of two heirs accuses someone of killing their testator in a case of lawth and the other heir denies it, does the lawth fall away?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1534)

وإن ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعي فيه قولان: أحدهما: أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية وهو اختيار المزني لأن القسامة مع اللوث كاليمين

مع الشاهد ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يقسم مع اللوث والقول الثاني: أنه يسقط لأن اللوث يدل على صدق المعي من جهة الظن وتكذيب المكر يدل على كذب المدعي من جهة الظن فتعارضا وسقطا وبقي القتل بغير لوث فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه

Mas'alah: How does the ruling on preemption compare to the ruling on qasamah when some heirs are absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2733)

واعلم أن الرافعي -رحمه الله- قد ذكر في كتاب دعوى الدم والقسامة في الكلام على ما إذا نكل بعض الورثة أو غاب ما نصه: ولو قال الحاضر: لا أحلف إلا بقدر حصتي لا يبطل حقه من القسامة حتى إذا قدم الغائب يحلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر: لا آخذ إلا قدر حصتي

Mas'alah: What is the ruling when the guardian does not know the identity of the killer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3873)

قوله: لكن لو قال الولي: القاتل أحدهم ولست أعرفه، لم يتمكن من القسامة وله أن يحلفهم، فإن حلفوا إلا واحدا منهم فنكوله يشعر بأنه القاتل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are absent in a qasamah case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3876)

قوله: ولو غاب بعض الورثة فالحاضر بالخيار بين أن يصبر حتى يحضر الغائب ويحلف كل واحد قدر حصته وبين أن يحلف في الحال خمسين ويأخذ قدر حقه، فلو كان الورثة ثلاث بنين أحدهم حاضر فأراد أن يحلف حلف خمسين يمينا وأخذ ثلث الدية، فإذا قدم ثان حلف

Mas'alah: Who among the heirs may take the oath in Qasamah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3553)

الورثة يقسمون قال الشافعي : وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثا كأن قتله عمدا أو خطأ وذلك أنه لا تملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول ولا يملك دية المقتول إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله تعالى له المال من الورثة قال الشافعي : ولو وجبت في رجل قسامة وعليه دين وله وصايا فامتنع الورثة من القسامة فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم وذلك أنهم ليسوا المجني عليه الذي وجب له على الجانين المال ولا الورثة الذين أقامهم الله تعالى مقام الميت في ماله بقدر ما فرض له منه قال الشافعي : ولو ترك القتيل وارثين فأقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده فإن فضل منها فضل أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من

يده ما في يده حتى يستوفوا ديونهم وإن استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما في يده وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذي وجب للذي أقسم أولا , ثم أقسم الآخر رجع الأول على الآخر بخمسين دينارا ولا يرجع عليه في الوصايا ; لأن أهل الوصايا إنما يأخذون ثلث ما في يده لا كله كما يأخذه الغرماء ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ولا ولي يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم فإن مات اليتيم قام ورثته في ذلك مقامه وإن طلب ذو قرابة وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له فإن مات ابن القتيل أو زوجة له أو أم أو جدة فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم ; لأنه صار وارثا@

Mas'alah: What happens to the right of Qasamah when the heir is absent, insane, or a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3554)

ومن وجبت له القسامة وهو غائب أو مخبول أو صبي فلم يحضر الغائب أو حضر فلم يقسم ولم يبلغ الصبي ولم يفق المعتوه أو بلغ هذا وأفاق هذا فلم يقسموا ولم يبطلوا حقوقهم في القسامة حتى ماتوا قام ورثتهم مقامهم في أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم وذلك أن يرث ابن عشر مال أبيه , ثم يموت فيرثه عشرة فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل , وعشر العشر واحد وهكذا هذا في غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم فإن قال قائل ففي حديث ابن أبي ليلى ذكر أخي المقتول ورجلين معه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم تحلفون وتستحقون فكيف لا يحلف إلا وارث ؟ قلت قد يمكن أن يكون قال ذلك لوارث المقتول هو وغيره ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده تحلفون لواحد أو

قال ذلك لجماعتهم يعني به يحلف الورثة إن كان مع أخيه الذي حكى أنه حضر النبي – صلى الله عليه وسلم – وارث غيره أو كان أخوه غير وارث له وهو يعني بذلك الورثة فإن قال قائل : ما الدلالة على هذا ؟ فإن جميع حكم الله وسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما سوى القسامة أن يمين المرء لا تكون إلا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه كما يدفع قاذف امرأته الحد عن نفسه وينفي بها الولد وكما يدفع بها الحق عن نفسه والحد وغيره وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد ويدعي المال فينكل المدعى عليه وترد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئا فلما لم يكن في الحديث بيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث لم يجز فيها – والله أعلم – إلا أن تكون في معاني ما حكم الله عز وجل به من الأيمان , ثم رسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم المسلمون من أنه لا يملك أحد بيمين غيره شيئا .

Mas'alah: Who swears qasamah when a mukatab's slave is killed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

الأول إذا قتل عبد المكاتب وأجرينا القسامة في العبد حلف المكاتب لأنه المستحق فإن عجز عن النجوم قبل النكول حلف السيد إذ صار مستحقا فإن عجز بعد النكول لم يحلف السيد كما لا يحلف الوارث بعد نكول الموروث

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave's hand is cut and he is later freed and dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

الثالث إذا قطع يد العبد فعتق ومات فعلى الجاني كل الدية فإن كانت الدية مثل نصف القيمة انفرد السيد بالقسامة لأنه مستحق الجميع وإن فرعنا على أنه لا قسامة في بدل الرقيق فها هنا وجهان لأنه دية حر بالإعتبار الآخر ولكن صرف إليه لأنه جناية على الرقيق

Mas'alah: How is the surplus of the wajib distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

ثم إن كان الواجب فاضلا عن أرش اليد فيصرف الفاضل إلى الورثة ويتصدى النظر في توزيع اليمين أو تكميلها

Mas'alah: What is the ruling on an heir paying the debt of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4186)

وأما أداء الدين عن الغير ... فيستثنى منه ما إذا كان المديون ميتا والمؤدي وارثا؛ فإنه يجب القبول وإن كان الميت معسرا؛ لأنه خليفة الميت وقائم مقامه بخلاف الأجنبي, كذا نقله الرافعي في آخر (باب القسامة) عن الإمام.

Mas'alah: Why does the heir not build on the oath of the deceased in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

قال: (ولو مات .. لم يبن وارثة على الصحيح) ؛ إذا لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره؛ بخلاف ما إذا أقام شاهدا واحدا ومات؛ فإن وراثة يجوز أن يقيم شاهدا آخر وتكمل البينة؛ لأن كل شهادة مستقلة.

Mas'alah: What is the alternative view on the heir building on the oath of the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4535)

والثاني: أن الوارث يبني- وهو قول الخضري- بناء على أن أيمان القسامة توزع على أولياء الدم.

Mas'alah: Who is entitled to take an oath in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

قال: (ومن استحق بدل الدم ... أقسم) هذا ضابط للحالف في القسامة، وهو كل من يستحق بدل الدم.

Mas'alah: Who is entitled to take an oath in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

قال في (الأم) سواء كان مسلما أو كافرا، عدلا أو فاسقا، محجورا عليه أو غيره، ودخل فيه السيد، فإذا قتل عبده .. أقسم على المذهب كما سبق.

Mas'alah: Does a mukatab slave take the oath of qasamah for killing his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4540)

قال: (ولو مكاتب لقتل عبده) ، فيقسم المكاتب إذا قتل عبده، ولا يقسم

Mas'alah: What is the ruling if the claimant dies during the qasamah process?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(أو) تخللها (موت) للمدعي (استأنف وارث المدعي) فلا يبني؛ لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره، وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني، ولا يستأنف؛ لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف يمين القسامة [حاشية الرملي الكبير]

Mas'alah: How are oaths distributed if an heir dies before swearing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

فرع: من مات) من الورثة قبل حلفه (وزعت أيمانه على ورثته) كما مر (فإن مات من لزمه النصف) مثلا (فحلف اثنين فحلف الأول) حصته (ثلاث عشرة ثم مات أخوه) قبل حلفه (وورثه حلف حصته) ثلاث عشرة؛ لأنها القدر الذي كان يحلفه مورثه (لا تكملة النصف) فقط (ومن نكل) من الورثة عن اليمين (ومات فلورثته تحليف الخصم لا القسامة) لبطلان حقهم بنكول مورثهم. [فرع كان للقتيل ابنان وحلف أحدهما ومات

الآخر قبل أن يحلف أيمان القسامة] (

Mas'alah: How are oaths distributed when one of two sons dies before swearing?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1651)

فرع) لو كان (للقتيل ابنان) و (حلف أحدهما ومات الآخر قبل أن يحلف عن ابنين فحلف أحدهما حصته، وهي ثلاث عشرة ونكل الآخر وزعت أيمانه التي نكل عنها، وهي الربع على عمه، وأخيه على قدر حصتيهما) من الدية تكملة للحجة (فيحلف العم تسعا) إذ يخصه ثمان وثلث (والأخ أربعا) إذ يخصه أربع وسدس يضم ذلك إلى حصتيهما في الأصل (فيكمل للعم أربع وثلاثون) ؛ لأنه حلف أولا خمسا وعشرين (وللأخ سبع عشرة) ؛ لأنه حلف أولا ثلاث عشرة، وإنما حلف الأخ هنا بالحصة الأصلية وفيما قبل الفرع بحصة لتكملة؛ لأنه فرع عن أخيه ثم بخلافه هنا لبطلان حق الناكل بنكوله (

Mas'alah: Does a master swear qasamah if his slave is killed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1511)

ويقسم السيد إذا قتل عبده على المذهب.

Mas'alah: Does the master swear qasamah when a slave is killed with lawth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3338)

فصل إذا قتل عبد، وثم لوث، سواء كان على حر أو على عبد، هل يقسم السيد؟ فيه قولان: بناء على أن بدل العبد هل تحمله العاقلة؟ وفيه قولان: في القديم: لا تحمله العاقلة؛ فعلى هذا: لا يقسم السيد؛ بل يحلف المدعي عليه؛ كما لو قتلته بهيمة. وفي الجديد – وهو الأصح–: تحمله العاقلة؛ فعلى هذا: يسم السيد خمسين يمينان ويستحق قيمته، وعليه نص؛ لأن ثبوت القسامة لتعظيم أمر الدم، فيستوي فيه الحر والعبد، كوجوب الكفارة؛ فعلى هذا: له أن يقسم على مدبره وأم ولده ومكاتبه؛ لان الكتابة تنفسخ بموت المكاتب، وعلى عبده المأذون في التجارة وعبيده. فإذا حلف على السيد – أخذ القيمة، من عاقلة المدعي عليه، وإن ادعى قتل خطإ

أو شبه عمد في ثلاث سنين، وإن ادعى عمدا محضا – فمن ماله حالة، وإن كان يدعي على عبد يتعلق الضمان برقبته، وإن ادعى عمدا. ففي ثبوت القصاص قولان. ولو قتل عبد المكاتب، وثم لوث يحلف المكاتب على قول ثبوت القسامة في العبيد؛ لأنه ملكه، ويأخذ القيمة، فيستعين بها في أداء النجوم. فإذا عجز المكاتب – نظر: إن عجز بعد أن أقسم – أخذ السيد القيمة، وإن عجز قبل أن أقسم – حلف السيد خمسين يمينا، وأخذ القيمة، وإن عجز بعد أن نكل عن اليمين فليس للسيد أن يقسم؛ لأن من له الحق – أبطل النكول حقه، ولكن له أن يحلف المدعى عليه، ولو ملك عبده أو أم ولده عبدان فقتل، وثم لوث – يحلف السيد، ولا تحلف أم الولد، إن قلنا بقوله القديم: إن العبد يملك بالتمليك؛ لأنه ملك ضعيف يبطل بموته؛ وتكون القيمة للمولى. ولو مات السيد بعدما حلف–عتقت أم الولد، وقيمة العبد لا تكون لها؛ بل تكون لوارث السيد، حتى لو أوصى لام ولده بعبد، فقتل، وثم لوثن فحلف السيد – أخذ القيمة، وبطلت الوصية، فأما إذا أوصى لها بعد القتل بقيمته، أو أوصى لها بقيمته لو قتل – صحت الوصية وإن لم يكن موجودا؛ كما لو أوصى بثمر الشجر، وحمل الجارية –تصح. ثم إن مات السيد

بعدما أقسم – فالقيمة لأم الولد معتبرة من الثلث، وإن مات قبل أن أقسم يقسم الوارث [في] القيمة لأم الولد، وإن نكل الوارث عن اليمين – هل لأم الولد أن تحلف؟ فيه قولان؛ [ما لو مات، وادعى وارثه] دينا له على آخر، فأنكر المدعي عليه، ولم يحلف، ونكل الوارث عن يمين الرد – هل يحلف الغريم؟ فيه قولان: أصحهما– وهو قوله الجديد، وهو المذهب–: أنه لا يحلف؛ وكذلك أم الولد؛ لأن حقها [فيما لا يثبت بالقسامة في قطع الطرف] فيما كان ملا للمولى يقينا، لا أنها تثبت للمولى ملكا بيمينها، بل يحلف المدعى عليه.

Mas'alah: May absent heirs take the qasamah oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6876)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولورثه القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل أو ببينة لا يعلمهم الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم له الغائب" . قال الحاوي: يجوز لأولياء المقتول أن يقسموا وإن لم يشهدوا القتل إذا علموه من جهة عرفوها بالصدق. وقال أبو حنيفة: لا يقسموا إذا غابوا عنه لأنهم على غير يقين منه. ودليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الإيمان في قصة الأنصاري على عبد الرحمن بن سهل وكان بالمدينة وقتل أخوه عبد الله بن سهيل بخيبر، ولأن الإنسان قد يقسم الأموال على ما علمه يقينا وعلى ما عرفه بغلبة الظن أن يجد في حساب نفسه بخطه أو في حساب أبيه أن على فلان كذا فيجوز أن يحلف على استحقاقه، وإن كان بغلبة ظن لا بيقين وكذلك في الدماء ولأن حكم الشهادة أغلظ، ثم كان للشهود أن يشهدوا تارة بما علموا قطعا مما شهدوه من العقود وسمعوه من الإقرار. وكان لهم تارة أن يشهدوا بغلبة الظن في الأنساب والموت

والأملاك المطلقة بخبر الاستفاضة فلما كانت الشهادة تنقسم إلى يقين وغالب ظن كذلك الأيمان تنقسم وغالب ظن، والله أعلم.

Mas'alah: Does the master have qasamah for his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6877)

مسألة: قال الشافعي: رضي الله عنه: "ولسيد العبد القسامة في عبده على الأحرار والعبيد" . قال الحاوي: قد قضي الكلام في قتل العبد هل تحمله العاقلة؟ أم لا؟ على قولين: فأما إذا اقترن بقتله لوث فقد أجاز الشافعي هاهنا للسيد القسامة فيه فاختلف أصحابنا فيه فحمله كثير منهم على قولين كالعقل فإن تحمله العاقلة أقسم سيده، وإن قيل: لا تحمله العاقلة لم يقسم لأنه يجري على هذا القول مجرى الأموال التي لا قسامة فيها وذهب أبو العباس بن سريج والمحققون من أصحابنا أن لسيدة أن يقسم على القولين معا لأن القسامة في النفوس لحفظ حرمتها كما حفظت حرمتها بالقصاص وغلظت بالكفارة وهما معتبران في العبد كاعتبارهما في الحر كذلك في القسامة يجوز أن يكون فيهما كالحر وخالف العقل لأنه موضوع للنصرة والمحاباة التي يقصر العبد عنها ويختص الحر بها فافترق معنى القسامة والعقل فلذلك أقسم في العبد وإن لم يعقل عنه. وهكذا لو قتل المدبر والمكاتب وأم الولد يجوز للسيد القسامة فيهم لأنهم قتلوا عبيدا.

Mas'alah: Can a mukatib perform qasamah for his slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6878)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ويقسم المكاتب في عبده لأنه ماله فإن لم يقسم حتى عجز كان للسيد أن يقسم" . قال الحاوي: وهذا صحيح، لأن المكاتب يملك التصرف فيما بيده، فإن قيل إن العبد يملك علة قوله في القديم كان تصرفه تصرف مالك وإن قيل لا يملك على قوله في الجديد كان تصرفه تصرف مستحق فجاز له على القولين معا أن يقسم في قتل عبده لأنه أحق به على سيده. لاستحقاق المكاتب له دون سيده فصار كسائر الأموال التي بيده، فإن أقسم المكاتب ملك قيمة عبده ليستعين بها في كتابته، وإن لم يقسم حتى مات أو عجز صار عبده وجميع أمواله لسيده فيقسم سيده بعد عجزه في كتابه، لأنه قد صار أحمق به من مكاتبه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying person accuses someone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7093)

فأما المزني فإنه اختار أن يكون عدد الأيمان معتبرا بالتبدئة فإن حكم بتبدئة المدعي لوجود اللوث، غلظت الأيمان بالعدد وإن سقطت التبدئة بيمين المدعي سقطت عدد الأيمان، ثم ذكر المزني في كلامه مسألة حكاها عن الشافعي في الإملاء، فقال: "ولا قسامة، بدعوى ميت" يريد به أن المقتول إذا قال قبل موته، قتلني فلان، فلا قسامة لوارثه، يعني أنه لا يبدأ بيمينه ولا يجعل ذلك لوثا له، ردا على مالك حيث جعله لوثا وقد مضى الكلام فيه. فأما عدد الأيمان فيه، فيكون على القولين في عددها، مع عدم اللوث، فلم يكن للمزني في إيرادها دليل على ما اختاره، من سقوط العدد.

Mas'alah: Can an heir continue the qasamah oaths if the plaintiff dies?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2026)

ولو مات .. لم يبن وارثه على الصحيح === وقد جاء استثناء القسامة أول الباب؛ لأن جانب المدعي قوي باللوث، فتحولت اليمين إليه؛ كما لو أقام شاهدا في غير القسامة، وسواء النفس الكاملة والناقصة؛ كالمرأة والكافر، فيحلف لكل دية خمسين يمينا على الأصح؛ لخطر النفس. وقيل: إن الخمسين تقسط على الدية الكاملة، فيحلف في المرأة خمسة وعشرين يمينا، وفي اليهودي سبعة عشر، ويقول في يمينه في كل مرة: (لقد قتله هذا) ، ويشير إليه، ويرفع في نسبه عند غيبته، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة أو ضيعة أو لقب [1]، ويتعرض لكونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد. (ولا يشترط موالاتها على المذهب) لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق في الحجج لا يقدح، كما إذا شهد الشهود متفرقين، وهذا ما عزياه لإيراد الأكثرين [2]، وقيل: يشترط؛ لأن للموالاة وقعا في النفوس، وأثرا في الزجر والردع، وهذا هو الأشبه في اللعان. وفرق بينهما: بأن اللعان أولى بالاحتياط؛ لأنه تتعلق به العقوبة البدنية، ويختل به النسب، وتشيع الفاحشة. (ولو تخللها) أي: الأيمان (جنون أو إغماء .. بنى) إذا أفاق، ولا يجب الاستئناف، أما إذا لم نشترط الموالاة .. فظاهر، وأما إذا اشترطناها .. فلقيام العذر، بخلاف ما لو عزل القاضي، أو مات في أثنائها، فإن القاضي الثاني يستأنف على الأصح، قالا: وحكي عن نص "الأم" أنه يبني، وصححه الروياني [3]. (ولو مات) قبل تمام القسامة (.. لم يبن وارثه على الصحيح) المنصوص؛ لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره، والثاني: = عنهما، والشطر الثاني من الحديث أخرجه البخاري (2514) ، ومسلم (1711) عن ابن عباس رضي الله عنهما. (1) في (ز) : (أو صفة أو لقب) . (2) الشرح الكبير (11/ 25) ، روضة الطالبين (10/ 17) . (3) الشرح الكبير (11/ 26) ، روضة الطالبين (10/ 17) .

Mas'alah: Who is entitled to take the oath in qasamah when claiming blood money?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1631)

تنبيه: كل من استحق بدل الدم من سيد، أو وارث، سواء أكان مسلما أم كافرا، عدلا أم فاسقا، محجورا عليه بسفه أم غيره، ولو كان مكاتبا لقتل عبده أقسم، لأنه المستحق لبدله، ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة إن قتل العبد الذي تحت يده فإن السيد يقسم دون المأذون له لأنه لا حق له، ولو عجز المكاتب بعد ما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم، أو قبله وقبل نكوله حلف السيد، أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول. كما حكاه الإمام عن الأصحاب.

Mas'alah: Can an heir continue the qasamah if the claimant dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1383)

(ولو مات) قبل تمامه (لم يبن وارثه على الصحيح) ، والثاني صححه الروياني

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah when the victim is Muslim or non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3785)

ويحلف ولي المقتول، مسلما كان، أو كافرا.

Mas'alah: What is Malik's view on qasamah when the victim is a disbeliever and the killer is a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3785)

وحكي عن مالك أنه قال: إذا كان المقتول كافرا، والقاتل مسلما، لم يحلف (وبناه) (4) على أصله في (إسقاط) (5) الدم (بالقسامة) (6) . = ضرب، أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه، أو أذنه، لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه، أو دبره، أو ذكره، لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة، بغير فعل أحد/ الهداية 4: 161. (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) لأنه دعوى، ولا يعلم به صدقة، فلا يجعل لوثا. (3) مروان بن الحكم: الخليفة الأموي بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب (بنو مروان) ودولتهم المروانية ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب عليها {قل هو الله أحد} ونقش على خاتمه العزة لله، توفي بالطاعون، وقيل: غطته زوجته بوسادة وهو نائم فقتلته./ توفي عام 65 هـ/ الاعلام 7: 207. (4) (وبناه) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (إسقاط) : في أ، وفي ب اساطه وفي جـ اشاطه. (6) (بالقسامة) : في أ، جـ وفي ب في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accuses another of lying in a qasamah case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3786)

فإن ادعى أحد الوارثين (قتل) (8) موروثة على رجل في موضع اللوث، وكذبه الآخر سقط حق المكذب من القسامة، وهل يسقط اللوث في حق المدعي؟ فيه قولان. (1) (فإن) : في أ، ب وفي جـ وإن. (2) (بالعصا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) لأنه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد. (4) لوثا يوجب القسامة في جانب المدعي، قال في موضع: يوجب القسامة، وقال في موضع: لا يوجب القسامة. (5) لأنهما اتفقا على اثبات القتل، وإنما اختلفا في صفته، وجعل القول الآخر غلطا من الناقل. (6) ولا يوجب القسامة، لأن كل واحد منهما يكذب الآخر، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه، والقول الآخر غلط من الناقل. (7) أحدهما: أنه لوث يوجب القسامة. والثاني: ليس بلوث، ووجهها ما ذكرناه/ المهذب 2: 321. (8) (قتل) : في جـ وفي أ، ب قبل.

Mas'alah: What is the ruling when a third party confesses to murder in a qasamah case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3787)

فإن ادعى القتل على رجل، وهناك لوث، فجاء رجل وقال: أنا قتلته، ولم يقتله هذا لم يسقط حقه من القسامة على من ادعى عليه، واقراره على نفسه لا يقبل، لأن صاحب الدم لا يدعيه، وهل له أن يرجع ويطالب المقر (بالدية) (3) ؟ فيه قولان.

Mas'alah: Are the oaths of qasamah distributed among the heirs of the slain person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

وبني المتولي [ذلك] على [أن] أيمان القسامة توزع على أولياء القتيل،

Mas'alah: What happens if the plaintiff dies after completing the oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

ولو مات بعد تمام الأيمان، حكم لورثته.

Mas'alah: Does the heir continue the oaths if the defendant dies during qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9370)

ولو مات المدعى عليه في أثناء الأيمان إذا كنا نحلفه- إما في غير صورة اللوث، أو لنكول المدعي مع اللوث- بني وارثه على أيمانه.

Mas'alah: How do absent or minor heirs swear oaths in qasamah when they appear or reach maturity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

ولو كان الورثة ثلاثة إخوة، أو ابنتين وابنين غائبين، أو واحدا غأئبا، وواحدا صغيرا، فإذا أراد الحاضر أخذ نصيبه، حلف خمسين يمينا، ثم إذا حضر الغائب حلف خمسة وعشرين يمينا، وأخذ نصيبه، [ثم إذا حضر الغائب الآخر، أو بلغ الصبي، حلف سبعة عشر يمينا وأخذ نصيبه] ، وعلى هذا المثال.

Mas'alah: How do present and absent heirs divide oaths in qasamah, and can the present heir delay swearing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9374)

ولو كان الورثة أربعة بنين، واثنان حاضران، حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا، وأخذ ربع الدية، فإذا حضر أحد الغائبين، حلف سبعة عشر يمينا، وسلم إليه ربع الدية، كما لو كان الثلاثة حضورا، فإنه لا يلزم كل احد أكثر من ذلك، فإذا حضر الرابع، حلف ثلاثة عشر يمينا، وتسلم باقي الدية، ولو قدم الغائبان معا، حلف كل واحد ثلاثة عشر يمينا، ولو أراد الحاضر أن يؤخر اليمين إلى قدوم الغائب، كان له ذلك، ولم يبطل حقه، بخلاف نظيره في الشفعة، حيث لنا: إنه يبطل حقه على وجه لابن أبي هريرة، والفرق: أن الشفعة إذا تعرضت للأخذ، فالتأخير تقصير مفوت، واليمين في القسامة لا تبطل بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a sole hermaphrodite heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

اليقين في الأيمان وفي الميراث جميعا، فلو خلف القتيل ولدا خنثى لا غير، حلف خمسين يمينا، لاحتمال أنه ذكر، ولاحتمال كونه أنثى، فإنه لو تحققت أنوثته لم يأخذ شيئا إلا بعد حلفه خمسين، ويعطي نصف الدية، لاحتمال أنه أنثى، ولا يأخذ الإمام النصف الآخر، بل يوقف إلى أن يبين حال الخنثى: فإن بان ذكرا سلم له، وإن بان أنثى حلف القاضي المدعى عليه للباقي، فإن نكل، فماذا يفعل معه؟ فيه الخلاف السابق.

Mas'alah: How does qasamah work when a hermaphrodite heir has a male agnate co-heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

ولو كان مع الولد الخنثى عصبة للقتيل: كالعم، والأخ، وابنهما- فالحكم في حق الخنثى ما تقدم، [والعصبة مخير بين أن يحلف خمسة وعشرين يمينا، وبين ألا يحلف، فإن حلف انتزع القاضي النصف الآخر، ووقفه بين هو بين الخنثى، فإذا تبين المستحق منهما دفعه له باليمين السابقة.

Mas'alah: What is the view that the agnate should not swear in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

[وأبدى الإمام تخريج] وجه: [أن] العصبة لا يحلف، لأنا لم نعلم له استحقاقا، فلا تصح دعواه، ولو حلف لم يقع الاعتداد بأيمانه، وقال: إنه منقاس مطرد في كل من لا نعلم له استحقاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the agnate delays swearing until his entitlement is clear?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

وعلى المشهور: إذا لم يحلف، كان له ذلك، ثم إن ظهر أنه المستحق، حلف إذ ذاك خمسة وعشرين [يمينا وتسلم] النصف الآخر.

Mas'alah: How does a son and a hermaphrodite child take oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9375)

ولو خلف ابنا، وولدا خنثى، فيحلف الابن أربعة وثلاثين يمينا، لاحتمال أن الخنثى أنثى ولا يعطى إلا نصف الدية، ويحلف الخنثى خمسة وعشرين يمينا، الخنثى أنثى ولا يعطي إلا نصف الدية، ويحلف الخنثى خمسة وعشرين يميناً، لاحتمال أنه ذكر، ولا يعطى إلا ثلث الدية، لاحتمال أنه أنثى، ويوقف السدس بينهما، وعلى هذا فقس، [والله أعلم] .

Mas'alah: How do a grandfather, sister, and brother take oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

ولو كان الورثة جدا، وأختا من الأبوين، وأخا من أب- فتحلف الأخت خمسة وعشرين يمينا، لأن لها نصف الدية، ويحلف الجد عشرين يمينا، لأن لو خمسا الدية، ويحلف الأخ خمسة أيمان، لأن له عشر الدية.

Mas'alah: What happens when an heir dies before taking the oath in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

فرع: إذا مات أحد الورثة المدعين للدم، قام وارثه مقامه في الأيمان، فإن تعددوا عاد القولان:

Mas'alah: How are oaths divided among the heirs of an heir in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

فإن قلنا: يحلف كل واحد من الورثة خمسين يمينا، فكذلك ورثة الورثة.

Mas'alah: How are oaths distributed when an heir dies before swearing in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9376)

وإن قلنا بالتوزيع، وزعت حصة ذلك الوارث على ورثته، فلو كان للقتيل ابنا، ومات أحدهما قبل أن يحلف [عن ابنين، حلف كل واحد منهما ثلاثة عشر يمينا، فإن مات أخوه قبل أن يحلف] ، ولم يحلف إلا هذا الحالف- حلف أيضا ثلاثة عشر يمينا، ولا يقال: يكمل خمسة وعشرين، لأنه يحلف عن مورثه. ولو نكل أحد ولدي ابن القتيل، حلف أخوه سبعة أخرى، وعمه ثمانية، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: Why do heirs take the oath of qasamah and pay the value to the umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

قال الأصحاب: وإنما أقسم الورثة وإن كانت القيمة للمستولدة، لأن العبد يوم القتل كان للسيد، والقسامة من الحقوق المعلقة بالقتل، ويرثونه كما يرثون سائر الحقوق، وتثبت القيمة [له] ثم يصرفونها إلى المستولدة بموجب الوصية، ولهم غرض ظاهر في تنفيذ الوصية، وتحقيق مراده، ولهذا كان لهم قضاء ديونه من أموالهم إن لم يخلف تركة، ويجب على رب الدين القبول، بخلاف ما لو تبرع أجنبي بقضاء الدين، فإنه لا

يجب على مستحق الدين قبوله.

Mas'alah: What did the Imam say in Kitab al-Qasamah regarding the heir's position?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

وقال الإمام في كتاب القسامة: وظني أني رأيت لبعض الأصحاب إلحاق الوارث بالأجنبي في حالة عدم التركة، وقد حكيت ذلك مرة أخرى من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on absent heirs taking the oath of qasamah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8966)

10905 – ثم قال: "ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا ... إلى آخره" (3) . إذا كان الولي المقسم غائبا، ثم حضر وأراد أن يقسم عند ظهور اللوث، فله ذلك "لأن معتمده اللوث، ولا يشترط أن يكون [فرعا] (4) من القتيل، وإذا كان كذلك، فقد يثبت عنده بقول الأثبات والثقات ما يقسم عليه، أو باعتراف القاتل، وغير ذلك من الوجوه، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن المقسم لا يكتفي باللوث الذي يكتفي القاضي به، بل ينبغي أن يعتمد أمرا أقوى من اللوث." ثم الذي يمكن ضبط هذا الكلام به أن يثبت عنده ما لو كان قاضيا، لقضى بالقتل به، وهذا إقرار أو قول عدلين، ولا يشترط مقام الشهادة، فإن الشهادة لا تقوم إلا في مجلس القاضي، ولا يشترط لفظ الشهادة أيضا، [وإن] (5) كنا قد نشترط لفظ الشهادة =3/ 1347، القوانين الفقهية: 343، حاشية الدسوقي: 4/ 288. (1) في الأصل: "وإن اللوث يثبت بالدعوى" .

(2) المعنى: إن اللوث لا يثبت بالدعوى –عندنا– وعبر الغزالي عن ذلك قائلا: "لو عاش الجريح زمانا، وقال: قتلني فلان، لم يكن لوثا، لأنه صاحب حق، فلا معتبر بقوله، بل قوله كقول المدعي الوارث، خلافا لمالك رحمه الله، فإنه جعل ذلك لوثا" (ر. البسيط: 5/ 97 شمال) ، وأما النووي، فقد قال: "ولو قال المجروح: جرحني فلان، أو قتلني، أو دمي عنده، فليس بلوث؛ لأنه مدع" (ر. الروضة: 10/ 11) . ومعنى هذا الكلام مع الذي قبله: أن مالكا لو جعله لوثا، لكان أمثل، ومع ذلك، فهذا اللوث لا يقتل به، أي لا يثبت به القود، خروجا من عهدة الخلاف، فهو غير ثابت عندنا، كما أكدنا ذلك آنفا. (3) ر. المختصر: 5/ 148. (4) في الأصل: "ورعا" . (5) في الأصل: "فإن" .

في الإشهاد على الشهادة، فليتأمل الناظر هذه المضايق. فإن قيل: هلا قلتم: يقع الاكتفاء باللوث الذي تبنى عليه [البداية] (1) ؟ قلنا: البداية نقل حجة من جانب إلى جانب، والأمر فيه [قريب] (2) ، والإقدام على الإقسام تعرض لإثبات القتل. هذا ما لاح لي في كلام الأصحاب. وفي كلام بعضهم ما يشير إلى الاكتفاء باللوث، وهو ساقط غير معتد به. ثم ألحق الأئمة بهذا الولي لو كان جنينا وجرى القتل، أو كان نطفة قارة في الرحم، لم تتخلق، ثم انفصل وأراد الإقسام، فله ذلك، ثم البناء فيه على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to take a collective oath for his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8971)

فصل قال: "ولسيد العبد القسامة من عبده ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to take a collective oath for his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8971)

10910 – اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن العبد إذا قتل، فهل للسيد أن يقسم عليه إذا كان القتل قتل لوث، فقال في أحد القولين: لا يقسم عليه؛ لأن مطلوبه المال. وقال في القول الثاني: يقسم عليه؛ فإن القسامة أثبتت تغليظا لأمر الدم، واحتياطا فيه، ودم العبد مضمون بما يصان به دم الحر؛ فإنه يتعلق القصاص به، ويثبت خاصية النفس وهي الكفارة. والقائل الأول قد يعارض ما ذكرناه بالأطراف؛ فإن القسامة لا تجري فيها وإن كانت مصونة عن الجناة بالقصاص، وسبيل الجواب عن الأطراف ما ذكرناه، من تعلق الكفارة بقتل العبيد. وهذان القولان يقربان من القولين في أن [قيمة] (2) العبد المقتول خطأ هل تضرب على عاقلة القاتل؟ وقد مضى ذكر ذلك. ويجوز أن يقال: ليس هذا مأخوذا من الضرب على العاقلة؛ فإن العواقل يتحملون أروش الأطراف، وإن كانت القسامة لا تجري فيها. وذهب بعض أصحابنا إلى القطع بإجراء القسامة في قتل العبيد، نظرا إلى تعلق الكفارة بقتلهم. ثم القول في الإقسام على بدل المدبر، وأم الولد إذا قتلا كالقول في العبد القن، والمكاتب إذا قتل، فإنه يموت رقيقا والكتابة تنفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a mukatib's slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8971)

10911 – ثم قال الشافعي: "ويقسم المكاتب في عبده ... إلى آخره" (3) . (1) ر. المختصر: 5/ 148. (2) في الأصل: "قسمة" . (3) ر. المختصر: 5/ 148.

إذا فرعنا على الأصح، وهو أن القسامة تجري في قتل العبد، [فالمكاتب] (1) إذا قتل عبده [قتل] (2) لوث، كان له أن يقسم، فإن أقسم ثم عجز ورق، اكتفى سيده بأيمانه وأخذ [القيمة] (3) ، وإن نكل المكاتب عن اليمين، ثم عجز، لم يكن له أن يقسم، ولو لم يتفق منه إقدام على الإقسام [ولا نكول] (4) ، فقد قال الأصحاب: للسيد أن يقسم، وشبهوا ما ذكرناه من الأحوال بنظائرها في الوارث والموروث، فقالوا: إذا قتل عبد لإنسان، فأقسم عليه، فقد ثبتت قيمته، فإذا مات المقسم، قام ورثته مقامه في استيفاء ما استحقه. وإن نكل السيد عن أيمان القسامة ومات، وأراد ورثته أن يقسموا، لم يكن لهم ذلك، ولو لم يتعرض السيد حتى مات، [فللورثة] (5) أن يبتدروا القسامة. وعلى الناظر في ذلك أدنى توقف؛ فإن القسامة مقصودها إثبات القتل، ولقد جرى القتل ولا حق للورثة ينزلهم منزلة الموروث لو بقي، وعلى هذا الأصل أثبتت عهد العقد، فإن وارث المشتري يرد المشترى بالعيب، وإن لم يكن هو المشتري، وإنما استفاد الملك بالإرث، [وملك] (6) الإرث لا مرد له، ولكن الحقوق تورث كالأملاك على تفاصيل يعرفها أهلها، والمشتري كما يورثهم الملك ورثهم حقوق العقد، كذلك كانت القسامة حقا للموروث، [فإذا] (7) مات قبل الإقدام عليها ورث الورثة حق القسامة، وإذا كان هذا في المواريث، فالسيد في عبد مكاتبه أقرب إلى خلافة الموروث؛ فإن المكاتب رقيق السيد قنا، فإذا عجز، قام السيد مقامه، وليس كذلك إذا نكل، فإن الحق بطل بنكوله حيث كان الحق له.

Mas'alah: Can umm walad take the qasamah oath if the heirs refuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8979)

10916 – ويعود –الآن بنا– الكلام إلى القول في القسامة، فإن أقسم الورثة، صرفت القيمة إلى أم الولد، ولو نكل الورثة عن أيمان القسامة، فهل لأم الولد أن تقسم وتأخذ القيمة؟ فعلى قولين: أحدهما – ليس لها ذلك؛ لأنها تأخذ ما يثبت ملكا للموصي وليس إليها إثبات ملك الموصي. والثاني – لها أن تحلف؛ [لأن] (1) مآل الاستحقاق إليها. وهذان القولان يجريان فيما لو أقام الوارث شاهدا واحدا على إنسان بدين لأبيه، وكان الأب [مدينا] (2) ، فإذا لم يحلف الوارث، فهل يحلف الغرماء؟ فعلى قولين: أحدهما – لا يحلفون؛ لأن إثبات الملك ليس إليهم، والثاني – أنهم يحلفون؛ لأن مصير الملك إليهم؛ فإن ما يثبت تركة للمديون، فهو مصروف إلى ديونه، فإن قيل: هلا رتبتم تحليف أم الولد على تحليف الغرماء، وجعلتم أم الولد أولى بالحلف من جهة أن استحقاقها تعلق [بعين القيمة] (3) ، فهي تقسم على ما ملكته، وهذا لا يتحقق في التركة وحقوق الغرماء؛ فإن الغرماء لا يملكون التركة، بل للورثة أن يؤدوا ديونهم من أموال أنفسهم ويستخلصوا التركة؟ قلنا: هذا على حال وجه في الفرق، ولكن لا فقه فيه؛ فإن حصول الملك في القيمة لا يوجب حق الإقسام، ولو كان على هذا معول، لأقيمت أم الولد ابتداء دون الورثة، ولكن القسامة تثبت القتل؛ إذ هي من خصائصه، ولا حق للمستولدة حال أثبتنا للورثة القسامة، فليس يتحتم عليهم أن يحلفوا، وإن كانوا على بصيرة وعلم (4) ، ولا تجب الأيمان قط. ولو ظن ظان أن في إقسامهم تنفيذ وصية، وعليهم القيام بتنفيذها، كان ذلك كلاما (1) في الأصل: "الآن" . (2) في الأصل: "عرضا" . (كذا تماما) . (3) في الأصل: "بغير القسمة" . (4) أي بحق مورثهم في القيمة.

مضطربا، فإن الذي على الورثة ألا يمنعوا ولا يمتنعوا، فأما أن يسعوا ويبذلوا من عند أنفسهم أمرا بالتنفيذ، فهذا غير محتوم عليهم.

Mas'alah: What is the right of the heirs and the umm walad to demand an oath from the defendant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8980)

10918 - وإذا ثبت هذا، عدنا إلى تصرف الأصحاب في الدعوى وتوجيه الطلب، قال طوائف من المحققين: الدعوى وتوجيه اليمين على المدعى عليه مأخوذ من القسامة، وقد قلنا: للورثة أن يقسموا، فلهم أن يطلبوا اليمين من المدعى عليه؛ فإنهم إذا تسلطوا على أيمان القسامة للعلة التي ذكرناها، فلهم حق الدعوى وطلب اليمين لتلك العلة، هذا قولنا في الورثة. فأما أم الولد، فإن قلنا: إنها تقسم لو نكل الورثة، فيثبت لها حق الدعوى والطلب، [وإن] (2) قلنا: إنها لا تقسم، فليس لها حق طلب اليمين؛ فإن طلب اليمين إنما يثبت لمن نحلفه يمين الرد لو فرض نكول المطالب، فإن قلنا: أم الولد لا تحلف، لم يكن لطلبها اليمين معنى، فإنها لو طلبت، لنكل الخصم، ثم لا يقضى بالنكول، ولا ترد اليمين. وإن قلنا: اليمين مردودة عليها، فينبغي أن تكون من أهل أيمان القسامة أيضا. هذا مسلك الأصحاب. (1) ر. المختصر: 5/ 148. (2) في الأصل: "فإن" .

Mas'alah: How can the heirs claim and demand an oath when they do not own the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8982)

10919 – والذي يغمض في هذه الطريقة طلب الورثة ودعواهم، وليس الملك لهم، وقد ذكرنا أن هذه الخصومة متعلقها الملك الناجز، ولا ملك لهم، وإنما الملك للمستولدة، ولكن الشافعي رضي الله عنه نص على أن لهم أن يدعوا ويطلبوا، واتفق الأصحاب على ذلك، وأنا أذكر وجهه بتوفيق الله. فأقول: دعواهم تصدر منهم على وجه لو أرادوا الإقسام لأقسموا، فإذا نكلوا، بطلت اليمين [لتتميم] (2) خصومة القسامة، فلهم أن يقسموا للخصومة، حتى لو كان القتل بحيث لا تثبت القسامة فيه، فيبعد حينئذ أن يثبت لهم ابتداء الدعوى إلا على تأويل السعي في تنفيذ الوصية، وتحصيل غرض الموروث، وهذا الطرف في نهاية الاحتمال؛ فإن الورثة إذا لم يقسموا في محل القسامة، وقلنا أم الولد لا تقسم، فقد قال الشافعي بعد ذلك: "لهم ولها أن يحلفوا المدعى عليه" وإذا فرض النكول عن أيمان القسامة، التحقت الخصومة بصورة لا قسامة فيها. هذا وجه، ويحتمل غيره وقد نبهنا على جميع المسالك.

Mas'alah: How does an adult heir proceed with qasamah when other heirs are minors or absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9003)

10938 – ولو قتل رجل، وله ثلاثة من البنين: بالغ حاضر، وصغير حاضر، وبالغ غائب، فالبالغ الحاضر إن أراد حلف في الحال خمسين يمينا، ويعطى ثلث الدية، ولا ينتظر في إثبات حقه بلوغ الصغير، ورجوع الغائب؛ فإن تأخير اليمين منهما ينزل منزلة نكول بعض الورثة، ولو نكل بعض الورثة، فللبعض أن يثبت حصة نفسه، وسبيل إثباته

حصة نفسه أن يحلف خمسين يمينا، كذلك إذا كان التأخر بالصغر في أخ وبالغيبة في أخ.

Mas'alah: What is the ruling on heirs of a slain person taking oaths when an heir dies before division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9007)

10942 – ثم قال: "ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه ... إلى آخره" (9) . إذا قتل رجل وله ابنان –والتفريع على قول التوزيع– فيحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، فلو مات أحد الابنين عن ابنين قبل جريان الإقسام، قام ابناه مقامه، ووزعنا عليهما خمسة وعشرين من العدد، فيحلف كل واخد منهما مع جبر الكسر ثلاثة (1) في الأصل: "في بيت المال" . (2) في الأصل: "أنثى" . والمثبت من (هـ 2) . (3) في الأصل: "كان" ، والمثبت من (هـ 2) . (4) في الأصل: "فلا" . (5) في الأصل: "عليه تتمة" والمثبت من (هـ 2) . (6) في النسختين: "النظر" . (7) في الأصل: "فهذا بمثابة النيابة في هذه الأصول" . (8) في النسختين "في" . (9) في المختصر: 5/ 151.

عشر يمينا، ولو مات أحد [الحافدين] (1) قبل الحلف [عن ابنين] (2) قاما مقامه في ثلاثة عشر مع جبر الكسر، فيحلف كل واحد منهما سبعة، وهذا قياس واضح، لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person taking oaths if the sole heir dies after

swearing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9008)

10943 - ومما يليق بتمام البيان أن القتيل إذا خلف وارثا واحدا مستغرقا، فأقسم خمسين [يمينا] (3) ، ثم مات، فالدية لورثته، ولو نكل هو عن أيمان القسامة بعد التعرض لها، ثم مات، لم يكن لورثته أن يقسموا؛ فإن حق القسامة بطل بنكوله، وورثته ليسوا أصلاء، وإنما لهم الخلافة، فإذا بطل الأصل، فقد انقطعت الخلافة وتقديرها.

Mas'alah: Does qasamah apply to the killing of a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3345)

(إلا في عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قتل عبد ووجد لوث أقسم بناء على الأصح أن قيمته تحملها العاقلة، ومقابله مبني على أنها لا تحملها

Mas'alah: Who is entitled to take the qasamah oath for blood-money?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3348)

(ومن استحق بدل الدم أقسم) غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا في قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم [حاشية الشبراملسي] (قوله: وأن اليمين مع شاهد بالقتل خمسون) انظر بم ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره إن إخبار العدل لوث. ويجاب بأنه إن وجد شرط الشهادة كأن أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة، وإن أتى بغير لفظ الشهادة قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث (قوله:

لأن سبب تلك) أي يمين الرد، وقوله: وهذه أي يمين القسامة (قوله: ويجب بالقسامة) أي أما اليمين المردودة من المدعى عليهم فهي كإقرارهم، فإن صدقت العاقلة فهي عليهم، وإلا فهي على المدعى عليه (قوله: «إما أن يدوا») أي يعطوا (قوله: «أو يؤذنوا بحرب») أي يعلموا بأنهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به (قوله: لظاهر ما مر) أي لقيام الحجة إلخ وتستحقون: أي ولظاهر تستحقون إلخ (قوله: ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاث) عبارة الروض: أي أو ادعى على ثلاثة بلوث أنهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا، فإن غابوا حلف لكل من حضر خمسين يمينا اهـ سم على حج (قوله: أقسم عليه) والمتعدد في هذه المدعى عليه وفيما مر في قول الشارح فعلم أنهم كانوا ثلاثة إخوة إلخ المتعدد المدعي (قوله: كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فإن المتبادر أن الخمسين عند حضورهما لها لا أن لكل خمسة وعشرين اهـ سم على حج (قوله: وهو الأصح) لم يذكر مقابله، وقال المحلي: مقابله يوجه بضعف القسامة اهـ: أي فلا بد من الحلف بعد حضور الثاني خمسين يمينا أيضا، وسكت الشارح عن الثالث إذا حضر بعد. وقال المحلي فيه: والثالث إذا حضر يقاس بالثاني فيما ذكر فيه اهـ: أي فيحلف المدعي بعد حضوره خمسين يمينا إن لم يكن ذكره في حلفه أولا على [حاشية الرشيدي] (قوله: وتستحقون دم إلخ.) بدل مما مر على أن الخبر بلفظه لم يتقدم في كلامه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heir is a mukatib or umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

قريبه؛ لأن ماله فيء، نعم لو أوصى لأم ولده بقيمة رقيقه بعد قتله ومات قبل أن يقسم

أو ينكل أقسم ورثته بعد دعواها أو دعواهم إن شاءوا، إذ هم خليفته، والقيمة لها عملا بوصيته، فإن نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم، وليس لها أن تحلف ويقسم مستحق البدل

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab taking the oath in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

(ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) ؛ إذ هو المستحق، فإن عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث، هذا، ومسألة المستولدة المذكورة آنفا محترز قولنا المار غالبا؛ إذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب، وظاهر أن ذكر المستولدة مثال، وأنه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له بالوصية، بل لو أوصى لآخر فادعاها آخر حلف الوارث كما في المستولدة على أرجح احتمالين، وإن فرق الثاني بأن القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدماء.

Mas'alah: What is the ruling on a murder claim against a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3935)

فرع ادعى مثلا على عبد إن كان لوث، سمعت، وأقسم المدعي واقتص إن ادعى عمدا وأوجبنا القصاص بالقسامة، وإلا فتتعلق الدية برقبة العبد، وإن لم يكن لوث، فدعوى القتل الموجب للقصاص تكون على العبد، ودعوى الموجب للمال على السيد، وتمام المسألة يأتي في الدعوى والبينات إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3939)

القيد الثاني: كون القتيل حرا، فلو قتل العبد، وهناك لوث، فادعى السيد على عبد، أو حر أنه قتله، فهل يقسم السيد؟ فيه طريقان، أشهرهما: على القولين في أن بدل العبد هل تحمله العاقلة؟ إن قلنا: لا، فقد ألحقناه بالبهيمة، فلا قسامة، وإن قلنا: نعم وهو الأظهر، أقسم السيد وهو المنصوص، والثاني: يقسم قطعا ; لأن القسامة تحفظ الدماء، وهذه الحاجة تشمل العبد، كالقصاص والكفارة، والمدبر والمكاتب وأم الولد في هذا كالقن، فإذا أقسم السيد، فإن كانت الدعوى على حر، أخذ الدية من ماله في الحال إن ادعى عمدا محضا، وإن ادعى خطأ أو شبه عمد، أخذها من عاقلته في ثلاث سنين، وإن كانت الدعوى على عبد، فإن ادعى العمد، ففي القصاص القولان في ثبوته بالقسامة، فإن منعناه وهو الأظهر، أو ادعى خطأ، أو شبه عمد تعلقت القيمة برقبته.

Mas'alah: What happens if an heir dies during the qasamah process?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3949)

فرع مات بعض الورثة المدعين الدم، قام وارثه مقامه في الأيمان، فإن تعددوا، عاد القولان، فإن قلنا: يحلف كل وارث خمسين، فكذا ورثة الورثة، وإن قلنا: بالتوزيع، وزعت حصة ذلك الوارث على ورثته، فلو كان للقتيل ابنان، مات أحدهما عن ابنين، حلف كل منهما ثلاث عشرة، فلو حلف أحدهما ثلاث عشرة، فمات أخوه قبل أن يحلف، ولم يترك سوى هذا الحالف، حلف أيضا ثلاث عشرة بقدر ما كان يحلف الميت، ولا يكفيه إتمام خمس وعشرين، ولو مات وارث القتيل بعد حلفه، أخذ وارثه

ما كان له من الدية، وإن مات بعد نكوله، لم يكن لوارثه أن يحلف ; لأنه بطل حقه من القسامة بنكوله، لكن لوارثه تحليف المدعى عليه.

Mas'alah: Can an heir take a qasamah against his own slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3958)

ولو قتل رجل وكان اللوث على عبده، فأراد وارثه أن يقسم عليه، فله ذلك إن أوجبنا القصاص بالقسامة ليقتص منه، وإلا فلا يقسم ; لأنه لا يثبت له في رقبة عبده مال إلا أن يكون مرهونا، فيستفيد بالقسامة فك الرهن وبيعه، وقسمة ثمنه على الغرماء،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one heir is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1925)

4936 - قول "المنهاج" [ص 496] : (ولو غاب .. حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا .. صبر للغائب) هو معنى قول "الحاوي" [ص 685] : (والحاضر فرض حائزا) قال في "المهمات" : إنما يتجه إذا قلنا: إن تكذيب بعض الورثة لا يمنع القسامة، وهو رأي البغوي، فإن قلنا: يمنع - وهو الصحيح - .. تعين انتظارهم؛ لأن توافق الورثة شرط، والبغوي قال ذلك على طريقته، فوافقه الرافعي ذهولا. قلت: بل إيراد "المهمات" هو الذهول؛ فإن الرافعي قال في توجيه رأي البغوي: أنه لو كان أحد الوارثين صغيرا أو غائبا .. كان للبالغ الحاضر أن يقسم مع احتمال التكذيب من الثاني إذا بلغ أو قدم، وقال في توجيه الأصح: وفيما إذا كان صغيرا أو غائبا .. لم يوجد

التكذيب الجازم للظن، (1) الأم (6/ 92) ، مختصر المزني (ص 252) . (2) انظر "المنهاج" (ص 496) . (3) الأم (6/ 92) ، مختصر المزني (ص 252) . (4) الحاوي (ص 685) ، المنهاج (ص 496) . (5) تنازعت النسخ بين (يوزع) و (توزع) ، واتفقت على (الخمسين) ، ولعل صواب العبارة إما: (توزع الخمسون) ، أو (نوزع الخمسين) ، والله أعلم.

Mas'alah: Can a present heir take the qasamah oath when another heir is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1926)

فكان كما إذا ادعى ولم يساعد الآخر ولم يكذب .. كان للمدعي أن يقسم. انتهى وهو دال على أن حلف البعض مع غيبة الباقي متفق عليه على الرأيين معا. [1].

Mas'alah: What is the ruling when one heir is absent, a minor, or insane in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

أو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن شيئا من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث على خلاف الأصل فلم ينظروا إليه

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir must take the oath in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

)

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir must take the oath in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3894)

وإلا) يحلف (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم أنهم لو كانوا ثلاثة إخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فإذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وإنما لم يكتف بالأيمان من بعضهم مع أنها كالبينة لصحة النيابة في إقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب أو الصبي بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان أنه عند حلفه كان ميتا فلا كما لو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا

Mas'alah: Who is entitled to take oaths for blood money in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3896)

ومن استحق بدل الدم أقسم)

Mas'alah: What if one heir is absent during qasamah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته، وإلا، أي وإن لم يحلف، صبر للغائب، فإذا حضر حلف ما يخصه،

Mas'alah: Who is entitled to take an oath in qasamah for the value of blood?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1585)

ومن استحق بدل الدم أقسم، أي فالسيد يقسم في قتل عبده على الأظهر الذي سلف في أول الباب، ولو مكاتب لقتل عبده، لأنه استحق بدله، ويستعين بالقيمة (206) تقدم في الرقم (204) .

على أداء النجوم ولا يقسم سيده؛ بخلاف ما إذا قتل عبد المأذون له، فإن السيد يقسم دون المأذون له، لأنه لا حق له فيه بخلاف المكاتب،

Sub–topic – Continuity and Interruption of Oaths

Mas'alah: How is the oath of qasamah divided among heirs when some die before swearing?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2685)

3383 – فرع إذا كان للقتيل ابنان، فمات أحدهما قبل القسامة عن ابنين، حلف كل واحد منهما ثلاث عشرة يمينا، فإن مات أحدهما قبل أن يقسم عن ابنين، حلف كل واحد منهما سبع أيمان.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is replaced during the oaths of qasamah?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2686)

وإن عزل الحاكم في أثناء الأيمان، وولي غيره، فلا خلاف في وجوب الاستئناف؛ إذ لا حكم لما تقدم على ولايته. * * *

Mas'alah: What nullifies the qasamah?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2687)

3385 – باب ما يسقط القسامة إذا ثبت اللوث، فقال أحد الابنين: قتل أبانا زيد، فقال الآخر – وهو ممن يعتبر كلامه: ما قتله زيد، أو قال: كان زيد غائبا عن المحلة وقت القتل، أو قال: بل قتله عمرو وحده، بطلت قسامته، وفي قسامة أخيه قولان؟

لضعف اللوث بالتكذيب.

Mas'alah: What is the ruling if evidence of the accused's absence at the time of killing is established after qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2689)

3386 - فرع قال الشافعي: إذا أقسم على الغائب، فقامت بينة بغيبته وقت القتل، نقض الحكم، وردت الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the heir admits to lying after qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2689)

3387 - فرع إذا قال الولي بعد القسامة: ظلمته في هذه الخصومة، سئل عن ذلك؛ فإن قال: كذبت في الدعوى، لزمه رد الدية، وإن قال: صدقت، ولكني لا أرى القسامة، فلا عبرة بقوله؛ لأن استحقاقه في الباطن لا يقف على قيام الحجة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on overturning a qasamah judgment based on evidence of absence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2092)

(ونقض) القاضي (الحكم بها) أي بالقسامة واسترد المال (بحجته) أي بحجة المدعى عليه بغيبته في وقت القتل وكذا لو أقر بها المدعي أو قامت حجة بأن القاتل غيره قال

في الروضة كأصلها: ويعتبر في بينة الغيبة أن يقولوا كان غائبا بموضع كذا فلو اقتصروا على أنه لم يكن حاضرا فهو نفي محض فلا [حاشية العبادي] لعل هذا إنما يحتاج إليه على الأول فليتأمل الجهل هنا أي في المقيس، وقوله: بخلافه في تلك أي المقيس عليه غير قاتل قيد به لقوله حتى قضى (قوله بين فسق صبية) وفهم مما تقرر أن الصبيين أو الفاسقين أو الكافرين لا يكفي وهو ظاهر حجر (قوله اتجه اللوث) هل المراد أن الولي يعين أحد القبيلتين أو يدعي على الإبهام (قوله فلا قسامة) ، عبارة غيره فلا لوث فلا قسامة (قوله فلو اقتصروا على أنه لم يكن حاضرا إلخ) ، عبارة الروض وشرحه ولا تسمع أنه لم يكن هناك وفي نسخة هنا وبه عبر الأصل وكلاهما صحيح وأنه لم يقتله؛ لأنه نفي محض قال الإسنوي في الأولى أخذا من كلام ابن الرفعة هو وإن كان نفيا إلا أنه نفي محصور فتسمع قال: ولو اقتصرت البينة على أنه كان غائبا فكلام الغزالي يوهم أنه لا يكفي والمتجه الاكتفاء به نظرا إلى اللفظ وبه جزم الطبري اهـ. وقد يقال قوله لم يمكن هناك ليس فيه أنه كان غائبا وقت القتل عن مكانه، وكذا يقال في قوله كان غائبا [حاشية الشربيني] محصور (قوله وظاهر كلامه إلخ) هو الصحيح وجزم به في الأنوار. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله والمذهب المنصوص إلخ) عبارة الأم: وسواء فيما تجب فيه القسامة كان بالميت أثر سلاح أو خنق

Mas'alah: What happens if an heir dies before completing the qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6031)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم) ." قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا مات واحد من مستحقي القسامة

مثل أن يموت واحد من اثنين، ويخلف بعد موته ابنين فله قبل موته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت بعد قسامته فقد ملك حقه من الدية بأيمانه، فينقل ذلك إلى ورثته من غير قسامة فإن قيل: إذا لم تجعلوا لبعض الورثة أن يملك حقه من الدية بيمين غيره فلما جعلتم لأولاد هذا الميت أن يملكوا ذلك بأيمان أبيهم؟ قيل لأنهم ملكوه عن أبيهم فجاز أن ينتقل إليهم بأيمانه، وليس يملك الأخ عن أخيه، فلم يجز أن يملك بأيمان أخيه.

والحالة الثانية: أن يموت بعد نكوله عن الأيمان، فليس لورثته أن يقسموا لأن حقه في الأيمان قد سقط بنكوله عنها، فصار مستهلكا لها في حقوق ورثته. وإذا سقط حقهم من القسامة كان لهم إحلاف المدعى عليه بأيمان القسامة، لأن نكول المدعي عن أيمان القسامة يوجب نقلها إلى المدعى عليه في حق المدعي، فوجب أن تنتقل عنه بموته إلى ورثته وإن سقطت حقوقهم من أيمان قسامته. والحالة الثالثة: أن يموت قبل الأيمان من غير نكول عنها، فينتقل الحق فيها إلى ورثته، لقيامهم مقامه في حقه بعد موته، فعلى هذا إذا مات وحصته من أيمان القسامة خمسة وعشرون يمينا لأنه واحد من اثنين، وقد مات عن ابنين، وجب أن يقسم أيمانه بينهما، فيقسم كل واحد منهما نصفها ثلاثة عشر يمينا، بعد جبر كسرها ثم على هذا القياس، إن مات وارث المقتول وترك وارثا.

Mas'alah: Must the heir restart the qasamah if the original claimant dies mid-oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6032)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة". قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حلف الوارث بعض أيمان قسامته فلم يكملها حتى

مات؟ لم يجز لوارثه أن يبني عليها، واستأنف أيمان القسامة بعد موته، ولم يكن لما تقدم من الأيمان تأثير، لأن الباقي منها وإن قل يمنع من استحقاق الدية حتى يستوفى فلو بنى الوارث عليها، لصار الموروث نائبا فيها، وقد ذكرنا أنه لا نيابة في الأيمان، ولكن لو أقام الوارث قبل موته من البينة شاهدا واحدا جاز لوارثه أن يبني على بينته، فيقم شاهدا آخر، وتكمل البينة، لما ذكرنا من الفرق بين الأيمان والبينة.

Mas'alah: What chapter discusses what nullifies the qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6033)

(باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها)

Mas'alah: What is the next section about qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6037)

(فصل)

Mas'alah: What is the section heading for the next condition of the qasamah oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

(فصل)

Mas'alah: What is the heading for the next legal issue in qasamah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6042)

(مسألة)

Mas'alah: In which two situations is an oath repeated?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=332)

ولا تتكرر اليمين إلا في موضعين 4: اللعان، والقسامة.

Mas'alah: What happens if the accused dies before completing or refusing the oath?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3567)

قال الشافعي : وإذا ادعى على رجل أنه قتله فلم ينكل ولم يحلف أو حلف فلم يتم الأيمان التي يبرأ بها حتى يموت لم يكن لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم ولو نكل في حياته عن اليمين كان لولي الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم . .

Mas'alah: If the plaintiff becomes insane during qasamah oaths, does he resume upon recovery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3062)

فإن قلنا واجب فإذا جن ثم أفاق بنى لأنه معذور

Mas'alah: Is continuity required in the oaths of qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

ولا يشترط موالاتها على المذهب، فلو تخللها جنون أو إغماء .. بني، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on continuity of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

قال: (ولا يشترط موالاتها على المذهب) ؛ لأن الأيمان من جنس الحجيج، والحجيج لا يقدح التفريق فيها كالشاهدين إذا شهدا متفرقين، فإذا حلف الخمسين في خمسين يوما .. جاز.

Mas'alah: What is the difference between continuity in qasamah and li'an?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

والفرق بينه وبين اشتراط الموالاة في اللعان: أن اللعان أولى بالاحتياط؛ لأجل النسب.

Mas'alah: What is the second view on requiring continuity in qasamah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4534)

والثاني: يشترط؛ لأن لذلك وقعا في النفس وأثرا في الزجر والردع.

Mas'alah: What is the ruling on contradictory claims regarding qasamah after judgment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1645)

(قوله: بخلافها بعده فيمكن إلخ) سكت عما إذا كان ذلك بعد الحكم، وأخذ المال، قال البلقيني: إن قال إن الأول ليس قاتلا رد عليه المال، وإن قال إنهما مشتركان فيه فهل يرد القسط أو نقول يرتفع ذلك من أصله، وينشئ القسامة على الاشتراك الذي ادعاه أخيرا فهذا موضع تردد، وقياس الباب الثاني.

Mas'alah: What is the effect of regretting the qasamah oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(ولا أثر لقوله) أي من أقسم (ندمت على القسامة) فلا يلزمه به شيء

Mas'alah: What is the ruling when another confesses to murder after qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1646)

(فإن) ادعى قتلا على رجل، و (أخذ الدية بيمينه واعترف آخر بالقتل، ولم يصدقه) الآخذ (فلا أثر) لقوله فيما جرى (وإلا) أي، وإن صدقه (رد الدية) على الذي أخذها منه (وله مطالبة المقر) بها؛ لأنه ربما بنى الدعوى الأولى على ظن حصل له، وإقرار الثاني يفيد اليقين أو ظنا أقوى من الظن الأول، وهو نظير ما مر في أول هذا الشرط.

Mas'alah: Is continuity required in the oaths of the collective oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(ولا يشترط موالاتها) ؛ لأنها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما ويفارق اشتراطها في اللعان بأن اللعان أولى بالاحتياط من حيث إنه تتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب، وتشيع به الفاحشة

Mas'alah: What is the distinction regarding the condition of continuity in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1649)

(قوله: ويفارق اشتراطها) أي الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on completing broken oaths in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(ويتمم المنكسر) من الأيمان إن وقع كسر؛ لأن اليمين لا تتبعض، ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة

Mas'alah: What if another heir arrives or a child reaches puberty during qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وإن حضر آخر أو بلغ) الصبي أو أفاق المجنون (حلف نصفها) كما لو حضر ابتداء

Mas'alah: What if two heirs die after one has sworn in qasamah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1650)

(وإن ماتا) أي الثاني والثالث بعد حلف الحاضر (فورثهما) الحاضر (حلف حصتهما) ، ولا يكفيه حلفه السابق؛ لأنه لم يكن مستحقا لحصتهم يومئذ

Mas'alah: What is the ruling on continuity of qasamah oaths and interruption by insanity or death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1510)

ولا يشترط موالاتها على النص ولو تخللها جنون أو إغماء بنى إذا أفاق، ولو مات لم يبن وارثه على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a new section in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3342)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths in qasamah and li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3888)

أما اللفظ: فقد يكون بتعديد الأيمان؛ وهو مختص بالقسامة واللعان؛ وذلك واجب لا

يجوز تركه.

Mas'alah: What happens if an heir dies before completing the qasamah oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6898)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ومن مات من الورثة قبل أن يقسم قام ورثته مقامه بقدر مواريثهم" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا مات واحد من مستحقي القسامة مثل أن يموت واحد من اثنين، ويخلف بعد موته ابنين فله قبل موته ثلاثة أحوال: أحدها: أن يموت بعد قسامته فقد ملك حقه من الدية بأيمانه، فينقل ذلك إلى ورثته من غير قسامة فإن قيل: إذا لم تجعلوا لبعض الورثة أن يملك حقه من الدية بيمين غيره فلم جعلتم لأولاد هذا الميت أن يملكوا ذلك بأيمان أبيهم؟ قيل لأنهم ملكوه عن أبيهم فجاز أن ينتقل إليهم بأيمانه، وليس يملك الأخ عن أخيه، فلم يجز أن يملك بأيمان أخيه. والثانية: أن يموت بعد نكوله عن الأيمان، فليس لورثته أن يقسموا لأن حقه في الأيمان قد سقط بنكوله عنها، فصار مستهلكا لها في حقوق ورثته. وإذا سقط حقهم من القسامة كان لهم إحلاف المدعي عليه بأيمان القسامة، لأن نكول المدعي عن أيمان القسامة يوجب نقلها إلى المدعي عليه في حق المدعي، فوجب أن تنتقل عنه بموته إلى ورثته وإن سقطت حقوقهم من أيمان قسامته. والثالثة: أن يموت قبل الأيمان من غير نكول عنها، فينقل الحق فيها إلى ورثته، لقيامهم مقامه في حقه بعد موته، فعلى هذا إذا مات وحصته من أيمان القسامة خمسة وعشرون يمينا لأنه واحد من اثنين وقد مات عن ابنين، وجب أن يقسم أيمانه بينهما، فيقسم كل واحد منهما نصفها ثلاثة عشر يمينا، بعد جبر كسرها ثم على هذا القياس، إن

مات وارث المقتول وترك وارثا.

Mas'alah: Must a new heir restart the qasamah oaths if the original heir dies mid-oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6899)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو لم يتم القسامة حتى مات ابتدأ وارثه القسامة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا حلف الوارث بعض أيمان قسامته فلم يكملها حتى مات؟ لم يجز لوارثه أن يبني عليها، واستأنف أيمان القسامة بعد موته، ولم يكن لما تقدم من الأيمان تأثير، لأن الباقي منها وإن قل يمنع من استحقاق الدية حتى يستوفي فلو بني الوارث عليها، لصار الموروث نائبا فيها، وذك ذكرنا أنه لها نيابة في الأيمان، ولكن لو أقام الوارث قبل موته من البينة شاهدا واحدا جاز لوارثه أن يبني على بينته، فيقم شاهدا آخر، وتكمل البينة، لما ذكرنا من الفرق بين الأيمان والبينة.

Mas'alah: Can a person continue qasamah oaths after recovering from insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6899)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو غلب على عقله ثم أفاق بني لأنه حلف لجميعها" . قال في الحاوي: الأولى في أيمان القسامة أن توالي ولا تفرق، لأنها موضوعة للزجر والتغليظ، وهي في الموالاة أغلظ وأزجر، فإن فرقت كده تفريقها، وأجزأت سواء طال التفريق أو قصر، وسواء قل التفريق أو كثر لأنه قد صار حالفا

بجميعها، فعلى هذا لو جن أو أغمي عليه في تضاعيف أيمانه أمسك عن الأيمان في زمان جنونه وإغمائه، لأنه لا حكم لقوله، فلم يتعلق بيمينه حكم، فإذا أفاق من جنونه أو إغمائه بني على ما تقدم من أيمانه قبل الجنون والإغماء، لما ذكرنا من أن تفرقة الأيمان لها تمنع من إجزائها ولا يبطل ما تقدم منها لحدوف الجنون وإن بطلت به العقود الجائزة من الشرك والوكلات لأن الأيمان لا يتوجه إليها فسخ وإن توجه إلى العقود فسخ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a latecomer taking an oath in a qasamah case?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=61)

قوله: فإن حضر آخر أقسم. يعني حضر وأنكر، فلما لو أقر، فلا يقسم، بل يقتص منه بإقراره إن كان القتل عمدا بشرطه.

Mas'alah: Is continuity of oaths required in qasamah according to the madhhab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2026)

ولا يشترط موالاتها على المذهب،

Mas'alah: What if insanity or fainting interrupts the qasamah oaths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2026)

ولو تخللها جنون أو إغماء .. بنى،

Mas'alah: Is continuity required when swearing the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=766)

ومقتضى إطلاق الناظم: أنه لا يشترط موالاتها، وهو كذلك؛ لأنها حجة كالشهادة فجوز

Mas'alah: What happens if insanity or unconsciousness interrupts the qasamah oaths?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=767)

تفريقها في خمسين يوما، وأنه لو تخللها جنون أو إغماء .. بنى وهو كذلك، بخلاف ما إذا مات في أثنائها، أو عزل القاضي، أو مات في أثنائها.

Mas'alah: Is continuity required when swearing the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1629)

ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح؛ لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما إذا شهد الشهود متفرقين،

Mas'alah: What happens if the claimant dies before completing the oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1600)

ولو مات) قبل تمامها (ولم يبن وارثه) إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين غيره بخلاف ما إذا أقام شاهدا ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر؛ لأن كلا شهادة مستقلة. (

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in the oaths of qasamah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1382)

(ولا يشترط موالاتها على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط لأن لها

Mas'alah: Must the oaths in qasamah be consecutive?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9368)

فرع: هل يشترط أن تكون الأيمان متوالية، كما في اشتراط الموالاة في كلمات اللعان؟ فيه وجهان للقاضي الحسين، وأظهرهما- وهو الذي أورده أكثرهم-: أنها لا تشترط، لأن الأيمان من جنس الحجج، والتفريق في الحجج لا يقدح، كما إذا شهد الشهود متفرقين، وعلى هذا فلو حلفه القاضي الخمسين في خمسين يوما، جاز. وعن ((الأم)) : أنه [لو] حلف بعض الأيمان، ثم استنظر القاضي، أنظره، وإذا

Mas'alah: What is the ruling if the guardian administering the oaths dies during the process?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9369)

ولو أن الولي المقسم مات في أثناء الأيمان، فالنص في ((المختصر)) : أنه يستأنف. وليس كما إذا جن، ثم أفاق، فإن الحالف واحد.

Mas'alah: What nullifies lawth when heirs contradict each other?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2573)

ولو ظهر لوث فقال أحد ابنيه: قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث، وفي قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق، ولو قال أحدهما: قتله زيد ومجهول، وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية، [مغني المحتاج] فلا يعتمد قوله: وقد يكون بينه وبينه عداوة فيقصد إهلاكه. . ثم شرع المصنف في مسقطات اللوث، وهي متعددة ذكر منها ثلاثة أمور. الأول تكاذب الورثة كما ذكر ذلك بقوله (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله فلان) وظهر عليه لوث (وكذبه الآخر) فقال لم يقتله (بطل اللوث) لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه وأنه لا يبرئه فعارض هذا اللوث فسقطا، فلا يحلف المدعي لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله، وفرقوا بينه وبين ما لو ادعى أحد وارثين دينا للمورث وأقام به شاهدا وكذبه الآخر، حيث لا يمنع تكذيبه حلف المدعي مع الشاهد بأن شهادة الشاهد حجة في نفسها وهي محققة، وإن كذب الآخر واللوث ليس بحجة، وإنما هو مثير للظن فيبطل بالتكذيب. قال البلقيني: ومحله إذا لم يثبت اللوث بشهادة واحد في خطإ أو شبه عمد. وإلا لم يبطل بتكذيب أحدهما قطعا، وفيه كما قال ابن شهبة نظر، فقد مر أن شهادة العدل إنما تكون لوثا في قتل العمد (وفي قول لا) يبطل حقه من اللوث، ورجحه البلقيني كسائر الدعاوى لا يسقط حق المدعي بتكذيب أحد

الوارثين، وعليه فيحلف المدعي خمسين يمينا ويأخذ حقه من الدية (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لأن قوله غير معتبر في الشرع، والأصح المنصوص أنه لا فرق بينه وبين العدل؛ لأن قبول الفاسق فيما يسقط حقه مقبول لانتفاء التهمة، فإن قيل: قيده الشافعي في المختصر بقوله وهو عدل. أجيب بأن مراده بالعدالة كونه من أهل القبول فلا يكون صغيرا ولا مجنونا. تنبيه: محل الخلاف بالنسبة إلى المدعي. أما بطلان اللوث بالنسبة إلى المكذب، فلا خلاف فيه كما صرح به في البيان وغيره. قال البلقيني: ومحله أيضا في المعين لا في أهل محلة ونحوهم ثبت في حقهم لوث فعين أحد الوارثين واحدا منهم وكذبه الآخر وعين غيره ولم يكذبه أخوه فيما قال، فلا يبطل حق الذي كذب من الذي عينه قطعا لبقاء أصل اللوث، وانخرامه إنما هو في ذلك المعين الذي تكاذبا فيه، وأفهم تصوير المصنف بالتكذيب أنه لو قال الآخر: لا أعلم أنه قتله لا يبطل اللوث وهو كذلك قطعا كما قاله ابن الرفعة، وإن سكت ولم يكذبه ولم يصدقه لم يبطل أيضا كما في المعتمد وغيره (ولو) لم يتكاذب ابنا القتيل مثلا، بل (قال أحدهما: قتله زيد ومجهول) عندي (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندي (حلف) (كل) منهما (على من عينه) منهما، إذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك بالعكس (وله) أي لكل منهما (ربع الدية) لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها وحصته منه نصفه، ولو رجعا وقال كل منهما: بان لي أن الذي أبهمته هو الذي عينه أخي فلكل

Mas'alah: What are the rules regarding continuity of oaths in qasamah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2576)

ولا يشترط موالاتها على المذهب، ولو تخللها جنون أو إغماء بنى، ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح، [مغني المحتاج] تنبيه: احترز بقوله المدعي عن المدعى عليه. فإنه لو حلف إما ابتداء حيث لا لوث أو عند نكول المدعي مع اللوث لا يسمى قسامة فإنها عندنا الأيمان التي يحلفها المدعي، ولا بد أن يكون اليمين في جهة المدعي ابتداء حتى لو كانت اليمين في جهة المدعى عليه ابتداء، ثم ردها على المدعي وحلف لا يسمى قسامة أيضا كما قيدت به كلامه، وقيدت المدعي أيضا بكونه وارثا احترازا عن صورة هي ما لو أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبده المقتول، وهناك لوث ومات السيد فلها الدعوى على النص، وليس لها أن تقسم في الأظهر، وإنما الذي يقسم هو الوارث، وقوله على قتل. أورد عليه الجنين فإنه يقسم عليه ولا يسمى قتيلا، إذ لم يتحقق حياته. وأجيب بأن منعه التهيؤ للحياة في معنى القتل. وأورد عليه أيضا قد الملفوف فإنه يقسم فيه مع أنه لا يتحقق فيه حالة القتل حياة مستقرة. وأجيب بأن المراد تحقق الحياة المستقرة في الجملة، وقد تحققت قبل ذلك، ويندب للقاضي أن يحذر المدعي إذا أراد أن يحلف ويأمره بتقوى الله – عز وجل – ويقرأ عليه {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} [آل عمران: 77] [آل عمران] الآية، ويعرفه إثم اليمين الفاجرة، والقول في تغليظ اليمين زمانا ومكانا ولفظه فيه ما سبقه في اللعان، ومنه ما هو مؤخر إلى الدعوى والبينات (ولا يشترط موالاتها) أي الأيمان، فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح (على المذهب) لأن الأيمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما لو شهد الشهود متفرقين. وقيل: يشترط لأن للموالاة أثرا في الزجر والردع، وهذا هو الأشبه في اللعان، وفرق الأول بينهما بأن اللعان أولى بالاحتياط لأنه تتعلق به العقوبة البدنية ويختل به النسب وتشيع الفاحشة (ولو تخللها) أي الأيمان (جنون) من الحالف (أو إغماء) منه (بنى) إذا أفاق على ما مضى ولا يجب الاستئناف. أما على عدم اشتراط الموالاة فظاهر. وأما على اشتراطها فلقيام العذر، وهذا بخلاف ما

لو عزل القاضي أو مات في خلالها فإنه لا يبني: بل يستأنف إلا إن عاد المعزول فيبني المدعي بناء على أن الحاكم يحكم بعلمه، وإنما يستأنف فيما إذا ولي غيره تشبيها بما لو عزل القاضي أو مات بعد سماع البينة وقبل الحكم وبما لو أقام شاهدا واحدا وأراد أن يحلف معه فعزل القاضي وولي آخر لا بد من استئناف الدعوى والشهادة (ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) المنصوص لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر البينة. ثم مات حيث يضم وارثه إليه الشطر الثاني، ولا يستأنف لأن شهادة كل شاهد مستقلة بدليل أنه إذا انضمت اليمين إليها قد يحكم بهما بخلاف أيمان القسامة لا استقلال لبعضها بدليل أنه لو انضم إليه شهادة شاهد لا يحكم بهما، والثاني يبني لأنا إذا كنا نبني يمين بعض الورثة على بعض في توزيع القسامة عليهم فبناء

Mas'alah: What disputes nullify or do not nullify qasamah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=268)

باب ما يسقط القسامة من الاختلاف أو لا يسقطها] (قال الشافعي) : - رحمه الله: ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة أنه قتل أباه وحده وقال الآخر وهو عدل: ما قتله بأنه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل إليه في ذلك الوقت ففيها قولان: أحدهما أن للمدعي أن يقسم خمسين يمينا ويستحق نصف الدية. والثاني:

أن ليس له أن يقسم على رجل يبرئه وارثه. (قال المزني) قياس قوله أن من أثبت السبب

الذي به القسامة حلف ولم يمنعه من ذلك إنكار الآخر كما لو أقام أحدهما شاهدا لأبيهما بدين وأنكر الآخر ما ادعاه أخوه وأكذبه أن للمدعي مع الشاهد اليمين ويستحق كذلك للمدعي مع السبب القسامة ويستحق فالسبب والشاهد بمعنى واحد في قوله؛ لأنه يوجب مع كل واحد اليمين والاستحقاق إلا أن في الدم خمسين يمينا وفي غيره يمين. (قال الشافعي) : ولكن لو قال أحدهما: قتل أبي عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه، وقال الآخر قتل أبي زيد بن عامر ورجل لا أعرفه فهذا خلاف لما مضى؛ لأنه قد يجوز أن يكون الذي جهله أحدهما هو الذي عرفه الآخر فلا يسقط حق واحد منهما في القسامة، ولو قال الأول: قد عرفت زيدا وليس بالذي قتل مع عبد الله وقال الآخر: قد عرفت عبد الله وليس بالذي قتل مع زيد ففيها قولان: أحدهما: أن يكون لكل واحد القسامة على الذي ادعى عليه ويأخذ حصته من الدية. والقول الثاني: أنه ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد. (قال المزني) قد قطع بالقول الأول في الباب الذي قبل هذا وهو أقيس على أصله؛ لأن الشريكين عنده في الدم يحلفان مع السبب كالشريكين عنده في المال يحلفان مع الشاهد فإذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الحق حلف صاحبه مع الشاهد واستحق، وكذلك إذا أكذب أحد الشريكين صاحبه في الدم حلف صاحبه مع السبب واستحق. (قال الشافعي) : ومتى قامت البينة بما يمنع إمكان السبب أو بإقرار وقد أخذت الدية بالقسامة ردت الدية.]

Mas'alah: What is the ruling on nukul when lawth (suspicion) appears later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8955)

ولو ادعى القتل حيث لا لوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين، وعرضنا اليمين على

المدعي، فنكل عن يمين الرد، ثم ظهر اللوث، فهل له أن يحلف يمين الابتداء؟ ذكر الأصحاب في ذلك قولين، ووجههما على ما تقدم. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "كتحليف" . (3) في الأصل: "من" . (4) في الأصل: "بحق" .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the defendant is imprisoned or ill?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8964)

10903 – ومما يتصل بهذا أن المدعى عليه لو كان محبوسا أو مريضا، لا حراك به، سيما في مثل القتل، إذا [أظهر] (6) المدعي اللوث، وكان المدعى عليه في ذلك الوقت على ما وصفناه، ففي هذا طريقان: من أصحابنا من قال: إن اقترن هذا والعلم به بأيمان القسامة، فلا قسامة، فإن اللوث يضعف بها جدا. وإن فرضت القسامة، ثم تبين بعد جريان الأيمان أن المدعى عليه كان محبوسا، فهل نحكم ببطلان القسامة تبينا؟ ذكر الأصحاب في ذلك [وجهين] (7) : أصحهما – أنا نتبين بطلان القسامة. ومن أصحابنا من أجرى الوجهين [وإن] (8) اقترن العلم بكونه [محبوسا] (9) بإنشاء الأيمان. (1) في الأصل: "لوث" . (2) في الأصل: "اللوث" . (3) في الأصل: "اللوث" . (4) ومهما: بمعنى: "وإذا" . (5) في الأصل: "في" . (6) زيادة اقتضاها السياق. (7) سقطت من الأصل. (8) في الأصل: "فإن" . (9) في الأصل: "محتوما" .

Mas'alah: What is the meaning of apparent imprisonment in qasamah cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8965)

ولسنا نعني بهذا العلم تحقق بقائه في الحبس؛ فإن ذلك لو كان كذلك، لانتفى القتل قطعا، ولكن المعني به أن يكون [حبسه] (1) ظاهرا في تلك [اللحظة] (2) ، كما نطلق أن فلانا محبوس، ويجوز أن يكون [معلنا بالحبس] (3) في وقت إطلاقنا لذلك، فليفهم ذلك على هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on invalidating qasamah when an impediment is discovered later?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8965)

فإن لم يكن من إجراء الخلاف بد، فلا معنى للفرق، والوجه طرده في الصورتين؛ فإن ما يمنع من الإقدام على الأيمان يوجب بطلانها إذا تبين من بعد.

Mas'alah: Does imprisonment negate the lawth in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8965)

هذا والوجه القطع بسقوط اللوث بهذا؛ فإن ما يظهر من لوث فالبقاء في الحبس أظهر منه، وإذا ظهر ذلك [يسقط] (4) اللوث بمعارضة ما يضاده.

Mas'alah: What is the ruling if the brother delays swearing oaths in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9002)

وإن لم يحلف الأخ في الحال [وأخر] (2) ، لم يؤخذ الثلث من المدعى عليه، لاحتمال أن يكون المستحق هو الأخ، ولم يحلف، فلا نزيل يد المدعى عليه عن طائفة من ماله من غير يمين مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling when an absent heir returns and swears in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9003)

ثم إذا رجع الغائب، فإذا كان يحلف، حلف نصف الأيمان واستحق ثلث الدية، وجعل كما لو كان حاضرا مع أخيه، ولو كان كذلك، لحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا، والأيمان في الأخ الأول اشترطنا فيها كمالا [لتكمل] (1) حالة الحلف، ولما حضر الثاني وأيمانه مسبوقة بأيمان أخيه، فيبتني الأمر على رغبتهما في اليمين ونكول الصغير.

Mas'alah: How does a minor heir swear qasamah upon reaching puberty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9003)

فإذا بلغ الصبي، حلف ثلث الأيمان، واستحق ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs swearing qasamah together after delay?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9003)

ولو صبر الأول حتى يرجع الغائب ويبلغ الصبي، فيحلفون خمسين يمينا أثلاثا مع جبر الكسر والجبر يقتضي مزيدا على العدد، ولهذا نظير في [الشفعة] (2) ، فإذا ثبت في الشقص المشفوع حق الشفعة لثلاثة، فحضر واحد منهم أخذ الجميع باليمين، ثم لا يخفى تفصيل المذهب لو حضر الباقيان. وإنما غرضنا أبدا [التناظر] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on heirs continuing oaths if the original heir dies mid-oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9008)

10944 - ولو حلف وارث القتيل بعض الأيمان، ومات في خلالها قبل أن يستكملها، فالذي قطع به أئمة المذهب أنه ليس للورثة أن يبنوا [على أيمانه، بل يستأنفون] (4) خمسين يمينا، لأن الأيمان الخمسين في حكم اليمين الواحدة، فإذا انقطعت بموت الأول، بطل حكمها. وذكر الشيخ أبو علي أنه رأى في مكتوب عن الشيخ الخضري أن الورثة يبنون على تلك الأيمان، وهذا وإن كان بعيدا في الحكاية، فله وجه مأخوذ من الخلافة، وهو منطبق على التوزيع، ويمكن تخريجه على بناء حول الوارث على حول الموروث، وفيه قول [بعيد.

Mas'alah: What is the chapter on what nullifies the qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9010)

باب ما يسقط القسامة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو ادعى أحد الابنين على رجل من أهل هذه المحلة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the main purpose of the chapter on what nullifies the qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9010)

10947 – مضمون الباب ليس يفي بترجمته؛ فإن ما يسقط القسامة كثير، وقد تقدم فيما نفينا وأثبتنا معظم ما يؤثر في القسامة، ومقصود الباب أصل واحد، وهو بيان الحكم في تكاذب الوليين أو الأولياء في ظهور اللوث بالجهات التي ذكرناها، وأنه هل يؤثر في إبطال القسامة. عذا غرض الباب.

Mas'alah: Is continuity required in the oaths of qasamah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

(ولا يشترط) (موالاتها) أي الأيمان (على المذهب) ؛ لأنها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها في خمسين يوما، ويفارق اشتراطها في اللعان بأنه أولى بالاحتياط من حيث إنه يتعلق به العقوبة البدنية، وأنه يختل به النسب وتشيع به الفاحشة وهتك العرض، وقيل وجهان: أحدهما يشترط؛ لأن لها أثرا في الزجر والردع

Mas'alah: What is the ruling if insanity or unconsciousness interrupts the qasamah oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

(ولو) (تخللها جنون أو إغماء) أو عزل قاض وإعادته بخلاف إعادة غيره (بنى) إذا أفاق، ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر

Mas'alah: What is the ruling if the guardian swearing qasamah dies during the oaths?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3346)

(ولو) (مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) ؛ لأنها كحجة واحدة، فإذا بطل بعضها بطل كلها، بخلاف موته بعد إقامة شاهد؛ لأنه مستقل فلوارثه ضم آخر إليه وموت المدعى عليه فيبني وارثه لما مر، والثاني نعم، وصححه الروياني

Mas'alah: Is continuity of oaths required in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3946)

الثالثة: لا تشترط موالاة الأيمان على المذهب، وقيل: وجهان، فعلى المذهب: لو حلف الخمسين في خمسين يوما جاز.

Mas'alah: What happens if the plaintiff dies or becomes insane during qasamah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1836)

أثرا في الزجر والردع، والأول نظر إلى أنها حجة كالشهادة فجوز تفريقها في خمسين

يوما. (ولو تخللها جنون أو إغماء بنى) بعد الإفاقة وإن اشترطت الموالاة لقيام العذر (ولو مات) قبل تمامه (لم يبن وارثه على الصحيح) ، والثاني صححه الروياني (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون (بحسب الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل) منهم (خمسين) لأنها كيمين واحدة في غير القسامة من جماعة، والفرق بأن الواحدة لا تتبعض ظاهر (ولو نكل أحدهما) أي الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لأن الخمسين الحجة (وإلا) أي وإن لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه، ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين

Mas'alah: Does the heir continue the qasamah if the claimant dies?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1925)

4934 - قوله: (ولو مات .. لم يبن وارثه على الصحيح) [2] كان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص في "الأم" و "المختصر" [3].

Mas'alah: What is the ruling if insanity or unconsciousness interrupts the oaths in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3893)

(فلو تخللها جنون أو إغماء) أو عزل قاض وإعادته بخلاف إعادة غيره (بنى) إذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر وإنما استؤنفت لتولي قاض ثان لأنها على الإثبات فهي

بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الأول بخلاف أيمان المدعى عليه

Mas'alah: What happens if the swearing heir dies during the qasamah oaths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3893)

(ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لأنها كحجة واحدة فإذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد إقامة شاهد لأنه مستقل فلوارثه ضم آخر إليه وموت المدعى عليه فيبني وارثه لما مر

Mas'alah: Does expiation repeat with repeated oaths in qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4264)

(فرع) تتكرر الكفارة بتكرر أيمان القسامة [حاشية الشرواني] قوله: مطلقا) أي: سواء وجد الحلف والحنث بإذن أو بدونه وقول ع ش أي: سواء احتاجه للخدمة أم لا اهـ. ليس بظاهر (قول المتن فالأصح اعتبار الحلف) ضعيف وقول الشارح والأصح في الروضة إلخ معتمد اهـ ع ش. (قوله: الأول) أي: ما في المحرر والمنهاج سبق قلم أي: من الحنث إلى الحلف اهـ مغني. (قوله: مانعة منه) أي من الحنث. (قوله: الأمة التي تحل إلخ) ظاهره، وإن لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة، وإن بعد في العادة تمتعه بها اهـ ع ش. (قوله: فلا يجوز لها بغير إذنه صوم إلخ) ظاهره، وإن حلفت وحنثت بإذنه اهـ. سم عبارة ع ش أي: سواء أضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل للزوج

منعها وعبارته في باب النفقات: وكذا يمنعها من صوم الكفارة إن لم تعص بسببه أي: كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن كاذبة اهـ. (قوله: مطلقا) أي: وإن لم تضرر به اهـ. مغني أي: وإن أذن في سببه. (قوله: لاستمتاعه) أي: لحق استمتاعه اهـ ع ش. (قوله: كالحنث المأذون فيه إلخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف إذن فيه اهـ. سم أي: كما يأتي في قول الشارح: نعم لو قيل إلخ. (قوله: فيما ذكر) أي: من جواز التكفير بلا إذن من السيد في الحنث، وإن لم يأذن له في الحلف اهـ ع ش. (قوله: لأن السيد إلخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل اهـ سم. (قوله: حقه) مفعول لم يبطل (قوله: في الحلف المحرر) كالحلف على ترك صلاة الظهر أو على شرب الخمر. (قوله: لوجوب الحنث إلخ) قال: بعضهم ولو انتقل من ملك زيد إلى عمرو كان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أو لا الظاهر هنا أي: في مسألة الغيبة نعم ولو آجر السيد عين عبده وكان الضرر يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم بإذن المستأجر دون إذن السيد فيه نظر والأقرب أنه ليس لسيده منعه هنا أي: بل يكون الحق للمستأجر ولم يفرقوا في المسألة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخي انتهى. والراجح في المسألة الأولى أي: مسألة الانتقال بعد الحلف والحنث وفيما لو حلف في ملك شخص وحنث في ملك آخران الأول إن أذن له فيهما أو في الحنث لم يكن للثاني منعه من الصوم، وإن ضره وإلا فله منعه إن ضره اهـ نهاية. (قوله: لا صوم) إلى قوله: لزوال المانع في المغني (قوله: سيده) أي: مالك بعضه (قوله: قبله إلخ) أي: قبيل إعتاقك عن الكفارة اهـ مغني. (قوله: لزوال المانع به) أي بإعتاقه (قوله: بالإذن فيما يظهر) أي حيث لم يأذن له

في الحنث كما في غير المبعض اهـ. ع ش أي: وحيث أضره الصوم في الخدمة على التفصيل المتقدم في العبد . (قوله: بتكرار أيمان القسامة إلخ) وبتعدد أيمان اللعان وهي الأربعة اهـ ع ش. (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: فلا يجوز لها بغير إذنه صوم مطلقا) ظاهره، وإن حلفت وحنثت بإذنه. (قوله كالحنث المأذون فيه إلخ) أما الحنث اللازم لليمين فلا ينبغي التوقف في أن الإذن في الحلف إذن فيه. (قوله: لأن السيد إلخ) هذا ظاهر إن كان مراد الأذرعي أن السيد لم يأذن في الحلف، فإن كان مراده أنه أذن في حلف يجب الحنث فيه لم يتأت هذا التوجيه فليتأمل . (قوله: فرع تتكرر الكفارة إلخ) في مختصر الكفاية فرع إذا تعددت اليمين واتحد المحلوف عليه إن قصد التأكيد اتحدت الكفارة، وإن قصد الاستئناف فوجهان أصحهما عند النووي الاتحاد، وإن أطلق فعلى أيهما يحمل، وجهان، ولو اتحدت اليمين وتعدد المحلوف عليه كقوله لجمع: والله لا كلمت كل واحد منكم وكلهم واحدا فهل تبقى اليمين منعقدة في حق من بقي حتى إذا كلمه يحنث أم لا فيه الخلاف المتقدم مثله في الإيلاء والأصح عدم انحلالها. (فرع) إذا حلف لا يأكل الخبز وحلف لا يأكل لزيد طعاما فأكل خبزه ففي تعدد الكفارة وجهان اهـ. ما في مختصر الكفاية وقوله في الفرع الأول: والأصح عدم انحلالها مخالف لما في الحاشية العليا عن شرح الروض عن البلقيني والروياني وذكر ابن النقيب في مختصر الكفاية في باب الإيلاء ما يوافقه فإنه قال: والله لا أصبت كل واحدة منكن ثم وطئ واحدة أنه ينحل الإيلاء في الباقيات، وقوله في الفرع الثاني وجهان يؤيد التعدد ما قالوه فيمن قال: إن رأيت رجلا فأنت طالق، وإن رأيت زيدا فأنت طالق فرأت

Mas'alah: What happens to qasamah oaths if the judge dies or is removed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

فرع: إذا عزل القاضي أو مات في أثنائها، فالأصح: أن القاضي الثاني يستأنف منه الأيمان، وحكى عن نصه في الأم: أنه يكفيه البناء وصححه الروياني.

Mas'alah: Can an heir continue qasamah oaths after the claimant's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1584)

ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح، لأن الأيمان كالحجة الواحدة، ولا يجوز أن يستحق أحد شيئا بيمين غيره؛ وهذا ما نص عليه في المختصر، والثاني: البناء؛ وهو قول الحضرمي،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries:** 15203 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries:** 2630 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries:** 2832 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries:** 13805 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries:** 320 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al–Ansari**

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: **Ibn Hajar al–Haytami**

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884